الشيخ عبد المنعم الزين

الشذوذ والعاهات

في الرؤى والسلوك

دار الهادي



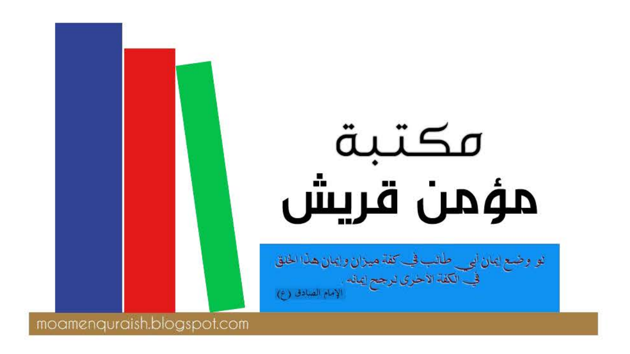
الشذوذ والعاهات

في الرؤى والسلوك

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-510-86-6





هاتف:03/896329-01/550487- فاكس:541199- ص.ب:25/286غبيري - بيروت - لبنان

Tel.:03/896329-01/550487-Fax:541199-P.O.Box:286/25 Ghobeiry-Beirut-Lebanon

E-Mail: daralhadi @ daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

الشذوذ والعاهات

في الرؤى والسلوك

الشيخ عبد المنعم الزين



للطباعة والنشر والتوزيع



المقدمــة

أحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً ، لا يحصيه عدد ، ولا يأتي عليه أمد ، على ما أنعم وألهم ، ورعى وتفضَّل وتكرَّم . وأفضل الصلاة وأتم السلام على خير الأنام ، النبي المصطفى والرسول المجتبى ، محمد بن عبد الله ، سيد الخلائق وإمام الأنبياء ، وعلى آله الميامين الأطهار ، والمعصومين الأبرار . ثم السلام على السادة الأخيار من الصحابة الكرام ، وعلى كل من اهتدى بكتاب الله تعالَى وسنَّة رسوله حتى قيام يوم الدين ، وبعد :

منذ بضع سنوات وأنا أحدِّث نفسي بالإقدام على تأليف هذا الكتاب الذي يحوي مجموعة من المواضيع المختلفة في عناوينها واتجاهاتها ، لكنها متفقة في اندراجها تحت مظلة واحدة ، مظلة عانى منها مجتمعُنا بل وأُمَّتنا ردحاً طويلاً من الزمن، ويبدو أن هذه المعاناة لن تنقشع في المنظور القريب، إلا برحمة من الله عزَّ وجل ، أو بالفَرَج بخروج محطِّم كيانات الكفر والفسوق، وهادم قلاع الظلم والجور ، وباني دولة العدل الإلهي المرتقبة ، ومخلِّص الدنيا من أئمة البغي والعدوان ، ومن كل المجرمين وقتلة الأبرياء والصالحين، الإمام المهدي عجَّل الله تعالَى فرَجَه الشريف ، وجعلنا من أنصاره وأعوانه، والمستشهدين بين يديه ، أو ممن ينعمون بالعيش في ظلال دولته المباركة .

منذ أكثر من سنتين كنت قد بدأت بكتابة الفصل الأول من الكتاب. ثم منعتني ظروف العمل المتواصل من المتابعة . وبعد سنتين من التوقف، قررت العودة إليه مهما كانت الأعمال متراكمة ، وعقدت العزم على اغتنام الفرص التي أخلو فيها وحدي بعد صلاة الصبح ، أو بعد خلوِّ المؤسسة من الموظفين وطالبي الحاجات ظهراً قُبيْل الزوال أو عصراً عند الأصيل .

يلاحظ القارئ الكريم أن مواضيع الكتاب مختلفة ، لكنها كما قلت آنفاً يجمعها عنوان واحد هو الشذوذ والإنحراف عن الطريق السوي ، ومنها ما يتحول إلَى عاهة أو آفة تمس بضررها البالغ الأفرادَ والمجتمعات على حدٍّ سواء . فالخمرُ والمخدرات والسفور واللواط والسحاق والإجهاض والإنتحار وسواها مواضيع شتى ، لكنها يجمعها سوء السلوك الصادر عن الرؤية الخاطئة ، أو عن الثقافة الفاسدة التي لم تسعد بحاكم حكيم وقائد أمين من دين أو خُلُق قويم . فأنبتت قناعات ضلَّت طريق الهدى ، وسلكت بصاحبها سبلاً جنحت به عن جادة الصواب ، وتوجهت بسالكها نحو الإنهيار في الأخلاق والتفكير والتصرف ، إنهيارٌ صنع مجتمعاً غريباً عن كل القيم والمعايير السليمة ، إنهيارٌ عمَّ البرَّ والبحر حتى بلغ السيل الزبى لدى الجيل الصاعد ، واستعصى الحلُّ والتقويم على الأُساة والمصلِحين .

عرضتُ هذه المواضيع بكل ما فيها من أشواك ، وما يمكن أن يسيء إلَى مشاعر بعض المدمنين على الأخطاء ، وحاولت علاجها بعقاقير الدِّين والطب والأخلاق الحميدة ، متوخِّياً رضى الله تعالَى ، وآملاً أن ينفع بها أبناءنا الأعزاء ، ويكون عوناً لمن شذَّ منهم في العودة إلَى سواء الصراط .

يلاحظ القارئ الكريم كذلك أنني تعرضت في معالجة كل موضوع بما يناسبه من قوانين السماء ، أو من ثمرة تجارب الطب ، والقواعد المشتركة بين الدين والعلوم المدنية . كما تعرضت لما نقله علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطرقهم عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، آخذاً بعين الإعتبار الوصول إلَى الهدف من أقصر الطرق ، ببيان واضح سهل المنال، بعيدٍ عن التكلُّف واللَّيِّ والتدليس في الكلام . ولم أتعرض قط للخوض في الأحاديث النبوية من حيث السند لعدة أسباب ، منها أن الكتاب ليس كتاباً فقهيًا بالمعنى المألوف لدى الفقهاء ، وأنه لم يوضع لأهل العلم الديني خاصة، ومنها أن المراد هو بيان الموقف الشرعي بصورة عامة ، ومنها أن تعمُّد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما اعتاده الكذابون وواضعو البهتان في مواقف السياسة والأحكام التي لها ارتباط ـ بشكلٍ أو بآخر ـ بسنن السياسة وأهواء أربابها . وما سواها وإن لم ينج من الكذب لكنه بنسبة أقل بكثير.

ثم إن اتفاق الأخبار على موضوع ما بالحرمة أو الحِلِّـيَّـة لدى المذاهب الإسلامية كافة وفي مجاميع الحديث كلها ، يوجِد في النفس حالة ارتياح لهذا الحكم ، وأن هذا الكمَّ الكبير من الأحاديث المتفقة على هذا الحكم لم تأت من فراغ ، وإنما بلغت هذا الحد من الشياع بل الإجماع أحياناً بسبب صدورها عن ناقل الوحي الإلهي الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . وعندئذ لا نتوقف عند إرسال رواية أو ضعف سند أخرى ، أو جهل بحال راوٍ من رواة ثالثة ، أو غير ذلك مما يجرح سند الحديث أو يوهنه ، لأن الأحاديث الضعيفة تعتضد بالأحاديث قوية السند أو صحيحته ، خصوصاً إذا كانت الأحاديث الصحيحة قد بلغت حد التواتر أو كادت .

على أن إجماع الفقهاء في كل الأعصار والأمصار على حكم من الأحكام يكشف عن وجود أدلة قوية صريحة لا يبقى معها مجال للشك أو التأمل ، حتى وإن لم يصل بعض تلك الأدلة إلَى أيدينا . كيف ، وقد جُعل إجماع الأمة من مصادر استنباط الحكم الشرعي . فإذا تحصَّل الإجماع في كل العصور والبلاد وعند كل الطوائف ، فذاك هو الإجماع الذي لا يتسرَّب إليه شك ولا يعتوره ريب ، وتطمئن النفس إلَى الإعتماد عليه . وألفت النظر إلَى اعتضاد ما سنتوصل إليه من الأحكام بإدراك الفطرة والمنطق الحكيم عند الإنسان السوِيِّ ، وأن مخالفة هذه الأحكام تُعتبَر مخالفة لقوانين الفطرة، ومضادة للتفكير المعافى من الآفات والشذوذ والمنطق السليم .

وقد لجأ كثيرٌ من العلماء إلَى اعتماد نظرية التمسك بمقاصد الشريعة كأساس للفتوى في حالات التردد بين حكمين ووضوح المقصد من الحكم الشرعي لدى الفقيه . ولما كانت الأحكام التكليفية لا تصدر إلا عن الحكيم عز وجل ، فهي لذلك توجب ما فيه مصلحة للعباد ، وتحرِّم عليهم ما فيه ضرر لهم . كما أنها تأخذ بأيديهم للنجاة من الهلكة في الدنيا والأخرة. وهذا اللجوء إلَى مقاصد الشريعة يتناغم مع المصالح العامة والمنطق السوي والفطرة النقية من الشوائب .

وحيث إن هذا الكتاب ـ كما أسلفتُ ـ لم يوضع لمعالجة بعض الأحكام الشرعية التي تطرَّقتُ إليها على الطريقة العلمية المعهودة في الحوزات الدينية ، من محاكمة رجال الحديث ونصوصه ، للتأكد من صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن أئمة الهدى الميامين من آل البيت

النبوي الشريف عليهم أفضل التحية والسلام . وإنما وُضِع ليكون مصدراً لتزويد أبنائنا بالثقافة الدينية ، إعتماداً على الأحكام الشرعية التي أجمع عليها علماء المسلمين أو كادوا عبر العصور ، ممزوجة بآراء العلم المدني القديم والحديث ، في محاولة مني لمساعدة شبابنا بل وشيبنا للتخلص من أي نوع من أنواع الشذوذ والعاهات ، التي باتت مصدر همٍّ وقلق يؤرِّق الغيارى على الأجيال القادمة من أبنائنا ، والذين سيتعرضون في المستقبل ـ أكثر مما يتعرضون له الآن ـ إلَى ضغط شديد يشدُّهم نحو التَّفلُّت من أحكام الدين الحنيف ، ويدفع بهم إلَى الإنهيار، والإستسلام لتيار الإنحراف الجارف. هذا إذا لم تحصل رِدَّة عن الدين والعياذ بالله .

أود لفت نظر القارئ العزيز إلَى أنني أدرك جيداً ضعف حماس الشباب خاصة لقراءة الكتب الدينية ، وما تتضمنه من أخبار وأحاديث بل وآراء وتشريعات ، فضلاً عن التوسع في التنقيب عن الأحكام والقوانين الدينية . وذلك لأسباب عديدة منها :

١ - غوص الناس في غمرة تشعُّبات الحياة الحديثة وأثقال همومها وتعقيداتها .

٢ - جاذبية شاشات التلفزة بما تبثه من برامج تلهي الراغبين في القراءة عن تناول الكتاب .

٣ - الإعتماد على الثقافة الجاهزة التي باتت كالطعام الجاهز المعلب، إلا أنها لم تُمزَج بمواد حافظة ، لذلك فهي تتبخر بسرعة .

٤ - طغيان الوضع السياسي على حياة الناس في كل زواياها ، بحيث لم يترك هذا الطغيان مجالاً لأحد حتى يتفرغ للقراءة ، مما أفقد الناس ثروات من المعرفة والثقافة العامة ، بل جعلهم لا يفكرون باقتناء المكتبة في بيوتهم، ولا في شرائها عند تجهيز البيوت بالأثاث اللازم .

٥ - إنهماك الناس في تحصيل لقمة العيش الصعبة في خضمٍ الموج المتلاطم للأوضاع المعيشية في هذا العصر .

٦ - سيطرة مرض العصر الجديد « الإنترنت » على الكبار والصغار من متعلمين وأنصاف المتعلمين وأرباعهم وأعشارهم .

كل ذلك وغيره الكثير أدى إلَى انهيار الثقافة الحقيقية عامة، والدينية خاصة ، وبوار أسواقها ، وقيام أبراج الثقافة العصرية الهشَّة على أنقاض الثقافة والتعمق في العلوم خارج دائرة المهن والأعمال . ومما يؤسف له أن ترى طبيباً أو مهندساً أو محامياً أو أي شاب متخصص في أي فرع من فروع العلوم المدنية الحديثة فتجده بارعاً في مهنته ، إلا أنه فارغ أحياناً من الثقافة الدينية أو غيرها ، ولو كانت ثقافة محضة لا تستتبع تطبيقاً ولا ممارسة . بينما نجد أن الطبيب مثلاً في الماضي كان لا يُسمح له بتعلُّم الطبِّ قبل أن يبرع في مجال الفلسفة والحكمة ، حتى غلب على اسم الطبيب لقب الحكيم ، رغم ما بين العِلمين من بعد شاسع ، ورغم أن طبيب اليوم لا يملك أية معلومات فلسفية أو حِكمية .

وعلى سبيل المثال ، فإن شيخ الأطباء ابن سينا كان إمام الفلاسفة،

ولا يزال إلَى يومنا هذا عنوان الطِّبِّ والفلسفة . كما أن المرجع الديني الذائع الصيت « الشيخ البهائي العاملي » كان إمام المهندسين وعلماء الرياضيَّات، إضافة إلَى إلمامه الواسع بعلم الفلك وغيره من العلوم المدنية ، وآثاره العمرانية والهندسية لا تخفى على أحد . كذلك إلمام الكثير من مراجع الدِّين والعلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية بعدد من العلوم ، فقد كانوا أئمة في الأدب والشعر والتاريخ والترجمة والفلسفة والإقتصاد وسواها من المعارف، وناهيك في عصرنا بغُرَّة الدهر ونابغة الزمان الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس الله نفسه الشريفة ، وهو خير دليل على تضلُّع العالم الديني في علوم لا مسيس لها باختصاصه من قريب ولا من بعيد . أما توأمه الأخر الإمام السيد موسى الصدر الذي جمع بين التخصص في العلوم الشرعية وبين ريادة السياسة والسياسيين إلَى واحة العدل والحق ، ورعاية الشعوب بما تستحقه من عناية وسهر ، بل إنه كان قارئ المستقبل بذهن وقَّاد يستشف أحداث السنين القادمة قبل أن تفوح لها رائحة في آناف خبراء السياسة وأرباب التحليل للحوادث وأهل السلطان .

وأذكِّر الناسَ بإمام ثورة الحق على الطغيان ، ومُصْلِح خطوط الثورات على الظالمين ، الإمام الخميني قدس الله نفسه الشريفة ، الذي ضرب المثل الأعلى في التعاطي السياسي البارع مع قيادات العالم الفاجر والمدعوم بقوة السلاح والمال والإعلام . ثم هو في النهاية كان مرجعاً من مراجع الدين ، سنَّ لهم سبيل تعاطي السياسة اللاحب ، عبر إدراك عميق لكل جوانب الحياة العصرية ، رغم أنه عاش حياته في غرف الدراسة الدينية المنغلقة والمقفلة أمام رياح العصر الهائجة .

أما إذا أردنا الحديث عن منابع العلم وأئمة الهدى من آل البيت النبوي الطاهر ، فإنه سيطول ويطول ، وأشير فقط إلَى الدور الأساس في تطور المدنية المعاصرة ، هذا الدور الذي لعبه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عندما ثُنِيت له الوسادة ، وأفاض من علومه الغزيرة على كلٍّ من كان له شغَف بالعلم والمعرفة ، ووضع المداميك الأولَى واللبِنات الأساس لعلم الكيمياء ، هذا العلم الذي هو عمدة التقدم العلمي الهائل في هذا العصر، إذ لولا الإمام الصادق لكان كل ما نراه اليوم لا يخطر ببال أحد ولا يحلم به أحد، ولربما ظل علم الكيمياء طي الخفاء ، أو أنه كان لا يزال يحبو ولم يتجاوز بعدُ سنَّ الطفولة . هذه مجرد أمثلة لعظماء سطَّروا تاريخاً من الأمجاد ومواقف العزِّ في كل الإتجاهات .

قلت إنني أدركُ ضعفَ حماس الشباب نحو الثقافة الدينية ، وأقول كذلك : إنني أتفهَّم جيِّداً نزوعهم نحو الإيمان برأي الطب الحديث واحترام القوانين الوضعية الحديثة المعتمِدة على النظر للمصالح والمفاسد ، ثمرةً للتجارب العلمية ، خاصة بعد تطور العلم وآلات المختبرات والوسائل، وعلى الأخص في ميدان الطب . وأراقب كذلك خضوعَ شبابنا أمام البَهْرة العلمية عند الغرب بكل ما فيها من صلاح وفساد واستقامة وانحراف . هذا الخضوع الذي نجم عن فقرٍ مُدْقِعٍ عند شبابنا في هذه الميادين ، وتغلُّبِ الغرب على أمتنا في غفلة من الزمن كان المسلمون فيها يغطون في نوم عميق ، نتيجة لصراعاتهم من جهة ، وتخلفهم عن ركب المدنية الحاضرة من جهة أخرى .

في المقابل أرى قِلَّة عدد الشباب المتحمس للغوص في دراسة النصوص

القانونية في الشريعة ، رغم تديُنهم وتمسكهم بالطقوس الدينية ، إلا أنه تمسُّك مشوب بثغرات جمَّـة ، منها تحكُّم بيئـة المجتمع الصناعي الحديث في الغرب بالذهنية والأفكار العامة عند الشعوب الضعيفة كما أسلفت .

أؤكد للقارئ العزيز أنني رجل واقعي ، لا أخدع نفسي ولا غيري بالأحلام ولا أطير مع الأوهام ، وأعلم أن تشجيع القراء على متابعة قراءة أي كتاب يحتاج إلَى توفُّر عدة مغريات ، منها نوع موادُّ الكتاب ، ومنها شعور القارئ بحاجته لقراءة موضوع ما ، وسهولة نقل الأفكار بأسلوب غير معقَّد ولا مُمِلٍّ ، ومزج ما يعرِضه المؤلِّف من قناعات بما يشوِّق القارئ لمتابعة القراءة. وأنا أعلم أن الغوص بعيد المدى بالأدلة الشرعية عبر النصوص القرآنية أو السنَّة الشريفة أو فتاوى العلماء يحدُّ من حماس القارئ للمتابعة، ويضيِّع عليه فائدة لم يصل إليها بعد . لذلك فقد غيَّرتُ ترتيب بعض فصول هذا الكتاب ، فقدَّمتُ ما كان متأخراً ، وأخرْت ما كان متقدِّماً . فمثلاً، قدَّمتُ رأي الطبِّ في المسكرات على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنَّة عند محاولة استنباط حكم التحريم لها .

ورغم أن قولِي : « إن قناعة الشباب تميل مع العلوم المدنية العصرية أكثر من ميلها مع النصوص الدينية » قد لا يُرضي بعض المتديِّنين ، وقد يخدش مشاعر بعض المسؤولين الدينيين كذلك ، لكنها الحقيقة التي لا مفرَّ منها ولا محيص عنها ، وكنت ولا زلت أقول : لا يصح لنا أن ندفن رؤوسنا في الرمال كما تفعل النعامة ، ثم نتبرَّع بالمجاملات الخاوية التي لا تُسمِن ولا تُغني من جوع . ولكن علينا مواجهة الحقيقة بشجاعة .

لذلك ، فإني آمل من القارئ الكريم إذا شعر بأي ملل في أي موضوع ـ خصوصاً لدى سرد النصوص الدينية ـ أن لا يترك الكتاب رأساً ، وإنما ينتقل منه إلَى موضع آخر اعتماداً على عناوين محتويات الكتاب . شاكراً له سلفاً حسن تعاونه معي لإيصال ما تعبتُ عليه من جمعٍ للأدلة والنصوص، وجهدتُ في إخراجه بثوب أعتقد أنه مقبول . فإن وُفِّقتُ فهي نعمة من الله تعالَى عليَّ ، وإن خانني التوفيق ، فإني أسأله تعالَى أن لا يضيع أجري، فلقد عملت جهدي على إخراج هذا الكتاب بأفضل حُلَّة قَشيبة قدِرتُ على حياكتها وصياغتها . لكنَّ الإنسان يبقى عاجزاً عن تحقيق أفضل ما يصبو إليه ومع ذلك فهو جُهد المُقِلِّ في دروب المعرفة .

عند الحديث عن الموقف الطبي وما يراه الطب ضرراً بالغاً على الصحة العامة ، سجَّلت ما توصَّلَتْ إليه قناعتي ، وما اعتقده وجداني من صحته، وابتعدتُ جهدي عن المبالغات والخيالات ، أو المجاملات الكاذبة التي يلجأ إليها البعض طلباً لرضى القرَّاء ، واستعنتُ في كل ذلك بما قرأته منذ أكثر من سبع وأربعين سنة في جامعة النجف الأشرف ، مما كنت أقرؤه في أوقات الفراغ ـ رغم قلة الفراغ آنذاك ـ ، وما دأبتُ على قراءته منذ دخولِي إلَى السنغال سنة ١٩٦٩ م ، من الكتب الطبية القديمة والحديثة ، والمنشورات التي تظهر على الإنترنت ، وما استخلصتُه من الحوارات الجادة والعديدة مع السادة الكرام من الأطباء في لبنان والسنغال وفرنسا وكندا وأميركا ، وغيرها من البلاد التي التقيتُ فيها بأطباء وصيادلة . وإني أغتنم فرصة ذكرهم لأتوجه إليهم بخالص الشكر والإمتنان على ما أفدتُه منهم ، رغم أني لم تكن لديَّ أية فكرة خلال الحوارات معهم حول إخراج هذا الكتاب .

وأخص بالشكر الجزيل الأخ العزيز سيادة الأب طوني فخري رئيس الإرسالية اللبنانية المارونية في دكار ، الذي تفضَّل وزوَّدني بمعلومات جمَّة وافية حول الموقف الشرعي في الديانة المسيحية من بعض أنواع الشذوذ والإنحراف . وأشكر السادة الكرام من الآباء والقانونيين والمسؤولين الذين تكرَّموا بالمساهمة معه في تهيئة ما طلبتُه منه .

كما أني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من يرى أية ملاحظة ويدلِي بها، سواء تعلقتْ بالمعلومات الواردة ، أو في توجيه المعلومة ، فإن غايتنا إصلاح ما أفسد الدهر والمخرِّبون ، الذين تعاطوا مع الناس بلؤم وقصد الإضرار . وإذا سمحت لِي الظروف وساعد العمر على تسجيل ما يرِدُني من الملاحظات في الطبعات اللاحقة ، فإني لن أتردد في ذكرها إن شاء الله تعالَى ، مشفوعة بشكري الجزيل لمن تفضل بها ، ودعائي له بالتوفيق والسداد .

والله تعالَى من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والهادي إلَى سواء السبيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد المنعم الزين

دكار في : غرة محرم الحرام ١٤٢٩ هـ .
١٠ كانون الثاني ٢٠٠٨ م .

الباب الأول

الشذوذ الجنسي

- الإستمناء
- اللواط والسحاق « الزواج المِثلِيُّ »
- ممارسة الجنس مع الحيوانات
- بيع الرجل زوجته لآخر
- الزنا
- القيادة « التجارة بالزنا »
- الزنا بالأموات

الشذوذ الجنسي

خلق الله تعالَى الإنسانَ ذا قدرة عالية على التصرف تفوق قدرة جميع الكائنات الحية ، لأنها تصدر في كل حركاتها عن فطرة الغريزة وحدها ، أما الإنسان فتتحكم بكل تصرفاته قوتان :

١ - قوة الغريزة التي تدفعه بعنف نحو ما تشتهي نفسه ، دون تمييز بين ما هو نافعٌ أو ضارٍّ ، ولا بين ما هو مناسب أم لا ، ولا بين ما هو محظور أم مباح . وتحكُّم الغريزة بالإنسان إلَى حدٍّ بعيد يُفقِده مع الأيام قوةَ الإرادة ومضاء العزيمة .

٢ - قوة العقل الذي يميز بين الحسن والقبيح والضَّارِّ والنافع والمباح والمحظور ، وغير ذلك من أحكام السلوك . والعمل بأوامر العقل يقوِّي الإرادة عند الإنسان ، ويمنحه عزيمة صلبة على المضيِّ قُدُماً فيما هو الصواب . ومن أجل ذلك سُمِّي عقلاً ، لأنه يعقل صاحبه ويمنعه عما يضره أو لا يليق به .

وبين الغريزة والعقل صراع دائم منذ وُجد الإنسان ، لأن شهوات النفس كثيرة ، وهي هادئة أحياناً ، وجامحة في كثير من المواقف . وعدم تمييزها بين النافع والضَّارِّ ، ولا بين المباح والمحظور ، يدفع بصاحبها إلَى الإقدام على ما تشتهي نفسه دون تردد ، فتوقعه في مأزق كان في غنًى عنها . أما العقل فهو يقارن بين ما ينفع وما يضر وبين الحرام والحلال ، لذلك فهو الذي

يشرع الضوابط للسلوك ، ويضع الحواجز أمام طغيان الغرائز ، فيسمح بما لا يتعارض مع المروءة ولا يمنعه القانون ، كما يرفض الإنسياق مع جماح الغريزة وجنوحها عن طريق الصواب . وحينئذ يكون سير الإنسان في سواء الصراط سيرًا سُجُحاً لا ميَدان فيه ولا الْتواء .

والإنسان بين اندفاع الغريزة وحواجز العقل عبارة عن حقلِ تجارب، فكلما أعطى المرءُ نفسَه ما تشتهي انتصرت الغريزة على العقل ، فَعَلاَ نداؤها وخفَتَ صوتُ العقل وتراجع إلَى الوراء . وكلما انتصر العقلُ ومنع صاحبَه من تأثير هيجان الغرائز في سلوكه خصوصاً لدى المواقف الصعبة والحرجة، هدأتْ تلك الغرائزُ وخفَتَ أُوارُها حتى يخبو نهائيًّا أو يكاد . والإنسان الذي تتفوق الغرائز لديه على عقله بنسبة عالية، يفقد في النهاية سلطانَ عقله عليه، وينحدر إلَى مستويات بهيمية متدنِّية يتساوى فيها مع الحيوان الذي لا عقل له ولا مدارك ولا إرادة . بينما يتعالَى الذي ينتصر عقلُه على غرائزه ويرتقي في سلَّم الفضائل ، حتى يصل إلَى مشارف مصافِّ الملائكة .

وقد قسَّم علماءُ النفس غرائز البشر إلَى أربع عشرة غريزة ، لكلٍّ منها دور وسلطان على سلوك الإنسان . ومنها غريزة الجنس التي يعتبرها البعض من أشد الغرائز سلطاناً على البشر وتأثيراً في سلوكهم . وهذه الغريزة تهيج خلال فترة المراهقة وطوال عهد الشباب ، وتتطلب من صاحبها العمل بكل وسيلة لإشباع نهمها . والمرء أمامها إذا كان مجرداً من سلاح العقل فإنه سينهزم بلا ريب ويندفع في مختلف الطرق المشروعة والمحظورة ليُلَبِّي حاجات غريزته ويخفف من لهيبها المتصاعد . ولا أريد أن أقول إن غريزة الجنس

كسائر الغرائز التي يمكن التحكم بها بسهولة ، لأن هذا التصور خداع ودفن للرأس في الرمال كما يقال عن النعامة . لذلك كان لا بد من تضامن عدد من القوى للتحكم فيها وضبط قيادتها للإنسان ، ومن هذه القوى التربية الصالحة والتنفيس عنها بما أحل الله ، ومحاولة كتم الزائد منها والخارج عن حدود المألوف بواسطة الخوف من العقاب وعدم الدُّنُوِّ من الحرام ، والحفاظ على المروءة والسمعة الحسنة في المجتمع .

وقد تتهيأ ظروف مؤاتية ومناخ صحِّيٌّ لشخص ما ، من تربية صالحة وتديُّن متين ، ورغبة في عدم تلوث مروءته بالدنايا وما يورثه الذم ، فيعطي غريزته ما تشتهي من طريق الحلال وما لا عيب فيه ، ويكتم ما زاد عن ذلك، فيكون إنساناً سويًّا سليم السلوك والسمعة . وقد يُبتَلى آخر بتربية فاسدة في ظل مناخ ملوَّث بقاذورات الإنحراف عن القيم والأخلاق وتعاليم الدين، كما يُبتَلى بأقران سوء يوردونه موارد الهلكة ، فيترك لغرائزه الحبلَ على الغارب ، ولا يبالِي بما تؤول إليه أوضاعه الإجتماعية والجسدية والنفسية والأخلاقية ، فينحدر من عليائه إلَى درَكات سحيقة من الأمراض في كل الإتجاهات . وقد يؤدي إلَى ما يسمونه بـ « الشذوذ » .

وللإنحراف الجنسي أنواع مختلفة تجمعها مظلة « الشذوذ » . فمنها ما يقتصر الشاذ في تصرفه على نفسه مثل الإستمناء أو « العادة السريَّة »، سواء بيده أو بواسطة الوسائل الحديثة ، التي ابتدعها عقل بناة التمدن المعاصر في بلاد الغرب . ومنها ما يحتاج إلَى طرفين بشريين يشتركان في الشذوذ ، مثل « الزنا واللواط والسحاق » ، والتحرش ، وتعاطي التقبيل

مع الأطفال ، والتعويض عن ممارسة الجنس باللجوء إلَى الأذى ، سواء كان بتعريض النفس له ، أو بصبه جام الغضب على الآخرين، وغير ذلك من أصناف الخروج عن الفطرة . فهنا مجموعة من أصناف التصرفات غير الطبيعية نتعرض لها بالتدريج ، مع ذكر بعض أسبابها وأحكامها الشرعية والقانونية ، واختلاف المجتمعات في النظرة إليها ، وطرق علاجها .

وقبل الدخول في تفاصيل هذه المواضيع، أود التأكيد على أن الإسلام سمح بممارسة غريزة الجنس ضمن ضوابط تحميه من التورط بأي انزلاق نحو الرذيلة . وكما يكون الفارق بين الفضيلة والرذيلة شاسعاً ، قد يكون حاجزاً خفيفاً، فبين الزواج المشروع والزنا عقد لا يستغرق دقيقة واحدة . كما كانت العلاقات الزوجية موضع اهتمام شديد، حيث جعلها القرآن الكريم من آيات الله تعالَى ومِنَنِه على عباده ، وأكد على الأسس القويمة التي ينبغي أن تقوم عليها تلك العلاقات ، وأهمها مشاعر الوُدِّ المؤسِّسة لحياة مريحة تسكن إليها النفس وتطمئن، ثم التعامل بالرحمة بعيداً عن الظلم والتعدي . قال تعالَى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[1] . وليس صحيحاً ما يُروِّجه بعض الحاقدين من أن الدين يكبت مشاعر الإنسان ورغباته. وهل نسي هؤلاء أن الإسلام حرَّم الرهبنة وسمح بتعدد الزوجات ضمن الضوابط الشرعية ؟ وخير الكلام قوله تعالَى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا . . . ﴾[2] .

---

(١) سورة الروم ، آية رقم ٢١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٢ .

١ - الإستمناء

وهي عادة سيئة شاعت بين الشباب قديماً وحديثاً . وقد قرأت منذ أكثر من خمس وأربعين سنة وإلَى اليوم كتابات متفرقة حول هذا الموضوع لعدد من الفقهاء والأطباء . ورأيت إجماعاً من فقهائنا على الإفتاء بحرمة هذا العمل ، سواء مارسه الرجال أو النساء ، إلا من شذ منهم في القول بالتفريق، فحرَّمه على الرجال وأحلَّه للنساء . وقد ناقشت أحد السادة العلماء من مراجع الدين في هذه المسألة ، وهو يفتي بحلية الإستمناء للنساء ، وسألته عن مدرك فتواه . فأجاب بأنه كتب لبعض الأطباء المختصين بالأمراض النسائية يسأله عن وجود مَنِيٍّ للمرأة ، وكان جواب الطبيب بأنه ليس للمرأة مَنِيٌّ كمنيِّ الرجل . وعقَّب العالم فقال : إن الحرمة الواردة في الأحاديث الشريفة إنما هي منصبة على الإستمناء أي إخراج المنيِّ ، ولا تنظر إلَى لهو الإنسان بعورته ، وإذا لم يكن للمرأة مَنِيٌّ فلا يتحقق الإستمناء .

فقلت له : إن الطبيب المذكور لم ينفِ وجود منيٍّ للمرأة مطلقاً ، وإنما نفى أن يكون منيُّها كمنيِّ الرجل . وهذا الكلام صحيح ، فإن مَنِيَّ الرجل يخرج دفْقاً وبسرعة ، بينما يرشح منيُّ المرأة رشحاً ، وعلى فترة أطول من فترة الرجل . ولذلك عبر الطبيب بنفي أن يكون منيُّ المرأة كمنيِّ الرجل، ولم ينفِ وجوده على الإطلاق . على أن بعض الأحاديث غير صريحة في إخراج المني ، مثل « ناكح يده » و « يلهو بذكره » ، وهي وإن فُهم منها الوصول إلَى القذف ، لكنها غير صريحة ولا منحصرة فيه .

ومن الشواهد على ذلك ما ورد في الحديث النبوي الشريف المروي في مجاميع أهل السنة مؤيَّداً بمجموعة أحاديث من طرق أهل البيت عليهم السلام في باب الطلاق ، من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفض أن تعود المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاث مرات إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، كما شرع ذلك القرآن الكريم « سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٠ » ، حيث قال النبي للمرأة السائلة : ﴿ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيْلَتَك . ﴾[1] .

وفي كتب اللغة أن العُسَيْلَة هي ماء الرجل « المنيُّ أو النطفة » [2].
والذي يبدو أنه لا وجه لتخصيصها بماء الرجل بعد أن كرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ « العُسَيْلة » بنسبتها للرجل وللمرأة على حدٍّ سواء ودون تمييز . وإن كان البعض يرى أن معنى العسيلة هي لذة الجماع لدى الرجل والمرأة . لكنني أتوقف عند هذا الكلام ، لأن لذة الجماع لا تُدرَك بمجرد الدخول ، وإنما تحصل عند الإنزال لدى المرأة والقذف عند الرجل . ولست

---

(١) راجع ما ذكره العلامة المقدس الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية « جواهر الكلام » ، الجلد ٣٢ ، كتاب الطلاق ، صفحة ١٦٠ - ١٦١ . وما أورده الحر العاملي قدس الله نفسه في موسوعته الجامعة للأخبار وسائل الشيعة ، الجلد ١٥ في عدة أبواب ، منها الباب الرابع ، صفحة ٣٥٧ ، حديث رقم ٢٨١٥٩ (١) ، والباب السابع ، صفحة ٣٦٧ ، حديث رقم ٢٨١٩٣ (٣) . وما أورده العلامة الطباطبائي قُدِّس سره في تفسير الميزان ، الجزء الثاني ، في تفسير الآية الكريمة رقم ٢٣٠ من سورة البقرة ، في البحث الروائي حول الآية ، صفحة ٢٥٤ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ، الجلد السابع ، فصل العين ، حرف اللام ، صفحة ٤٧١ - ٤٧٢ ، ومعجم متن اللغة ، الجلد الرابع ، حرف العين ، صفحة ١٠٦ .

أريد الآن مناقشة كفاية الإدخال من الرجل الثاني لتحليل عودة المرأة إلَى زوجها الأول ، بعد أن رفض النبي صلى الله عليه وآله وسلم السماح بعودتها إلا بعد أن تذوق عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتها . ومن له ذوق في اللغة يعرف أن ذوق المرأة لعسيلة الرجل لا تحصل إلا بالقذف ، وأن ذوق الرجل لعسيلة المرأة لا يحصل إلا بعد رشح مائها، وحينئذ تكون لذة الجماع لكلا الطرفين. وأي لذة أو عُسَيْلة بمجرد الدخول ولو لحظة دون الإنزال والقذف ؟ ! [1] .

ونعود إلَى ما كنا فيه فنقول : وفي كل الظروف فإن مخاطر العادة السرية والإستمناء كثيرة على الشباب خاصة . فهي تولِع الشاب والشابة بهذا التصرف ، مما يثمر انطواء كلٍّ منهما على نفسه ورغبته في الإنعزال عن المجتمع ، وفي ذلك ما فيه من تقوقع الشاب وانقطاعه عن الناس وكأنه يعيش وحده في عالم خاص به .

أضيف إلَى ذلك : لقد تتبعتُ هذا الأمر مع عدد كبير من الشباب الذين يرمون بمشاكلهم العائلية أمامي ، فوجدت أن تحذير الأطباء للشباب من هذه العادة السيئة في محله ، بل هو في غاية الضرورة . لأن الشاب إذا اعتاد الأنس بهذا الأسلوب غير الطبيعي ، فإنه لن يرغب بعده في ممارسة الغريزة الجنسية ـ بصورتها الطبيعية التي فطر الله تعالَى الناس عليها ـ مع أية

---

(١) سأعود إلَى البحث في هذا الموضوع « حقوق المرأة » بعد الإنتهاء من هذا الفصل مباشرة إن شاء الله تعالَى ، وإن لم يكن هذا الأمر دخيلاً في موضوع كتابنا هذا ، ولكن لا يصح المرور عليه مرور الكرام بعد ذِكْره دون بيان واضح وافٍ ، حتى لا ينتقد أحد منظومة الإسلام في الحقوق ظلماً وعدواناً ، كما يفعل كل الحاقدين أو الجهلة وأنصاف المتعلمين .

امرأة كانت ، لذلك نرى عجباً عندما تُزَفُّ العروس إلَى مخدع زوجيَّتِها ليلة عُرسها تُفاجأ بأن فتى الأحلام عاجزٌ عن منحها ما تنتظره منه ، فهو لا يتمكن من ممارسة الجنس وكأنه ليس رجلاً يقف أمام امرأة . وهو الذي ملأ دنياها أيام الخطوبة ببشائر السعادة .

نعم إنها مشكلة عويصة قلما يعرف الشباب كيف يتدبرون حلَّها. فيلجأون إلَى النزاع والخصومات ، ويلجأ كلا الطرفين إلَى المطالبة بالطلاق تحت جناح حُجج سخيفة واهية لا علاقة لها بالمشكلة من قريب أو بعيد، ولا تنهض سبباً منطقيًّا لفصل زواج لم يتجاوز عمره ليلة واحدة ، وذاك لأن كلاًّ منهما لا يريد فضيحة كما يتخيَّلان . بينما هما يؤسسان دون شعور لتعاسة سوف تسايرهما إلَى آخر العمر ، فالشاب قد تأسست لديه عقدة نفسية فرضت عليه شعوراً بعجزه ، حتى تحوَّل هذا الشعور إلَى كابوس مزعج ثقيل لا يزال يؤرقه حتى يتم علاجه . وإذا لم يسعَد هو بعلاج نفسه ، أو عن طريق الطب النفسي ، أو النصائح الدينية ، أو زوجة لبيبة حكيمة تعرف كيف تخرجه من هذا النفق المظلم ، فإنه سيبقى طول عمره رهن هذا السجن والكابوس الفظيع . والفتاة كذلك تتأسس في نفسها عقدة خوف من أنها لن تنال ما كانت تحلم به من السعادة إذا كان سائر الرجال علىٰ هذا الطراز .

وللمرأة دور بارز في هذه الحالة ، فهي بدلاً من أن تندب حظها أمام من علَّقت عليه آمالها ، وكان في نظرها فارس أحلامها الذي انتظرته طويلاً، وها هو الآن قد خيَّب هذه الآمال ، وتحطمت أحلام دغدغت مخيلتَها فترة مديدة بمستقبل سعيد . بدلاً من ذلك كله ، عليها أن تعالج هذه المشكلة

بهدوء وتُؤَدة ، ريثما يخرج هذا الرجل المريض من حالته النفسية ، ويترك ما كان عليه من عادةٍ مُخالِفة للطبيعة ، وتعود إليه من جديدٍ ميولُه الفطرية التي أودعها الله تعالَى في خلقه .

إضافة إلَى هذا الخطر النفسي الذي سأتعرض لمزيد من شرحه، توجد مخاطر جسدية ونفسية أخرى تحدث عنها الأطباء منها :

١ - إرهاق الجهاز العصبي والتناسلي لدى الرجال والنساء .

٢ - سرعة القذف عند الرجال ، وتحوُّلُها إلَى عادة دائمة . فإذا استمر الشاب على ممارسة هذه الآفة فسيؤدي الأمر إلَى إثارة مشاكل يصعب حلها بينه وبين زوجته في المستقبل . والسبب الطبي في تولُّد سرعة القذف أن الشاب عند ممارسته للإستمناء يشعر بأنه يقوم بعمل معيب ، فيستعجل للتخلص منه ، فيقع في محذور القذف بسرعة هائلة قد لا تتجاوز دقيقة واحدة أو ثوانٍ معدودة .

٣ - العنفُ في ممارسة الإستمناء يؤذي أنسجة القضيب مما يسَرِّع القذف عند بدء المجامعة بعد الزواج . وهي حالة تؤثر سلباً على العلاقات الزوجية ، وكثيراً ما تنتهي بالطلاق . والفطرة التي أودعها الله تعالَى في الإنسان أن الإنسياب السَّلِس للذَّكَر داخل مهبل المرأة يُنَشِّط جميع شُعَيْرات الإحساس في القضيب تدريجيًا ، ريثما تحصل النشوة القصوى ليندفع المني إلَى خارج الذكر . وفي حال اعتياد الرجل ممارسة العادة السرية بيده فإنه

ينشط شعيرات الإحساس ويوقظها بعنف على بطن القضيب خاصة ، وغالباً ما يصاحبها قوة ضغط من الفاعل ، مما يَحْرِم هذه الشُعيرات من مقاومة القذف بسرعة . كما أن الشعور الداخلي بالخطيئة وكونه يمارس عيباً يتنافى مع مروءته ، سوف يُضاف إلَى نشاط شعيرات الإحساس غير الطبيعي، وتكون النتيجة الإنهيار أمام أول ملامسة للذَّكَر مع الفَرْج ، فيقع المحذور .

٤ - الإدمان على الإستمناء عند الرجل يجعل العلاقة بينه وبين زوجته غير صحية ولا طبيعية . وذلك أن الإيغال في الخيال الذي تتطلبه عملية الإستمناء عادة سينهار إذا وجد الرجل نفسه أمام المرأة ، وسوف يخيَّل إليه أنه ليس بحاجة إليها ، لأن يده كانت تقدم له ما يشاء من اللذة دون حساب ولا متطلَّبات ، أما هذه المرأة فسوف تقيم الدنيا وتقعدها إذا لم يلبِّ الرجلُ نصيبَها الكامل من اللذة . وأنَّى له أن يلبي حاجتها وهو لا يكاد يملك نفسه من سرعة القذف في بداية الجماع ! وعندئذ فليس من حلٍّ سوى اللجوء إلَى القضاء للحصول على وثيقة الطلاق .

وهنا أؤكد على حقيقة طالما هرب الناس من التحدث عنها ، ولم يفطن لها كثير من العلماء والقضاة . وهي أن هذه المشكلة الحساسة تشكِّل نسبة أكثر من ٨٠ ٪ من أسباب حالات الطلاق . إلا أن الحياء يمنع المرأة من التعرض لها أمام القاضي ، والرجلُ أشدُّ حياءً ، لأنه لا يريد أن يفضح نفسه أو يسيء إلَى رجولته وعُنفوانه . ولو أن المحاكم فتحت صدرها للناس، وهيأت وسيلة أخرى تُصغي من خلالها إلَى ما يكمن في المجتمع من مآسي وظلم فادح ، وتقوم بواجبها في تثقيف الشباب بما يلزمه ، إنطلاقاً من واجب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوب اطلاع الشباب على ما في دينهم من الأحكام الشرعية التي تحميهم جسديًا ونفسيًا وخُلُقيًا ، ثم هي تحمي بناء مستقبلهم من الإنهيار مع أول نسمة ريح ، لو قامت الحاكم ونهض العلماء بواجبهم هذا ، ولم يكتفوا بمجرد تقطيع الوقت بممارسة وظيفة أو مهمة، لكان بين أيدينا وضع آخر أقرب إلَى العدل والإحسان ، ولعاش شبابنا في راحة مما يعانونه اليوم ، ولعرفوا قيمة انتسابهم للإسلام الذي يخدمهم ويرعاهم ، فهو ليس مجرد طقوس عبادية ، إنما هو نظام متكامل للحياة، يحترم شهواتهم ضمن قانون وضوابطَ حضاريَّة راقية . وهذا ما يتطلب منا دراسة هادئة ومعمقة ، حتى لا يُهتكَ رجلٌ ، ولا تُظلَمَ امرأة .

وإن أول خطوة في هذا المجال هي تخصيص دورات خاصة للشباب، يتلقون فيها المعلومات الوافية عن هذه الأفة ، كما يتعرفون على موقف الشرع الإسلامي منها ، ولربما ساعد من يميل منهم إلَى التمسك بالحكم الشرعي ويخاف الله تعالَى على عدم الوقوع في شرك هذه العادة السيئة ، أو للتخلص منها في وقت مبكر ، قبل فوات الأوان ، وعض الأصابع من الندم ، إذا أزف أوان الدخول في عشِّ الزوجية . وعند الإمتحان يُكرَم المرء أو يُهان .

٥ - يساعد على تفاقم هذه المشكلة ما أكَّده الطبُّ من تعرض الرجل لحالة من الضعف العام ، بسبب كثرة الإستمناء . وذلك لأن المنيَّ يتكوَّن من نسب غذائية عالية من البروتين والسُّكَّريَّات المُعَدَّة لتتغذى عليها الحيوانات المنوية ، والإفراطُ في الإستمناء يَحْرِم هذه الحيوانات المنوية من غذائها ، وقد يؤدي به الأمر إلَى العُقم وعدم التمكن من الإنجاب .

ويقول بعض الأطباء إن ممارسة الإستمناء مرة واحدة في الأسبوع تحميه من هذه المشكلة . لكنني أقول : إن مجرد السماح ولو مرة في الأسبوع سيدفع الشاب إلَى الإستزادة منها ، حتى يدمن عليها كل يوم أو يومين . ثم إن تحريم الشرع الإسلامي المطْلَق لها يكشف عن مدى خطورتها ، وأنها تختزن أضراراً ستحوِّل حياة الرجل إلَى جحيم ، وهو في غنى عن هذه الجحيم المشؤومة التي تحرمه لذة الحياة الدنيا .

أما عند الإناث الأبكار فإن العادة السرية قد تؤدي إلَى تَهَتُّك غشاء البكارة . ومن المعلوم أنَّ لِغِشاء البكارة مكانةً خاصة مرموقة عند المسلمين والشرقيين بوجه عام ، وخسارتُه تعني اتهام البنت بارتكاب جريمة المخادَنَة للشباب قبل الزواج . وفي ذلك ما فيه من البهتان على البريئة من جهة ، ومن انهيار الحب وفسخ الزوجية من جهة أخرى .

٦ - أطلق الناس والأطباء على ممارسة الإستمناء باليد خاصة اسم « العادة السرية » ، وفي هذه الكلمة ما فيها من إشارة إلَى قُبح هذا العمل، وإلا فلماذا كان سرِّيًا للغاية ؟ ولا يرغب أحد ممن يمارسها في أن يطلع عليه أيٌّ من البشر وهو في تلك الحال ! ومن الغريب أن الإحصائيات الطبية رصدت نسبة الممارسين للعادة السرية فكانت ٩٥٪ من الرجال ، و ٨٠٪ من النساء. وهي نسبة عالية جدًا عند كلٍّ من الطرفين .

حكم الإستمناء في الشرع الإسلامي

يفتي فقهاء الإمامية كافة بأن الإستمناء (العادة السرية) من المحرمات، بل هي عند بعضهم من الكبائر ، لذلك فإن من يمارسها يستحق العقاب في الدنيا بالتعزير ، عدا الإثم الموجب لعقاب الأخرة . والتعزير هو عقاب دون الحدِّ الشرعي . والحدُّ في الزنا مائة جلدة لغير المحصن ، فيكون التعزير بما هو أقل من مائة إذا جعلنا التعزير في كل موقف بما هو دون الحد في مثيله . أما إذا جعلنا التعزير فيما هو دون أدنى الحدود الشرعية في جميع مواردها فيكون التعزير أقل من ثمانين جلدة . والحاكم الشرعي هو الذي يقدِّر العدد بمقدار لا يصل إلَى الحدِّ ، بما يردع الفاعل عن فَعلته .

وقد حرَّم القرآن الكريم منافاةَ الفطرة في ممارسة الجنس ، فالزنا بالأحياء والأموات واللواط والسحاق والإستمناء وإتيان البهائم وغيرها من الممارسات الشاذة كلها محرَّمة لما فيها من المخاطر الجسدية والنفسية والخُلُقية، كما فصَّلْتُ ذلك في ثنايا هذا الكتاب . وقد تعرض القرآن الكريم لهذا الشأن فقال تعالَى : ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * ﴾[1] .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ٧ . وتكررت الآيات الثلاث الأخيرة في سورة المعارج بعينها من رقم ٢٩ - ٣١ .

ولا يحتاج استنباط التحريم من هذه الأيات الشريفة لجميع أنواع الشذوذ الجنسي إلَى عناء وإنعام نظر شديد ، إذ من الواضح أن الله تعالَى أحل ممارسة الجنس مع المرأة المحللة للرجل بعقد شرعي ، أو ملك يمين قبل انقراض الرِّق . وأما ما عدا ذلك فهو اعتداء على الفطرة والقانون ، ومنه ممارسة الإستمناء . كما أن الله تعالَى أمر المؤمنين والمؤمنات بحفظ فروجهم ، بل وبعدم ممارسة كل المقدمات المؤدية للإنحراف والشذوذ والإعتداء على أحكام الله تعالَى ، وأول مقدمات الشذوذ هو النظر الذي يحرك المشاعر، ويدعو صاحبه إلَى تلبية الرغبة الجامحة نحو المزيد . قال تعالَى: ﴿ قل للمؤمنين يغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضُضْن من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ﴾ [1] . وحفظ الفروج يقتضي عدم تعريضها لأية ممارسة شاذة أو غير مشروعة ، على السواء في ذلك لدى الرجال والنساء كما هو صريح الأيات الكريمة .

وهذه بعض الأحاديث الشريفة الواردة بهذا الشأن في الصحاح من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام :

١ - عن الإمام الصادق (ع) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك [2] :

---

(١) سورة النور ، االأيتان ٣٠ - ٣١ . وقد ورد الأمر للمؤمنين والمؤمنات بحفظ الفروج في عدة موارد في القرآن المجيد .

(٢) الدَّلْك هو أن يلعب الرجل بعورته حتى ينزل منه المنيُّ . وهو ما يسمى بالعادة السرية ، أو الإستمناء .

﴿ كلُّ ما أنزل به الرجل ماءَه من هذا وشبهه فهو زنا ﴾[1] .

٢ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الناتف شيْبَه ، والناكح نفسَه ، والمنكوح في دبره . ﴾[2] .

٣ - عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ أُتِيَ عليٌّ (ع) برجل عبث بذكره حتى أنزل ، فضرب يده بالدِّرَّة حتى احمرت . ﴾ ويضيف زرارة : ولا أعلمه إلا قال : وزوَّجه من بيت مال المسلمين.[3] . وفي حديث آخر قبله مباشرة : إن أمير المؤمنين عليه السلام أُتِيَ برجل عبث بذكره ، فضرب يده حتى احمرَّت ، ثم زوَّجه من بيت المال .

٤ - سُئِل الإمام الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال : ﴿ هي من الفواحش ﴾[4] .

---

(١) وسائل الشيعة ، الجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب النكاح المحرم ، صفحة ٢٦٥ ، حديث رقم ٢٥٧٩٧(١) ، وفي صفحة ٢٦٧ ، حديث رقم ٢٥٨٠٥ (٢) .

(٢) الوسائل ، مجلد ١٤ ، صفحة ٢٦٨ ، حديث رقم ٢٥٨١٠ (٧) . والناكح نفسه هو الذي يمارس العادة السرية .

(٣) تهذيب الأحكام ، كتاب الحدود ، باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والإستمناء بالأيدي ، صفحة ٢٣٤١ ، حديث رقم ١٢٨٦٣ (١٧) .

(٤) فروع الكافي ، كتاب النكاح ، باب الخضخضة ونكاح البهيمة ، صفحة ٨٠٣ حديث رقم ١٠٢٥٤ (١) . والخضخضة هي اللعب بالفرج أو العادة السرية .

رأي أهل السُّـنَّـة

وجدت على الإنترنت في موقع أو نافذة « عادة سرية ـ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة » ما يلي : (يوجد اختلاف بين العلماء في تحريمها وكراهيتها. فقد قال الله تعالَى : « والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * » سورة المؤمنون)[1] . ثم أضاف الكاتب :

(عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين (رضي الله عنه) أُتي برجل عبث بذكَره ، فضرب يده حتى احمرت ، ثم زوجه من بيت المال . وعن محمد ابن عيسى قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن الخضخضة فقال : إثم عظيم قد نهى الله « عنه » في كتابه ، وفاعله كناكح نفسه ، ولو علمت ما يفعله ما أكلت معه .) . ويضيف الكاتب : (إلا أنه في الحقيقة ليس هناك نص صحيح في هذا الأمر ، وجميع أحاديث « ناكح اليد » إما ضعيفة أو موضوعة. ولكن ابن القيم رحمه الله نص على أنه يجوز ذلك عند الخوف من الوقوع في الزنا .) . إنتهى النص بلفظه .

والعجب من هذا الكاتب الذي رفض أن يستدل بفعل الإمام علي عليه السلام ، كما رفض ما قاله الإمام الصادق عليه السلام ، بل ورفض الأية الكريمة . وختم الفتوى بقول ابن القيم . أليس قول الإمام علي وفعله حجة

---

(٢) سورة المؤمنون ، الأيات ٥ - ٧ .

لديه ؟ ولِي على هذا الموقف تعليق آمل أن لا يجرح مشاعر أحد ، فأقول :

لم أتعود قط في أحاديثي ولا في كتاباتي ولا في حواراتي أن أكون متعصباً ، بل لقد دربتُ نفسي على حسن الإصغاء للطرف الأخر ، وأرفض التعصب الأعمى الذي يصدر عن الجهلة دون تبصر بالأمور ولا إنصاف للآخرين . لكنني لما قرأت حكم هذا الكاتب على الحديثين اللذين استشهد بهما بأنهما كغيرهما في هذا الباب من الأحادِيث الضعيفة أو الموضوعة ، دون أن يكلف نفسه عناء البحث في صحة هذه الأحاديث ، تعجبتُ ، وكنت آمل من الكاتب الكريم أن لا يستعجل الأحكام قبل التأكد منها . وفي هذا الموقف أشير إلَى أنني لدى مراجعتي مصادر الحديث عند السُّنَّة وجدتُ ما يلي :

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الحدود عدة أحاديث تؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وبالثوب، وجلد أبو بكر أربعين . ثم يختمها بحديث عن السائب بن يزيد قال : ﴿ كنا نُؤْتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . ﴾[1] .

وأورد مسلم في صحيحه كذلك عدداً من الأحاديث يؤيد فيها ما ورد في البخاري من أن النبي ضرب شارب الخمر بالنعال والثوب والجريد.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، صفحة ١١٦٨ - ١١٦٩ .

وختمها بحديث يصرح بأن النبي جلد في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . ثم قال : وكلٌ سُنَّة ، وهذا أحب إلَيَّ .[1]

وسلك ابن ماجة الطريق نفسها ، فأورد ما يصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال ، ثم ختم بحديث جاء في نهايته : « جلد رسول الله أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . وكلٌ سُنَّة . »[2] .

أما الترمذي فقد روى في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب شارب الخمر بالنعل أربعين . وفي حديث آخر أنه ضرب بالجريد أربعين . وفعل أبو بكر مثله ، فلما كانت إمارة عمر بن الخطاب استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : « كأخفً الحدود ، ثمانين . فأمر به عمر » . ثم ختم بقوله : « قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون . »[3] .

وروى أبو داود في سننه حديثاً عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، صفحة ٧٥٦ - ٧٥٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب حد السكران ، صفحة ٣٦٩ .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد السكران ، التحفة ١٤ صفحة ٣٥٠ .

صلى الله عليه وآله وسلم لم يَقِتَّ في الخمر حدًّا .[1] . ثم أضاف : « وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلُقِيَ يميل في الفجِّ ، فانطُلِق به إلَى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انْفَلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . »[2] . ثم علق في النهاية أن هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة .

ثم ذكر أبو داود عدة أحاديث تؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال دون تحديد عدد الجلدات ، وأن أبا بكر جعلها أربعين . ولما تولَّى عمر استشار الصحابة فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعل حد الخمر ثمانين جلدة ، فأقرها عمر وجعلها كذلك . وفي نهاية الحديثين الأخيرين تأكيد على أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة . وأن الحكم الأخير « حكم عمر » أحب للراوي .[3] .

لن أسترسل في جمع ما سُجِّل في هذا الشأن ، ففيما ذكرته كفاية، والحر تكفيه الإشارة . وأعلق على هذا محاولاً أن لا أجرح مشاعر أحد،

---

(١) معنى « لم يقِتَّ » أي لم يُهيِّءْ . راجع معجم متن اللغة ، حرف القاف، نهاية العمود الأول من صفحة ٤٩١ . والمراد أن النبي لم يهيء حكماً في عقاب شارب الخمر . وهو أمر غريب . ولم أجد حديثاً غيره قط يذكر إهمال النبي لهذا الأمر الخطير .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحدود صفحة ٦٣١ ، حديث رقم ٤٤٧٦ .

(٣) راجع سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد في الخمر ، التحفة ٣٦، صفحة ٦٣١ - ٦٣٢ .

ومحترماً آراء كل الأطراف ، حاملاً لهم على أحسن المحامل ، وأنهم إنما صدروا في كل أخبارهم وآرائهم وفتاويهم وتمسكهم بمصادر الحديث عن حسن نية ، وأنهم لا يرومون غير رضى الله تعالَى . ونحن نوافقهم في ذلك ، وأننا لا نبتغي برضى الله تعالَى بدلاً ، بل لا مطمع لنا في سواه .

تكمن المشكلة التي ثارت بين المذاهب الإسلامية في نظرتهم إلَى الصحابة الكرام ، هل فيهم معصوم ؟ هل كلهم عدول ؟ هل بعضهم عدول والبعض الآخر لا ؟ هل آراؤهم وسيرتهم سنة يجب التمسك بها ؟ أم أن لكلٍّ منهم رأيَه واجتهاده ولا يُلزِمُنا بشيء ؟ أسئلة ينبغي أن يُنظَّم حوار علمي هادف هادئ حولها ، بعيداً عن إثارة الحساسيات والنعرات ، مع احترام كل طرف منهم للأطراف الأخرى ، ريثما نصل إلَى موقف سليم نشعر فيه جميعاً أننا إخوة مهما اختلفت رؤانا وتعددت آراؤنا .

سأدع موضوع العصمة جانباً لأنه لا يقوم به هذا الكتاب ، وآمل منه تعالَى أن يوفقني لإخراج كتاب مستقل حول مفهوم العصمة ، وعصمة الأنبياء وغيرهم كالأئمة والسيدة مريم والسيدة الزهراء عليهم جميعاً أفضل التحية والسلام . أما القول بعدالة كل الصحابة فهو يصطدم بمحكم القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، حيث يقول تعالَى : ﴿ وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يُردُّون إلَى عذاب عظيم ﴾[١] .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٠١ .

وإذا قلنا بوجوب العمل بفتاوى كل الصحابة أو المقدمين منهم، وجعلنا سيرتهم سنة يجب التمسك بها ، كما ذيَّل علماء الحديث ما مر بنا آنفاً من الأحاديث ، بأن قول النبي وقول الصحابة على حد سواء ، وأن الكل سنة لك أن تتمسك بها ، بل إن سنة الصحابة أحب إلَى بعض شيوخ الحديث من سنة الرسول ، كما جاء في الروايات السالفة الذكر . إذا أخذنا بذلك، فلماذا نضرب عرض الجدار بفتاوى الإمام علي ؟ كما فعل كاتب التقرير على الإنترنت ، وكما يفعل ذلك الكثير من الناس !

ومجمل القول : إذا صحَّ الأخذ بفتوى عبد الرحمن بن عوف واجتهاده ـ مع غض النظر عن القول بلزوم اتباعه وأن قوله سُنَّة ـ ، فلماذا لا يصح الأخذ بفتوى الإمام علي بن أبي طالب واجتهاده ؟! وهل الإمام علي أدنى درجة من غيره ؟ إن لم نقل إنه كان في الذروة العليا من العلم والتقوى والكمال الإنساني ، كما شهدت به الأحاديث والسيرة والصحابة الكرام. لكن الأمر بحاجة إلَى مزيد من الإنصاف والعدل .

وتعرض الشيخ عبد الرحمن الجزيري في كتابه « الفقه على المذاهب الأربعة » لموضوع الإستمناء فقال : « الإستمناء باليد ذنب كبير وإثم عظيم، نهى عنه الشارع ، وحذر منه الرسول ﷺ لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والإجتماعية . » . ثم قال : « ولا يحل الإستمناء لأنه تَعَدٍّ على الفطرة ، فهذا يفيد حرمة الإستمناء باليد . »[1] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الخامس، كتاب الحدود ، صفحة ١٥٢ .

وختم الشيخ الجزيري كلامه فقال : « وقد أباح الإستمناءَ بعضُ الحنابلة وبعض علماء الحنفية ، إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا . وهو رأي ضعيف لا يُعْتَدُّ به . »[1] .

موقف التوراة من الإستمناء

إستدل بعض الباحثين على حرمة الإستمناء من التوراة ما نقله الكاتب من النص التالِي :

ورد في سفر التكوين من التوراة أن يهوذا زوَّج ابنه البكر واسمه «عِير» امرأةً اسمها « ثامار » ، فأمات الربُّ عِيراً لأنه شرير في نظره . فقال يهوذا لولده الأخر « أونان » : ﴿ أدخل على امرأة أخيك وتزوج بها ، وأقم نسلاً لأخيك . فعلم أونان أن النسل لا يكون له ، فكان إذ دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض ، لكيلا يعطي نسلاً لأخيه . فقبُح في عيني الرب مافعله ، فأماته أيضاً . ﴾[2] .

والذي أفهمه من هذا النص الرديء الترجمة أن أونان لم يقم بعملية العادة السرية ، وإنما قام بعزل منيِّه عن أرملة أخيه التي تزوجها وصبه على الأرض حين الجماع . وأين هذا من الإستمناء ؟ إلا أن يُوَجَّه الإستدلال

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الخامس، كتاب الحدود ، صفحة ١٥٢ .

(٢) العهد القديم ، سفر التكوين رقم ٣٨ ، الفقرات من ٨ - ١١ . صفحة ٦٣ .

بطريق آخر فنقول : إن التوراة حرَّمت ضياع المنيِّ بالعزل حين الجماع، وأوجب ذلك غضب الرَّبَّ فعاقب أونان على فعله الذي وصفه بأنه فاسد. وإذا حَرُمَ العزلُ لأنه تضييع للمنيِّ ، فإن حرمة الإستمناء تكون بطريق أولَى، لأن العزل تضييع للمنيِّ بعد وطء محلل ، أما الإستمناء فهو تضييع للمنيِّ بواسطة غير طبيعية، فحُرْمتُه أولَى من حرمة العزل . والله تعالَى أعلم .

موقف الدين المسيحي من الإستمناء

يؤكد التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية أن الناس يجب أن يتصفوا بالطهارة ، سواء كانوا متزوجين أم لا . ثم يؤكد على حرمة الإستمناء لمنافاتها لقوانين الأخلاق ، حيث يقول ما نصُّه :

﴿ ٢٣٥١ - ... إن السلطة التعليمية في الكنيسة كالحس الأخلاقي عند المؤمنين ، قد أكدا دون تردد ، في سياق تقليد ثابت ، أن الإستمناء هو عمل مخالف بحد ذاته مخالفة جسيمة للنظام الأخلاقي ... إن الإستعمال المتعمد للطاقة الجنسية خارج نطاق العلائق الزَّوجيَّة العاديَّة يتعارض وغايتها ، مهما كان السبب . ﴾[1] .

يلاحظ في هذا النص الترابط بين الحس الأخلاقي وبين القانون

---

(١) الحياة في المسيح ، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ، معربة عن الطبعة اللاتينية الأصلية ، صفحة ٦٦٤ ، تحت رقم ٢٥٢٨ .

الكنسي ، وذلك لأن المسيحية تضمنت مبادئ عالية في الأخلاق ، وأمرت المؤمنين بها أن يتحلوا بمعالِي الصفات الكريمة والمحافظة على القيم ، وإن أكمل ما في الإنسان بعد الإيمان بالله تعالَى هو ما يحتويه من قِيَم ومبادئ . لذلك يُلاحظ التركيز في الشرع المسيحي على التحلي بالخلق الكريم . ولأن الإستمناء خارج عن نطاق الخلق الفطري الذي أودعه الله تعالَى في عباده، لذلك كانت ممارسته جنوحاً عن الطهارة وارتكاباً للرذيلة ، سواءً كان مرتكبها متزوجاً أم لا . لذلك يؤكد التعليم المسيحي على الإتصاف بالطهارة فيقول :

﴿ ٢٣٤٩ - ... يجب أن يتصف الأشخاص بالطهارة بحسب حالات حياتهم المختلفة ... الأشخاص المتزوجون مدعوون إلَى أن يحيوا حياة الطهارة الزوجية ، والآخرون يمارسون الطهارة في العفة . ﴾[(١)] .

---

(١) الحياة في المسيح ، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ، معربة عن الطبعة اللاتينية الأصلية ، صفحة ٦٦٤ ، تحت رقم ١٦٢٠ .

٧ + ٨ - اللِّواط والسِّحاق
أو (الزواج المثلي)

كانت الشهوات والغرائز من الأمور الفطرية التي أودعها الله تعالَى في مخلوقاته ، من بشر أو جن أو حيوان أو طير أو سمك أو حشرات أو غير ذلك مما خلق . وقد ألهم الله تعالَى كل نوع منها الوسائل والأساليب والمواقيت التي تمارس فيها رغباتها . وأباح تلك الممارسة ضمن قيود وضوابط تضمنتها الشرائع السماوية ، وجعل الذي ينحرف عن الفطرة ويمارس رغباته بصورة شاذة من المعتدين الذين يستحقون العقاب في الدنيا والآخرة .

واللِّواط هو جِماع الرَّجُل للرَّجل ، نتيجةً لاشتهائه والميل إليه. والسِّحاق هو ممارسة الجنس بين امرأتين بسبب الشهوة والميْل كذلك. وكلاهما تصرف دنيء ذميم ، تعاطته بعض المجتمعات في القديم ، كما انتشر بصورة فظيعة في أكثر بلاد العالم في هذا العصر ، رغم ادعاء التمدن والتطور وانتشار العلم . لكنني أرى أن انتشار العلم المادي مجرداً عن الأخلاق هو الذي ساهم مساهمة خبيثة في انتشار مثل هذه الأوبئة ، فالتلفاز والإنترنت والسينما وأفلام العري والرذيلة وتعاطي الجنس علناً بأبشع صوره ، إضافة إلَى انحسار التربية من الحياة العامة ، وتراجع الإيمان بالله تعالَى ، ومحاولة التفلُّت من أحكام الدين ، ومَحْوِ قانون العيب من قاموس التعامل الحديث، كل ذلك ألهب الغرائز عند الشباب والكبار والأطفال على حد سواء ، حتى

باتت ممارسة الجنس المنحطُّ متحكِّمة بالبشر بأسوإ مما تتحكم بالبهائم ، وذاك أن الحيوان لا يقْرَبُ مثيله بحكم الغريزة ، فالحمار إنما ينزو على حمارة وليس على حمار مثله ، كما أن الدجاجة لا تغازل مثيلتها وإنما تتقرب إلَى الديك. وهذا سارٍ في كل ما خلق الله تعالَى من حيوان وطير وأسماك وحشرات . أما الإنسان فقد شذ وحده عن الفطرة السوية ، وعكر صفو الغرائز بما افتعله من أساليب انحطَّت به إلَى أرذل دركات الإنهيار ، ولم يعد للأخلاق والقيم أي وجود في عالم الإنسان .

نعم كوَّنت بعض المجتمعات أخلاقاً مبتَدَعة جديدة لا علاقة لها بالأخلاق الحميدة ، واعتاضت بها عما كان سائداً من تعاليم الدين ، وما تبانت عليه الإنسانية من مبادئ وقيم عبر تاريخها الطويل . وتغيرت بذلك الموازين ، فتحولت الفضائل إلَى رذائل ، وما كان رذيلة أصبح فضيلة أو أمراً عاديًا لا يمنع منه قانون ولا عُرف ، بل إن الأعراف والقوانين الحديثة انساقت مع التيار ، فشرَّعت الإنحراف والشذوذ ، وأصبح بإمكان الذين هَوَوْا في مزالق الرذيلة وأفرطوا في الشذوذ والإنحراف أن يخرجوا إلَى المجتمع بثوب نقي تحت مظلة القانون وحمايته .

صدِّق أو لا تُصدِّق !

ذكر العالم الهندي الذائع الصيت أبو الأعلى المودودي في كتابه القيم « الحجاب » قصة جرت في ألمانيا قبل العهد النازي ، وقبل اندلاع موجة الفساد الحالية في أوروبا ، وموجز هذه القصة أن رجلاً مرموقاً من رجالات

الصحافة البارزين واسمه الدكتور ماغنوس هرشفيلد (Magnus Hirchfeld) وهو ـ ما شاء الله ـ يشغل منصب رئيس رابطة الإصلاح الجنسي العالمية (Warld League of Sexual Reform) سخر نفسه للدفاع عن اللواط ، وأنه حق طبيعي من حقوق الإنسان. وقام بحملة إعلامية هائلة طيلة ست سنوات دون كلل ولا ملل ، للدفاع عن اللواط وعن ممارسيه المظلومين . وتحت ضغط الإعلام اضطر المجلس التشريعي الألماني لعقد جلسة لهذا الشأن ، وحيث إن الديموقراطية قد باتت منذ ذلك الحين وثن العصر الجديد الذي يُعبد من دون الله تعالَى ، فقد صوت المجلس بأغلبية الأعضاء على مرسوم يسمح باللواط دون اعتراض أحد ، شرط أن يكون برضى الطرفين ، وإذا كان المفعول به طفلاً لم يبلغ الحلم فإن رضى وليِّه يكفي ، ويرفع طائلةَ المسؤولية عن الفاعل ! ومنذ ذلك الحين أصبح اللِّواط أمراً مشروعاً يكفله تشريع مجلس الأمة ، ولم يعد جريمة يعاقب عليها القانون ! ! ! (١) .

نعم ، هذه هي الديموقراطية التي يعرضها الآن علينا رئيس الولايات المتحدة الأميركية الأستاذ جورج بوش الإبن بديلاً عمَّا بأيدينا من نُظُم سماوية وأخلاقٍ نبويَّة ، وعاداتٍ وتقاليدَ تحترم مكانة الشرف وكرامة الإنسان ، وتسمو به عن وضعٍ هو دون مستوى أوضاع الحيوانات البرية. لأنني لم أسمع قط أن حيواناً يلوط بمثيله ، وكما أسلفتُ ، فالحمار يشتهي حمارة ، ولا يوجد في الدنيا حمارٌ يشتهي حماراً مثلَه .

---

(١) راجع ما كتبه العالم الهندي أبو الأعلى المودودي في كتابه القيِّم « الحجاب »، صفحة ٨٩ ، وما قبلها . ومن المؤسف أن عصر الثقافة والقراءة قد ولَّى ، وحلَّ محلَّه عصر الإنهماك بشؤون الدنيا ومفاتنها ، بعيداً عن الشرائع والحدود الإلهية .

أنا أكتب هذه الكلمات في يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٤٢٨ للهجرة النبوية الشريفة، الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول سنة ٢٠٠٧ للميلاد . وأمامي قائمة بأسماء البلاد التي لا زالت حتى اليوم تمنع من مزاولة اللواط قانونيًا ، وإن لم تضع رقابة خاصة لمنع انتشار هذا الوباء والعمل الشنيع ، وعددها تسعون دولة . وقائمة أخرى بأسماء البلاد التي لا تبالِي بهذا الأمر ، فهي لا تبارك ولا تمنع ، وعددها ثمانون دولة . وقائمة ثالثة بأسماء البلاد التي سمحت باللواط والسحاق وباركتهما قانونيًا ، كما سمحت بتسجيل هذا الزواج في دوائر الأحوال الشخصية وتصدير وثيقة زواج رسمية . وعددها أربعة وعشرون دولة، وجُلُّها من الدول المتمدنة وبلاد الصف الأول . وهي كما يلي :

إسم الدولة	تاريخ إصدار القانون	السِّنُّ المعتمد للسماح
فرنسا	١٩٩٩	من سن ١٥
إسرائيل	***	١٦
الدانمارك	١٩٨٩	١٥
ألمانيا	٢٠٠١	١٤
بريطانيا	٢٠٠٢	١٦
هنغاريا	***	١٨
بلجيكا	٢٠٠٣	١٦
إيسلاندا	١٩٩٦	١٤

إسم الدولة	تاريخ إصدار القانون	السِّنُّ المعتمد للسماح
النروج	١٩٩٣	١٦
كندا	٢٠٠٥	١٤ للإناث/١٨ للذكور
هولندا	٢٠٠٠	دون تحديد
السويد	١٩٩٥	١٥
البرتغال	٢٠٠١	؟
سويسرا	٢٠٠٧	١٦
فينلندا	٢٠٠٢	١٨
بعض مقاطعات البرازيل	***	١٤
إسبانيا	٢٠٠٥	١٣
الأرجنتين (بونس أيرس)	٢٠٠٢	١٢
كوستاريكا	***	١٥
المكسيك	***	١٨
نيوزيلاندا	***	١٦
إفريقيا الجنوبية	***	١٩
غرين لاند (القطب الشمالِي)	***	دون تحديد
١٨ ولاية في الولايات المتحدة الأميركية	***	١٨/١٧/١٦

هذا ما توصَّلَتْ إليه حضارة القرن الحادي والعشرين ، وأخشى الذي أخشاه أن تحمل لنا الأيام ما هو أعظم وأمَرُّ . حمانا الله من كل أنواع الفساد .

موقف الإسلام من اللِّواط والسِّحاق

حدَّث القرآن الكريم عن شيوع فاحشة اللواط بين أهل منطقة البحر الميت في فلسطين ، حيث سكن بينهم النبي لوط عليه السلام . ولا نعلم شبيهاً لهذا الأمر قبل تلك الفترة . وقد كان لوط وإبراهيم الخليل عليهما السلام في عصر واحد . ولما تجاوز هؤلاء القوم كل الحدود انتقم الله تعالَى منهم بخسف بلادهم ودفنهم في باطن الأرض .

قال تعالَى : ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون * وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون * ﴾[1] . ثم يقول : ﴿ ولما جاءت رسُلُنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب * وجاءه قومه يُهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قومِ هؤلاء بناتي هنَّ أطهر لكم فاتقوا الله ولا تُخزونِ في ضيفي أليس منكم رجلٌ رشيد * قالوا لقد علمتَ ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد * قال لو أن لِي بكم قوة أو آوي إلَى ركن شديد * قالوا يا لوط إنَّا رُسُل ربك لن يصِلُوا إليك فأسْر بأهلك بقِطْعٍ من الليل ولا

(١) سورة الأعراف ، الآيات ٨٠ ــ ٨٢ .

يلتفت منكم أحدٌ إلا امرأتَك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب * فلما جاء أمرنا جعلنا عاليَها سافلَها وأمطرنا عليهم حجارة من سجِّيل منضود * مسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد * ﴾[1].
وقال كذلك : ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * أئِنَّكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائْتِنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين * ﴾[2].

ومجمل ما يرويه القرآن الكريم من قصة قوم لوط أنهم كانوا ذوي أفعال شنيعة ، فهم يتعاطون اللِّواط علناً ، ويلاحقون كل شابٍّ غريب يدخل إلَى مدائنهم وقراهم بلا حياء ولا خجل وهو ما سمَّاه القرآن بالفاحشة . كما كانوا قُطَّاعاً للطرق يُغِيرون على المسافرين ويسلبونهم أموالهم . ثم إنهم كانوا إذا اجتمعوا في نواديهم خلعوا ثوب الحياء ، وأخذوا يتسابقون في الضراط ، ـ مع الإعتذار من القارئ العزيز ـ وهو ما عبَّر عنه القرآن الكريم بالمنكر ، وهو تصرف بذيء ينْفُر منه كلُّ عاقل يحترم نفسه . وقد أعلن لوطٌ لقومه أن فَعلَتهم هذه ـ اللِّواط ـ لم يسبقهم بها أحدٌ من العالمين قبل ذلك الزمن . وفي المقابل اعتبر قومُه أن من ينكر فعلَهم هذا يتصور نفسه أنه طاهر ، فهم يهزأون بمن ينكر عليهم أفعالهم ، لأنهم يتخيلون أنهم يتصرفون بصورة طبيعية . وهذا هو نفس ما نراه اليوم في عصرنا المتمدن ، بعد أن أقرَّت دولٌ تدَّعي التمدُّن والرقيَّ هذا العمل الشنيع ، وباركته في سجلاتها الرسمية .

---

(١) سورة هود ، الآيات ٧٧ ـ ٨٣ .
(٢) سورة العنكبوت ، الآيتان ٢٨ ـ ٢٩ .

والآيات من سورة هود تروي بعض التفاصيل ، إذ تؤكد أن قوم لوط هرعوا بسرعة إلَى بيت لوط عندما علموا بوجود شباب غرباء « وقد كان الملائكة دخلوا إلَى بيت لوط بصورة بشر » ، ونادوا لوطاً ليُخرِج إليهم ضيوفَه حتى يأخذوهم إلَى منازلهم للِّواط بهم . وأمام هذا الموقف الحرج عرض لوطُ بناته على قومه ، وأعلن لهم أن التزوُّج بهنَّ أطهرُ وأنقى من فاحشتهم التي يسعون إليها . لكن القوم ــ بكل أسف ــ أعلنوا أنهم لا يرغبون في هذا النوع من التعاطي مع شهواتهم ، وأنهم لا يرضون بديلاً عن ضيوفه الشباب ، وأنه هو نفسه يعلم ماذا يريدون منه !

أعلن لوط أسفه لفعل قومه بمرارة ، وتمنَّى أن يكون فيهم رجل واحد رشيد ، يمكن التفاهم معه ، فلربما وعظهم وأرشدهم إلَى طريق الصواب. عندئذ أفصح الملائكة عن واقعهم والهدف الذي قدموا لأجله ، وكان لوط جاهلاً به ، وأخبروه أنه لا خوف عليه ولا عليهم من قومه ، كما أخبروه أنهم ليسوا من البشر ، وإنما هم ملائكة الله تعالَى ، قدِموا لإنزال العقاب العادل بهؤلاء القوم المفسدين ، وأن موعد هذا العقاب سيكون مع الصباح ، وأن عليه أن يخرج من المنطقة بأكملها مع من آمن به قبل انبلاج الفجر ، وأن لا يلتفت أحد منهم وراءه ، إلا امرأته التي وشَتْ به وبضيوفه ، فإنها لن تخرج معه ، بل سيصيبها ما يصيب القوم من الإنتقام . ثم إن الله تعالَى خسف تلك المدن والقرى وجعل عاليَها سافلَها ، وغطَّاها بطبقة من حجارة كلسية تمنع تسرب ما في القوم من جراثيم تسبب العدوى لمن بعدهم ، كما يكون هذا الأسلوب من العقاب خير رادع للأجيال القادمة عن الإقتراب من هذه الفاحشة الموبقة .

هذا هو رأي الدِّين بصورة عامة في هذا العمل القبيح . وأما الإسلام بالذات فقد اعتبره من المنكرات ، وعدَّه الفقهاء من المحرمات الكبيرة التي وعد الله تعالَى عليها النار . وهذه بعض الأحاديث :

حدُّ اللِّواط

١ - حمَّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله « **الإمام الصادق** » عليه السلام : رجلٌ أتى رجلاً ؟ قال : ﴿ عليه إن كان محصناً القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد . ﴾ قال : قلتُ : فما على الـمُـؤْتَى به ؟ قال : ﴿ عليه القتل على كل حال ، محصناً كان أو غير محصن . ﴾[1] .

٢ - كتب رجل إلَى الإمام الرضا عليه السلام يسأله عن رجل لعب بغلام بين فخذيه ، وأن بعض الناس أفتوا له بحلية ذلك . فأجاب الإمام عليه السلام : ﴿ لعنة الله على من فعل ذلك ﴾[2] .

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٣٤٤٢٣ . من لا يحضره الفقيه ، كتاب الحدود ، باب حد اللواط ، صفحة ١٤٧٠ ، حديث رقم ٥٠٧١ . االكافي ، كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، صفحة ١٠٤٤ ، حديث رقم ١٣٦٨٦ . وبعده عدة أحاديث تؤيده .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٤٢٤ .

بن علوان عن جعفر بن محمد « الإمام الصادق » عن أبيه « الإمام الباقر » عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللُّوطي : ﴿ إن كان محصناً رُجِم ، وإن لم يكن محصناً جُلِد الحدّ . ﴾[1] .

٣ - وفي حديث آخر ، عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول : ﴿ حدُّ اللُّوطي مثل حدِّ الزاني ، إن كان محصناً رُجِم ، وإن كان عزباً جُلِد مائة . ويُجلَدُ الحدَّ من يرمي به بريئاً . ﴾[2] .

٤ - عن يزيد بن عبد الملك في شأن الزنا واللِّواط معاً ، قال : سمعت أبا جعفر « الإمام الباقر » عليه السلام يقول : ﴿ إن الرَّجم على الناكح والمنكوح ، ذكراً كان أو أنثى ، إذا كانا محصنين . وهو على الذكر إذا كان منكوحاً أُحصن أو لم يحصن . ﴾[3] .

٥ - وإذا لاط رجل بغلام فأوقبه (أي ثقبه) فإن عقابه بالتخيير بين ثلاثة أمور فصَّلها حديثٌ رواه الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، إنه جاءه رجل فأقر باللِّواط أربع مرات فقال : ﴿ يا هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهنَّ شئت . قال : وما هنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال :

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٤٢٥ .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٤٢٧ .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٤٣٠ .

ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت ، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار . ﴾[1] .

٦ - وفي شأن فظاعة عمل اللواط حديث عن أبي عبد الله « الإمام الصادق » عليه السلام قال : ﴿ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يُرجَم مرتين لرُجِم اللُّوطي . ﴾[2] .

٧ - وفي عدد من الأحاديث أنه بعد إقامة الحد على اللوطي برجمه أو بقتله بالسيف فإنه يُحرَق بالنار . وذلك حتى يعرف الناس فظاعة الجريمة ولا يقترفها أحد ذو مسكة من العقل .[3] .

٨ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنُباً لا يُنقِّيه ماء الدنيا،

---

(١) الوسائل، المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٤٣٠ . تهذيب الأحكام ، كتاب الحدود، باب الحدود في اللواط ، صفحة ٢٣٣٩ ، حديث رقم ١٢٨٢٨ . وفيه مجموعة من الأحاديث تفيد العقاب نفسه . وفي الإستبصار كذلك في كتاب الحدود ، صفحة ٢٧٢٥ .

(٢) راجع كتاب الوسائل ، المجلد ١٨ ، صفحة ٤٢٠ ـ ٤٢٢ . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود ، باب الحدود في اللواط ، صفحة ٢٣٣٩ ، حديث رقم ١٢٨٢٦ . الإستبصار، كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، صفحة ٢٧٢٥ ، حديث رقم ٥٢٥٠ . االكافي ، كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، صفحة ١٠٤٥ ، حديث رقم ١٣٦٨٧ . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحدود ، باب حد اللواط ، صفحة ١٤٧٠ ، حديث رقم ٥٠٧٣ .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٤٤٤ .

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً . ثم قال : إن الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك . ﴾[1].

٩ - يروي صاحب الموسوعة الفقهية « جواهر الكلام » حديثاً عن رجل اعترف باللواط أمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وأن الرجل طلب من الإمام أن يبين له نوع العقاب ، فخيره الإمام بين ثلاثة أنواع : الضرب بالسيف على عنقه بالغة ما بلغت ، أو أن تُشَدَّ يداه ورجلاه ثم يُرمى به من جبل ، أو أن يُحرَق بالنار[2]. والحديث طويل . وقد مرَّ تحت رقم ٥ .

١٠ - عن محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام في جواب له عن بعض المسائل قال : ﴿ وعلة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث ، لما رُكِّب في الإناث وما طُبع عليه الذكران ، ولما في إتيان الذكران للذكران من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا . ﴾[3] .

وهذا الحديث يؤكد ما أشرت إليه سابقاً من أن اللواط منافٍ للفطرة

---

(١) الوسائل ، المجلد ٧ ، كتاب النكاح ، باب تحريم اللواط ، صفحة ٢٤٨ ، حديث رقم ٢٥٧٤٤ (١) .

(٢) جواهر الكلام ، المجلد ٤١ ، كتاب الحدود ، صفحة ٣٧٦ . راجع كذلك الوسائل ، مجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، صفحة ٤٢٢ ، حديث رقم ٣٤٤٤٠ (١) .

(٣) راجع كتاب الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب النكاح المحرم المجلد ٧ ، صفحة ٢٥١ ، حديث رقم ٢٥٧٥١ (٨) . وبعده عدة أحاديث تؤكد هذا المعنى .

الإلهية ، ومخالف لما طُبع عليه البشر من الغرائز ، كما أنه يفسد النسل ويقطعه ، ويخرب الدنيا بالأوبئة الفتاكة والأمراض التي استعصت على العلاج ، كما هو الحال في وباء السِّيدا « S I D A » .

١١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾[١] .

١٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال : ﴿ أرجموا الأعلى والأسفل ، أرجموهما جميعاً . ﴾[٢] .

حدُّ السِّحاق

لا فرق في الحكم الشرعي بالتحريم بين اللِّواط والسحاق ، فكلاهما من المحرمات الكبيرة الموجبة للعقاب الدنيوي ودخول النار في الآخرة، وكلاهما من الأعمال الشاذة القبيحة ، التي تصِمُ فاعلها بالعار والشنار. ويشتركان كذلك في العقاب بالقتل أو الإحراق أو الجلد . وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، صفحة ٦٢٩ ، حديث رقم ٤٤٦٢ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، صفحة ٣٦٨ ، حديث رقم ٢٥٦١ . جامع الترمذي ، كتاب الحدود، صفحة ٣٥٤ ، حديث رقم ١٤٥٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، صفحة ٣٦٨ ، حديث رقم ٢٥٦٢ .

١ - الحسن الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ السُّحق (السحاق) في النساء بمنزلة اللِّواط في الرجال ، فمن فعل (من) ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوهما . ﴾[1] .

٢ - عن سيف التمَّار عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام قال : ﴿ أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وُجِدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البيِّنة أنهما كانتا تتساحقان ، فدعا بالنِّطع ، ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار . ﴾[2] . وتفيد هذه الرواية أن الإمام عليه السلام قتلهما قبل إحراقهما بدلالة أنه دعا بالنِّطع ، وهو جلد يوضع تحت من تُضرَب عنقُه بالسيف حتى لا ينزل الدم على الأرض . والجمع بين القتل والإحراق لإظهار فظاعة هذا العمل من جهة ، ومن جهة أخرى لتخويف الناس حتى لا يقترفوا هذه الجريمة البشعة[3] .

٣ - عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (الإمام الباقر)

---

(١) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٤٢٥ ، حديث رقم ٣٤٤٤٤ (٣) .

(٢) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٤٢٥ ، حديث رقم ٣٤٤٤٥ (٤) .

(٣) في السنوات الأخيرة ظهر عقاب دنيوي جديد للواط وهو ما يسمى بمرض فقدان المناعة S I D A ، وهو مرض خطير يعاني صاحبه آلاماً شديدة حتى يموت . كما أنه من الأمراض المـُعدية عبر نقل الدم أو ممارسة الجنس أو اللعاب . والذي يموت بهذا المرض يُلَف فوراً بكفن من النايلون الذي يُقفَل على البدن تماماً حتى لا يصاب من يدفنه بالعدوى، لأن الميكروب يطفو على بدن الميت بعد موته . وربما كان الأمر بإحراقه في الرواية حماية من العدوى . وربما كان الخسف بقوم لوط لهذا السبب كذلك .

وأبا عبد الله (الإمام الصادق) عليهما السلام يقولان : بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد ، أردنا أمير المؤمنين . قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة. قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : إمرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحَمْوَتها فوقعت على جاريةٍ بكر فساحقتها ، فوقعت النطفة فيها فحملت. فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن : « معضلة وأبو الحسن لها . وأقول ، فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين ، وإن أخطأت فمن نفسي ، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله : يُعمد إلَى المرأة فيُؤْخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ، لأن الولد لا يخرج منها حتى تُشَقَّ فتذهب عُذرتُها ، ثم تُرجَم المرأة لأنها محصنة ، ويُنتَظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ، ويُردُّ الولد إلَى أبيه صاحب النطفة ، ثم تُجلَد الجارية الحدَّ . » . قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد ؟ وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : « لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني . »[1].

٤ - عن عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام في امرأة

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٨ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، صفحة ٤٢٦ ، حديث رقم ٣٤٤٤٩ (١) . وتوجد بعد هذه الرواية عدة روايات متحدة الحكم وإن اختلفت في الرواة ومصدر الحديث . كما توجد في فروع الكافي، كتاب الحدود ، باب الحد في السُّحق ، صفحة ١٠٤٦ ، حديث رقم ١٣٧٠٢ . وتوجد في تهذيب الأحكام ، كتاب الحدود ، باب الحد في السُّحق ، صفحة ٢٣٤٠ ، حديث رقم ١٢٨٤١ . وفي التهذيب كذلك قبل هذه الرواية وبعدها عدة روايات تؤدي إلَى الحكم نفسه .

افتضَّت جارية بيدها ، قال : ﴿ عليها مهرها ، وتُضرَبُ الحدَّ . ﴾[٢] .

بقي أن أشير إلَى أن كل هذه الأعمال من الزنا واللواط والسحاق والقيادة ، هي أعمال خبيثة يتعاطاها أناس تحكمت فيهم الدناءة والشذوذ إلَى حدٍّ بعيد . وإن الأحكام الشديدة الصارمة التي وردت في الشرع الإسلامي بحق هؤلاء الجناة إنما هي لردع الناس عن الإقتراب من هذه الشناعات ، إذ كلما كان العقاب صارماً كلما فكر الإنسان مليًّا قبل الإقدام على جريمته النكراء . وعلى العكس من ذلك ، فكلما كان العقاب سهلاً خفيفاً كلما شجع الناس على اقتراف المعاصي . ولهذا عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالَى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولِي الألباب لعلكم تتقون ﴾[٢] .

ومن العجيب أن قوانين الدول المتمدنة اليوم تتساهل كثيراً مع هذه الأنواع من الشذوذ بحجة احترام حقوق الإنسان ! ولست أدري أيَّ صنف من الإنسان يحترمون حقوقه ! هل الإنسان الذي يعتدي على القيم والأخلاق وأعراض الناس ، ولا يبالِي بحرمة بني آدم ؟ أم هو الذي يمارس

---

(٢) الوسائل ، المجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، باب حكم المرأة إذا افتضت بكراً بإصبعها ، صفحة ٤٢٩ ، حديث رقم ٣٤٤٥٥ (٢) . ومعنى « إفتَضَّتْ بكراً بإصبعها » أي أزالت بكارة البنت بإصبعها . وبعده في هذا المعنى عدة أحاديث . وفي فروع الكافي كذلك عدة روايات في كتاب الحدود ، باب الحد في السُّحق ، صفحة ١٠٤٥ . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه كذلك عدة روايات في المعنى نفسه ، كتاب الحدود ، باب حد اللواط والسحق ، صفحة ١٤٧٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٩ .

الشذوذ المؤدي إلَى عواقب سيئة غير محمودة ، وتورث أمراضاً خطيرة تهدد صحة المجتمع بأكمله ؟ وقد أشرت لبعض ذلك فيما مضى كما سأبين زيادة فيما يأتي إن شاء الله تعالَى . ومن الـمُحَـيِّر أن تحترم القوانين الحاضرة هؤلاء المعتدين على الحرمات ، ولا تبالِي بأمن المجتمع ، ولا بالحفاظ على الأعراض والأخلاق ! أليست حقوق المجتمع أولَى بالرعاية والإحترام من حقوق المعتدين ؟! أليست دائرة المجتمع أوسع بكثير من هؤلاء الحثالة ؟ وإذا كان لا بد من تضحية بأحد الفريقين ، فالمنطق يقضي بأن يضحَّى بالمفسدين لصيانة المجتمع المعتَدى عليه بأكمله ، وأن لا يُضَحَّى بالمجتمع كله في سبيلِ الحفاظ على مجموعة من السَّفلة والمرضى من أهل الشذوذ .

وأما إذا أردنا أن نساير المطالبين بعدم استخدام العقاب الصارم بحق هذه النماذج من المنحرفين ، وأن ننظر بعين الرحمة لهم والعطف عليهم، بحجة أنهم ضحايا لعدد من الأسباب ، مثل سوء التربية والجهل ، ومشكلة الفراغ العقيدي ، والتعطل عن العمل ، والإنغماس في اللهو والمجون والسكر وتعاطي المخدرات ، وغيرها من أسباب الإنحراف ، فلا نمنع من إنشاء أجهزة تتولَّى علاج هؤلاء المرضى والمنحرفين ، إنطلاقاً من المشاعر الإنسانية التي تدعو لإصلاح ما فسد من المجتمع ، وتهيئتهم لحياة جديدة أفضل . خصوصاً وأن الحدود الشرعية الإسلامية وأنواع العقاب فيه قد تعطلت منذ غياب الحكم الإسلامي ، وعدم التمكن من تطبيق قوانينه في ظل الأنظمة العلمانية الحديثة . وهذا يعني إنشاء مصحَّات ومدارس خاصة تُعنى بهؤلاء المرضى، إذا صح إطلاق هذه الكلمة عليهم ، بدلاً من إهمالهم وإهمال الكيان الإجتماعي من ورائهم بحجج هي أوهى من خيط العنكبوت .

وفارق كبير بين القول بمساعدة ذوي الشذوذ والإنحراف - إذا لم يتيسر تنفيذُ الحدود الشرعية - والعمل على تأهيلهم لحياة أفضل، ومعالجتهم نفسيًّا وجسديًّا . وبين تشجيعهم على الإنحراف وتشريع القوانين التي تضفي على الإنحراف صبغة المشروعية القانونية والسلوك السليم . أما أن نرفض العقاب الملائم لهذه الجرائم والأعمال المنافية للفطرة وقواعد الأخلاق ، ثم نستبدلها بقوانين تشرع الرذيلة ، وتعتبر الفساد صلاحاً والإنحراف استقامة ، بحجج واهية ، قوامها ادعاء المحافظة على حقوق الإنسان ، في وقت تُهدَر فيه كرامة المجتمع البشري ، فهذا ما لا يرتضيه عقل سوي ، ولا قانون صادر عن ذي مسكة من الضمير الحي واللُّب السليم .

وبكلمة مختصرة ، هناك بَوْنٌ واسعٌ بين إصلاح الفساد في المجتمع، وبين تبرير الرذيلة والإنحراف ، بإصدار القوانين التي تشرِّع الفساد ، حتى يتحول الإنحراف إلَى تصرف عادي لا يستنكره أحد .

ولك أيها القارئ العزيز أن تتخيل مدى تدهور الإنسان وانزلاقه في مهاوي تبرير الرذيلة ، ومدى انحطاط القانون المعاصر وتحوله إلَى شريعة من شرائع الغاب المتحكمة بسلوك أهلها ، بعيداً عن شرائع الإنسانية التي تتحكم بمسار البشر الذين كرمهم الله تعالَى ، وحَمَلهم في البر والبحر ، وفضلهم على كثير من خلقه كما حدث القرآن الكريم .

موقف التوراة والإنجيل من اللِّواط والسِّحاق

تعرض الدِّين المسيحي لمسألة اللِّواط والسِّحاق « الزواج المثلي » في موارد عديدة ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ في العهدين القديم والجديد والرسائل الملحقة بالإنجيل ، كما أصدر الفاتيكان مجموعة من المواقف ، إضافة إلَى كتابات كثيرة سجلها عددٌ من الباحثين وعلماء المسيحية . من ذلك :

١ - أكد الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد على حرمة هذا العمل ، ووصفه في بعض النصوص بأنه عمل مُشين ، وفعل غير سويٍّ يصدر عن عقل فاسد ، وأن الرغبةَ الجامحة التي توصل إلَى هذا العمل رغبةٌ تحط من قدر الإنسان وكرامته . وقد اعتبر بولسُ الرسول قلوبَ ممارسي اللواط والسحاق نجسة ، كما اعتبر هذا العمل من الفواحش وأنه إثم وزنا وشر ، إلَى ما هنالك من الأوصاف القبيحة حيث يقول :

﴿ لذلك أسلمهم الله إلَى أهواء الهوان . لأن إناثهم استبدلن الإستعمال الطبيعي بالذي على خلاف الطبيعة . وكذلك الذكور أيضاً تاركين استعمال الأنثى الطبيعي بشهوتهم بعضهم لبعض فاعلين الفحشاء ذكوراً بذكور ونائلين في أنفسهم جزاءَ ضلالِهم المُحِقَّ . وكما لم يستحسنوا أن يُبقوا الله في معرفتهم أسلمهم الله إلَى ذهن مرفوض ليفعلوا ما لا يليق. مملوئين من كل إثم وزنا وشر وطمع وخُبث مشحونين حسداً وقتلاً وخصاماً

ومكراً وسوءاً . ﴾ . ويختم كلامه بقوله : ﴿ الذين إذا عرفوا حكم الله أن الذين يعملون مثل هذه يستوجبون الموت لا يفعلونها فقط بل أيضاً يُسَرُّون بالذين يعملون . ﴾[1] .

وفي التوراة ما يلي : ﴿ ولا تُضاجع ذكراً مضاجعة امرأة ، إنه رجس . ولا تجعل مع بهيمةٍ مضجعَك فتتنجس بها . ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها، إنه فاحشة . بكل هذه لا تتنجسوا . . . ﴾[2] .

وتعرض الكتاب المقدس للمأبونين (وهم الذين يُلاط بهم) ووصف فعلهم بأنه رجس[3] . كما تعرض لما جرى مع النبي لوط عليه السلام وما فعل قومه الذين أدمنوا فاحشة اللواط[4] .

وقد لفت نظري ما ذكره الأب أنطوان يوحنّا لطُّوف كلاماً في حق

---

(١) رسالة بولس الرسول إلَى أهل رومية ، الإصحاح الأول ، من ٢٦ إلَى آخر الإصحاح ، صفحة ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) لاويين ، إصحاح ١٨ ، نهاية صفحة ١٨٧ وأول ١٨٨ .

(٣) راجع سفر الملوك الأول ، إصحاح ١٤ ، صفحة ٥٦٢ ، عبارة ٢٤ . وإصحاح ١٥ ، صفحة ٥٦٣ . وإصحاح ٢٢ ، صفحة ٥٨٠ . وفي سفر الملوك الثاني ، إصحاح ٢٢ ، عبارة ٧ ، صفحة ٦٢٦ .

(٤) التوراة ، سفر التكوين ، إصحاح ١٩ ، صفحة ٢٧ . وقريب من هذه القصة ما ورد في القضاة ، إصحاح ١٩ ، صفحة ٤١٤ .

اللوطيين والسحاقيين ، فإني لم أجده متناسباً مع ما ورد في التوراة والإنجيل من التشديد عليهم ، وكونهم يفعلون الفاحشة والرجس وأنهم يستحقون الموت ، ـ كما نقلتُه آنفاً ـ . فقال :

﴿ ٢٣٥٨ - هناك عدد لا يُستَهان به من الرجال والنساء الذين يشعرون بميول مثلية عميقة . وهم لم يختاروا حالتهم ، بل هي محنة بالنسبة لمعظمهم . فيجب تقبُّلهم باحترام وتعاطف وشفافية . ويجب تحاشي أي (أية) بادرة تمييز مُجحِف بحقهم ... ﴾[1] .

وأنا أفهم جيداً موقف الكنيسة من الخاطئين ، فهي تحاول دوماً أن تقربهم إليها ، وتظهر لهم الوُدَّ والإحترام لينزعوا عن الخطيئة ولا يُفرطوا في انحرافهم في الحد الأدنى . كما أن الكنيسة تُفرِّق بين نظرتها إلَى الإنحراف والخطيئة ، وبين الشخص المنحرف والمخطئ ، ففي الوقت الذي ترفض فيه الإنحراف والفاحشة رفضاً باتّاً ، تحاول أن تُقرب إليها هذه الطبقات الشاذة في محاولة منها لعلاجهم . إلا أن الشرائع السماوية وتجارب الأمم عبر القرون علمتنا أن التساهل مع المجرمين وأهل الشذوذ يشجعهم على الإفراط في ممارساتهم ، كما يشجع من له ميول بسيطة أن ينساق إليها وينخرط في جملة الشاذِّين . وقد عبر المثل العربي الذائع الصيت قبل الإسلام عن ضرورة عقاب الجناة بـ « القتلُ أنفى للقتل » . ولما جاء الإسلام جعل القصاص لكل أنواع الجريمة والشذوذ بما فيها جريمة القتل ، سبباً في حماية المجتمعات من

---

(١) قضايا معاصرة ، الشذوذ الجنسي وزواج الشاذين ، صفحة ١٦ .

الرعب والرذيلة ، بل عبر عن أن في قصاص المجرمين حياة للأبرياء من كل طبقات المجتمع الإنساني، حيث قال تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولِي الألباب لعلكم تتقون ﴾(١) . ولعل السبب في موقف الكنيسة من المجرمين والمنحرفين هو الشُحُّ في النصوص السماوية حول معاقبة الجناة وأهل الشذوذ ، بينما أفرد الإسلام قانوناً واسعاً خاصًّا لقصاص كل معتدٍ على الحياة والقانونِ وحقِّ المجتمع في الحياة بأمان من كل أنواع الرُّعْب .

وهنا أود الإشارة إلَى أمر كتبتُ فيه بحثاً منذ حوالِي عشرين سنة وألقيته في أحد المؤتمرات العالمية . وهو الدعوة إلَى إنشاء مشاركة عملية بين مبادئ الكنيسة الأخلاقية الراقية وبين المنظومة الإسلامية القانونية الرائدة. ولا أعتقد أن هناك تنافياً بين الإمساك بمبادئ الأخلاق الحميدة في الدين المسيحي وتطبيق القانون الإسلامي في بناء أجهزة الدولة القضائية منها والإقتصادية والعسكرية وغيرها من كيانات الدولة . وقد اعتمدت آنذاك في هذه الدعوة على تعايش المسيحية مع أي نظام علماني حديث أو قديم .

وقلت آنذاك : إذا كانت المسيحية لا ترى ضيراً في التناغم والتعايش مع أنظمة علمانية من صنع البشر كما هو الحال في أوروبا وأميركا وسائر البلاد التي يعتنق أبناؤها الديانة المسيحية ، رغم كونها مُعرَّضة للخطإ والصواب، وما يمكن أن تتضمنه من ظلم أو عدل ، ما دامت تلك الأنظمة تتقبل قيام الكنيسة بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي زرع القيم

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٩ .

والأخلاق في نفوس رُوَّادها . إذا كانت الكنيسة تقبل ذلك ، فلماذا لا تعمل على التناغم والتعايش مع النظام الإسلامي كقانون يحكم الدولة ، ويفسح المجال أمام الكنيسة لأداء دورها في تربية أتباعها على كل المبادئ والأخلاق التي زخرت بها الديانة المسيحية ؟ أعتقد جازماً أن المشكلة لا تكمن في أن الديانة المسيحية لا تقف حائلاً أمام قيام مشاركة من هذا القبيل ، أو أن الإسلام يرفض التعاون مع المسيحية ، وإنما تكمن المشكلة في عدم قيام حوار بنَّاء سليم بين أهل الديانتين . وكما يقول علماء النفس ، إن الإنسان يخشى من كل ما هو غريب عنه أو غير واضح لديه . وقد أكد الإمام علي عليه السلام هذه المقولة بقوله : « ألناس أعداء ما جهلوا » .

لذلك كان لزاماً على القيمين على الديانة المسيحية والمسؤولين عن المنظومة الإسلامية أن يفتحوا باب الحوار الجادّ بكل ما أوتوا من قوة ، وأن يهُبُّوا لنجدة الناس بالعبور إلَى صعيد تفاهم وتفهُّم من كلا الطرفين لكلٍّ منهما . وإذا بلغ الحوار مداه وانفتحت القلوب فلا أشك في إمكانية قيام دولة تعمل بالقانون الإلهي النازل في القرآن ، وتقوم فيها الكنيسة بدورها الكامل بالتعاون مع منظومة الأخلاق الإسلامية ، في بث الأخلاق الحميدة وتقويم السلوك البشري من الإنحراف ، وزرع المحبة والوئام بل والأخوَّة بين المتدينين بكتب السماء . ولا أشك حينئذ في اختفاء الشذوذ والجرائم من مجتمع يقوم على هذه الصيغة . كما أؤكد على أن تفاهماً بين ديانتين سماويتين أفضل ألف مرة من تفاهم بين شريعة السماء العادلة وشرائع الأرض الظالمة .

ولا أقول ما أقول مجرد مجاملة أو تبرعاً مني ، وإنما هي الحقيقة الماثلة

عياناً في الشريعة الإسلامية الداعية إلى التفاهم والتعايش عمليًا ، قبل أن يكون نوعاً من أنواع المراسم والبروتوكول . واعلم أيها القارئ العزيز أن الإسلام يحترم الديانة المسيحية في عدة اتجاهات :

١ - إحترم الإسلامُ السيِّدَ المسيحَ عليه السلام وأمَّه السيدةَ مريم العذراء احتراماً بلغ حدَّ القداسة . بل إنه حرَّم على المسلمين التفوه بأية كلمة فيها غضٌ من مقامهما السامي أو قدح في شرفهما المقدس ، وجعل أي خطإٍ من هذا القبيل لوناً من ألوان الكفر يعاقب عليها القانون بعقاب صارم يبلغ القتل في بعض الأحيان . ولا ينبغي نسيان أن القرآن الكريم خصص للسيدة العذراء مريم البتول عليها السلام سورة خاصة ، وفيها من التنزيه والتقديس لها ولابنها ما لا نحلم به نحن المسلمين من اعترافٍ بصدقِ نبيِّنا وصحَّةِ دينِنا من قِبَل بعض إخوتِنا المسيحيين .

٢ - إحترم الإسلام المجتمع المسيحي وقناعاته ومعتقداته وسلوكه، فقد سمح للمسيحيين بممارسة طقوسهم وشعائرهم في بيوتهم ومعابدهم دون أي عائق أو إزعاج لهم . كما فرض تطبيق قوانينهم وكل ما الْتَزَموه من تشريعات وأعراف في حقهم ، والقاعدة الشرعية الواردة في الإسلام بشأنهم هي : « ألزِموهم بما ألزَموا به أنفسهم » . وعلى هذا الأساس يحكم الإسلام بصحة عقود زواجهم ومواريثهم ووصاياهم وكل شؤون الأحوال الشخصية لديهم ، كما يحكم بعقاب المخطئين منهم طبقاً لما لديهم من قوانين ، فإن لم يوجد في شرعهم جزاء للمذنب فإن الشريعة الإسلامية تتولَّى عقابه ، شأنه في ذلك شأن أبناء المسلمين .

٣ - سماهم القرآن المجيد « أهل الكتاب » و « أهل الذمة » . ولما غاب الحوار بين المسلمين والمسيحيين فقد فُسِّرت هذه التسمية خطأ لدى الكتّاب الغربيين ممن يتحامل على الإسلام في كتاباتهم وعلى شاشات التلفزة . حيث فهموا من ذلك أن الأقلية المسيحية في المجتمع الإسلامي أدنى درجة من سواهم . وفي هذا الكلام تجنٍ على الإسلام ، لأن هذه التسمية فيها من حفظ حقوق المسيحيين وكرامتهم ما لم يحْظَ به المسلمون في مجتمعات غيرهم. لأن تعبير « أهل الكتاب » يعني الإعتراف الصريح بأنهم من أتباع الشرائع السماوية والكتب الإلهية . وأما كلمة « أهل الذمة » فتعني أن المسيحيين واليهود هم في ذمة المسلمين ، وأن حقوقهم ومصالحهم محفوظة ، وأنهم لا يُجبَرون على الإنخراط في الجيش الإسلامي رغماً عنهم للدفاع عن حوزة الوطن ، لكنهم إذا رغبوا طواعية في ذلك فلا يُمنعون ، كما حصل ذلك في الجمهورية الإسلامية أيام الحرب العراقية على إيران ، حيث اندفع شبابهم للدفاع عن الوطن ، فجعلتهم السلطة مع إخوانهم المسلمين في خندق واحد. وغاية ما يقال : إنهم مُعفَون من ضريبة الدم ، وأن على المسلمين حمايتهم كأبنائهم . ومع الفهم الأمثل لبعضنا البعض يكون كلٌّ منا في ذمة الآخر .

أما الضريبة المالية التي فُرضت على أهل الكتاب فإنما هي بدل ضريبة الدم . ولا جدال أن المال لا يُقاس بالأرواح . ويا ليت لو أن النظم العلمانية التي تتحكم بالبلاد المسيحية في عصرنا هذا اكتفت من الأقليات الإسلامية فيها بالضريبة المالية ، أو أنها خيَّرتهم في الحد الأدنى ! بينما جميع شباب المسلمين اليوم في أوروبا وأميركا يؤدون الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن كفريضة واجبة عليهم ، لا كخيار لهم كما هو الحال في الإسلام .

واعلم قارئي الكريم أن هذه المداخلة إنما فرضتها تشعباتُ الحديث وشجونُه ، وأملي أن يتفكر فيها المسلم والمسيحي على حد سواء ، ريثما تنضج في النفوس فكرة تنشيط الحوار النائم ، والذي لم يبلغ المستوى المطلوب حتى الآن . ولعلي إذا سنحت لِي الظروف وثُنيَت لِي الوسادة يوماً ما ، بعد أن أُحيل نفسي على التقاعد من متاعب العمل اليومي الذي أنا فيه ، أن أتولّى بنفسي ريادة هذا النهج القويم الذي دعا إليه الله تعالَى في القرآن المجيد حيث قال تعالَى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلَى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاَّ نعبدَ إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[1] .

وقد أدَّب الله تعالَى المسلمين على الحوار الحضاري المليء بالإحترام للطرف الآخر من أهل الكتاب حيث قال : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أُنزِل إلينا وأُنزِل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾[2] .

وفي مجال العلاقات العامة مع الآخرين قال تعالَى : ﴿ ومَنْ أحسنُ قولاً ممن دعا إلَى الله وعمِلَ صالحاً وقال إنني من المسلمين * ولا تستوي الحسنةُ ولا السيئةُ ادفعْ بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه ولِيٌّ حميم * وما يُلَقَّاها إلا الذين صبروا وما يُلَقَّاها إلا ذو حظٍّ عظيم * ﴾[3] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ٦٤ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم ٤٦ .

(٣) سورة فُصِّلت ، الآيات ٣٣ - ٣٥ .

وعوداً على بدءٍ ، فإن موقف الكنيسة متشدد تجاه اللواط والسحاق أو « العلاقات المثلية الشاذة » ، فهي وإن دعت إلَى موقف متسامح مع هذه الفئة التي وقعت في محنة صعبة ، لكنها ترفض جملة وتفصيلاً القبول بشذوذهم، وتستنكر تفشي المثلية في المجتمع . كما تستنكر تشريع الأعمال المثلية ، حتى لا يتمسك أهل الشذوذ بالتشريعات الحكومية ويحتمون بها ، لأنهم حينئذ لن يُصغوا لنصائح الدين والكنيسة ولن يفكروا بالتوبة والتراجع عن أعمالهم القبيحة . كذلك تشجب الكنيسة كل أساليب الدعاية والإغواء التي يمارسها مروِّجو المثلية عبر وسائل الإعلام والإنترنت . وتستنكر الإعتداء على الطفولة البريئة بالتحرش بالأطفال والقاصرين بغية إدخالهم في بوتقة الأعمال الشاذة والقبيحة .

وفي المقابل تدعو الكنيسة كل المنحرفين الذين سلكوا سبيل الشذوذ الجنسي باللواط والسحاق وسواهما ، إلَى التوبة والإقلاع عن هذه الأعمال، وأن يستعينوا بالعفة والطهارة وممارسة ضبط النفس . وتدعو الكنيسة هؤلاء إلَى محاولة العودة للوضع الفطري الذي أودعه الله تعالَى في جميع المخلوقات ـ ومنهم البشر ـ ، وأن يقودوا أنفسهم نحو العيش في ظلال العواطف الطبيعية والزواج المشروع والمستقر .

وقد دعت الكنيسة إلَى اتخاذ موقف صارم وحازم تجاه هذا الموقف الخطير ، وأعلنت أن مسؤولية جسيمة تقع على عاتق المسؤولين الدينيين، وطلبت منهم العمل بجدٍّ على توعية الناشئة والشباب العربي الذي انساق دون وعي مع الدعايات الغربية ، حتى أوقع نفسه في أتون التفسخ الأخلاقي

والإباحية الخبيثة اللذين يُعتبران وجه الحياة الغربية المتحللة من كل القيم والأخلاق ، والتي لا زالت تتدهور في ذلك المنزلق التعيس والهاوية السحيقة القرار . والله وحده يعلم نهاية هذا السقوط .

كما أن الكنيسة تؤكد لمرضى الشذوذ أن أبواب التوبة مفتوحة على مصاريعها أمامهم ، وأنهم مدعوون إلَى تغيير قناعاتهم والعودة إلَى الممارسات السويَّة في العلاقات الجنسية . وأخيراً لا بد من شرح مفاهيم ماهيَّة العائلة وتكوينها الطبيعي ، وأنه من المستحيل تربية جيل صالح في أجواء فاسدة وتحت مظلة العلاقات الشاذة .

أمام هذه الدعوة الرائعة لمحاربة الشذوذ أعلن عن تأييدي لها ، وتأييد كل المصلحين من مسيحيين ومسلمين . إلا أن القضية لا تقف عند حد وصف المرض وإعلان الدعوة والتأييد لها ، لأننا بذلك لن نخرج من هذا النفق المظلم الخطير . وعلى الكهنة والرهبان وعلماء الإسلام أن يهبوا هبة رجل واحد لمحاربة هذه الآفات التي باتت تفتك بالجسد الديني ، وتؤسس لقيام مجتمع دنيء لا يعرف شيئاً عن الله الخالق ، بل لا يريد التعرف عليه ولا التعامل معه ، ولا الإنصياع لقانون السماء . كما لا يعرف شيئاً عن الفضيلة والقِيم وأُطُر الأخلاق ، بل لا يريد معرفتها ولا الحديث عنها .

وأمام هذا الوضع الشائن والرديء لا بد من تعاون كل المخلصين تعاوناً جادًا وفوريًا قبل فوات الأوان ، وقبل ضياع الدين وأهله ، ولا بد من سلوك سبيل آمِنٍ في طريقة التعاطي والإرشاد يرُدُّ الشاذِّين إلَى سواء الصراط . ولا

شك أن أساليب الوعظ والإرشاد في الكنائس والمساجد لها آثار محمودة ، إلا أنها آثار على نطاق ضيق جدًا ، لأن المشكلة لا تكمن في نقص الوعظ والإرشاد في المعابد ، لكن المشكلة الحقيقية كامنة في أن الشاذين لا يدخلون مسجداً ولا كنيسة ، والذين يستمعون في المعابد لوعظ المرشدين لا ينقلون ما يسمعونه من إرشادات إلَى أهل الشذوذ الذين امتلأت بهم دور الخنا ، والنتيجة أننا وضعنا الدواء في غير محل الداء ، كمن يسقي جيرانَ المريض دواءً ، بينما المريض يئن تحت وطأة آلامه ، ولا يقترب منه أحد ليعالجه .

كنتُ في جلسة مع بعض الإخوان والمسؤولين ، فقال أحد السفراء المسيحيين : إن أحد الرهبان كان يقيم الدنيا ويقعدها خلال مراسم الصلاة في الكنيسة ضد الذين لا يبالون بعبادة الله ولا يشاركون في الصلوات . فقال له أحد المصلين : إن الذين تقصدهم وتغضب عليهم غير موجودين في الكنيسة ، والموجودون هنا جاؤوا للصلاة لا لتقريعهم ، وإذا كنت تريد حلاً فاذهب إلَى أولئك الفساق والبعيدين عن الدين ، ثم قُل لهم ما تشاء ، وهدِّدْهم بقدر ما يسعفك البيان ، وأدخلهم إلَى جهنم إن استطعت . أما نحن هنا فقد جئنا للصلاة ، ولم نأتِ لتصيح بنا ولا لنسمع هذه الإهانات .

الحلُّ المنشود

من الحلول الناجعة لهذه المعضلة الدعوة إلَى مؤتمرات عامة تغطيها وسائل الإعلام العالمية ، وتُطبَع محاضراتُها ومحاضِرُها وقراراتُها وتوزع في بلاد الدنيا بكل اللغات . كما توضع آليات كافية ناجعة لإيصال وقائع

المؤتمرات لكل الأسماع ، والضغط على الحكومات حتى تساعد في تطبيق تلك القرارات . وإلا فسوف تُدفن القرارات والمعلومات في الأدراج إلَى قيام يوم الدين ، ولن يستفيد أحد ، ولن نستنقذ شاذًا ولا هاوياً في دهاليز الظلام والإنحراف .

ويتم التعاطي مع وسائل الإعلام بالضغط عليها في اتجاهين :

١ - أن تلغي من برامجها ومنشوراتها كل ألوان الفتنة والإغراء وتشجيع الناشئة على الوقوع في الرذيلة وممارسة الشذوذ . وأقول : إن الصلاح يمكنه أن يدخل من الباب نفسه الذي دخل منه الفساد .

٢ - أن تتعاون كل وسائل الإعلام في حمْلة عالمية يقودها علماء الدين والمفكرون وكلٌّ من يغار على المجتمع الإنساني من الرذيلة والفساد، من أجل بَثٍّ برامج توعية مناسبة ، وشرح مبادئ الأخلاق الفطرية والدينية، والتحدث مع الأجيال بلغة العقل والمنطق ، مزدانة بالتودُّدِ للناس والعطف عليهم ، وإسداء النصيحة لهم أن لا يقتربوا من كل ما يثير غضب الله عليهم حتى لا يعاقبهم بما عاقب به الأمم السالفة ، بغية تشجيعهم على التقرب من الله تعالَى ، ثم إنشاء مجتمع فاضل تختفي منه الرذائل والقبائح .

ثم لا بد من تولِّي وسائلِ الإعلام فضحَ الماكرين والمتاجرين بالشعوب وأخلاقها وأمنها مقابل مكاسب خسيسة ، سواء كانوا من أجهزة الدول أو المنظمات السرية الشاذة أو تجار الفساد . وأعتقد أن الوصول إلَى هذه الغاية

يحتاج إلَى تحرك مناسب من قِبَل المرجعيات العليا لدى المسلمين والمسيحيين على حد سواء ، وأن لا يسكت ذوو النفوذ العالِي ، ويتولَّى الإصلاحَ ضعافُ القدرة ومن ليس لهم سلطان على الناس . وأتصور أن تصريحاً واحداً يصدر عن مرجع ديني مسلم أو مسيحي سوف يؤثر أكثر من جهود جميع خطباء المساجد ووعاظ الكنائس خلال سنوات طويلة . فلماذا إذن لا نختصر الطريق على أئمة المساجد ورهبان الكنائس عبر تحرك النافذين والقادرين على إزالة الجبال ؟ لماذا تُصرف مليارات لا حصر لها من الدولارات على إنشاء المساجد والكنائس الضخمة ، ويتنافس أهل الثراء والنفوذ الديني والمدني في هندستها وزخرفتها ، وفي اختيار قيمين عليها لا حولَ لهم ولا طوْل ؟ بل لا يستطيعون إقناع شابٍّ للإقلاع عن شذوذه وأن يعود إلَى الطريق السوي ! وكان الأجدر بهم تزيين النفوس بالفضائل قبل تزيين جدران المعابد .

لا شك أن تعاوناً جِدِّيًا ومدروساً بعناية بالغة ، بين مراجع الدين والأغنياء والحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية ، سوف يثمر عملية إصلاح اجتماعي عالمية ليس لها نظير ، وسوف تقلب الأوضاع رأساً على عقب ، ولا شك أن مظاهر العُرْي والفساد الأخلاقي والشذوذ في العلاقات الفطرية سوف تختفي من المجتمعات ، وسوف ينعم العالم كله بعودة الصلاح إلَى السلوك لدى الأفراد والشعوب .

إن ثقافة الإنحلال والفساد قد طغت بسبب إهمال النافذين من مراجع الدين ، واتكالهم على صغار الدعاة والمرشدين ، وعدم وجود الوسائل الناجعة والإمكانات اللازمة لدى الضعاف لمحاربة الفساد وإعادة الصلاح إلَى

مجراه الطبيعي . وإن قيام التعاون الجدِّي الذي طرحتُه سيعطي ضِعاف الدعاة دُفعةً هائلة من القوة والنشاط لتحقيق آمالهم التي راودتهم في منامهم وعلى منابرهم خلال أجيال طويلة ، وسوف يبني مجتمعاً جديداً فاضلاً على أنقاض الشذوذ والعاهات .

لقد امتلأت الدنيا كلُّها بالأحزاب السياسية والمنظمات الإقتصادية والثقافية والرياضية ، لأهداف شتى وغير متناسبة . كما نشطت المافيات المحلية والعالمية في تجارة المخدرات واللِّواط والسِّحاق وكل ألوان الشذوذ والفساد ، ولم أسمع بقيام منظمة أخلاقية واحدة هدفها نشر الفضيلة والعمل على نبذ الرذيلة ! لماذا ؟ سؤال ليس له عندي جواب . آمل من ذوي العلاقة وأهل الشأن أن يتفضلوا بالإجابة عليه . . .

مصدر الجواب الشافي والحل المنشود

أول من أطالبهم بالجواب هم مراجع الدين في الفاتيكان والإسكندرية وأديس أبابا وموسكو والأزهر الشريف والمدينة المنورة ومكة المكرمة وقم المقدسة والنجف الأشرف . ثم أعطف على المفكرين والحكومات وأهل آبار البترول ووسائل الإعلام . وأستنهضُ هِمَمَهم ليتحمَّلوا مسؤوليتهم، ولينهضوا من هذا السبات العميق ، وينفضوا غبارَ سنينَ عجافٍ كانت وبالاً على المجتمع الإنساني ، حتى جعلته في مستوى يرفضه كل ذي مِسكة من الوجدان والتقوى من بني الإنسان ، بل لا يرتضيه مخلوقٌ طريقةً مُثْلَى للتنفيس عن غرائزه وشهواته .

٣ - ممارسة الجنس مع الحيوانات

بعض المنحرفين لا يكتفون بالأحياء والأموات من البشر ، وإنما يتعدونهم إلَى الحيوانات . فمن وطئ بهيمة ذكراً أو أنثى ـ حمارة أو حماراً أو بقرة أو ثوراً إلخ ـ فإن حكمه أن يُعَزَّر بعقاب يراه القاضي مناسباً له يردعه عن هذا العمل الشائن مما هو دون حدِّ الزنا ، وأن يُغرَّم ثمن البهيمة لصاحبها، ويحرم أكل لحم تلك البهيمة ولبنها ونسلها ، كما يجب ذبحها وإحراقها إذا كانت مما يؤكل لحمه .[1] . وقد اعتاد الرعاة قديماً ممارسة هذا القبيح نظراً لانفرادهم عن الناس فترة طويلة وقلَّة تحصُّنهم بالأخلاق .

وفي هذا الشأن عدد من الأحاديث ، منها :

١ - عن سدير عن الإمام الباقر عليه السلام : سُئِل عن الرجل يأتي البهيمة فقال : ﴿ يُحَدُّ دون الحدِّ ، ويُغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه ، وتُذبَح وتُحرَق وتُدْفَن إن كانت مما يؤكل لحمُه ، وإن كانت مما يُركب ظهره أُغْرِم قيمتَها ، وجُلِد دون الحدِّ ، وأخرجها من مدينته إلَى بلاد أُخرى حيث لا تُعرَف ، فيبيعها فيها كي لا يُعَيَّر بها . ﴾[2] .

---

(١) راجع جواهر الكلام ، المجلد ٤١ ، من صفحة ٦٣٦ إلَى صفحة ٦٤٤ .

(٢) الفروع من الكافي ، كتاب الحدود ، باب الحد على من يأتي البهيمة ، صفحة ١٠٤٦ ، حديث رقم ١٣٧٠٥ . وبعد هذا الحديث عدة أحاديث تفيد المعنى نفسه . وهذا الحديث بنصه موجود كذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه ، كتاب الحدود ، باب حد من أتى بهيمة ، صفحة ١٤٧١ ، حديث رقم ٥٠٨٥ .

ويشير هذا الحديث بالخوف من أن يُعيِّر صاحب البهيمة بها إلَى قذارة هذا العمل ، وأن صاحبها ـ رغم كونه بريئاً مما جرى من فعل المعتدي على بهيمته ـ سوف تلحقه وصمة عار كلما رأى الناس بهيمته في الشارع ، فربما قالوا : هذه بهيمة فلان المعتَدى عليها بنكاحها . وفي مثل هذه الحال قد يتصرف الناس بالخبر ، ومع كثرة تناقله قد ينسب بعض الناقلين ذنب ما جرى إلَيه دون المعتدي الحقيقي . وفي ذلك ما فيه من هتك له . وهذا التحريف في نقل الأحاديث واتهام الأبرياء شائع بين المجتمعات ، خصوصاً أولئك الناس الذين لا همَّ لهم سوى الثرثرة والأقاويل ونشر الشائعات .

٢ - ويتعرض حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإستبصار إلَى السبب في حرق البهيمة وعدم الإنتفاع بها رغم أنها لا ذنب لها ، بل هي لا تعرف شيئاً عما يدور حولها من مخالفة القانون . ويصرح الحديث ـ بعد بيان الحكم الأنف الذكر في الحديث السابق ـ بأن السبب هو منع الناس من الجرأة والإقدام على هذه الأعمال واكتفائهم بالبهائم حتى لا ينقطع النسل . [١] .

وقد أفرد صاحب الجواهر رحمه الله في موسوعته الفقهية باباً خاصًا لهذه المسألة بيَّن فيه هذه الأحكام ، ونقل إجماع الفقهاء عليها . [٢] .

---

(١) الإستبصار ، كتاب الحدود ، باب حد من أتى بهيمة ، صفحة ٢٧٢٦ ، حديث رقم ٥٢٦٠ . وبعده عشرة أحاديث تدور حول الأحكام نفسها .

(٢) جواهر الكلام ، مجلد ٤١ ، من صفحة ٦٣٦ إلَى صفحة ٦٤٤ .

٣ - بيع الرجل زوجته لآخر

من أغرب ما يسمع الإنسان من أخبار أهل البغاء والفجور أن يبيع رجل امرأته لآخر ، وقد حصل ذلك على ما نقل لِي مع شخص من زبائن كازينو لبنان في بيروت ، حيث خسر أمواله وهو يلعب القمار ، وكانت زوجته معه تشاركه في هذا العمل ، ولم يجد حلاً لموقفه إلا أن يبيع زوجته لغريمه ، لعله يستطيع بثمنها أن يرد شيئاً من خسارته الفادحة . إلا أن الذي اشتراها منه أول السهرة ردها إليه في النهاية مع سيلٍ من الشتائم .

وقد ورد في هذا الشأن عدد من الأحاديث تبين الحكم الشرعي لهذه الحالة . منها حديث رواه طريف بن سِنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال : ﴿ على الرجل أن تُقطَع يده، وتُرجَم المرأة ، وعلى الذي اشتراها إن وطأها إن كان محصناً أن يُرجم إن علم، وإن لم يكن محصناً أن يُجلَد مائة جلدة ، وتُرجَم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها . ﴾[1] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، أبواب حد الزنا ، صفحة ٣٩٩، حديث رقم ٣٤٣٧٠ .

١ - الزنا

لا جدال أن كل الشرائع السماوية قد حرَّمت الزنا ووضعت عليه العقاب . أما القوانين الوضعية فهي تحرمه من حيث المبدأ ، وإن كانت تغض الطرف عن ممارسته إذا كان برضى الطرفين . وذلك لأن القوانين الوضعية تنظر إلَى الأمور بعين عوراء ، فهي تنظر من زاوية الإعتداء على الطرف الأخر ، وما دام الطرف الأخر راضياً فقد ارتفع سبب العقاب . وأنا أعجب من هذا التصور ، لأن القوانين الوضعية قد أغفلت تماماً حرمة الزوج الشرعي للمرأة التي تخونه برضاها مع طرف آخر .

وكان موقف الإسلام من الزنا موقفاً متشدداً للغاية ، فقد جعله من كبائر المحرمات، ووضع على مرتكبه عقاباً دنيويًا بالجلد أو بالرجم حتى الموت إضافة إلَى العقاب الأخروي بدخول النار . أما في تشريع تحريم الزنا، فقد قال تعالَى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾[1] . وجعل الله ترك الزنا شرطاً في بيعة النساء إذا اعتنقن الإسلام ، قال تعالَى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم ۞ ﴾[2] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٢ . وكلمة الزنا تصح بالألف الممدودة والمقصورة.

(٢) سورة الممتحنة ، آية رقم ١٢ .

ولعلّ تخصيص هذا الشرط بالنساء عند البيعة لأن المرأة عِرضٌ يُفْتَرض فيها المحافظة عليه ، كما أنها لو امتنعت فإنه يصعب على الرجل التمكن من جريمته ، إضافة إلَى أن آثار الزنا لن تبدو على الرجل كما تبدو على المرأة ، فهي ستتعرض لخطر الحمل وإنجاب طفل من علاقة محرمة أو لإزالة البكارة . وهذا لا يعني تبرير فعل الرجل ، فهو شريك تام الشراكة في الجريمة ، وعليه العقاب نفسه في الدنيا والأخرة .

وأما في مجال التهديد بالعقاب الأخروي على الزنا فقد قال الله تعالَى في القرآن المجيد : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلْقَ أثاماً ❊ يُضاعَف له العذاب يوم القيامة ويخلدْ فيه مُهاناً ❊ ﴾[1] . وهذه الأية عامة لكلا الطرفين من الرجال والنساء ، وأن الجميع له أضعاف من العذاب يوم القيامة والخلود في هذا العذاب مع كونه مهاناً في ذلك . ولعلّ مضاعفة العذاب والمهانة التي يتعرض لها مقترف الزنا لأنه بفعله هذا يخون شريك الحياة الأخر ، إضافة إلَى اقترافه جريمة الزنا ، فهنا جريمتان : زنا وخيانة في آن واحد ، وكلاهما من المحرمات الكبيرة .

وللزنا عقابان دنيويّان : الجَلْد والرَّجم . أما الجلد فهو للزاني غير المحصن (أي العازب غير المتزوج) . وربما كان هذا العقاب المخفَّف بسبب الصعوبات التي يتعرض لها العازب من جرَّاء ثوران الشهوة عنده وعدم قدرته

---

(١) سورة الفرقان ، الأيتان ٦٨ ـ ٦٩ .

على تلبية مطالبها بالزواج الشرعي . والجَلد هو أن يُجَرَّد الزاني من ثيابه ويُجلَد مائة جلدة على كتفيه بعيداً عن مواطن الخطر التي تتأثر بالضرب فتُميت الإنسان ، لأن المراد تأديبه ، وليس المراد قتله . نعم لو مات صدفة تحت الضرب فدمه هدْرٌ ولا دية له . وأما الرجم فقد ورد في عدد من الأحاديث الشريفة ، إضافة إلَى أن النبي صلى الله عليه وآله رجم بعض الصحابة مثل حادثة ماعز الشهيرة . قال الله تعالَى في تشريع الجلد : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين * ﴾[١] .

ونلاحظ أن الآية الشريفة أكدت على عدم الإنسياق مع العواطف الإنسانية ، وأن لا تأخذنا الرأفة إلَى درجة رفع الحدِّ عن الزناة ، وأن يحضر العذاب وإقامة الحد عدد من المؤمنين ليشهدوا عواقب الجريمة ، بسبب ما في هذه الآفة من الإثم واعتبارها فاحشة اجتماعية تودي بسلامة أفراد المجتمع، كما تؤدي إلَى اختلاط الأنساب بل إلَى ضياعها . ثم تشير الآية إلَى أن مستوى الزاني لا يرتفع عن مستوى المشرك بالله تعالَى ، وأنهما متساويان في الإنحطاط عن مستوى الفضيلة والشرف ، لذلك كان كلٌّ منهما كُفْؤاً للآخر ، وليس للمؤمنين أن يتزوجوا منهم ، لأن الإيمان يرفع صاحبه عن هذا المستوى السافل . وأما الرجم فلا نجده في القرآن الكريم ، ولكنه موجود في السُّنَّة المطهرة بنصوص وافرة وصريحة . ولست الآن في مورد البحث حول

---

(١) سورة النور ، الآيتان ٢ ـ ٣ .

الأسباب التي كانت وراء ذكر الجلد في القرآن وعدم ذكر الرجم ، علماً بأن الرجم عقاب أكبر . لكنني أشير إلَى أن القرآن الكريم لم يَعْدُ كونَـه دستور الأمة الأول ، تناول من كل شأن بعض زواياه ، ثم ترك التفاصيل والأحكام للنبي صلى الله عليه وآله ، وذلك بنص القرآن الكريم إذ يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾(١). وقال تعالَى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾(٢) . وأما الشريعة الإسلامية فقد حوتها السُّنَّة النبوية ، وما تعرَّض له القرآن من التشريعات لا يزيد على بضع مئات من الأحكام، والإسلام فيه مئات الألاف من القوانين التي شملت كل مناحي الحياة ابتداءً من تكوين الفرد والعائلة وانتهاءً بقوانين الدول ، والتي لو نزلت كلها في القرآن الكريم لكان القرآن عبارة عن مكتبة ضخمة . وليس لنا نحن البشر أن نختار ما كان ينبغي وضعه في القرآن وبين ما يكفي فيه قول النبي ، لأن هذا ليس من شأننا، واستخدام مداركنا الضعيفة ميزاناً لإصدار مثل هذه الأحكام استخدام في غير محله ، ولا طائل تحته ، فما دام الله تعالَى قد اختار ذلك فما علينا سوى التعبُّد بما فرضه علينا وترك الإعتراض والإقتراح عليه .

ونحن نقف طويلاً أمام الرواية التي يرويها البخاري وغيره عن الخليفة عمر بن الخطاب ، ولا يمكننا القول بصحة كل ما جاء فيها ، لما فيها من القول بنقصان القرآن الكريم . وكيف لنا أن نؤمن بها وقد أجمعت الأمة الإسلامية على بطلان هذا القول ؟! كما أجمع المسلمون كافة بكل طوائفهم وعلى

---

(١) سورة الحشر ، نهاية الآية رقم ٧ .

(٢) سورة التغابن ، آية رقم ١٢ .

اختلاف انتماآتهم ومشاربهم على أن القرآن الكريم تامٌّ غير ناقص، وأنه لم يتعرض للتحريف بأية صورة كانت سواء بالزيادة أو بالنقصان ، وأن القرآن هو كلام الله تعالَى وهو ما بين الدفَّتين ، وهو ما بأيدي الناس منذ العهد النبوي يتناقلونه ويحفظونه ويتعاهدونه جيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا ، وأن القول بتحريف القرآن مساوق للكفر . وقد أكد القرآن الكريم هذه العقيدة بالوعد الإلهي بحفظ القرآن الكريم من التحريف في قوله تعالَى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[1] . يروي البخاري ما نصه :

﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عُـبَـيْـد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنتُ أُقرِئُ رجالاً من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف . فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حَجَّـة حجَّها إذ رجع إلَيَّ عبد الرحمن فقال : « لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعتُ فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمَّت . فغضب عمرُ ثم قال : إني إن شاء الله لقائمٌ العشيَّة في الناس فمحذِّرُهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورَهم . قال عبد الرحمن : فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن الموسِم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطيرُها عنك كلُّ مُطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهِلْ حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنَّة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقولَ ما قلتَ متمكناً

---

(١) سورة الحِجْر ، آية رقم ٩ .

فيعي أهلُ العلم مقالتَك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله إن شاء الله ، لأقومَنَّ بذلك أول مقام أقومُه بالمدينة . » . قال ابن عباس : فقدِمنا المدينة في عقِبِ ذي الحِجَّة ، فلما كان يومُ الجمعة عجَّلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل جالساً إلَى ركن المنبر ، فجلستُ حوله تمسُّ ركبتي ركبتَه ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيتُه مقبلاً قلتُ لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل : ليقولَنَّ العشيَّة مقالة لم يقلها منذُ استُخْلِف . فأنكر عليٌّ وقال : ما عسيْتَ أن يقول ما لم يقلْ قبله ؟ فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذِّنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإني قائل لكم مقالةً قد قُدِّر لِي أن أقولَها، لا أدري لعلَّها بين يدَيْ أجلِي ، فمن عقَلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلتُه ، ومن خشي أن لا يعقِلَها فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عليَّ . إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرَّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله . والرجمُ في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحْصِن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيِّنة أو كان الحَبَلُ أو الإعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم . أو إنَّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم . ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تُطْروني كما أُطري عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله . ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر بايعتُ فلاناً. فلا يغترَّنَّ امرُؤٌ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تُقطَع الأعناق إليه

مثل أبي بكر . من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايَع هو ، ولا الذي بايعه ، تغِـرَّةً أن يُقتَلا . وإنه قد كان من خبرنا حين توَفَّى الله نبيَّـه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنَّا عليٌّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلَى أبي بكر، فقلتُ لأبي بكر : يا أبا بكر ، إنطلق بنا إلَى إخواننا هؤلاء من الأنصار . فانطلقنا نريدهم ، فلما دنوْنا منهم لقيَنا رجلان منهم صالحان ، فذكرا ما تمالَى عليه القوم فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، أقضوا أمركم . فقلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزَمَّل بين ظهرانيهم ، فقلتُ : من هذا ؟ قالوا : هذا سعد بنُ عُبادة . فقلتُ : ما له ؟ قالوا : يُوعَك . فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبُهم ، فأثنى على الله بما هو أهلُه ، ثم قال : أما بعدُ، فنحن أنصار الله وكتيبَة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهْطٌ ، وقد دفَّت دافَـةٌ من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضُنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلَّم ، وكنت زوَّرْتُ مقالة أعجبتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الْحَـدِّ . فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رِسْلِك . فكرهت أن أُغْضِبه . فتكلَّم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوْقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلَها أو أفضل حتى سكت فقال : ما ذكرتُم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرَف هذا الأمر إلا لهذا الحيِّ من قريش ، هم أوسط العرب نسبًا وداراً . وقد رضيت لكم أحدَ هذين الرجلين ، فبايعوا أيَّهما شئتُم . فأخذ بيدي وبيد أبي عُبيْدة بن الجرَّاح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرَها، كان والله أن أُقدَّم فتُضْرَب عنقي لا يقربني ذلك من إثمٍ أحبُّ إلَيَّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر ، أللهم إلا أن تُسَوِّل إلَيَّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده

الآن . فقال قائلُ الأنصار : أنا جُذَيْلُها المحَكَّك وعُذَيْقُها الـمُرَجَّب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْت من الإختلاف فقلت : أبسُط يدك يا أبا بكر . فبسط يده فبايعتُه ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعتـه الأنصار . ونزونا على سـعد بن عُبادة ، فقـال قائـلٌ منهم : قتلتُم سعدَ بنَ عُبادة . فقلتُ : قتل الله سعدَ بنَ عُبادة . قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد . فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذي بايعه تَغِـرَّةً أن يُـقْـتَلا . ﴾[1] .

نعم روى البخاري عدداً من الأحاديث النبوية تتعرض لحرمة الزنا، ومنها ما يصرح بأن الرجم هو عقاب الزاني المحصن منها :

١ - مجموعة أحاديث تتضمن هذا النص : ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ﴾[2] . وهذا النص ينفي الإيمان عن الزاني أثناء اقترافه لهذه الجريمة النكراء .

---

(١) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، في الصفحات ١٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٢) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٥ ـ ٢٨ ، وفي صفحة ١١٧٦ من طبعة السعودية ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ، حديث رقم ٦٨٣٠ . وراجع صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب، صفحة ٧٤٩ ، حديث رقم ٤٤١٨ . سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، صفحة ٦٢١ ، حديث رقم ٤٤١٨ . جامع الترمذي ، أبواب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم ، صفحة ٣٤٧ ، حديث رقم ١٤٣٢ . سنن ابن ماجة، أبواب الحدود ، باب الرجم ، صفحة ٣٦٧ ، حديث رقم ٢٥٥٣ .

٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ﴿ سبعة يُظِلُّهم الله يوم القيامة في ظلِّه ، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجُلٌ ذكر الله في خلاءٍ ففاضت عيناه ، ورجلٌ قلبه معلَّق في المسجد ، ورجلان تحابًّا في الله ، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال إلَى نفسها قال إني أخاف الله ، ورجلٌ تصدَّق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . ﴾[١] .

٣ - حدثنا سَلَمة بن كُهَيْل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : ﴿ قد رجمتُها بسنَّة رسول الله ﷺ ﴾[٢] .

٤ - عن الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوْفى : هل رجم رسولُ الله ؟ قال : نعم .[٣] .

٥ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسْلَم أتى رسولَ الله ﷺ فحدثَه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات . فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم . وكان قد أُحصِن .[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، صفحة ٢١ .

(٣) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، صفحة ٢١ .

(٤) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، صفحة ٢١ . وفي الحديث التالِي له تفصيل أكثر . وتفصيل إضافي كذلك في حديث ثالث نهاية صفحة ٢٢ . إضافة إلَى عدة أحاديث أُخر في صفحة ٢٤ و ٢٥ .

٦ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إِلَى النبي ﷺ وهو جالس فقال : يا رسول الله ، إقضِ بكتاب الله . فقام خصمه فقال : صدق . إقْضِ له يا رسول الله بكتاب الله . إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة . ثم سألت أهل العلم ، فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . فقال : ﴿ والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله . أما الغنم والوليدة فَرَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أُنَيْس فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها . ﴾ فغدا أُنَيْسٌ فرجمها .[1] .

هذا جلُّ ما وجدته في صحيح البخاري . وقد روى سائر أهل الحديث من أهل السُنَّة في صحاحهم ومجاميعهم أحاديث كثيرة تحكم برجم الزاني المحصن وجلد العازب ، فمن شاء الإستقصاء فليراجع .[2] . وأما ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أكثر من أن يُحصى . وهذه باقة من تلك الأحاديث :

---

(١) صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٨ . ولنا على هذه الرواية ملاحظة ، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإقامة حدِّ الجلد على الشاب وإقامة حدِّ الرجم على المرأة بمجرد سماعه لشهادة الأب ، والقرآن الكريم حدد أربع شهادات لإثبات الزنا. ولعل الراوي لم ينقل الحادثة بتفاصيلها ، فلا بد أن النبي قد استمع إِلَى أربع شهادات ، أو أن الشاب والمرأة قد أقرّا أمام النبي كلٌّ منهما أربع مرات كما هو معلوم من سيرة الرسول .

(٢) راجع كتاب الحدود ، أبواب حد الزنا في كلٍّ من : صحيح مسلم ، إبتداء من صفحة ٧٤٩ . سنن أبي داود ، إبتداءً من صفحة ٦٢١ . جامع الترمذي ، إبتداءً من أواخر صفحة ٣٤٦ . سنن ابن ماجة ، إبتداءً من صفحة ٣٦٦ .

نبذة من الأحاديث الواردة من طرق
أهل البيت عليهم السلام

١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله ـ الإمام الصادق ـ عليه السلام قال : ﴿ الرجم حدُّ الله الأكبر ، والجلْد حدُّ الله الأصغر . فإذا زنى الرجل المحصن رُجِم ولم يُجلَد . ﴾[1] .

٢ - عن الأصبغ بن نباتة أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بخمسة نفر أُخِذوا في الزنا ، وأن عمر طلب من الإمام علي أن يقيم عليهم الحد ، فقدَّم الإمام واحداً منهم فضرب عنقه بالسيف ، وقدَّم الأخر فرجمه ، وجلد الثالث مائة جلدة ، وجلد الرابع خمسين ، وعزَّر الخامس . فتعجب الناس من فعله وقالوا : يا أبا الحسن ، خمسة نفر في قضية واحدة ، أقمت عليهم خمسة حدود ، ليس شيء منها يشبه الأخر ! فقال الإمام عليه السلام : ﴿ أما الأول فكان ذِمِّيًّا ، فخرج عن ذمَّته . وأما الثاني فرجل محصن كان حدُّه الرجم . وأما الثالث فغير محصن حده الجلد . وأما الرابع فعبدٌ ضربناه نصف الحد . وأما الخامس فمجنون مغلوب على أمره . ﴾ . وفي الرواية التالية لهذا الحديث

---

(١) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٣٤٦ ، حديث رقم ٣٤١٨٣ (١) . الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ، صفحة ١٠٣٩ ، حديث رقم ١٣٥٩٥ . تهذيب الأحكام ، كتاب الحدود ، باب حد الزاني ، صفحة ٢٣٢٨ ، حديث رقم ١٢٦٤٨ . الإستبصار ، كتاب الحدود ، باب الجلد والرجم ، صفحة ٢٧٢١ ، حديث رقم ٥١٨٧ .

أن القوم كانوا ستة ، وأن الخامس الذي عزَّره الإمام كان مشتبهاً في الأمر ، وأنه أطلق المجنون لسقوط التكليف عنه .[1] .

٣ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ برّوا آباءكم يبركم أبناؤكم ، وعِفُّوا عن نساء الناس تعِفَّ نساؤكم . ﴾[2] .

٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر عليه السلام قال : ﴿ إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان ، فإن استغفر عاد إليه ﴾ . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الشارب حين يشرب وهم مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . ﴾ . قال أبو جعفر (الإمام الباقر) عليه السلام : وكان أبي (الإمام زين العابدين) عليه السلام يقول : ﴿ إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان ﴾ . قلت : فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما ، أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : ﴿ لا ، بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الإيمان . ﴾[3] .

٥ - في الوسائل والكتب الأربعة (الكافي ، والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه ، والإستبصار) ـ في أبواب حد الزنا ـ عشرات الأحاديث

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٨ ، صفحة ٣٥٠ ، حديث رقم ٣٤١٩٨ (١٦) . تهذيب الأحكام صفحة ٢٣٣٨ ، حديث رقم ١٢٨١٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، صفحة ١٤٦٦ ، حديث رقم ٥٠٠٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ، صفحة ١٤٦٧ ، حديث رقم ٥٠٠٦ .

التي تؤكد أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، رجلاً كان أو امرأة . وأن حد الزاني غير المحصن هو الجلد مائة جلدة ، رجلاً كان أو امرأة . وأن عقاب الزاني إذا كان عجوزاً كبير السن أن يُجلَد أولاً ثمانين جلدة ثم يُرجم ، لأنه تجرأ على هذا المنكر بعد هذه السن .

وقد وضع الإسلام كذلك عقاباً على من تعدى الحدود الشرعية مما هو دون الزنا ، مثل أن يوجد الرجلان أو المرأتان أو الرجل والمرأة تحت لحاف واحد ، وهما مجردان من الثياب من غير ضرورة ولا قرابة . وأن هذا العقاب دون الحدّ الشرعي ويسمى « التعزير » . وقد أورد صاحب الوسائل عدداً من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تصرح بذلك وتفصّله في المجلد الثامن عشر في الصفحات ٣٦٣ ـ ٣٦٩ .

أما الإغتصاب واستغلال القوة ضد الطرف الأخر ، فهو أشنع من الزنا وأشد خطراً ، لما فيه من استعمال العنف ، والإعتداء على الأعراض، ومخالفة القانون والأخلاق ، والإنسياق إلَى أبعد الحدود مع الشذوذ . وقد وضع الإسلام عقاباً على الإغتصاب إذا كانت الفاعلة امرأة ، وأما إذا كان رجلاً فعقابه أشد من عقاب الزنا . ولا يُقام الحدُّ على المرأة المغتَصَبَة .

٦ - عن الإمام الصادق عليه السلام ، وقد سُئِل عن امرأة افتضت جارية بيدها فقال : ﴿ عليها المهر ، وتُضرَبُ الحدَّ . ﴾[١] .

---

(١) الوسائل ، مجلد ١٨ ، أبواب حد الزنا ، صفحة ٤٠٩ .

٧ - عن بُريْد العِجلي أن الإمام الباقر عليه السلام سُئِل عن رجل اغتصب امرأة فقال : ﴿ يُقتَل محصناً كان أو غير محصن ﴾[1] .

ولم أشأ أن أكْثِر من الحديث حول هذا الموضوع لأن حرمة الزنا لم تختص بدين الإسلام ، بل إن تحريمه قد ثبت في كل الأديان ، فالوصايا العشر عند اليهود والمسيحيين أشهر من نار على علَم ، وفيها النص الصريح على تحريم الزنا ، بل على حرمة اشتهاء زوجة الغير . كذلك فإن القوانين المدنية العالمية والأعراف والتقاليد عند جميع الأمم قد اتفقت كلها على حرمة الزنا، وجعلها من القبائح الموجبة للذم والعقاب . وكلمة « الخيانة » هي الترجمة الشائعة على الألسنة ، والخيانة أمر قبيح لا يجنح إليها إلا سفلة الناس .

ولا شك أن التصرفات الشائنة هي من دَيْدَن الذين يقومون بها، أولئك الذين خسروا كل القيم ومعادن المروءة ، وباتوا أشباه البشر ، لا يلتقون معهم إلا في الصورة والشكل ، فراحوا يلهثون وراء الرذيلة في كل الإتجاهات ، ويضربون أسوأ الأمثلة للسلوك المنحرف .

---

(١) الكافي « الفروع » كتاب الحدود ، صفحة ١٠٤٢ ، حديث رقم ١٣٦٤٦ . الوسائل ، مجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، صفحة ٣٨١ .

٢ - القيادة ، أو التجارة بالفاحشة

وهي صناعة بعض من ماتت فيهم مشاعر الحياء ، فيتوسطون للجمع بين طلاب الزنا والبغاء لقاء أجرٍ معين . ويسمى فاعل ممتهن هذه المهنة الخسيسة « القَوَّاد » . وقدحفلت كتب التاريخ بأخبار أهل هذه المهنة الحقيرة وانعدام الرقابة الصارمة عليها . وهي محرمة كذلك ، سواء كان التوسط للزنا أو للواط أو للسحاق ، وسواء أخذ الأجرة على توسطه أم كان فعله تبرعاً منه . وعقابه الدنيوي أن يُضرَب ثلاثة أرباع حدِّ الزاني غير المحصن، وهو خمسة وسبعون سوطاً ، ثم يُنفى من البلد الذي هو فيه تأديباً له .

وقد روى عبد الله بن سنان أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن عقاب القوَّاد فقال : ﴿ يُضرَبُ ثلاثة أرباع حدِّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، ويُنفى من المِصر الذي هو فيه . ﴾[1] . كما ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلعن القَوَّاد .

---

(١) الوسائل ، المجلد الثامن عشر ، كتاب الحدود ، صفحة ٤٢٩ ، حديث رقم ٣٤٤٥٨ (١) . وفي مطلع هذه الرواية كلام يفيد أن الإمام (ع) فهم أولاً أنه يسأله عن حدٍّ الذي يكون واسطة في الزواج الشرعي بالعقد الشرعي ويأخذ أجرة على ذلك، فأجاب بأنه لا حدَّ عليه . ولما أوضح السائل أنه إنما يسأل عن القوَّاد الذي يجمع بين الرجال والنساء بهدف الزنا أجابه الإمام بما مر . وفي الحديث الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الزانية والقوَّادة . راجع تهذيب الأحكام ، كتاب الحدود ، باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور ، صفحة ٢٣٤١ . ويوجد الخبر المتقدم في كتاب من لا يحضره الفقيه ، كتاب الحدود ، باب حدِّ القوَّاد ، صفحة ١٤٧١ . وبعده حديث لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل هذا العمل .

وفي الموسوعة الفقهية « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام » بعد قوله إنه لا خلاف على حرمة هذا العمل يروي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : ﴿ من قاد بين رجل وامرأة حراماً حرَّم الله عليه الجنة، ومأواه جهنم وساءت مصيراً . ﴾[1] .

٤ - الزنا بالأموات

في الناس من لا يكتفي بالأحياء فيلاحقون الأموات . وفي هذا اليوم وأنا أكتب هذه السطور ، كنتُ أصغي إلَى التلفاز لأعرف أخبار بلدنا لبنان، هذا البلد المسكين الغارق في مآسيه ، وتتحكم به وبمقدراته ومستقبل شعبه زمرةٌ لا تخاف الله تعالَى ، ولا تحسُّ بذرَّة من الرحمة للعباد . وفي غمرة الأخبار السيئة التي تعودت آذاننا على الإستماع إليها خبر رواه صاحب العلاقة ، وهو شاب أجنبي كان في ضواحي إحدى قرى الجنوب ، فوجد امرأة تسير وحدها ، فراودها عن نفسها لكنها رفضت ، فما كان منه إلا أن انهال عليها يقطعها بالسكين ، وبعد أن ماتت فجَرَ بها ، ثم تركها تكمل نزف دمائها . وفاعل هذه الشناعة يُعامل معاملـة الزاني بالمرأة الحيَّـة من جلدٍ أو رجم ، كما تقطَع يده لنبشه القبر وهتك حرمة الميتة . روى عبد الله بن محمد الجعفي أنه كان عند الإمام الباقر عليه السلام ، وجاءه كتاب من عند الخليفة

---

(١) راجع جواهر الكلام ، مجلد ٤١ ، كتاب الحدود ، صفحة ٣٩٩ .

الأموي هشام بن عبد الملك في رجل نبش قبر امرأة ، فسلبها كفنها ثم فجر بها . وفي الرسالة أن الناس قد اختلفوا في هذا الأمر ، فمن مشير بالقتل، ومن مشير بالإحراق . فكتب إليه الإمام عليه السلام في الجواب : ﴿ إن حرمة الميت كحرمة الحي ، تُقطع يده لنبشه (القبر) وسلبه الثياب ، ويُقام عليه الحد في الزنا ، إن أُحصن رُجِم وإن لم يكن أُحصِن جُلِد مائة . ﴾[1] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، باب حد النباش ، صفحة ٥١٠، حديث رقم ٣٤٧٣٠ . وفي هذا الباب سبعة عشر حديثاً يؤيد بعضه بعضاً . راجع الأحكام الشرعية لهذا الفصل في الموسوعة الفقهية « جواهر الكلام » ، مجلد ٤١ ، كتاب الحدود، صفحة ٦٤٤ وما بعدها .

الباب الثاني

حرمة الإجهاض ووسائل منع الحمل

- الجريمة والتصرف بالحياة
- قتل الإنسان
- قتل النفس «الإنتحار»
- قتل الأولاد
- قتل الجنين «الإجهاض»
- وسائل منع الحمل، أنواعها وأحكامها
- موقف الدين المسيحي من وسائل منع الحمل والإجهاض
- بحث إعتراضي «الدين والإرهاب»

حرمة الإجهاض ووسائل منع الحمل

الجريمـــة والتصرف بالحياة

قال الله تعالَى : ﴿ ... من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً ﴾[1] .

ولدت الجريمة في الجيل الأول للبشر يوم فكَّر قابيل بقتل أخيه هابيل. ومجرد التفكير بالجريمة يعني عدم احترام وجود الإنسان ، والإعتداء على حياته ، وبالتالِي إهدار كرامته .

ويتضح من الكلمات الشريفة من الآية مدى الإحترام والتكريم الذي فرضه الله تعالَى للنفس الإنسانية ، حتى جعل قتل فرد واحد من البشر بغير حق قتلاً لجميع الناس . ومن يطلع على القانون الإسلامي في هذا المجال يكتشف قدسية الحياة وحرمة التصرف فيها ، لأن هبة الحياة من الباري عزَّ وجلَّ هدية ثمينة قُرنت بوجوب المحافظة عليها ، وحرمة التهاون في أمرها. وقد حكمت الشريعة الإسلامية على العبد عندما يكون واقفاً بين يدي الله تعالَى يؤدي صلاته ، ويرى طفلاً يقترب من أي خطر أو أذى ، أن يقطع صلاته فوراً ، ويبادر إلَى حماية الطفل من المكروه . ولا شك أن اهتمام

---

(١) سورة المائدة ، ضمن الآية ٣٢ .

الإسلام بالحياة لم يكن وقفاً على الإنسان ، بل كان عامًّا لكل الكائنات الحية ، سواء منها من كانت ذوات أرواح كالبشر والحيوان والطير ، أو لم تكن كذلك كالشجر وسائر النباتات .

أبدأُ أولاً بإشارة سريعة إلَى العناية بالنبات . وهو ما يسمونه في عصرنا الحاضر بـ « المحافظة على البيئة » . فقد ورد في حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من بيده فسيل [1] أن يزرعه ولو علم أن القيامة ستقوم بعد لحظات ، وأنه لن يستفيد من هذه الزراعة . وفي أحكام الحج تحريم لقلع نبات الحرم ، بل إن على من يقتلعه كفارة ، وهي دفع ثمن تلك النبتة. كذلك ورد تحريم قلع الشجر من الأرض أينما كان تشهـيًّا من دون حاجة .

أما الحيوان والطير فقد ورد تحريم قتله لهواً وتشهيًّا ، وإنما أباحه إذا كان دفاعاً عن النفس ، أو لأكله . بل اعتبر السفر للصيد من أجل اللهو محرماً فيه الإثم ، وعلى المكلف أن يصلي تماماً ولا يجوز له الإفطار ، لأن سفره هذا ليس مشروعاً . وقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام أن امرأة عُذِّبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً [2] . وهذا كله يعني تحريم الإعتداء على الحياة ، من النبات إلَى الحيوان ، وانتهاءً بالإنسان ، وأنه لا

---

(١) الفسيل هو غصن الشجر أو النبات المعدُّ للزراعة .

(٢) الوسائل ، مجلد ١٩ ، كتاب القصاص ، صفحة ٦ ، حديث رقم ٣٥٠٠٨.
وروى النسائي في صفحة ٥٩٤ ، وأبو داود في صفحة ٤١٤ ، وابن ماجة في صفحة ٤٦٥، قالوا جميعاً : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ﴾ . وفيه إشارة إلَى قوله تعالَى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحية إلا أمم أمثالكم ما فرَّطنا في الكتاب من شيء ثم إلَى ربهم يحشرون ﴾ سورة الأنعام ، الآية رقم ٣٨ .

يجوز لنا أن نتصرف بها كما يحلو لنا وكما نشتهي. على أن الإعتداء عادة يبدأ باليسير ثم يأخذ طريقه نحو الجسيم والخطير.

قتل الإنسان

لا جدال أن قتل الإنسان عمل فظيع، تقشعر منه الأبدان، ويتزلزل له الوجدان. وقد استنكرت فظاعةَ هذا العمل كل الأجيال، حتى إن قابيل ابن اَدم ندم بعد أن قتل أخاه، وراح يفتش عن وسيلة يواري بها سوأة أخيه. ولا فرق في قتل الإنسان بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، بل إن قتل الصغار يجرح مشاعر الناس أكثر، لأنهم إنما يقتلون من لا ذنب له بعدُ، وليست له أية مساهمة في نزاعات الناس ومشاكلهم. والآية الكريمة تنص على أن من قتل نفساً دون أن يكون القتل عقاباً على جريمة قتل مماثلة أو فساد في الأرض، فإن قاتل النفس الواحدة يُعتبَر كأنه قتل جميع الناس لعدة أسباب منها:

١ - لأنه قتل معنى الإنسانية المتمثل بالمقتول، لأن الإنسانية في كل البشر سواء، وليست إنسانية واحد من الناس بأكثر أو أولَى من الآخر، ولما كان الإعتداء منصبًّا على الإنسانية، وقد وُجدت تامة في هذا الفرد، فيكون قتل الواحد كأنه قتل للجميع. وقد شُبِّه ذلك بمن يملأ عدة كؤوس من الماء، ثم يشرب واحداً منها ليتعرف على طعم الماء، فإنه سيعرف ذلك عندما يشرب من الكأس الأول، ولا حاجة لأن يشرب من الجميع. كذلك قتل شخص واحد بريء سيكون بمثابة قتل جميع الناس لأن الإعتداء على الإنسانية قد حصل بالإعتداء على فرد واحد منها.

٢ - أسلوب القتل من أسوإ السنن التي سنَّها المجرمون منذ فجر البشرية ، فبات قتلُ شخصٍ واحد في أي مجتمع في الدنيا يزرع الرعب في قلوب الناس ، ويقتل الشعور بالأمان لدى المجتمع كله . وقتلُ هذا الشعور مدعاة للقلق الدائم والهواجس المستمرة عند كل فرد من الناس بأن مصيره إلى القتل . وقد شاع قول الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ نعمتان مجهولتان ، الصحة والأمان . ﴾ . وقد ورد في حديث ضمَّه عدد من مجاميع الحديث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ﴿ لا تُقْتَل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها ، لأنه أول من سنَّ القتل . ﴾ [1] . وفي معنى أن قتلَ نفسٍ واحدة بلا ذنب قتلٌ للناس جميعاً حديث رواه ابن ماجة والترمذي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ﴿لَزَوالُ الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق﴾ [2].

٣ - يرى بعض المفسرين أن التساوي بين قتل فرد واحد وبين قتل كل الناس ، لأن القاتل سينزل في المكان نفسه في جهنم . نعم تصرح بعض الأحاديث أن مضاعفة العذاب تابعة لمضاعفة الجريمة . وهذا المعنى تصرح به

---

(١) تفسير الميزان ، جزء ٥ ، صفحة ٣٢١ ، في الدر المنثور عن أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر . راجع سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، صفحة ٣٧٦ ، حديث رقم ٢٦١٦ . صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب تغليظ تحريم الدماء ، صفحة ٧٤٢ ، حديث رقم ٤٣٧٩ . صحيح البخاري ، كتاب الديات ، صفحة ١١٨٣ ، حديث رقم ٦٨٦٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، صفحة ٣٧٦ ، حديث رقم ٢٦١٩ . جامع الترمذي ، كتاب الديات ، صفحة ٣٣٨ ، حديث رقم ١٣٩٥ .

مجموعة من الأحاديث منها حديث رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ـ الإمام الباقر ـ عليه السلام عن قول الله عز وجل « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : ﴿ له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لن يرد إلا ذلك المقعد ﴾ (١) .

وعلى أية حال ، فإن التصرف بالحياة مدعاة للخوف وسبب لدخول أشد أمكنة النار عذاباً ، كما أنه قتل لجوهر الإنسانية الثمين المتمثل بكل فرد من الناس ، ونشر للرعب في أوساط المجتمع الآمن ، ومُقَطِّع لأواصر العلاقات الوُدِّية بين بني الإنسان . وقد وردت أحاديث كثيرة متضافرة المعنى ومتقاربة الألفاظ تهوِّل الإعتداء على الحياة ، والجرأة على ممارسة القتل ، وتعتبر هذه الجريمة من أشنع الجرائم وأفظعها عند الله تعالَى، وعند الناس كما نصَّت عليها جميع الشرائع والقوانين . ولأن القتلَ بلا مبرر جريمةٌ نكراء فقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتكبها بمنزلة الكافر في خطبة حجة الوداع الشهيرة حيث قال : ﴿ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ (٢) .

---

(١) الوسائل ، مجلد ١٩ ، صفحة ٢ ، حديث رقم ٣٤٩٩٦ (١) . وبعده عدة أحاديث بالمعنى نفسه . راجع الفروع من الكافي ، كتاب الديات ، صفحة ١٠٦٣ ، حديث رقم ١٤٠٣٠ ، والحديث الذي بعده يصرح بأن مضاعفة القتل موجب لمضاعفة العذاب . من لا يحضره الفقيه ، كتاب الديات ، صفحة ١٤٧٨ ، حديث رقم ٥١٨٩، ويصرح الحديث الذي بعده بمضاعفة العذاب عند تكرر القتل .

(٢) راجع وسائل الشيعة ، مجلد ١٩ ، صفحة ٣ ، حديث رقم ٣٤٩٩٨ (٣). صحيح البخاري ، كتاب الديات ، صفحة ١١٨٣ ، حديث رقم ٦٨٦٨ . وصحيح مسلم ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، صفحة ٧٤٣ ، حديث رقم ٤٣٨٣ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ﴿ لا يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصِب دماً حراماً ﴾ [1] .

قتل النفس (الإنتحار)

من سيئات هذا العصر الرديء ازدياد حالات الإنتحار ، وعلى الأخص لدى الشباب ، بل تكررت عمليات انتحار جماعية في عدد من بلاد الغرب والشرق . ويعود مرَدُّ هذه الجريمة إلَى أسباب كثيرة : منها وقوع المنتحر في موقف حرج للغاية يخشى معه عقاباً من الدولة أو المجتمع . ومنها وقوعه تحت طائلة ديون ماليَّة يعجز عن سدادها ، ومنها الشعور بالفراغ وتفاهة الحياة ، وهي أهم الدواعي لقتل النفس . وتبرز هذه الظاهرة الأخيرة بوضوح في المجتمعات الغربية بعد أن خسرت التمسك بالدين ، ولم تسعد بتربية أخلاقية حميدة تعوض لها خسارتها للتعاليم الدينية ، فشاع فيها العهر والفجور ، والإدمان على المخدرات والسكر والعربدة ، ومن المؤسف أن كثيراً منها يقع تحت مظلة القانون . كما شاع فيها ارتكاب الفواحش على رؤوس الأشهاد ، دون وازعٍ من دين ولا أخلاق .

ومما يزيد في التأسف أن الحكومات ترى ما يجري من مآسي ونكبات

---

(١) وسائل الشيعة ، كتاب القصاص ، مجلد ١٩ ، صفحة ٥ ، حديث رقم ٣٥٠٠٣ (٨) . وينص الحديث الذي يليه على أن الجنة لا يدخلها سافك للدم ولا شارب للخمر ولا مشّاءٌ بنميم . صحيح البخاري ، كتاب الديات ، صفحة ١١٨٣ ، حديث رقم ٦٨٦٢ .

ولا تحرك ساكناً ، بل هي تصر على فتح الأبواب على مصاريعها أمام الفجور والإنحراف بحجج هي أوهى من خيط العنكبوت ، وأن ذلك يقع ضمن احترام الحريات وحقوق الإنسان ! ولله أيُّ حقوق وأية حرية ، تلك التي تودي بحياة الإنسان في ربيع العمر بلا هدف ولا سبب يرتضيه الوجدان، وتقبله الفطرة التي لم تتلوث بالأعراف والتقاليد الفاسدة ؟!!!

من أهم الوصايا والتشريعات التي وردت في الدين تحريم القتل بكل أنواعه إلا دفاعاً عن النفس أو قصاصاً في جناية ، أو بعض الإستثناآت التي وردت في الشريعة . ووعد الله تعالَى مرتكبَ جريمة القتل أن يُدخله النار يوم القيامة ، كما شرع القصاص بقتل القاتل إذا قام به عمداً . قال تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً ﴾[2] .

ولا يميز الدين بين أن يتجرأ المجرم على قتل الأخرين أو على قتل نفسه ، ويعتبر تعمد القتل بذاته موجباً لدخول النار . وقد حكم الله تعالَى بذلك في القرآن المجيد : ﴿ قل تعالوا أتْلُ ما حرَّم ربُّكم عليكم ألاَّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٩٣ .

تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ۞ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾[2] . وهذه بعض الأحاديث التي تصرح بحرمة قتل النفس « الإنتحار » :

١ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ﴾[3] .

٢ - عن الإمام الباقر عليه السلام ضمن حديث له : ﴿ إن المؤمن يُبتَلى بكل بلية ، ويموت بكل ميتة ، إلا أنه لا يقتل نفسه ﴾[4] . وعلّق على

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٥١ .

(٢) سورة النساء ، الآيتان ٢٩ - ٣٠ . وفي الآية تعميم لتحريم قتل النفس ، سواء بالإنتحار أو التهور في موارد الخطر أو بأكل الأموال الحرام .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٩ ، كتاب القصاص ، صفحة ١٣ ، حديث رقم ٣٥٠٣٥ (١) . والنص نفسه موجود في الحديث الذي يليه ، ويزيد عليه الإستشهاد بالآية الكريمة « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » . وراجع المجلد ١٣ من الوسائل ، كتاب الوصايا ، صفحة ٤٤١ ، حديث رقم ٢٤٧٩٩ . راجع من لا يحضره الفقيه ، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها ، صفحة ١٤٧٩ ، حديث رقم ٥١٩٣ .

(٤) أصول الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، صفحة ٢٢٤ ، حديث رقم ٢٣٥٦ .

هذا الحديث المحدِّث المقدَّس الحرُّ العاملي بقوله : « لأن القاتل نفسه يرجو الإستراحة من تعب الحياة بالموت ، ولو كان مؤمناً معترفاً بالآخرة والنار لا يُعقَل أن يستعجل العذاب الأعظم ، فمن يقتل نفسه كافر بالآخرة أو شاكٌّ فيها . » . وأقول : إن قاتل نفسه قد يكون مؤمناً بالآخرة ، لكنه يكون إيماناً ضعيفاً بسبب سوء التربية ، وعدم تلقي التعاليم الإلهية الكافية التي تحمي صاحبها من ورود موارد الهلكة ودخول النار والعياذ بالله . وهذا ما نشاهده في كثير من أبناء المسلمين الذين ورثوا عقائدهم دون وعي ولا تعلُّم كافي . وفي لحظة من لحظات الضعف يلجأ هذا النوع إلَى ارتكاب المعاصي والجرائم. نعم ربما تُنزَع عنه صفة الإيمان لحظة ارتكاب الكبائر والجرائم ، كما ورد معنا في هذا الكتاب أن الزاني لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، وأن السارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن . وكذلك قاتل نفسه .

قتل الأولاد

تجرأ الناس في الجاهلية العربية على قتل أطفالهم لعدة أسباب :

أولاً : قتلهم بسبب الفقر الفعلي ، دون تمييز بين الذكر والأنثى، فيتخلصون منهم بقتلهم . وقد ذكرت الآية ذلك في قوله تعالَى : ﴿ قل تعالوا أَتْلُ ما حرَّم ربُّكم عليكم ألاَّ تُشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾[1] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٥١ .

ثانياً : قتلهم بسبب احتمال الفقر ، وخشية الوقوع فيه في المستقبل، وإن كانوا في الوقت الحاضر أغنياء ، دون تمييز بين الذكر والأنثى كذلك . قال الله تعالَى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطأً كبيراً ﴾[1] . وقد قدَّم الله تعالَى في هذه الآية الوعد برزق الأولاد ثم الأهل ، لأن الفقر غير موجود بالفعل حين الجريمة ، وإنما هو أمر يخشون حصوله في المستقبل ، وذلك من وسوسة الشيطان الذي يعد الناس بالفقر. وعلى العكس من ذلك في الآية السابقة ، فقد قدم الوعد برزق الأهل ثم الأولاد تبعاً لهم ، لأن الفقر موجود فعلاً حين الجريمة .

ثالثاً : قتل الأولاد خشية العار ، وهذا مختص بقتل البنات . حيث كانت الحروب والغزوات سارية فيهم بصورة مستمرة ، فكان البعض يخشى من وقوع ابنته في أسر أعدائهم ، وإذا صارت أسيرة فإن آسرها سيتخذها أمة له دون عقد زواج طبيعي ، وهو ما يعتبرونه عيباً ونقصاناً في شرفهم واعتداءً على أعراضهم ، فيفضلون قتل البنات وهنَّ أحياءً على أن يقعن في الأسر. ومنهم من لا يدفن ابنته وهي صغيرة لأي سبب ، فيقدم على دفنها بعد أن تصير في سن الشباب . وكم روت لنا قصصهم من فظائع ، وكم كانت توسلات البنت لأبيها أن لا يفعل وهو يهيل عليها التراب ، تترك أثرها في نفس الجاني فتهمل عيناه الدموع وهو مقبل على جريمته .

هذا اللون من قتل الأولاد يسمى « الوَأْد » ، وقد ذكره القرآن الكريم

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٣١ .

في قوله تعالَى : ﴿ وإذا الموؤودة سُئِلَت * بأي ذنب قُتِلَت * ﴾[1] . ولما كان ذلك شائعاً يمارسه الرجال والنساء ـ وقد تتولّى الأم دفن ابنتها قبل زوجها ـ، فإن الله تعالَى جعل حماية البنت من الوأد شرطاً في بيعة النساء عند إعلان إسلامهنَّ بقوله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقْن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾[2]. والإستغفار هنا إنما هو لما قُمْنَ به من جرائم في زمن الجاهلية، والإسلام يجُبُّ ما قبله .

وكلما مرَّت هذه القضية في خاطري كلما زدت عجباً ، كيف يُقدِم الإنسان على قتل ولده ؟! إذ الولد عادة يستحوذ على مشاعر الوالدين وعواطفهما الفياضة تجاهه، ولا يوجد ميزان في الدنيا يتمكن من وزن عواطف الوالدين تجاه الأبناء . بل إن الله تعالَى منح عواطف الأمومة للحيوانات وسائر المخلوقات ، فالهرة تتحول إلى سبع ضارٍ إذا حاول أحد أن يقترب من أولادها، وليست الدجاجة أقل شراسة في هذه الحال ، والعصفور يقطع مسافات طويلة ليأتي بنقطة ماء أو حبة لولده الراقد في عشه ، وكل حيوانات الدنيا وطيورها وحشراتها ترأف بأولادها ، إلا بعض أصنافٍ من البشر ، تحكمت فيهم أعراف وتقاليد بالية ، ليس لها جذور في الدين ولا في ضمير الإنسان ذي الفطرة السليمة والنظيفة من أوضار البيئة الملوثة .

---

(١) سورة التكوير ، الأيتان ٨ - ٩ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية رقم ١٢ .

ورد في بعض الأخبار أن امرأة صِدقٍ كانت على عهد أمير المؤمنين عليه السلام يقال لها « أم قنان » ، فرآها رجل من أصحاب الإمام يعلوها الهم فسألها : ما لِي أراك مهتمة ؟ فأخبرته بأن سبب همها أنها دفنت مولاة لها فنبذتها الأرض مرتين ، وهي لا تدري ماذا تصنع . ثم سأل الرجل عن حال تلك المرأة التي نبذتها الأرض وماذا كانت تصنع ؟ فقيل له إنها كانت شديدة الحبِّ للرجال ، وكلما ولدَت ولداً من الزنا ألقته في التنور [1] .

قتل الجنين « الإجهاض »

قتلَ الناسُ الأجِنَّـةَ عمداً منذ القديم ، لكنه شاع بينهم في الفترة الأخيرة حتى تحول إلَى ظاهرة في بعض البلدان ، ويرى بعضهم ذلك حلالاً إذا عرف أن الجنين مشوه أو ذو عاهة عبر الفحوصات الطبية . حتى إنني قرأت لبعض العلماء الأجلاء فتوى الإباحة لهذا العمل قبل أن يُتمَّ الجنين شهره الرابع . بحجة أن الروح لم تلج بعدُ في جسم الجنين ، وأن الحرام إنما هو إزهاق الروح .

هذا الكلام يتنافى مع الأحكام العامة الواردة في شأن القتل عمداً، ويتنافى صراحة مع بعض الأحاديث الشريفة ، كما سأبين إن شاء الله تعالَى. وهنا أقول : ما يُفهم من الآيات والأحاديث أن المحرم ليس خصوص إزهاق

---

(١) راجع القصة في الوسائل ، مجلد ١٩ ، كتاب القصاص ، صفحة ١٤ ، حديث رقم ٣٥٠٣٧ (١) .

الروح ، بل إن الحرام هو التصرف بالحياة ، والجنين وإن كان لا تلجه الروح إلا بعد إتمام الشهر الرابع ، لكنه يتمتع بالحياة والنمو . وقد مرَّ بنا أن الحكم الأوَّلِيَّ في الإعتداء على الحياة هو الحرمة حتى في شأن البيئة والنبات والطير والحيوان . والجنينُ فيه نُـمُوٌّ وحياة .

وقد وضع الشرع المقدس ديةً تتناسب مع عمر الجنين ، ولو كان قتل الجنين حلالاً ، فلماذا ورد التفصيل بذلك الجزاء ؟! إذ لا جزاء ولا عقوبة على أمر حلال . ويبدأ الجزاء عند قتل النطفة في لحظات عمرها الأولَى. وهذه باقة من الأحاديث الشريفة :

١ - عن إسحاق بن عمَّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ألمرأة تخاف الحبل ، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال : لا . فقلت : إنما هو نطفة . فقال إن أول ما يُخلق نطفة [١] .

٢ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ إن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كُسِيَ اللحم فمائة (دينار) ، ثم هي مائة حتى يستهل، فإذا استهلَّ فالدية كاملة . [٢] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٩ ، كتاب القصاص ، باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة ، صفحة ١٥ ، حديث رقم ٣٥٠٣٨ (١) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، كتاب القصاص ، باب دية النطفة والعلَقة والمضغة والعظم والجنين ، صفحة ١٤٨٧ ، حديث رقم ٥٣٥٠ .

٣ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ جاءت امرأة (إلَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي : لم يُهِلَّ ولم يصِحْ ، ومثله يُطَلُّ . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أسكت سجّاعة . عليك غُرَّة عبد أو أمة [١] .

٤ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها ، فألقت ولدها . قال : (الإمام (ع)) : ﴿ إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشُقَّ له السَّمع والبصر ، فإن عليها دية تسلِّمها إلَى أبيه . قال : وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً ، أو غرة تسلمها إلَى أبيه . قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لأنها قتلته . [٢] .

٥ - روى محمد بن الفُضَيْل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ، كتاب القصاص ، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ، صفحة ١٤٨٧ ، حديث رقم ٥٣٥٣ . الكافي ، كتاب الديات ، صفحة ١٠٨٠ ، حديث رقم ١٤٢٨١ . ومعنى قول النبي ﷺ : أسكت سجاعة . أي أسكت فإن كلامك إنما هو سجع مثل سجع الجاهلية ، أي تصفيف كلام لا معنى له ولا طائل تحته. والسجع هو التلفظ بعدة عبارات لها قافية حرف واحد . والغُرَّة هي العبد الأبيض أو الأمة البيضاء . كما يُراد بها ما كان ثمنه عشر الدية . راجع معجم متن اللغة، حرف الغين ، صفحة ٢٨١ . وحددتها بعض الأحاديث بخمسين ديناراً ، أو ٥٠٠ درهم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، كتاب القصاص ، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ، صفحة ١٤٨٧ ، حديث رقم ٥٣٥٥ .

لِصٍ دخل على امرأة حُبلى ، فوقع عليها فألقت ما في بطنها ، فوثبت عليه المرأة فقتلته . قال : ﴿ يُطَلُّ دمُ اللِّصِّ ، وعلى المقتول دية سخلتها . ﴾[1] .

٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ﴿ جعل دية الجنين مائة دينار . وجعل مَنِيَّ الرجل إلَى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النُّطفة ، فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزآن ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يُكْسى لحماً فحينئذ تمَّ جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء ، فجعل للنطفة خُمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خُمسَي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا كُسِيَ اللحمَ كانت له مائة دينار كاملة ، فإذا نشأ فيه خلقٌ آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار ديةٌ كاملة . الحديث .[2] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ، كتاب القصاص ، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ، صفحة ١٤٨٧ ، حديث رقم ٥٣٥٨ .

(٢) الفروع من الكافي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، صفحة ١٠٨٠ ، حديث رقم ١٤٢٧٩ . وبعده مباشرة أربعة عشر حديثاً بالتفصيل نفسه والأحكام ذاتها . كذلك يوجد في تهذيب الأحكام أربعة وعشرون حديثاً تشتمل على الأحكام الآنفة الذكر نفسها وبتفاصيلها كذلك . كتاب الديات ، باب الحوامل ، صفحة ٢٣٨٦ - ٢٦٨٨ ، من حديث رقم ١٣٧٢٩ إلَى رقم ١٣٧٥٢ . وفي كتاب الإستبصار عشرة أحاديث بالصورة نفسها من تفاصيل وأحكام ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، صفحة ٢٧٤٣ - ٢٧٤٤ ، من حديث رقم ٥٥٥١ إلَى رقم ٥٥٥٩ . الوسائل، مجلد ١٩ كتاب الديات ، صفحة ١٦٩ .

ونلاحظ في هذا الحديث أن الإمام عليه السلام جعل الجنين خصوص ما كان دون الأربعة أشهر أي قبل أن تُنفَخ فيه الروح ، فإذا تم له أربعة أشهر ونُفِخت فيه الروح فقد صار نفساً فيه الدية كاملة . لهذا تعجبتُ من قول بعض الفقهاء بجواز قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه ، أي دون الشهر الرابع، بحجة أنه ليس جنيناً بعد ، إنما هو مشروع جنين . وقد فاتهم أنه قبل إتمامه الشهر الرابع هو الجنين ، وأنه بعد ذلك هو نفس تامة فيه تمام الدية ، كما أوضح الإمام عليه السلام .

وأما الفقهاء فقد أجمعوا ـ إلاَّ مَن شذَّ منهم ـ على حرمة الإجهاض وقتل الجنين من اللحظة الأولَى لانعقاد النطفة ، إستناداً إلَى هذا الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام ، برواية الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام. وإلَى عدد كبير من الأحاديث ، ذكرت نبذة منها ، وأشرت إلَى عددها الهائل في صحاح الحديث عن أهل البيت عليهم السلام ، وفي عدد من صحاح أهل السنة . كما تجب الدية بالتفاصيل التي ذكرناها[1] .

---

(١) راجع مسألة حرمة قتل الجنين ، والإجماع عليها ، وتفاصيل الدية فيها ، في الموسوعة الفقهية الرائدة « جواهر الكلام » مجلد ٤٣ ، كتاب الديات ، من صفحة ٣٥٦ إلَى صفحة ٣٨٩ . وراجع الجزء العاشر من شرح اللمعة الدمشقية ، فصل دية الجنين ، صفحة ٢٨٨ ، إلَى صفحة ٢٩٥ . وفيها تفصيل ما ذكرناه من تجزئة الدية إبتداءً من اللحظة الأولَى لانعقاد النطفة ، إلَى أن تتم للجنين أربعة شهور وتُنفَخ فيه الروح فتكون الدية كاملة .

وراجع كذلك آراء المذاهب الأربعة في الجزء الخامس من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، من صفحة ٣٧٢ إلَى صفحة ٣٧٧ ، في الحاشية التي بلغت ست صفحات تحت عنوان « الجناية على الجنين » .

وسائل منع الحمل وأحكامها

فارق كبير بين قولنا : « وسائل منع الحمل » وبين قولنا : « وسائل إسقاط الحمل » . لأن منع الحمل يعني أن تتخذ وسيلة تمنع بسببها انعقاد النطفة ولو للحظة واحدة . بينما إسقاط الحمل يتم ابتداءً من انعقاد النطفة في اللحظة الأولَى بعد الجماع ، وحتى تتم للجنين أربعة أشهر فتُنفَخ فيه الروح، كما يتم إسقاطه بعد هذه المرحلة في الشهور الخمسة التالية قبل ولادته الطبيعية في نهاية الشهر التاسع للحمل، وفي المرحلتين يسمَّى « الإجهاض ».

وقد بينت بما لا يدع مجالاً للشك أو النقاش حرمة الإجهاض بكل صوره وأوقاته ، بدءاً من انعقاد النطفة في اللحظة الأولَى بعد الجماع وحتى آخر لحظة قبل الولادة . كما بينت مقدار الدية في كلٍّ من مراحل الحمل .

أما منع الحمل بمعنى أن نتخذ وسيلة تمنع انعقاد النطفة ، سواء كانت هذه الوسيلة تقتل الحيوان المنوي الخارج من الرجل قبل لقائه مع البويضة، أو أنها تقتل البويضة الخارجة من المبيض فوق رحم المرأة ، أو تمنع من تلاقيهما حتى لا يتم انعقاد النطفة الذي يسمى بـ « الإخصاب » . هذا المنع جائز في الشريعة الإسلامية ـ بغض النظر عن حكم الكراهة فيه أو حكم الإباحة المطلقة ـ . كما أن القوانين الوضعية المدنية كافة لا تعترض عليها . كذلك لم أجد طبيباً واحداً يتردد في الموافقة عليها .

وقد خرجت إلَى الأسواق وسائل متعددة لمنع حصول الحمل « منع الإخصاب » ، أو لمنع استمرار الحمل ، بمعنى حصول الإخصاب إلا أنه لا يستمر فتحصل عملية إجهاض . وقبل الخوض في التفاصيل أود توضيح الحكم الشرعي في هذه الحالات :

١ - إذا كانت الوسيلة تمنع الحمل فعلاً ، أي تمنع حصول الإخصاب، (إما بقتل البويضة الخارجة من المبيض ، أو بقتل الحيوانات المنوية المتسابقة، أو بمنع تلاقي البويضة مع أي حيوان منوي) ، فإن هذه الوسيلة مباحة بلا جدال . لأنها ليست لها آثار تحسب في عداد الجرائم ، أو مما نهت عنه الشريعة المقدسة ، شأنها شأن العزل المانع من الحمل .

٢ - إذا كانت الوسيلة لا تمنع الحمل ، ولكن تُسقِطه بعد حدوث الإخصاب وانعقاد النطفة ، إما بالتدخل المباشر من الطبيب للإسقاط كعملية الإجهاض التي تتم عادة في المستشفيات سرًّا بسبب منع الحكومات ، وتُسمَّى باللغة الفرنسية (avortement)[1] ، وإما بتهيئة الجو والمقدمات الموجِبة لعدم إمكانية استقرار الجنين في الرحم ، ثم سقوطه تلقائيًّا في النهاية . وهذه كما تراها ، ما هي إلا عملية إجهاض غير مباشر .

عشرات الوسائل لمنع الحمل منتشرة في أسواق بلاد العالم ، تَعامل

---

(١) أو ما يتناقله الناس خطأً على ألسنتهم من كلمة (curtage) ، لأن هذه الكلمة تعني تنظيف الرحم لا الإجهاض، ويلجأ إليها الأطباء عادة بعد الإجهاض الطبيعي إذا بقيت مخلَّفاتٌ داخل الرحم بُغْيَـة تنظيفه .

معها الناس باطمئنان ، رغم أنها لا تؤدي وظيفتها بنسبة ١٠٠ ٪ ، وإنما بنسبة ٩٩ ٪ أو أكثر ، ويبقى خطر الحمل قائماً بنسبة ١ ٪ أو أقل . إلا أن لبعض هذه الوسائل آثاراً سلبية على المرأة إما فوراً أو ببطء مع الوقت .

وتتنوع وسائل منع الحمل ، منها :

١ - وسائل هرمونية (Hormonal Methods) . مثل أقراص منع الحمل المركبة (Combined Oral Contraceptives - COC) ، وأقراص منع الحمل أحادية الهرمون (Progestin Only Pills - POP) ، وحقن منع الحمل (Contraceptive Injections) ، وكبسولة الإمبلانون (Implanon) ، وغيرها .

٢ - وسائل موضعية (Local Methods) . وهي الوسائل الكيميائية القاتلة للحيوانات المنوية (Chemical Contraceptives Spermicides) .

٣ - وسائل عازلة (Barrier Methods) . كوسيلة الواقي الذكري (Male Condoms) ، أو الواقي الأنثوي (Female Condoms) ، أو الحاجز المهبلي (Diaphragm) ، وغطاء عنق الرحم (Cervical Cap) ، والإسفنجة المهبلية (Vaginal Sponge) .

٤ - وسائل طبيعية (Natural Methods) . كالرضاعة الطبيعية من ثدي الأم (Lactational Amenorrhea Method - LAM) ، وقذف المني خارج

المهبل وهو ما يسمى بالعزل (Coitus Interruptus) ، أو اختيار الأيام التي لا يحصل فيها الإخصاب في فترة الطهر عنـد المرأة ، وتسمى « فترة الأمان » (Ferility Awareness Method - Safe Period) .

٥ - الوسائل الجراحية (Surgical Mothods) ، مثل ربط قناة فالوب للسيدات أو التعقيم لهن (Female Tubal Ligation) ، أو قطع الحبل المنوي للرجل أو تعقيم الرجل (Vasectomy - Male Sterilization) .

٦ - الوسائل الهرمونية بالزرع (Contraceptive Implants) والوسيلة الرحمية « اللَّوْلَب » (Intra Uterine Device - IUD) .

معلومات عامة عن هذه الأنواع

القسم الأول

تحوي أقـراص المنع المركـبة مـادَّتَـي الأسـتروجـين (Estrogen) والبروجستيرون (Progesterne) ولذلك سميت مركبة. ويؤدي تعاطيها إلَى منع خروج البويضة من المبيض ، وزيادة المادة المخاطية التي يفرزها عنق الرحم عادة مما يؤدي إلَى إقفال باب الرحم كأنه سـدادة (Mucus Plug) ، وبالتالِي يمنع دخول الحيوانات المنوية . وهي أفضل موانع الحمل إذا لم تُستَخدَم خطأً، كما أن نسبة النجاح في فعاليتـها يفوق ٩٩ ٪ . كما أنها تثمر انتظام الدورة

الشهرية عند النساء المضطربات ، وتقلل من آلام فترة الحيض ، وتقلل من كمية دم الحيض ، وتقلل من حدوث سرطان المبيض (Ovarian Cancer) ، وسرطـان الرحـم (Endometrial Cancer) ، وظهـور أكيـاس فـوق المبيض (Ovarian eysts) . ويمكن الإنجاب فور إيقاف تعاطي هذه الحبوب .

ويُفترَض في السيدة التي تريد استخدام هذه الحبوب أن تستشير الطبيب قبل أخذها ، لأنه يُمنع تعاطيها في حالات ارتفاع ضغط الدم، والإصابة بمرض السكر ، وبأيٍّ من أمراض القلب والشرايين ، وسرطان الثَّدي ، والصداع النصفي ، ووجود التهابات أو أورام في الكبـد ، وفي حالات السِّمنة المفرطة ، كما تُمنَع السيدة من تعاطيها إذا كانت تتعاطى التدخين . وبقية المعلومات حول هذا الأمر لدى الطبيب المختص .

أما أقراص منع الحمل أحادية الهرمون فتحتوي على هرمون واحد فقط ، فهي أقل تسبيباً للأعراض الجانبية من الأقراص المركبة . وينصح الأطباء بأخذ جميع حبوب منع الحمل في الساعة نفسها من كل يوم ، حتى لا يحصل الحمل ، وفي حال نسيانها لا بد من ابتعاد المرأة عن زوجها ليومين مع العودة إلَى النظام الصارم في تعاطي الحبوب .

حُقَن منع الحمل (الإبر) . وهي تحتوي على هرمون الروجستيرون الصناعي (Synthetic Progesterone) . ومن خواصها أنـها تمنـع تكوين البويضـة وخروجها من المبيض . وتؤخذ عبر حقن بالعضل . ويوجد نوعان منها ، الديبـو بروفـيرا (Depo-Provera) ، ويمتـد مفعوله لمدة ثلاثـة أشهر

تقريباً (١٢ أسبوعاً) والنورستيرات (Noristerat) ، ويمتد مفعولها لمدة شهرين تقريباً (٨ أسابيع) . ولا بد من مراجعة الطبيب المختص لمعرفة الوقت الذي تعطى به هذه الحقن .

ومن أفضل ما أنتجه الطب الحديث لمنع الحمل هي كبسولات تحتوي على هرمون البروجستيرون (Progesterone) الذي ينساب مع الدم يومياً بكميات مدروسة جيداً . وتوضع تحت جلد ذراع السيدة بسهولة خلال دقيقة واحدة . ويوجد منها نوعان : النوربلانت (Norplant) ويمتد مفعولها لمدة خمس سنوات. والإمبلانون (Implanon) وهي الأحدث والأفضل، ويمتد مفعولها لمدة ثلاث سنوات . وتأثيرها أنها تمنع تكوين البويضة ، وتقفل باب الرحم أمام الحيوانات المنوية .

القسم الثاني

وهي الوسائل الموضعية (Local Methods) . أو الوسائل الكيميائية القاتلة للحيوانات المنوية (Chemical Contraceptives Spermicides) . وهي مواد كيميائية تُصنع بأشكال مختلفة : أقراص (Foaming Tablets)، تحاميل (Suppositories) ، أنبوب مملوء بالرغاوي (Foams) ، معجون كمعجون الأسنان (Creams & Gels) ، رقائق (Vaginal ContraceptiveFilm -VSF). وهذه الأصناف كلها تحتوي على مواد كيميائية تقتل الحيوانات المنوية، وتوضع في المهبل قبيل الجماع بفترة قصيرة ، إلا أن فاعليتها ضعيفة إذ تبلغ نسبتها ما بين ٧٥ - ٨٠٪ فقط ، أي أن نسبة الفشل تبلغ ٢٠ - ٢٥٪ .

القسم الثالث

الوسائل العازلة ، وهي سهلة الإستعمال ، إلا أن العازل الذَّكَرِيَّ أفضلها فعالية إذ تبلغ نسبة نجاحها ٩٨٪ ، بينما تتراوح نسبة الواقي الأنثوي والحاجز المهبلي بين ٧٩ - ٩٥ ٪ ، تبعاً لاستخدامهما بصورة مثالية أو فوضوية . وأما نسبة نجاح الفاعلية في غطاء عنق الرحم والإسفنجة المهبلية فهي تتراوح بين ٨٤ - ٩١ ٪ سنويًا . على أن الواقي الذَّكَرِيَّ يساعد على الوقاية من الأمراض الـمُعْدية عبر الجنس ، مثل مرض الإيدْز ، والسَّيَلان، والزُّهْرِي ، والإلتهاب الكبدي .

القسم الرابع

١ - الرضاعة الطبيعية . وهي من أقدم الوسائل التي عرفها البشر، وفاعليتها جيدة بسبب انقطاع دم الحيض وتحوُّل قابلية الجسم إلَى إنتاج الحليب ، فيمتنع المبيضان عن إنتاج البويضة فلا يحصل الحمل . ولما كانت النساء يرضعن بصورة طبيعية كانت الرضاعة سبباً لمنع الحمل طوال فترتها، ولو امتدت عدة سنوات ، لا ستة أشهر فقط كما يقول بعض الأطباء. وعندما استعانت النساء بالحليب المجفف خسرت هذه المنحة الإلهية كوسيلة ممتازة لمنع الحمل ، كما خسر الأطفال أجود غذاء كامل لهم ، مما تسبب في انتشار كثير من الأمراض بين الأطفال ، وتراجع الوضع الصحي لديهم، وفقدهم لمناعة طبيعية تحميهم من جميع الأمراض .

٢ - القذف خارج المهبل ، وهو أقدم وسائل منع الحمل كذلك وأكثرها أماناً . ويقول الأطباء إن نسبة نجاحها تتراوح بين ٨١ - ٩٦ ٪ ، ومرد ذلك إلَى أن بعض الحيوانات المنوية قد تخرج من الرجل قبل عملية القذف. خصوصاً أن بعض الرجال يمارسون عملية الجنس أكثر من مرة في اليوم الواحد ، دون أن يقوموا بتنظيف المجرى الذي تبقى فيه عادة كمية من المني. وعملية التنظيف تتم بواسطة نزول البول الذي يجرف أمامه هذه البقايا ، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ « الإستبراء » . ولعملية الإستبراء هذه بعد خروج المني أو البول فائدة أخرى ، وهي حماية قطعة البروستات من الإلتهابات الناتجة عن بقاء بعض المني أو البول في المجرى ، مما يتسبب في تضخمها ، أو ما يسمونه اليوم بـ « سرطان البروستات »[١] .

٣ - إختيار فترة الأمان (Safe Period) لممارسة الجنس . ولمعرفة وقت هذه الفترة ، لا بد من تحديد فترة الإخصاب التي يتم فيها التلقيح والحمل . وفترة الإخصاب لدى المرأة منتظمة العادة (أي عادتها الشهرية ٢٨ يوماً) تكون عشرة أيام يبدأ حسابها من اليوم العاشر بعد بدء الدورة (إذا كانت عادتها سبعة أيام فتكون البداية في اليوم الثالث من الطهر) .

---

(١) كثير من الأحكام الشرعية من مستحبات ومكروهات إنما وُضعت للحفاظ على حياة الإنسان ، وتجنيبه التعرض لأيٍّ من الأمراض والمشاكل الصحية . كما ألفت النظر إلَى أن الإنسان هو الذي يتسبب لنفسه بكثير من الأمراض ، مثل إهمالهم لتنظيف مجرى البول والمني بعد التبول أو القذف . وإن بقاء بعض البول أو المني داخل المجرى يتسبب في التهابات كثيرة قد تؤدي إلَى أمراض خطيرة مثل سرطان البروستات . أنصح القارئ العزيز بالعودة إلَى الشريعة لمعرفة أساليب حماية نفسه عبر الإلتزام بالأحكام الشرعية .

ربط قناة ڤالوب (أو ما يسمى بربط الأنابيب) . ويحتاج إلَى عملية جراحية بسيطة . وهي وسيلة ناجحة جداً لمنع الحمل . ومن الأطباء من يقطع القناة نهائيًا فيفصل المجرى الموصل ما بين المبيض والرحم ، وعندئذ فلا يمكن للبويضة أن تصل إلَى الرحم فلا يمكن حصول التلقيح والحمل . وقد أفتى بعض العلماء بجواز الطريقة الأولَى ـ ربط القناة ـ بينما حرموا الطريقة الثانية ـ قطع القناة ـ ، وذلك لأن الحملَ ممكنٌ بعد فك ربطة القناة ، وإن كان بنسبة ضئيلة . لكنه في حال قطع القناة فإن الحمل مستحيل ، وهو ما يسمونه بتحديد النسل الذي يُحرِّمونه .

ويفرِّق العلماء بين تحديد النسل ، وبين وسائل منع الحمل ، لأن معنى تحديد النسل وضع حد له وعدم التمكن منه بعد ذلك . بينما تمنع وسائل منع الحمل منه مؤقتاً ، ثم يعود الأمر إلَى حالته الأولَى بعد ترك الوسيلة وتتمكن المرأة من الحمل والإنجاب .

وقطع الحبل المنوي عند الرجال يؤدي إلَى أفضل عملية منع للحمل على الإطلاق ، لأن الرجل يصبح عقيماً عند ذلك . ويقول الأطباء إن هذه العملية لا تؤثر على ممارسة الجنس ، لأن العملية تمنع وصول الحيوانات المنوية إلَى البروستات واختلاطها بالسائل المنوي الذي تفرزه البروستات ، وعند ذلك فسوف يخرج السائل المنوي خالياً من الحيوانات المنوية فلا إنجاب .

القسم السادس

الوسائل الرحمية لمنع الحمل ، أو « اللَّوْلَب » . وهو على نوعين :

ظهرت بوادر اكتشاف اللَّوْلب الرَّحِمِيِّ سنة ١٩٠٩ م مطلع القرن العشرين ، من قِبَل العالم الألماني « رالف رختر » . وفي الستينات تم صنعُ أول لوْلَب رحمي من مادة البلاستيك ، ثم أضيفت إليها مادة النحاس لتصبح أكثر فاعلية في منع الحمل ، أو منع استمراره بعد حدوثه . وفي السبعينات تم اكتشاف اللَّوْلب الهرموني ، لكنه بقي نظرية لم تُطبَّق عمليًا حتى أُجريت عليه التجارب اللازمة وَوُضع موضع التنفيذ في التسعينات . وأمامنا نوعان رئيسان من اللوالب على شكل T :

النوع الأول : هو عبارة عن قطعة معدنية أو من البلاستيك ، خالٍ من الهرمون ، توضع في باب الرحم . وهي لا تمنع الحمل ، ولكن تسقطه، فهي عملية إجهاض شهرية باستمرار ما دامت كذلك . لذلك فهي محرمة شرعاً ، لأن الإجهاض محرم كما شرحت ذلك في الصفحات السابقة .

وشرح ذلك : إن الله تعالَى هيأ كل الأسباب لإتمام عملية الحمل بصورة طبيعية ، إبتداءً من لحظة التلقيح حتى الولادة . وحتى يتم ذلك دون عوائق كان لا بد من وجود كل المقدمات اللازمة ، وعدم وجود الموانع التي تَحُولُ دون التلقيح ، أو تَحُول دون استمرار الحمل بصورة طبيعية فيحصل الإجهاض . فإذا دخل الحيوان المنوي إلَى رحم المرأة راح يفتش عن البويضة

ليدخل فيها . وهي عملية فائقة الدِّقة نظَّمها الباري عز وجل بحكمة بالغة يعجز عن تصورها الخيال :

إذ كيف ترسل البويضة إشارات للحيوان المنوي ليستدل بها على الطريق إليها ؟

وكيف يثقب الحيوان المنوي جدار البويضة السميك ويعبر إلَى الداخل ؟

وكيف يمنع هذا الجدارُ غيرَه من الدخول ، رغم أن خلفه ملايين من الحيوانات المنوية المؤهلة لدخول البويضة ، والتي شعرت بإشاراتها واتخذت وجهتها إليها ؟

وكيف أن الرحم يقفل بابه لحظة تمامية التلقيح ، لتمنع كل الحيوانات القادمة بعد ذلك ؟

وكيف أن هذا الإقفال يحافظ على حرارة واحدة مستمرة للرحم، تسمح للبويضة الملقَّحة من أن تعلَق على جدار الرحم ، وتغتذي منه ريثما تبني شرايين الغذاء بينها وبين جسم الأم ؟

كل ذلك ، كيف يحصل خلال لحظات وفي بعض مراحلها بما دون اللحظة بآلاف الأجزاء ؟

إنما حصل كل ذلك بقدرة الخالق عز وجل ، الذي أحسن كل شيء خلْقَه ، وأتقن كل شيء أبدعَه ، بحكمة بالغة ، وتدبير لا يعرف عظمته إلا الراسخون في العلم[1] .

ووضْعُ اللَّوْلَب في باب الرحم يمنع استقرار حرارة الرحم الداخلية بالدرجة المطلوبة ، فيتعرض الرحم إلَى تقلبات في حرارته ارتفاعاً وهبوطاً،

---

(١) أختصر بهذه المناسبة قصة قرأتها في كتاب يتحدث عن مجموعة قصص تقع موضع الإستشهاد للخطباء والمبلغين ، نقلها عن كتاب « الإسلام يتحدى » :

ينقل العالم الهندي الدكتور عناية الله المشرقي حادثة حصلت معه فقال : رأيت العالم الفلكي الشهير « السيد جيمس جينز » الأستاذ بجامعة كمبريدج في بريطانيا ذاهباً إلَى الكنيسة متأبطاً الإنجيل والمظلة . فسلمت عليه وسألتُه : لماذا تتأبط مظلَّتك رغم شدة المطر ؟ ولماذا تذهب إلَى الكنيسة وأنت عالم فلكي شهير ؟ فطلب مني أن أزوره في بيته . وفي بيته بدأ الفلكي يشرح تكوين الأجرام السماوية ونظامها المدهش ، وأبعادها وفواصلَها غير المحدودة وطرقها ومداراتها وجاذبيتها وطوفان أنوارها المذهلة . حتى شعرتُ أن قلبي يهتز بهيبة الله وجلاله . أما جيمس فقد اقشعرَّ رأسه وانهملت الدموع من عينيه وهو يرتعد من خشية الله. ثم قال : « عندما أُلقي نظرة على روائع خلق الله يبدأ وجودي يرتعش من الجلال الإلهي، وعندما أركع أمام الله وأقول له : إنك عظيم . أجد أن كل جزء من كياني يستجيب لهذا الدعاء ، وأشعر بسكون وسعادة عظيمين ، وأحس بسعادة تفوق سعادة الآخرين ألف مرة. أفهمْت يا عناية الله خان لماذا أذهب إلَى الكنيسة ؟ » . فقرأت له آية من القرآن الكريم فيها : ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ . فصرخ العالِم الفلكي قائلاً : « ماذا قلت ؟ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ؟ ! ! مدهش ! غريب وعجيب جدًّا ! إن الأمرَ الذي كشفَتْ عنه دراسةٌ ومشاهدةٌ استمرَّت خمسين سنة ، مَنْ أنبأ محمداً به ؟ ! ! هل ما قرأت عليَّ في القرآن حقًّا ؟ لو كان الأمر كذلك ، فاكتُبْ شهادة مني أن القرآن كتابٌ مُوحى من عند الله . لقد كان محمدٌ أمِّيًا ، ولا يمكنه أن يكشف هذا السر بنفسه ، ولكن الله هو الذي أخبره بهذا السر ... مدهش وغريب ! وعجيب جدًّا ! ! ! « من شواهد المبلغين للشيخ أكرم جزيني، صفحة ٧ - ٨ ».

بحسب وضع المرأة والأجواء المحيطة بها . وإذا اختلَّ نظام الحرارة داخل الرحم فإن الجنين لا يستطيع الدفاع عن نفسه والإستمرار في هذا المناخ المتقلب أكثر من ستة أيام ، فينزل من الرحم ، وتتم عملية إجهاض غير مقصودة .

النوع الثاني : اللَّوْلَب الهرموني (Hormone-releasing IUDs) ، وهذا النوع يعمل على منع وصول الحيوانات المنوية من عنق الرحم إلَى البويضة المنتظِرة في قناة فالوب ، كما يُقلِّل من قدرة الحيوان المنوي على التلقيح . وهذه هي المهمة الأساس لِلَّوْلب .

ولكن ، في حال تمكن حيوان منوي واحد من الوصول إلَى البويضة وتمكنه كذلك من تلقيحها ، فإن اللَّولَب عندئذ يبدأ بمهمته التالية ، وهي منع استقرار البويضة الملقحة في الرحم ، تماماً كما كانت مهمة النوع الأول من اللَّوْلب غير الهرموني . وهذا الإحتمال يؤدي مع كلا النوعين من اللَّوْلَب، إما إلَى الإجهاض ، أو إلَى الحمل خارج الرحم ، إذا استطاعت البويضة أن تحافظ على نفسها في الجسم ولا تنزل إلَى الخارج ، فتستقر خارج الرحم. وفي ذلك ما فيه من الخطورة . وقد أثبتت الدراسات ارتفاع حالات الحمل خارج الرحم مع استخدام اللولب بكلا نوعيه .

والحكم الشرعي للنوع الأول هو الحرمة كما أسلفت ، وأما النوع الثاني (اللولب الهرموني) فلا أتجرأ على القول بحليته ، لكون عملية الإجهاض تدخل في خانة الإحتمال ، بغض النظر عن نسبة هذا الإحتمال قوة وضعفاً . وإذا وُجِد من يفتي بحلية استخدامه في حالة احتمال الإجهاض

فلربما رأى أنه احتمال ضعيف لا يُلتَفَت إليه ، فهو احتمال غير منجَّز . والله تعالَى أعلم بواقع الأمر . لكنني أنصح كل من يطلع على واقع الحال أن يحتاط لنفسه ، وأن لا يتسرع في وضع نفسه في دائرة الإعتداء على الحياة ، فيتحول إلَى قاتل للنفس بغير حق ولا فساد في الأرض ، فيكون كأنما قتل الناس جميعاً مرة كل شهر . كما آمل أن يتأكد السادة العلماء الأعلام من نسبة قوة احتمال الإجهاض ، وعدم ترك الناس في متاهة من أمرهم .

في كل الأحوال ، فإن مسألة حرمة اللَّولب وحليته ليست من المسائل التي يعود فيها المكلف إلَى المرجع حتى يقلده فيها . وإنما هي من الشبهات الموضوعية التي يُرجَعُ فيها إلَى ذوي الشأن والخبرة في هذا الفن . وأهل الخبرة هنا هم الأخصائيون من الأطباء والمطلعون على جوانب هذه المسألة برمتها. وقد شرحت في هذا الكتاب عند الحديث عن التدخين مسألة الشبهات الحكمية والموضوعية والفرق بينهما ، وأن التقليد للمرجع إنما هو في حالة جهلنا للحكم الشرعي، مع علمنا بالموضوع . أما إذا علمنا الحكم وجهلنا الموضوع فإننا نعود إلَى أهل الخبرة من الأطباء وأهل العلم بذلك .

وأما ما نحن فيه ، فإن الحكم الشرعي واضح لدينا ، وهو حرمة الإجهاض ، وحلية منع الحمل بالوسائل التي تمنع الحمل فعلاً عن طريق منع حصول التلقيح والإخصاب . . . أما كون اللَّوْلَب من الوسائل التي تمنع الحمل أو تسبب الإجهاض ؟ فإنه موضوع لا علاقة له بالمرجع الديني ، وإنما نعود فيه إلَى أهل الخبرة والعارفين بمثل هذه الأمور سواء كان مرجعاً دينيًا أو طبِّيًا. والله تعالَى هو العالم والهادي ، والمسدد للصواب .

موقف الديانة المسيحية من وسائل منع الحمل والإجهاض [1]

١ - موقف المسيحية من وسائل منع الحمل

تحرم الكنيسة الكاثوليكية استخدام جميع وسائل منع الحمل ، على السواء في هذا التحريم ما يؤدي إلَى إسقاط الجنين من اللحظة الأولَى لحصول التلقيح ، وما يمنع من التلقيح والحمل من الأساس .

وتعتمد الكنيسة في هذا الحكم إلَى أن السماح باستخدام موانع الحمل قد يؤدي إلَى الخيانة الزوجية أو يساعد على حصولها ، بسبب الضعف البشري في مواجهة المغريات ، إضافة إلَى أنه يمهد الطريق أمام الشباب لاستبدال الزواج الشرعي بالزنا ، وفي ذلك ما فيه من الإعتداء على الحرمات وتقويض الإحترام للمرأة ، إذ تتحول في نظره إلَى مجرد أداة للمتعة الجنسية وقضاء الشهوة ، بدلاً من أن تكون شريكة حياة محترمة .

---

(١) راجع على الإنترنت ما كتبه الأب أمير حجي الدومنيكي تحت عنوان « موقف الكنيسة الكاثوليكية من مواضيع منع الحمل والإجهاض وتقنيات الإنجاب الإصطناعي ». وقد نقل الأب جحي في هذا البحث موقف البابا في الستينات ، وأن هذا الموقف لم يتغير منذ أن ظهرت وسائل منع الحمل .

٢ - موقف المسيحية من الإجهاض

إفتتح كُتَّـاب أخلاقيات طب الحياة هذا الموضوع بالنص التالِي :

﴿ يؤكد التعليم المسيحي الكاثوليكي أنه لا بد من احترام الحياة البشرية وصيانتها على وجه مطلق منذ لحظة الحبل بها ، ولا بد من الإعتراف للكائن البشري منذ أول لحظة من حياته بحقوق الشخص ، ومنها الحق في الحياة الذي لا يمكن تخطيه ، والعائد لكل كائن بشري . ﴾ [١] . ويضيف الكتَّـاب قولهم : ﴿ الإجهاض هو إنهاء حياة الجنين ، وهذه الحيـاة هي حيـاة كائن بشري . وبالرغم من أن من يقـوم بالإجهاض هو الطبيب ، إلا أنه جريمة قتل . ﴾ [٢] .

وتعتبر الكنيسة أن الحياة تبدأ في الجنين منذ اللحظة الأولَى للتلقيح. وترفض مقولةَ كون الجنين ليس كائناً بشريًا مكتملاً ، لأنها ترى أن تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ينشئ حياة جديدة ليست هي حياة الأم ولا حياة الأب ، بل هي حياة كائن بشري جديد ينمو لذاته . وقد أيد علم الوراثة هذه النظرية ، وأنه منذ اللحظة الأولَى يرتسم برنامج ما سيُكَوِّن هذا الكائن الحي، بشخصه وميزاته المحددة ، ومنذ لحظة التلقيح تبدأ مغامرة حياة بشرية .

---

(١) أخلاقيات طب الحياة ، الفصل السابع ، الإجهاض ، صفحة ١١٣ ، نقلاً عن التعليم المسيحي للكنيسة رقم ٢٢٧٠ .

(٢) أخلاقيات طب الحياة ، الفصل السابع ، الإجهاض ، صفحة ١١٣ .

ويقول التعليم المسيحي الكاثوليكي : ﴿ إن الكنيسة منذ القرون الأولَى تؤكد شر كل إجهاض مفتعَل على الصعيد الأخلاقي ، وهذا التعليم لم يتغير ، وهو باق دون تعديل . الإجهاض المباشر، أي الذي يريده الإنسان كغاية أو كوسيلة ، يتعارض بوجه خطير مع الشريعة الأخلاقية . ﴾ [1] .

ويضيف الكتَّاب : ﴿ لا نعثر في الكتاب المقدس على نصوص واضحة تتحدث عن تحريم الإجهاض المتعمد ، ولكنها تتضمن أحكاماً مباشرة ومميزة في هذا الشأن ، تتضمن احتراماً للجنين في رحم أمه ، يفترض ضرورة الإستنتاج منطقيًّا أن وصية الله « لا تقتل » تشمله هو أيضاً . ﴾ [2] .

ويقولون : ﴿ إن الله سيد الحياة ، عهد إلَى البشر بخدمة الحياة الشريفة ، فيجب المحافظة عليها منذ الحبَل وبعناية قصوى ، فالإجهاض وقتل الطفل جرائم فظيعة . ﴾ (فرح رجاء رقم ٥١) [3] .

كذلك ترفض الكنيسة الإجهاض إذا أكد الطب أن الجنين معاق، لأنه حينئذ سيكون القتل لا خرقاً للأخلاق الطَّيِّبة فحسب ، بل خرقاً للحق الأساسي في الحياة .

---

(١) أخلاقيات طب الحياة ، الفصل السابع ، الإجهاض ، صفحة ١١٧ .

(٢) أخلاقيات طب الحياة ، الفصل السابع ، الإجهاض ، صفحة ١١٨ . نقلاً عن يوحنا بولس الثاني ، إنجيل الحياة ، رقم ٦١ .

(٣) أخلاقيات طب الحياة ، الفصل السابع ، الإجهاض ، صفحة ١١٨ .

ويقول الأب ججي في هذا الشأن : ﴿ لا نعثر في الكتاب المقدس على نصوص واضحة تتحدث عن تحريم الإجهاض الـمُتعمَّد . ولكن الوصية الخامسة : (لا تقتل) التي يرد ذكرها في أكثر من موضع ، تبقى القيمة الأخلاقية الثابتة والوحيدة التي تبرزها الكنيسة لحماية حياة كل إنسان، وخصوصاً أولئك الذين لا يملكون بعدُ زمام أمرهم . هذا ما يعبِّر عنه البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته « إنجيل الحياة » فيقول : إن (حياة الإنسان مقدسة لأنها تفترض منذ البدء عمل الله الخلاَّق ، فالله هو سيد الحياة من بدايتها حتى نهايتها .) .

ويشدد البابا يوحنا بولس الثاني علَى ضرورة احترام الطفل البريء قائلاً : إن (الإجهاض المفْتَعَل هو قتل مُتَعمَّد ومباشر، أيًّا كانت طريقته، فهو يستهدف كائناً بشريًّا لا يزال في الطَّوْر الأول من وجوده .) فكلُّ تبرير للإجهاض حتى في الأيام الأولَى من تكوين الجنين يُعَدُّ جرماً فظيعاً في نظر الكنيسة الكاثوليكية . فالحياة البشرية ــ على حد تعبير البابا يوحنا بولس الثاني وبحسب التقليد الموروث ــ تبدأ منذ اللحظة الأولَى ، على عكس ما يحاول البعض لتبريرالإجهاض ، وذلك بقولهم بأن ثمرة الحمل أقله في الأيام أو الأسابيع الأولَى لا يمكن اعتبارها حياة بشرية شخصية . ولكن تعليم الكنيسة يشدد على أنه فور تلقيح البيضة تنشأ حياة ليست حياة الأب وليست حياة الأم ، بل هي حياة كائن بشري جديد ينمو لذاته ، ولن يكون هذا الكائن بشريًّا إذا لم يحسب كذلك منذ اللحظة الأولَى .﴾ .

وأعود مجدِّداً للتأكيد على حرمة التصرف بالحياة عامة ، وليس

بخصوص إزهاق الروح . والجنين منذ اللحظة الأولَى كائن حي فيه نمٌوٌ وحياة ، فلا يجوز التصرف بها وإجهاضها . نعم هناك مسألة فقهية تقول : إنه لو دار الأمر بين حياة الأم وحياة الجنين ، ولا يمكن حفظ حياتهما معاً لأي سبب من الأسباب ، بل لا بد من التضحية بأحدهما ليبقى الآخر ، وحينئذ يُضحَّى بالجنين لحفظ حياة الأم ، عملاً بالقاعدة الحاكمة بتقديم الأهم على المهم . فحياة الجنين مهمة ، لكن حياة الأم أهم منها .

الدِّين والإرهاب

جرَّنا الحديث عن التصرف بالحياة إلَى موضوع لم يكن في قائمة عناوين هذا الكتاب ، وهو ما يُسمَّى بـ « الإرهاب » ، وهو موضوع خطير غاية في الخطورة على الإنسانية والدين في آن واحد .

لقد بات الحديث اليوم عن الإرهاب رغيف الخبز الذي يجترُّه الناس كل ساعة ، في ليلهم ونهارهم ، وعملهم وسمَرهم ، وجِدِّهم وهزلهم . ومن مهازل الدهر أن الشياطين والخبثاء من الأعداء والأصدقاء ربطوا بين الإرهاب والدين ، وخصوصاً الإسلام . وراحوا يتفنَّنون في حياكة التُّهم والبهتان للدين وأهله ، ضاربين عرض الجدار بكل القِيَم والأخلاق الرادعة عن قول الزور ، والإعتداء على حرمات الناس ومشاعرهم وعقائدهم . وقبل الحديث عن موقف الدِّين من هذا الأمر لا بد من بيان معنى الإرهاب ، أو كما يعبِّر الأصوليُّون : « تحرير محلِّ النِّزاع » .

يُقصد بكلمة « الإرهاب » الإعتداء على الناس وقتلهم وزرع الرعب في قلوب الأمنين ، وترويعهم بأعمال منها القتل والنهب والإعتداء على الأعراض ، وغير ذلك مما يعرِّض الحياة للخطر والفوضى . وهو ما ترمي إليه باللغة الفرنسية كلمة « Terrorisme » . وإطلاق كلمة الإرهاب على هذا المعنى خطأ شاع بين الناس بسبب ضعف اللغة لديهم .

قد يبدو لأول وهلة أن الحديث والتدقيق في هذا المعنى لا أثر له فلا داعي إليه ، والواقع أن تحرِّي الدِّقَّة في هذه الكلمة بالذات في أيامنا العصيبة أمر ضروري للغاية . لأنهم ترجموا كلمة « Terrorisme » بكلمة الإرهاب، ثم وجدوها في القرآن الكريم في قوله تعالَى : ﴿ وأعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهِبون به عدوَّ الله وعدوَّكم وآخرين مِن دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ... ﴾ [(١)] ، فيقولون عندئذ : ألله تعالَى أمر المسلمين بالإرهاب ! ثم حاكوا ما شاء لهم الحقد وساعدهم الخيال من أباطيل وأساطير يأنف أهل المروءة عن مجرَّد التفكير بها .

كلمة « Terrorisme » لا تقابلها في اللغة العربية كلمة « الإرهاب »، وإنما تقابلها كلمة « الترويع وإفشاء الرعب بالقتل والتدمير » . أما كلمة « الإرهاب » فهي تعني خشية الآخرين منك إذا اعتدوا عليك لأنك قوي، أي أنك مرهوب الجانب ، لا يتجرأ أحد أن يتحرش بك أو يعتدي عليك، فأنت قويٌّ تحمي ساحتك ، ولو لم تستعمل قوَّتك ضد أحد . وهذا هو ما تعنيه بالفرنسية جملة « Donner de la crainte » . والآية الكريمة الآنفة الذكر طلبت من المسلمين أن يكونوا أقوياء ، وأن يُعِدُّوا ما يستطيعون عليه من القوة العسكرية حتى يحموا أو طانهم وشعوبهم من كيد أعدائهم ، وأن لا يكونوا ضعافاً حتى لا يطمع بهم أحد . وفي الوقت نفسه فقد حرَّم الإسلام على المسلمين أن يعتدوا على غيرهم ، ورفض لهم أن يكونوا سبباً لترويع الناس وزرع الرعب في قلوبهم .

---

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٠ .

فمن تحريم الإعتداء قوله تعالَى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (١) . فقد حصر المقاتلة بحال الدفاع عن النفس ضد الذين يقاتلون المسلمين ، ولم يسمح لهم بالتعدِّي على من لا يقاتلهم . بل إن الله تعالَى حرَّم عليهم أن يقاتلوا من لا يحاربهم، وسمح لهم أن يتعاملوا معهم بالبرِّ والقِسط . قال تعالَى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تَولَّوهم ومن يتولَّهم فأولئك هم الظالمون * ﴾ (٢) .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدْيَ ولا القلائد ولا آمِّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتُم فاصطادوا ولا يجْرِمنَّكم شنـآنُ قوم أنْ صدُّوكم عن المسجد الحرام أنْ تعتدوا وتعاونوا على البِرِّ والتقوى ولا تَعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (٣) .

وهذه الآية المباركة تمنع المسلمين من الإعتداء وإن كان الطرف الآخر

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٠ . كما خُتِمت الآية رقم ٨٧ من سورة المائدة بقوله تعالَى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآيتان رقم ٨ + ٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٢ .

قد أسرف في الإعتداء عليهم ، كما أشارت الأية إلَى منعهم من الدخول إلَى مكة وإخراجهم منها من قبل ، مما زرع في قلوب المسلمين بغضاً لعـدوِّهم، ومع ذلك فإن الله تعالَى يطلب من المسلمين ألاَّ ينساقوا مع مشاعرهم المعادية وإن بلغت حد البغض والكراهية . وأن يستبدلوا الإعتداء على عدوِّهم بما هم أهلٌ له ، من العفو ونشر التسامح ، والتعاون على البِرِّ والتقوى ، والإمتناع عن الإثم والعدوان . وقرينٌ لهذه الأية قوله تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنَّكم شنأن قوم على ألاَّ تعدِلوا إعدِلوا هو أقربُ للتَّقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾[١] .

إذن ، فالتسامح والعدلُ والبِرُّ والتقوى ، هي الأسس التي قام عليها بناء المجتمع الإسلامي . والظلم والإعتداء والترويع ، وزرع الخوف والرعب في قلوب الأمنين ، والإنسياقُ مع الأهواء والكراهية ، وغيرُها من الصفات الشريرة ، كلُّ ذلك مواصفات ذميمة رفضها الإسلام ، ومنع المسلمين من التعاطي بها مع ألدِّ أعدائهم ، ومع من أسلفوهم التهجير من بيوتهم ، وشنُّوا عليهم الحروب الضارية ، وتعاملوا معهم بأقبح أنواع التعامل وأشدِّها قسوة وجَوْراً ، وحاولوا اجتثاثهم من على وجه الأرض ، بعد أن حاولوا تشويه سمعتهم بالشائعات وألوان البهتان والأكاذيب .

ما أشبه اليوم بالأمس ، واللَّيلةَ بالبارحة ! وما أشبه أساليب الإعتداء التي مارسها مشركو مكة الجهلةُ والمتخلِّفون ، بأساليب قوى الطغيان والشر

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٨ .

في عصرنا اليوم ، عصرِ المدنية والتقدم العلمي والتقني الهائل ! لقد كنا ننتظر ممن يسمي نفسه بـ « المجتمع الدولِي » أن يتسم بصفات النُّبل والحضارة التي يدعيها ، وأن يتعالَى عن الرذائل والصفات الرديئة ، وأن يعاملنا بالعدل والإنصاف ، فلا يجور في حكمه ، ولا يعضُد الظلم ومُرتكبي الجرائم ضد الإنسانية . ولكن مع الأسف الشديد ، لقد أُصِبنا بخيبة أمل كبيرة ، وشعرنا بالحيف والظلم من قِبل هذا المجتمع الذي تقدَّم في العلوم ، وتخلَّف في مجال الأخلاق ، حتى عاد إلَى التِزام شرائع الغابات وقوانين الوحوش الضارية. حيث راح يشنُّ الحروب المستأصِلة للشعوب ، بأعذار كاذبة سخيفة، ويؤسِّس للفِتن بين أبناء البلد الواحد ، ويوزِّع الخراب والدمار للبشر والحجر والشجر ، مقابل الحفاظ على مصالحه العنصرية البشعة .

إسرائيل تحصد الأبرياء ، وتدوس الطفولة تحت أحذية جنودها، ولا ترى حرمة لدينٍ ولا أخلاقٍ ولا ضميرٍ ووجدان ، ولا تقيم وزناً للمنظمات الدولية ومجالس الأمن ، ولا تحترم قرارات ، ولا تلتزم بمعاهدات ، وتهدِّد الشعوب والدول على حدٍّ سواء ، ولا تتَّسم بأية صفة من صفات النُّبل والكرامة الإنسانية ، وتتحدى كل القوانين والأعراف الدولية ، ومع ذلك فما يسمَّى بالمجتمع الدولِي يدعمها بالمال والسلاح والمواقف السياسية . بل ويتهرَّب من عتابها عندما تُسرف في الجرائم وإراقة الدماء ، بحجة أنها تدافع عن نفسها ! ومتى كان حقُّ الدفاع عن النفس محصوراً بإسرائيل ؟! أليس لغيرهم حقُّ الدفاع عن نفسه ؟ نعم . الهرَّة في إسرائيل تساوي في نظرهم جميع شعوب العالم ، من عرب وغير عرب . بينما الفلسطينيُّون والعرب والمسلمون ومن سار في ركبهم لا يساوون قلامة ظفرٍ عندهم . وكثيراً ما عبَّر

علماؤهم وسياسيُّوهم بذلك ، وصرَّحوا به على رؤوس الأشهاد . لكنني أقول بكل مرارة وحسرة : لا تكمُن المشكلة فقط في كيفية النظرة الإسرائيلية لنا أو لغيرنا ، وإنما المشكلة والعاهة في حكامنا الذين لا يرون أنفسهم وشعوبهم أهلاً للحياة الحرَّة الكريمة ، فهم يودِعون غياهب السجون كلَّ من تُسوِّل له نفسه بشتم إسرائيل بل وبانتقادها . أما أنْ تقتل إسرائيل من تشاء، وتسلب الأرض التي تشاء ، وتتحدى الشعوب ومشاعرهم ، وتُهين الحكام بتصدير الأوامر لهم وإكراههم على تنفيذ التعليمات دون مناقشة ، وأن تُدنِّس المقدسات ، وتحلم بالمزيد من سلب الأراضي وإفشاء الرعب والفتن بين الآمنين ، وغير ذلك مما تقوم به إسرائيل كل يوم ، كلُّ ذلك يدخل في قائمة الدفاع عن النفس حتى في نظر حكامنا المحترمين ، وكأنهم هم لا نفس لهم ولا لشعوبهم حتى يستحقوا الدفاع عنها ! ! !

من سوء الحظ والتعاسة بمكانٍ أن نزا جهلةٌ متخلفون من أبناء الملة الإسلامية على منبر الإسلام ليصدروا سيلاً من فتاوى الزور والحمق ، فتلوا بها إخوتهم من المسلمين وهم يؤدون صلاتهم في المساجد ، بدلاً من قتل أعدائهم المتحصنين في قلاعهم أو المتبخترين في ميادين الصِّراع . لله أيُّ دين يأمر هؤلاء بقتل المؤمنين وهدم المساجد على رؤوسهم !

ومما يزيد في الأسى أن تتخرج هذه النماذج البشعة والصور الكالحة التي شوهت صورة الإسلام الناصعة ، أن يتخرجوا من مدارس أعدائهم الذين طبخوا لهم ثقافة لا تُمتُّ إلَى الإسلام بصلة من قريب ولا من بعيد ، ثم أقنعوهم بأن تصرفهم هذا هو مفتاح أبواب الجنة . في الوقت الذي يعلنون فيه

أن المسلمين مجموعة إرهابية غير جديرة بالإنتماء إلَى المجتمع الدولِيِّ المتحضر . وإني أناشد كلَّ من بقيت بين جنبيه بقيةٌ من دِينٍ حيٍّ أو ضمير معاتب ، أن يُعيدوا النظر في ارتمائهم بين أحضان أعدائهم من حيث لا يشعرون ، وفي انخداعهم بالفخِّ الرهيب الذي نصبوه لهم ، وأن يبادروا إلَى التوبة والإقلاع عن شقِّ عصا الأمَّة ، وإعادتها إلَى ما كانت عليه من اللُّحمة والتعامل بالمودة ومقتَضيات الأخوَّة ، وحصر النِّزاع بينهم في الإختلاف بالرأي ، دون أن يستدعي ذلك تمزيق شمل الأمة وزرع الفتن بين أبنائها .

موقف الدِّين من الإرهاب

الإرهاب بمعنى أن تكون قويًا يرهب الأخرون جانبك فيمتنعون عن التحرش بك ، دون أن تعتدي على أحد بقول ولا فعل ، الإرهاب بهذا المعنى أمر ضروري لكل عاقل له شرف يحترمه ، وكرامة يصونها ويحمي ذمارها، وأوطان يدافع عن حياضها . وهو عين ما صرَّحت به الآية الكريمة السالفة الذِّكر ، والتي أمرت المسلمين بالإستعداد التامِّ بكل ما يستطيعونه من القوى المالية والعسكرية والإعلامية والجهوزيَّة التامة لأي طارئ أو طارق .

أما الإرهاب بمعنى ترويع الأمنين وزرع الرعب في قلوبهم ، والإعتداء على من لم يعتدِ علينا ، هذا التفسير للإرهاب محرَّم في الإسلام ، بل هو محرَّم في كل الأديان والشرائع الوضعيَّة أو الإنسانية . وقد سمى الإسلام هؤلاء المعتدين بالمفسدين في الأرض وشرع عقاباً صارماً بحقهم . قال الله تعالَى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن

يقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خِزيٌ في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم ﴾ [1] . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تصرح بأن الله تعالَى رفض كل أساليب الفساد ، وحرَّمه على المؤمنين ، وطلب من الأنبياء أن يُربُّوا شعوبهم على الإبتعاد عنه ، وأن يستنكروه منهم ، من ذلك قوله تعالَى : ﴿ والله لا يُحبُّ المفسدين ﴾ [2] .

وإذا نظرنا إلَى الحقيقة المجردة من الزيف والتلاعب ، ومن افتئات الخبثاء والأعداء والمجرمين عليها ، فسوف نرى أن الذين يفترون على الإسلام بوصمة الإرهاب التي فسروها بالإجرام ونشر الرُّعب والترويع هم أنفسهم أولَى به ، بل إنهم هم الذين خططوا لترويع الشعوب الآمنة ، وأنزلوا بهم من الويلات والفظائع والحروب المدمِّرة ، بحجج واهية كاذبة ، ومبررات وذرائع كانت من صنع الوهم والخيال ، مما يندى له جبين الإنسانية ، وما يستنكره كل عاقل يحترم السِّلم ويُقدِّر نعمة الأمان .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٣ .

(٢) راجع الآية ٦٤ من سورة المائدة ، والآيات ٥٦ + ٧٤ + ٨٦ + ١٠٣ + ١٤٢ من سورة الأعراف ، والآية ٢٥ من سورة الرعد ، والآيتان ٢٢ + ٢٣ من سورة محمد، والآيات ٢٧ + ٢٠٤ ـ ٢٠٦ من سورة البقرة ، والآية ٨٨ من سورة النحل ، والآيات ١٥١ + ١٥٢ + ١٨٣ من سورة الشعراء ، والآية ١٤ من سورة النمل ، والآية ٣٢ من سورة المائدة ، والآية ٧٣ من سورة الأنفال ، والآيتان ٨٥ + ١١٦ من سورة هود ، والآيات ٤ + ٧٧ + ٨٣ من سورة القصص ، والآية ٤١ من سورة الروم ، والآيات ١٠ ـ ١٤ من سورة الفجر، والآيتان ٤٠ + ٨١ من سورة يونس ، والآيتان ٣٠ + ٣٦ من سورة العنكبوت ، والآية ٢٨ من سورة ص .

وهذه بلاد المسلمين خير شاهد على ما أقول ، بدءاً من أفغانستان، ووصولاً إلَى العراق وفلسطين ولبنان والصومال ، وانتهاءً بالسودان وإيران وكل البلاد التي ترفض الهيمنة والإستبداد ونهب ثرواتها وخيراتها . وهي شواهد عدل على ما يقترفة الأثمون والمجرمون بحق الشعوب الأمنة ، من أمثال إدارة الرئيس الأميركي جورج بوش ، وزعامات « الإرهاب الدولِي » التي تنشط في إسرائيل ، وفي بلاد كل الزعامات التي انخرطت في بوتقة الجريمة والإعتداء على الأوطان والأمم ، ونبذت كلَّ المبادئ والقيم . والله تعالَى وحده يعلم ماذا تخبئه لنا الأيام من مفاجآت الظالمين والمعتدين ، وعتاة السياسة وحماة عهرها المفضوح .

من أحلام اليقظة

حلم يصعب تحقيقه ، بإنشاء محكمة دولية تحاكم مجرمي الحروب، وزارعي الفتن والفوضى ، ومصدِّري الترويع والخوف ، والمعتدين على الإنسانية بكل مراتبها ، طفولة كانت أو أمومة أو براءة ، وفي رأس قائمة الإجرام بوش وبلير وشركاءهما ، وقيادات إسرائيل كافة ، ومن والاهم من من قيادات العالم المتخلف ، من أهل الخنوع والخضوع بلا مبرر ، إضافة إلَى أولئك الحمقى والمجرمين من قتلة الأبرياء والمصلِّين تحت عنوان محاربة المحتل، وهم أشد فتكاً بالأمة منهم ، لأن أعداد من قتلوهم تفوق أضعاف الأضعاف ممن قتلهم الإحتلال المجرم البغيض .

الباب الثالث

السُّكْر « إزالة الوعي والإدراك »

١ - المخدرات : تاريخ رديء ووباء فتّاك

ما هي المخدرات ؟

لماذا لجأ الناس إلَى المخدرات ؟

١ - الإنسلال من حكومة الدين

٢ - المال والفراغ

٣ - الجهل بالعواقب الخطيرة للمخدرات

٤ - العِشْرة السَّيِّئَة

٥ - تعاطي الأدوية الممزوجة

٦ - الجشع المالِيُّ والسياسي

٧ - إنحسار دور الأهل في التربية

نبذة من أضرار المخدرات وأخطارها

أ - الأضرار الصحية والجسدية

ب - الأضرار النفسية والإجتماعية

ج - الأضرار الإقتصادية

المخدرات في نظر الشريعة المسيحية

كلمة أخيرة

المخدرات

تاريخ رديء ووباء فـتَّـاك

ليس للمخدرات عنوان مستقل في الشريعة الإسلامية ، وربما كان السبب في ذلك عدم تعاطيها عند العرب يوم نزول الشرع الإسلامي. والمعروف من تاريخ الشريعة أنها تناولت ما كان قائماً آنذاك من المواضيع والسلوك ، أو ما سأل عنه الصحابة الكرام . أما ما لم يكن موجوداً ولم يُسأل عنه فقد ترك أمره لأهل العلم والمجتهدين، يستنبطون أحكامه عبر الأصول والطرق المعتمدة . نعم ، وضعتْ الشريعةُ المقدسة عناوين عامة وجعلت لكل عنوان حكماً خاصًا به . ومنها حكم التحريم لكلِّ ما يزيل العقل. وقد استعرضت هذا الأمر بصورة مفصلة في باب تحريم الخمور والمسكرات في الفصل الماضي من هذا الكتاب .

وحول موضوع المخدرات وأحكام تعاطيها أقول : إن الشريعة الإسلامية وضعت حكم التحريم لعنوان عام يسمى « كل ما خامر العقل ». وهذا العنوان نجده في النصوص الواردة بشأن تحريم الخمر كما أسلفت ، منها على سبيل المثال : « بسنده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ﴿ إن الله عزَّ وجلَّ لم يُحرِّم الخمر لاسمها ، ولكن حرَّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر . ﴾[1] » .

---

(١) وسائل الشيعة ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٣ ، حديث رقم ٣٢٠٦١ (١) .

وسُئِـل الإمـام الصادق عليـه السلام : لِـمَ حرَّم الله الخمر ؟ فقال : ﴿ حرَّمها لفعلها وفسادها ﴾ .[1] . وينص عدد من الأحاديث صراحة أن الخمر ما خامر العقل[2] . والنتيجة الحتمية لهذا الكلام أن المخدرات محرمة لمخامرتها العقل ولفعلها وفسادها . وهذا الحكم معروف ومُتداول بين الفقهاء ومراجع الدين ، لا يشذ منهم أحد .

إضافة إلَى ذلك ، فإن إدراك العقل لأضرار المخدرات وأخطارها الهائلة على الصحة والعقل والمال والمجتمع الإنساني ، تفرض علينا القول بتحريمها . لأن الإسلام يرفض بشدة ويحرِّم كل ما يُعَرِّض الفردَ أو المجتمعَ لخطر يخشاه العقلاء مهما كان حجمه ، فكيف إذا كان الخطر بهذا الحجم الهائل ، الذي تحدث عنه الطب وذوو الخبرة ، وقاومته الحكومات بكل جهودها رعاية لشعوبها ، وحماية لهم من هذا الداء الوبيل والخطر الجسيم ؟! وقد شرحت بالتفصيل في ثنايا الحديث عن مشكلة التدخين ، وكيفية استنباط التحريم لكل ما فيه خطورة على الإنسان ، ولكل ما فيه ضرر بالغ يخشاه العقلاء ، كما هو الأمر لدينا في قاعدة « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

على أن أخطار المخدرات وأضرارها مما شاع لدى كل الناس عالمهم وجاهلهم ، ولا يحتاج الأمر إلَى صعوبة للإطلاع عليها . ومع ذلك فسوف أوجز مخاطر المخدرات وأضرارها إتماماً للفائدة ، والله المستعان .

---

(١) وسائل الشيعة ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٣ ، حديث رقم ٣٢٠٦٣ (٣) .

(٢) راجع ما نقلناه من الأحاديث في هذا الكتاب حول تحريم الخمر .

أول ما يطالعنا في هذا الشأن ذلك الرقم الهائل لعدد الذين يتعاطون المخدرات أو يدمنون عليها في العالم ، إذ تقول إحصائيات المنظمات الصحية العالمية : إن نسبة المتعاطين للمخدرات والمدمنين عليها في العالم حاليًّا تبلغ ١٦ ٪ ، أي ما يقارب مليار شخص من أصل ستة مليارات . وهذا يعني أن شخصاً من كل ستة أشخاص هو مدمن أو يتعاطى المخدرات . وهو رقم تقشعر له الجلود وترتجف الأوصال . وإذا بلغت النسبة الحالية هذا المستوى ، فما بالك بالنسبة كم ستبلغ إذا بقي الخط البياني في تصاعد جرَّاء تدهور الأخلاق في الدنيا ، وانحسار الدين من المجتمعات المؤمنة بالله تعالَى ! ! ! لا تستهجن إذا قيل لك يوماً ما : « إن ما يزيد على نصف سكان الأرض باتوا من المدمنين على المخدرات » .

أولَى مخاطر المخدرات أن ما فيها من مواد سامَّة تمتزج مع الدم ، فلا يطيق المدمن تأخر تناول الجرعة التالية ، بسبب اعتياد أنسجة الجسم عليها (Drug Dependency) . إضافة إلَى أن النفس البشرية مفطورة على التمسك بما تعتاده في حياتها ، حيث يتحول إلَى جزء من الحياة لا يمكن التنازل عنه ولا تأجيل ممارسته ساعة واحدة ، إذ يشعر المدمن برغبة ملحَّة ودافع داخلي قهري في تعاطي المخدر ، تفوق قدرته على معاندتها أو بمجرد التفكير بالإقلاع عنها . وهذان العاملان ـ النفسي والعضوي ـ يتحكمان بالإنسان بدرجة عالية يستحيل معها إنقاذ المريض ، إلا بتعريضه لعلاج قاسٍ منظَّم وطويل الأمد . وهو ما لا يتيَسَّر لكل المدمنين . ويقول الباحثون والخبراء : « إن تضافر عديد من العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية جعلت من المخدرات خطراً يتهدد العالم » . وجاء في بيان لجنة الخبراء بالأمم المتحدة ما

يلي : « إن وضع المخدرات بأنواعها في العالم قد تفاقم بشكل مزعج ، وإن المروِّجين لها قد تحالفوا مع جماعات إرهابية دولية لترويج المخدرات . » . ولا شك أن « المافيـات » العالميـة تلعب دوراً خبيثاً في تشجيع الشباب على المخدرات تعاطياً وتجارة .

أختم هذه المقدمة بالإشارة إلَى أن أباطرة المخدرات لو استخدموا ٢٠ ٪ من الأموال المتداولة بتجارة المخدرات الدولية لاختفت الأميَّـة من العالم كله. أما نسبة ٤٠ ٪ منها فهي كفيلة بمكافحة الجوع نتيجـة التصَحُّر في كل أرجـاء العالم . كذلك نسبة ٦٠ ٪ فإنها تقضي على الفقر في ٢٧ دولة صُنِّفت بأنها الدول الأشدُّ فقراً بين دول العالم . طبقاً لبيانات المنظمات الدولية .

هذه الحقيقة مرة المذاق ، لا ينظر إليها أحد ، لا أمراء المخدرات، ولا سادة السياسة ، ولا الذين يزعمون أنهم قيمون على المنظمات الإنسانية وحقوق الإنسان الضائعة . وغايةُ هَمِّ تجار المخدرات مضاعفة ما يجنونه من أرباح مهما تلوثت أيديهم بدماء ضحاياهم . وأما سادة السياسة فليسوا أفضل حالاً منهم ، فهم يسفكون دماء الملايين كل عام ثمناً لاحتفاظهم بعروشهم، أو تنفيذاً لمَآربهم وحفاظاً على مصالحهم ومطامعهم في ثروات العالم الضعيف، كما تفعل قوى الشر الكبرى ، فضلاً عن تعريض الأمن لأخطار الحروب والأوبئة ، وتعريض المجتمعات للدمار نتيجة الغلاء الفاحش ، وتلهِّي المسؤولين بمصالحهم عن القيام بواجباتهم تجاه أهلهم وأوطانهم . وما حصل في لبنان ما بين سنة ٢٠٠٤ و مطلع سنة ٢٠٠٨ ولا يزال خير دليل على ذلك. فقد بيع الوطن للعدو بأزهد الأثمان ، وتعاقد زعماء السياسة في الوطن ـ وبعض

زعاماته الدينية بكل أسف ـ مع الأيدي المجرمة والملطخة بالدماء الزكية في لبنان وفلسطين والعراق وغيرها من بلاد العرب والمسلمين . أما أولئك الجهلة الذين نصَّبوا أنفسهم مراجع للفتوى وتكفير المسلمين ، وما اجترحته أيديهم من جرائم وفظائع ، وقتل الأبرياء ، وهدم البيوت والمساجد على أهلها، وغير ذلك من زرع الفتن المذهبية والطائفية ، كل ذلك حدِّثْ عنه ما شاء لك الوهم وساعدك الخيال ، ولا حرج .

ما هي المخدرات ؟

عَرَّفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بالتعريف التالِي : « المخدرات هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية ، تحتوي عناصر مُنَـوِّمة أو مسكِّنَـة أو مُـفَتِّرة ، من شأنها إذا استُخدِمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلَى حالة من التَّعوُّد أو الإدمان ، مسبِّبة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد أو المجتمع . » .

أكثر المخدرات تترك أثراً سيئاً بليغاً في ضمور أو موت بعض خلايا الجزء الأمامي لقشرة الدماغ (Cortex) .وتتسبب في التعوُّد عليها والإدمان النفسي والعضوي [١] ، أهمها الأفيون والمورفين والهيرويين والكوكايين والكراك ، وكذلك الخمور وبعض المنومات ومهدئات الأعصاب . والإقلاع

(١) الفرق بين التعوُّد والإدمان أن التعوُّد (Habituation) هو الخطوات الأولَى في تعاطي المخدرات دون أن يصل إلَى مرحلة الولع النفسي أو الإمتزاج العضوي ، ولا تكون هذه الفترة طويلة . فإذا تمكَّنت المخدرات من الجسم والنفس فإن التعوُّد يتحول حينئذ إلَى إدمان .

عنها في غاية الصعوبة ، لأن الأعراض الناجمة عن الترك لا تكاد تُحتَمل، فيضطر المدمن إلَى الإستمرار ويطلب المزيد ، وربما يندفع المدمن نحو الجريمة للحصول على مُبتَغاه . أي « وداوني بالتي كانت هي الداء » .

وتوجد أنواع أخرى من المخدرات تسبِّب الولع النفسي أكثر مما هو إدمان عضوي لأنسجة الجسم ، أهمها القات والقِنَّب والتَّبْغ [١] . فإذا توفرت الإرادة لدى متعاطيها وقرر تركها ، فإن الإقلاع عنها يكون أيسر، ولا يترك أعراضاً في أنسجة الجسم . على أن التجربة والإختبارات الطبية أثبتت أن هذه الأصناف وإن كانت مخدرات بدرجة أقل من الكوكايين والهيروييين ، لكنها توجِدُ حالةً من الإدمان في نفس من يتعاطاها تقف حائلاً منيعاً أمام إقلاعه عنها ولو واجه الموت ، كما هي الحال لدى كل المدمنين على شرب السجائر أو مضغ القات . ومعاناةُ الأطباء مع مرضاهم بأنواع السرطان الناجمة عن التدخين تشرح لك معنى الإدمان عند هؤلاء الناس . وإذا كانت هذه المخدرات الأقل سوءاً تورد أهلها موارد الهلكة ، ويقفون أمام إدمانهم مكتوفي الأيدي ، لا يتمكنون من تركها ، فما بالك بالمخدرات التي تجعل المدمن يتعاطاها دون ممانعة وبصورة لا إرادية ! ويُرجع العلماء السبب حينئذ إلَى تبدلات في وظائف المخ وأنسجته . ولا شك أن هذه التبدلات هي السر الكامن وراء تمسك المدمن بثدي أمه من المخدرات ، حيث بات يشعر أن الحياة مستحيلة دون ارتضاعه منها .

---

(١) القات شجر معروف باليمن ، يعقد أهل اليمن سهرات لأجله ، ويتعاطونه بمضغ أوراقه . والقِنَّب هو الحشيشة المشهورة . والتبغ هو نبات معروف تصنع السجائر المتداولة في العالم من أوراقه ، ويتعاطاه كثير من الناس رغم علمهم بأضراره الفادحة .

لماذا لجأ الناس إلَى المخدرات ؟

الإنسان بطبعه يهرب مما يؤذيه بلا شك ، وهو ما نلاحظه في الطفل الصغير ، فإنه يتفادى أي ضرر بمقدار ما لديه من إمكانات ، بحكم غريزة حب البقاء وحب النفس والدفاع عنها . أما إذا كبر وشعر بالقوة والنشاط خصوصاً لدى فورة الشباب ، فإنه يخاطر بنفسه في موارد الهلكة إذا لم يكن مسلَّحاً بما يردعه عن الوقوع في التهلكة . وإن أهم سلاح يحميه هو الدين والتربية السليمة والوعي التام . وهي أمور لا تتوفر لكل الناس . إضافة إلَى عدد من العوامل ساهمت في عدم اكتراث الناس بأخطار المخدرات ، بدءاً بالكوكاين والهيروين وانتهاءً بمضغ القات وتدخين التبغ .

١ - الإنسلال من حكومة الدين

الدين أهم وأقوى سبب يخلق الوازع القوي في النفس ، ويردع صاحبَه عن أي تصرف يؤذيه ، ويجعله دوماً يفكر بعواقب الأمور من كل الجهات ، النفسية منها والجسدية والمالية والخلقية والإجتماعية ، ويُحسِّن علاقته بالخالق عز وجل ويذوده عن معصيته . لذلك نلاحظ ارتفاع نسبة انتشار المخدرات في المجتمعات غير المتديِّنة ... على أن المجتمعات المتديِّنة كانت مقفَلة أمام هذا الوباء ، إلَى أن بدأ تحلل الأسر والأفراد يفتُّ في عضد المؤمنين بالله تعالَى ، فخفَتَ نورُ الإيمان ، وغاب الإلتزام بالحكم الشرعي من آفاق الكثير من المجتمعات الإسلامية والمسيحية ، وكانت النتيجة أن تسللت المخدرات تدريجيًّا إلَى الجسد المتدين .

٢ - المال والفراغ

وهما عاملان سيئان من عوامل الفساد ، يهدمان الإحساس بقيمة المثل والأخلاق لدى الناشئة . لذلك فهما بحاجة ماسة إلَى مراقبة صارمة ودائمة من قِبل أولياء الأمور ، يقفون حاجزاً أمام تدهور الأخلاق عند الشباب الذين يجدون أنفسهم فجأة وبلا معاناة أمام وفرة المال والوقت والصحة ، ولا يملكون ما يحجزهم عن سلوك الطرق الوعرة ويملأ أوقاتهم بأية هواية مباحة أو خالية من الضرر ، فيلجأون إلَى معاقرة الخمر والإدمان على المخدرات والتدخين الذي باتت أضراره لا تقل عن مخاطر أيٍّ من الأوبئة السارية . ولو أن علماء المسلمين عالجوا موضوع التدخين بجِدِّيَّة وبلا تلكُّؤ ، لكان بين أيدينا جوٌّ آخر للمتديِّنين الجُدُد ، أولئك الذين ينتشرون في المطاعم ودور الملاهي ، ينفثون دخان السجائر على جيرانهم من الزبائن بلا مبالاة ، ويعاقرون النارجيلة مع نسائهم ـ السافرات والمحجبات ـ علناً أمام الملإ دون حياء ولا خجل ، ولا التِفات إلَى أن ما يمارسونه فيه شيء من مخالفة المروءة في الحد الأدنى . كل ذلك بسبب الإعتماد على وفرة المال، وأن الغنيَّ يجوز له ما لا يجوز لغيره من الناس ، فهو كأنه يعيش وحده في هذا العالم بعيداً عن النَّقد ، بل ويجب احترامه ، ولا يُسأل عما يفعل .

ومن المؤسف أنْ هرْوَل الفقراءُ وكبار السِّن وصغارُه خلف الأغنياء والشباب، وتصرفوا مثلهم ، وحاكَوْهم في جِلستهم وطريقة تعاملهم ، أملاً منهم أن يشعروا بالعزة والكرامة التي سيفقدونها إذا لم يكونوا كذلك، إنطلاقاً من الشعور بالنقص لدى الضعيف عادة أمام القوي . لذلك فهم

يريدون أن لا يتميزوا عن الشباب في شيء ، بغضِّ النظر عن كون ذلك الشيء منافٍ للمروءة ، وأنه مما يُستحى به أم لا . كما وقَر في نفوسهم أنهم ليسوا أقل شأناً من أصحاب الثروات ومبدِّدي الأموال . وقد قال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجِدَة   مَفْسَدةٌ للمرء أي مَفْسدة

نخوة الشباب وعِزَّتُه ، والفراغ القاتل ، ووفرة المال ـ خصوصاً ما يأتي دون تعب ـ ، كل ذلك كان مدعاة لولوج باب الإنحراف . ومما يدعو للأسف أن بيوت المتديِّنين قد خلت من وسائل الثقافة ، فقد اختفى الكتاب ، وانعدمت اللقاآت ذات الفائدة مع أهل العلم والأدب ، وحلَّ محلها التلفاز الذي ينفث من شاشته ألواناً من الفساد العارم والسموم الناقعة ، وبات وحده من يُربِّي الأطفال ، ويملأ فراغ الكبار ، ويشحن العقل بثقافة هجينة تلقَّفت ما بقي من سؤر الإيمان والأخلاق والقيم . إضافة إلَى أحدث آلات الموسيقى وما يتعارف وجوده عند أهل الفسوق ، تحت ظلال فتاوى لم نعهدها في فقه الإسلام ، بل وحاربتها الشريعة المقدسة عبر العصور .

وإن مما يجرح مشاعر الغيارى أن يروا بيوت المتديِّنين على الطراز الحديث وأسواقَهم قد عمرتها مجالسُ اللهو والطرب ، يمتزج فيها صداح الحناجر وأنغام الأوتار . أوليس من العجيب أن يُحرِّم الإسلام النَّقْر بالدفِّ والضرب بالطبل ـ وهما نقطة في بحر ـ ، بينما تملأ آلاتُ الموسيقى الكهربائيةُ الحديثة بيوتَ المؤمنين ، وتعلو منابرَ الحسينيات والقاعات التي يُفتَرض فيها أن تكون مُعدَّة للوعظ والإرشاد ونشر العلم والثقافة ؟!

وأعجب من ذلك كله أنني رأيت بأم عيني مؤتمرات تعقدها العمائم للبحث في أوضاع المسلمين المتردية ، تغزو منابرَها الدُفوفُ والطبول والآلة الحديثة التي تُسمَّى بـ « الأُورغ » ، إلَى آخر ما هنالك مما أنتجته مصانع آلات الموسيقى في عصرٍ تَجمَّعت فيه الأضداد ، من معالم الدين ومظاهره ، مع وسائل الفسق والإنحراف .

٣ – الجهل بالعواقب الخطيرة للمخدرات

لو سألتَ ضحايا المخدرات من الشباب : ما الذي دفعكم إلَى اقتراف الإثم والتعرض للخطر ؟ فسيكون جوابهم : إننا لا نعلم إثماً مترتباً على المخدرات ، ولا نرى أمامنا أي خطر . بل إننا نعيش معها في جوٍّ من الأنس والتحليق في عالم من السرور ، وإنها تريح الأعصاب وتمنع المَلَل ، وتُزيل شعورنا بالإكتئاب ، ونستبدل بها القلق بالهدوء والإسترخاء !

وتكشف هذه الأجوبة عن مدى جهل هؤلاء بما آل إليه أمرهم ، فهم يعيشون في أوهام أخرجتهم من ميدان الحياة الطبيعية ، وأحلَّتهم في جنة كانت من نسيج الخيال ، حتى باتوا لا يدركون ما يعانونه من أخطار الإدمان. وإن أخطر ما فيها أنهم جاهزون لارتكاب الجرائم مقابل الحصول على جرعة من المخدرات. وإني أرى أن المسؤولية واقعة على عاتق المؤهلين لتربية الأجيال من آباء وأمهات وعلماء الدين ، إضافة إلَى المدارس ووسائل الإعلام ورجال الدولة . فإذا فُقِدت العناية التامة من أيٍّ من هؤلاء الأولياء ، فإن مصير الجيل الصاعد حينئذ إلَى الدمار والهلاك . ولا يلومَنَّ مسؤولٌ إلا نفسَه .

٤ - العِشْرة السَّيِّئَة

في الخبر الشائع : « قل لِي من تعاشر ، أَقُلْ لك من أنت . » . لا شك أن الإنسان صنيعة البيئة والعِشْرة ، فإن كانت حسنة أسهمت في صلاحه، وإن كانت سيئة ملأت دنياه من فسادها في الفكر والرؤية والسلوك . وذاك أن العشير له سلطان على عشيره ، يسوقه كيف شاء يميناً وشمالاً إذا كانت له أهداف وأطماع . وكم من شباب لا يلتفتون إلَى نصائح آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم ومعلميهم ، بينما هم أداة طيِّعة في يد عِشْرة السوء ، لا يردُّون لهم طلباً ، ولا يعصون لهم أمراً أو إشارة ! ولست مبالغاً إذا قلت : إن جُلَّ الذين أدمنوا على المخدرات ولواحقها من الخمر والتدخين والقات كانت العِشْرة والزمالة من أهم الأسباب والحوافز التي دفعتهم إلَى هذا السبيل ، والبيئة الضيقة عادة هي التي تتحكم بمصير الإنسان .

٥ - تعاطي الأدوية الممزوجة

من الأسباب ـ وإن كانت أقل شأناً من غيرها ـ الموصلة إلَى الإدمان، تعاطي المواد المخدرة الممزوجة ضمن العقاقير والأدوية ، خصوصاً إذا أُسيء تعاطيها من حيث كمية الجرعة أو تعددها في وقت قصير ، مما يتسبب في الإدمان عليها كدواء ، ومع مرور الوقت تدعو إلَى طلب المزيد لتتحول بسرعة إلَى إدمان على المخدرات . لذلك ننصح الناس بأن يتعاملوا مع هذه الأدوية بحذر شديد ، وأن يتبعوا إرشادات الأطباء ممن لهم ضمير ودين يردعهم عن إيقاع الناس في حبائل الشر والإدمان . على أنني أقول : إن تَحَمُّل أوجاع

الأمراض والإبتعاد عن مثل هذه الأدوية أسهل من تحمُّل تبِعات الإدمان على المخدرات . إذ يتحول الدواء الذي يؤمل منه الشفاء ، إلَى داء هو أخطر من ألْف داء .

٦ - الجشع المالِيُّ والسياسي

تعاظم جشع المافيات للربح الفاحش بسرعة يدفعهم إلَى سلوك أوعر السبل وأشدها قسوة لاصطياد الشباب الأبرياء والأغرار بشباكهم التي ينصبونها في كل الإتجاهات ، إذ يستخدمون وسائل الإغراء المجرم والوعود الكاذبة ، مستغلين جهل الشباب وطيشهم . أما أباطرة السياسة والمخابرات، فهم يعمدون في كثير من الأحيان إلَى استخدام المخدرات وسيلة ناجحة من وسائل صيد الشباب الأبله ممن يساعدهم في أي ميدان أرادوه . وقد فضح الإعلام أناساً تسنَّموا قمة المراكز في حكومات العالم ، واستخدموا المخدرات للسيطرة على من يشاؤون . ولكن مع الأسف ، فإن كل فضيحة لا تلبث أن تُغطى بثوب البراءة زوراً وافْتِآتاً على الحقيقة . ومن شاء فليتابع هذا الأمر مع ذوي الشأن والخبرة ، فسوف يدلوه على ما تقشعر منه الأبدان ويشيب لهوله الولدان .

ويذكرني هذا الوضع بكلمة قالها معاوية بن أبي سفيان بعدما بلغه قتل مالك الأشتر . إذ عندما كان مالكٌ متوجهاً إلَى مصر بتكليف من الإمام علي عليه السلام عرف معاوية بذلك ، فأرسل أحد أعوانه ليقتل مالكاً، والتقى الرجل بمالك في الطريق ، فسايره وبالغ في إكرامه ، وعرض عليه

الخدمات، حتى وثق به مالك. ثم قدم الرجل لمالك شربة من العسل فيها سم، فما لبث مالك بعد شربة العسل حتى مات . ولما بلغ الخبر معاوية قال : « إن لله جنوداً من عسل » . ويمكن لتجار السياسة اليوم أن يقولوا لدى اقتناصهم لكل ضحية من ضحاياهم : « إن لله جنوداً من مخدرات » .

٧ - إنحسار دور الأهل في التربية

مما يزيد المرء حسرة أن الأهل باتوا آخر من يأمر وينهى ، بل إن أوامرهم ونواهيهم تذهب أدراج الرياح ، لِما لسلطانهم من ضعف ، ولِما لسلطان الآخرين من قوة . والأبناء ينظرون إلَى آبائهم نظرة لا تحمل الكثير من الإحترام ، ولا تتضمن أي قرار بالإنصياع إليهم . وفي هذه الحال لا يتمكن الأهل من صنع شيء ، عندما يرون أبناءهم يغرقون في الأخطار الداهمة ، لأنهم أضاعوا الوقت المخصص لتربيتهم في الصِّغر . فهم ينتظرون المستحيل بانتظارهم التأثير على من صاروا هم الطرف الأقوى . وعلى الأهل أن لا يعتذروا بالمشاغل أيام نعومة أظفار أبنائهم ، فإنه الوقت المحدَّد لتربيتهم والذي لا يُعوَّض ، ومن أضاعه فقد أضاع فرصة العمر التي لا تعود .

هذا إذا كان الأهل أبرياء غير ملطخي الأيدي بعار المخدرات تعاطياً وتجارة . أما إذا كانوا يتعاطونها أو يتاجرون بها فإن المصيبة أعظم ، وإن الكارثة أدهى وأمرُّ . لأن رب البيت إذا كان هو الضارب بالدفِّ فما على الأبناء إلا أن يرقصوا . وإنك لن تطمع في صلاح أسرة يكون ربُّها من المدمنين أو عضواً في مافيات المخدرات ، وقد قيل إنك لن تجني من الشوك العسل .

نبذة من أضرار المخدرات وأخطارها

أ - الأضرار الصحية الجسدية

يؤكد الطِّبُّ أن عدداً من الأمراض والحالات الصعبة تصيب جسم المدمن ، منها :

١ - للمخدرات تأثير بالغ بحدوث أنواع من السرطان ، بسبب تأثيرها على الأنسجة الليفية لأجهزة الهضم .

٢ - تُفقِد المخدراتُ شهيةَ من يتعاطاها وتُشعِره بالتُّخمَة ، وتُسيء الهضم . وتحصل لديه حالات متضادة من الإسهال والإمساك . كما تُحدث أنواعاً من القرحة في المعدة والأمعاء إذا كان تعاطيها مع الأكل .

٣ - تؤثر المخدرات تأثيراً سيئاً على جهاز التنفُّس ، وتتسبَّب في بروز الدرن الرئوي وانتفاخ الرئتين والسرطان الرئوي . كما تزيد من سرعة نبض القلب وتتعِبه ، وفي انخفاض ضغط الدم . وتقتل الكريات البيضاء في الدم التي تُعتَبَر الجهاز الوقائي للجسم ، وتحارب كل الأمراض الوافدة إلَيه .

٤ - للمخدرات تأثير سلبي قوي على القدرة الجنسية ، والعُقْم وظهور أعراض الأنوثة عند الرجال ، كما تتسبب في برودة المرأة جنسيًّا. ولها تأثير خطير على الجنين ، مما يتسبب في إعاقة الجنين في جسمه وعقله .

٥ - حدِّث ولا حرج عن الأمراض النفسية والقلق وحالات الإكتئاب المزمن وفقدان الذاكرة واضطراب التفكير وضعف الشخصية ، إضافة إلَى أنواع من الهلوسة والهستيريا التي تدفع بصاحبها للضحك أو الصراخ أو حتى التبسُّم دون سبب . وفي الواقع ما هو إلا حالة من الغيبوبة الضبابية .

٦ - تؤدي المخدرات إلَى تدهور عام في الصحة ، وارتعاش دائم في عضلات الجسم ، مع إحساس ببرودة في الجسم وسخونة في الرأس . وبصورة عامة يعاني المدمن من خمول وكسل في جسمه يدعوه إلَى الرقاد والإسترخاء الكامل بعيداً عن كل ما يزعجه . كما يشعر بدوار وطنين في الأذن إضافة إلَى احمرار في العينين .

٧ - للأفيون المستَخرج من نبات « الخشخاش » مخاطر جسيمة على المخ والجهاز العصبي والعضلات . وله تأثير عضوي بالغ على أنسجة الجسم مما يؤدي إلَى الإدمان بصورة شرسة . وإذا مضى وقتٌ يتراوح بين ١٢ - ١٦ ساعة على آخر جرعة فإن المدمن يشعر بتوتر شديد ، ويندفع بشراسة إلَى جرعة جديدة ، نتيجة تقلص العضلات وفقدان التوازن وارتفاع ضغط الدم، وانهمال إفرازات غزيرة من العينين والأنف ، مع نزوعٍ لكثرة التَّبـوُّل، ونزول المنيِّ دون إرادة ولا شهوة . أما المورفين والهيروين فإنَّ أخطارهما أشد وآلم .

يبدأ تأثير الأفيون بحالة الإدمان في متعاطيها من الأيام الأولَى لتعاطيها ولو جرعات قليلة خلال بضعة أيام . وبعدها يتهيج الجسم طلباً للأفيون بسبب النشوة الخادعة التي شعر بها من الجرعة الأولَى . وكلما أمعن المسكين

في تعاطي الجرعات كلما شعر بحاجة ماسَّة إلَى الإزدياد منها ، سواء لعدد الجرعات أو لكميتها ، ويقول الطب إن المدمن لن يستطيع بعده الصبر على الصوم عن الأفيون لمدة تصل إلَى ١٢ ساعة فقط . ومع الوقت تبدأ معاناة الضحية المريض من أعراض التوقف المفاجئ للتعاطي ، ويعرف الناس أن حياة المدمن ستنتهي في المستشفيات ومصحَّات الأمراض العقلية ، أو بالموت المفاجئ في سنٍّ مبكرة .

ومن العجيب أن من يتعاطى الأفيون يشعر بنشوة سريعة يستسلم معها للإسترخاء والراحة ، ويعيش في وهم يفرض عليه عدم الإحساس بالمسؤولية ، كما يفقد الإحساس بالألم ، بل وحتى باللمس فلا يميز بين الحار والبارد . ويُصاب بحالة من الغثيان وفقدان الشهية والقيء ، وتزداد ضربات القلب ، ثم تتحول فجأة إلَى ضربات بطيئة مع انخفاض لضغط الدم مما قد يؤدي إلَى الموت المفاجئ .

هذه من الأعراض المباشرة لتناول جرعة الأفيون ، أما على المدى البعيد فإن أنشطة مُخِّ المدمن ستتعرض للكسل ، كما يتعرض التفكير للبطء مما يسبب التردد في اتخاذ القرار . إضافة إلَى الضعف والهزال وبطء التنفس الناتج عن شلل مراكز التنفس في المخ ، والمسبب للموت المفاجئ كذلك. ومن مخاطره نقص المناعة الطبيعية ، مما يجعله عرضة للخطر من قدوم أول زائر من الميكروبات ، وضعف القدرة على العمل والإنتاج والميل إلَى تناول جرعات جديدة ، والتضحية في سبيلها بكل غال ونفيس، حتى وإن كان دونها ارتكاب الجرائم والتنازل عن أثمن المبادئ والأخلاق .

والحشيشة أو ما يُسمَّى بالقُنَّب الهندي أو الماريهوانا (CANNABIS) هي من الأعشاب التي يتم زراعتها كما تنبت فطريًا . ويتم تعاطيها بالإستنشاق ، ويفضل متعاطيها أن يخلطها بالتبغ في السجائر أو الغليون أو السيجار أو النارجيلة مع التبغ أو المعسَّل . وهو أسلوب خطِر للغاية لأن الدخان يصل مباشرة إلَى الرئتين ثم إلَى المخ والجهاز العصبي ، ويبدأ تأثيره خلال بضعة دقائق ولمدة تتراوح بين ثلاث ساعات إلَى أربعة . ويحرص متعاطوه على مواصلة التدخين للسيجارة أو النارجيلة دون انقطاع حتى لا يخسروا مادة الحشيشة التي ستحترق في الهواء .

والحشيشة علميًا صنف من المخدرات ، وضررها أقل من الأفيون والهيرويين نسبيًا ، لكن خطورتها تكمن في أن من يبدأ بتعاطيها لا يتمكن من الإقتصار عليها ، وإنما تدفعه لتعاطي ما هو أشد منها خطورة دون ممانعة . وأما أخطارها فهي أخطار المخدرات بصورة عامة ، وتؤدي إلَى الذبحة القلبية والدوار وفقدان التوازن وزيادة النبض المؤدي لارتفاع الضغط ، وقد يحصل العكس بانخفاض الضغط . كما تؤثر على أنشطة المخ وتُضعِف البصر والسمع ، وتورث الإكتئاب وضعف الذاكرة والهلوسة وتشتت التفكير، والإلتهابات الرئوية المتكررة . ومن ميزات الحشيشة عدم حصول عوارض بعد الإنقطاع عنها (Withdrawal Symptoms) .

ومشتقَّات المورفين كالهيرويين (Diacetylmorphine) والكوكايين والسيدول ، فإنها من أخطر المخدرات وأشدها شراسة وفتكاً ، ونسبة تأثير الهيرويين عشرة أضعاف المورفين . وهو يفتك في أنسجة الجسم ، ويؤدي

عادة إلَى الإنتحار إذا فقده المدمن ، بل هو يبحث عنه بصورة جنونية. وإدمانه يدمر خلايا الكبد وتشمُّعه ويضعف عضلة القلب ، ويؤدي إلَى الضعف الجنسي، ويورث الولادة المبكرة مع إصابة نسبة ٩٠ ٪ من المواليد بنقص المناعة ، وقد تصل نسبة وفاة الأطفال المصابين لنسبة تتراوح بين ٣٠ إلَى ٧٠ ٪ . ويصعب على متعاطيه اجتنابه ، ويحتاج الإقلاع عنه إلَى علاج عضوي ونفسي . وعلاجه باهظ التكلفة ولا يتوفر إلا في مراكز متخصصة، مما جعلته بالغ الخطورة على مدمنيه .

وأما سائر المخدرات فهي لا تقل خطورة عما ذكرت ، والتعرض لها يوجب تكرار الكلام والدخول في تفاصيل متشعبة ، ومن شاء سعة الإطلاع فعليه بمراجعة كتب الطب .

يبقى أن أشير إلَى أن العقاقير المستخدمة ضد الأرق وتُسمَّى المنومات (Narcotics) خطرة جدًا خاصة مع الإدمان عليها . وهي مُرَكَّبات عديدة تُعدُّ بالآلاف ، يتم تعاطيها كأقراص وشراب وحقن . ولها عواقب وخيمة على الصحة . ومشكلة هذه العقاقير أن لها آثاراً سيئة على المخ وقدراتِ الوعي، مما دفع سلطات التحقيق الجنائي إلَى استخدامها في التحقيق مع المتهمين، حيث يسترخي المتهم ويفيض بما في نفسه . وقد يؤدي بمن يدمن عليها إلَى الإنتحار ، وزيادة الجرعات كذلك يفضي إلَى الغيبوبة والوفاة . ومن أبرز ضحاياها رجال الأعمال وكل من يقوم بجهود مضنية .

ب ـ الأضرار النفسية والإجتماعية

١ - لا شك أن تدهور حالة الفرد نفسيًّا وجسديًّا يؤدي إلَى تدهور أوضاع الأسرة ، ثم إلَى تدهور الوضع الإجتماعي بشكل عام . لأن المخدرات تسلب من يتعاطاها شخصيته وقيمته الإجتماعية . إضافة إلَى أنها تحوله إلَى صاحب مزاج فاسد وخلق سيء . وقد يشعر المدمن بحقارة أمام الآخرين فيهرب إلَى العزلة والإنكماش على النفس .

٢ - إنعزال المدمن عن المجتمع يجعله في حالة ترقُّب وذُعْر منه أن يطَّلع أحد على سِرِّه ، واهتمامه بالحفاظ على هذا السرِّ يوجد بينه وبين الناس حاجزاً سميكاً يمنعه من التعامل بلطف وأدب ، بل إن سوء المعاملة مع أسرته أو أصدقائه هو الغالب عليه ، ولهذا تنشب الخلافات وتتطور ، وكم من شقاقات عائلية صعبة واجهتُها مع هؤلاء المدمنين عندما تأتي بهم أزواجهم أو آباؤهم أو أبناؤهم أو أيٍّ من أفراد أسرهم ! فهم لا يستطيعون إدراك ما هم فيه من قُبح تصرف أو سوء سمعة .

٣ - لا شك ولا ريب أن المدمن يفقد احترامه للقانون ، لذلك فهو يلجأ إلَى الإبتعاد عن عيون الرقابة حتى لا يؤخذ بالجرم المشهود ، ولا يبالِي بنظرة القانون إلَى تحريم المخدرات ، فضلاً عن عدم التفاته لموقف الدين من هذه الآفة الغائلة للعقل والمال والكرامة . لذا فهو لا يعرف قيمة للأخلاق والأعراف ، ولا يميِّز بين حُسْن السمعة وسوئها . كما أنه لا يتردد في الإقدام على أية جريمة أخلاقية ، أو أي سلوك شاذ ، من زنا أو لواط أو سحاق أو

سرقة أو كذب أو اعتداء على الكرامات ، وما إلَى ذلك من القيام بما يسيء لسمعته وشرفه ، بل رأيت أن هؤلاء لا تعنيهم بشيء كلُّ هذه الملاحظات ولا كل النصائح الدائرة حول القيم والأخلاق . ومن الملاحظ تَفَشِّي الجرائم الأخلاقية بين المدمنين .

ج ـ الأضرار الإقتصادية

تحارب دول العالم نشاط المخدرات بقوة وحزم ، لكن الدوافع لهذه الحرب ليست أخلاقية ، لأنها لو كانت كذلك لحاربت العُهْر والفساد في كل الميادين ، كيف ؟ وعواصم العالم المتمدن تعج بأسواق الـخَـنا والفجور ، كما تعج أجهزة حكمه بألوان من الفضائح ، دون تمييز بين المالية منها والأخلاقية ، وكم من رؤساء مارسوا ما يسمونه بالتحرُّش الجنسي ، فلما فاحت روائحهم الكريهة أُزيحوا عن مناصبهم دون اتخاذ أي إجراء بمعاقبتهم ، وإنما كانت إزاحتهم لأن فعلهم لا يليق بمركزهم ، لا لأنه لا يتناسب مع الأخلاق وحفظ أعراض الناس .

ولهـذا ، لم نسمع شيئاً عن ملاحقـة رئيس الدولة العظمى في العالم « كلينتون » ، ولا عن رئيس الكيان الإسرائيلي الفاسد « كتساف » ، ولا عن عظيم الهند ومحررها من الإستعمار البريطاني « المهاتما غاندي » ولقبُه يعني « الروح الخالدة » ، ولا عن الرئيس الفرنسي العتيد « ساركوزي » الذي يمارس المجون والدلال مع عارضة للأزياء علناً أمام عدسات التلفزة وأقلام الصحافة في فرنسا ومصر التي اختارها لقضاء فترة أعياد رأس السنة ، وتحت سمع وبصر

الفرنسيين ، رغم أنهم يتغنون بمبادئ ثورتهم ، وأنها محكومة بالأخلاق والعمل على حفظ حقوق الإنسان ! ويا لله ويا لحقوق الإنسان من هذه الفضائح ! ! !

إذن ، فالحكومات لا تحارب تعاطي المخدرات أو التجارة بها لأنها لا تنجسم مع الأخلاق الحميدة ، أو لأنها مُصنَّفة عند العقلاء والمصلحين والفلاسفة والأديان في خانة الأخلاق الذميمة ، وإنما تحاربها من الناحية الإقتصادية ، فالمدمن يعرِّض نفسه للتعطيل عن العمل بسبب الكسل والإرتخاء الذي يشلُّ جسمه عن الحركة ، وانعدام توازن وعيه وإدراكه، كما أن الإدمان يجره إلَى المستشفيات لمعالجته من السموم التي فتكت بأعضاء جسمه كافة بعد أن فتكت بعقله ومروءته . وعليه ، فالصرف على العاطلين عن العمل بسبب الإدمان ، وحراسة السجناء منهم والإنفاق عليهم ، وعلاج المدمنين ، كل ذلك يكلِّف الدول أموالاً باهظة تزيد في إرهاق الخزينة ، إضافة إلَى ما تصرفه من أموال طائلة على الشرطة الخاصة بمكافحة المخدرات .

ومن خلال اطلاعي على كيفية تعاطي الدول الغربية مع كل ما هو شاذٍّ ومنافٍ للأخلاق والقيَم أقول : إن الدول المتمدنة إنما تحسب حساب الربح والخسارة المالية فقط أمام هذه الأمور ، فالسُّكْر مثلاً يجرُّ الويلات على الفرد والمجتمع ، ويتسبَّب في حوادث القتل والزنا والمشاجرات الدموية والإغتصاب والسرقة وغيرها من أبواب الشرور والفساد ، ومع ذلك فإنها لا تمنع إنتاج الخمور ولا التجارة بها علناً ، بل إنها مادة الضيافة المفضَّلة في القصور والحفلات الرسمية والشعبية ، وفي البيوت والمطاعم والطائرات،

كما يتم الترويج لها ليلاً ونهاراً عبر وسائل الإعلام كافة ، والسبب في ذلك أن الضرائب الموضوعة على المسكرات عالية جدًّا . نعم ، تمنع الدول شارب الخمر من أن يقود سيارة ، لأن تكْلِفة معالجة ضحايا حوادث السير في المستشفيات ، وتكَفُّل المعاقين منهم مدى الحياة ، هي أضعاف ما تجنيه من الضرائب . وعليه فالمسألة إذن ليست أخلاقية ، وإنما هي مسألة مالية بحتة، ورحمة الله على الأخلاق المدفونة تحت أقدام السكارى والمدمنين وأجهزة الأنظمة والسلطات عامة .

أما بالنسبة لمن يتعاطى المخدرات نفسه ، فإن إدمانه سيورده موارد الإفلاس ، ولو كانت بيده ثروات طائلة موروثة أو مُكتَسَبَة . لأن التعطل عن العمل كما أسلفت ، والصرف الدائم على عِشْرة السوء خصوصاً الفقراء منهم ، إضافة إلَى الإلتزامات الأُسَرية وغيرها من جهات الصرف ، كل ذلك سيؤدي حتماً إلَى نفاد المال . نعم ، المستفيد الوحيد من كل هذه الجهات هم تجار المخدرات الذين لا يُبالون بما تجني أيديهم من جرائم ما دامت جيوبهم تجني أرباحاً مالية طائلة .

هذا كله مع غضِّ النظر عن حسابات الخسارة الفادحة التي تتكبَّدها الأوطان[1] ، من تعطُّل اليد العاملة لدى ثُلَّة كبيرة من الناس ، ومن الإضرار

---

(١) لا أقصد هنا بكلمة « الأوطان » خصوصَ أجهزة السلطة الحاكمة ، وإن كانت الأجهزة الحاكمة جزءاً من الوطن . وإنما أقصد بها كل من تحويه حدود الوطن من جهاز حاكم ومواطنين ليس لهم ذنب إلا أنهم يعيشون في ظل دولة منكوبة بجهاز فاسد ومافيات تُغرق الأسواق بالمخدرات .

بالدخل القومي ، بسبب الأعباء الثقيلة التي يلقيها التعطل عن العمل والصرف على المدمنين في المستشفيات والسجون كما أسلفت . كذلك فإن أُسَر المدمنين سيعانون من الإخلال بحياتهم ، فإذا كان رب البيت هو المدمن فمن سينفق على أبنائه في مطعمهم وملبسهم ومسكنهم ؟ ومن سيُعَلِّمهم ويربِّيهم ؟ ومن سيعالجهم إذا مرضوا ؟ ومن سيقدم كل الخدمات اللازمة لهم ريثما يستقلون في سلوك طريقهم في الحياة ؟

في الدول الغنية تتولَّى الدولة تلك المسؤوليات الجِسام كلها . أما في الدول الفقيرة فإنها أعجز من أن تتعرض لحمل أيٍّ منها ، لا في ميدان التعليم ولا الإنفاق اليومي ولا تأمين المستقبل الكريم ولو في حدِّه الأدنى . لذلك فإن أخطار الإدمان في دول العالم الثالث كما يسمونه ـ وإن كان يستحق تسمية أكثره بعالم ما بعد العاشر ـ أخطار جسيمة ، لا تستطيع الدول ولا المنظمات الإنسانية والثقافية والطبية ، المحلية منها والعالمية ، أن تتحمل جزءاً يسيراً منها . وما نراه في هذا العالم البائس خير دليل على ما أقول ، ففيها كل ما يدمي القلوب ، ويحرك الضمائر النائمة ، من حياة بائسة ، وفقر مُدقِع، وجوع فاغر فاه ، وعُري مُذِلٍّ ، وأوبئة فتَّاكة لا تجد من يحاربها بحبة دواء .

لكنني أرى أن الضمائر لم تعد نائمة ، فهي قد ماتت منذ عهد بعيد، وورثت مكانَها مجموعةٌ من الصفات الرذيلة والقبائح الشنيعة ، أدناها الجشع والطمع واستغلال الشعوب وامتصاص دمائها وثرواتها بشتَّى الأساليب الوحشية ، والعودة إلَى شرائع الغاب ، ولا ينبغي أن ننخدع بمظاهر المدنية المعاصرة ، ولو لبست أثواباً من التحضر والعلم ، لأنها أثواب حريريَّة

شفافـة ، لا تستر فضائح الجشع والإستغلال والجرائم المنظمة ، سواء تبنتها الأنظمة الحاكمة ، أو مارستها جماعات السوء .

ومن أراد أن يتبيَّن صحة ما أقول ، فليقمْ بزيارة دراسة للأوضاع عن كثب في كثير من بلاد آسيا وإفريقيا ، فإنها بلاد تكاد لا تعرف من معنى المدنية المعاصرة أكثر من كونها سوقاً تجارية ممتازة لمصانع الدول الكبرى، ولتجارة أمراء مافيات المخدرات طويلة الباع والذراع .

كلمة أخيرة

بعد هذه الجولة السريعة على أضرار المخدرات وملحقاتها، وأخطارها على الصحة والأسرة والمجتمع واقتصاد الوطن ومعيشة العائلة ، وغيرها مما لا يجهله ذوو الخبرة وعامة الناس ... بعد ذلك ، ليس لنا إلا أن نقول : إن تعاطي المخدرات خُلُق ذميم وعادة رذيلة من أسوإ العادات ، وإن التجارة بها جريمة لا تُغْتفر. وإن دور الدول لا زال مهادناً للمجرمين والمتعاطين على حد سواء ، رغم ادعاء المسؤولين بمكافحة المخدرات ومحاربة انتشارها ، فإنهم كاذبون فيما يدَّعُون ، مهما قاموا به من تفتيش في المطارات والموانئ ، وإزعاج المسافرين بلا طائل . لأن المافيات قلَّما تمر عبر هذه المنافذ ، فقد باتت لها مطارات وموانئ خاصة ، يعرفها أصحاب الشأن والنفوذ ، إن لم يكونوا هم شركاء فيها ! وعلى المسؤولين أن يلاحقوا المجرمين بجدٍّ ، وأن يكُفُّوا عن خداع الشعوب بادعاآتهم الكاذبة وتضليلهم للناس الأبرياء والسُّذَّج .

المخدرات في نظر الشريعة المسيحية

ترى الكنيسة أن المروِّجين للمخدرات مجرمون من الناحية الأخلاقية الموضوعية ، ولا عذر لهم في اختيار هذه التجارة . كما ترى أن تعاطي المخدرات خطير جدًّا وتوصي بمنعه ، لما لها من تأثير سيء وسلبي على القيم الأساسية والمهمة في حياة الشخص البشري ، ولما لها من تأثير على سلوك الإنسان ، وأنها تُعَرِّضه لخطر الموت أو الإنتحار . والكنيسة تُدِين الإدمان على المخدرات لأضرارها الجسيمة على خير الإنسان [1] .

﴿ في كتاب التعليم الكاثوليكي رقم ٢٢٩١ يوضح تعليم الكنيسة الموقف الرسمي تجاه تعاطي المخدرات : « إستعمال المخدرات يُنزِل بالصحة والحياة البشرية خراباً جسيماً جدًّا . وهو ذنب خطير ما لم يكن موصوفاً كعلاج فحسب . وإنتاج المخدرات خِفْيَةً ، والمتاجرة بها ، هما من الممارسات الشائنة . إنهما توطؤ مباشر على ممارسات تتعارض تعارضاً جسيماً والشريعة الأخلاقية ، إذ تحضان على تلك الممارسات . » ﴾ [2] .

ثم يتعرض السادة المؤلفون لأخلاقيات طب الحياة إلَى بعض الأسباب الكامنة وراء انتشار المخدرات ، وتُحمِّل مسؤولية تفشّي المخدرات

---

(١) أخلاقيات طب الحياة ، المخدرات والخمر ، صفحة ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) أخلاقيات طب الحياة ، المخدرات والخمر ، صفحة ١٦٧ .

عدة أطراف ، منهم الدول المتقدمة والنظام الإقتصادي العالمي ، وذلك أن أحد أهم الأسباب التي ألجأت الناس إلَى زراعة المخدرات والتجارة بها هو الفقر ، خاصة البلاد المتخلفة في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية . ثم يتعرضون إلَى علاج هذه المشكلة العويصة ، ويرون أن مسؤولية العلاج تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والمراكز الطبية المتخصصة ، وأخيراً على كاهن الرعية المسؤول عادة عن الوعظ والإرشاد في الكنائس . [١] .

من الواضح أن السادة الذين تحملوا مهمة التشريع الديني لهذه الآفة الخبيثة لم يجدوا في الكتاب المقدس نصوصاً يستدلون بها على تحريم المخدرات تعاطياً وتجارة . كما أننا لا نجد نحن كذلك نصوصاً صريحة في مصادر التشريع الإسلامي بهذا الخصوص ، بسبب أن المخدرات لم تكن متداولة في ذلك الزمن ، ولم يسأل عنها أحد ، وإن كنا قد جعلناها تحت مظلة المسكرات عموماً ، وأعطيناها حكم الحرمة الذي يطال كل ما خامر العقل أو سيطر عليه وأفقد الوعي . وذلك أن حكم التحريم في الشرع الإسلامي كان عامًّا ، وكل حكم عام لا بد أن يشمل كل المواضيع التي تنضوي تحته ، سواء كانت موجودة يوم تشريع الحكم ، أو حدثت بعده ولو بآلاف السنين .

(١) أخلاقيات طب الحياة ، المخدرات والخمر ، صفحة ١٦٨ - ١٧١ .

السُّكْر « إزالة الوعي والإدراك »

٢ - وبـاء التـدخـين

أضرار التدخين وأخطاره على الصحة

- التدخين والحمل
- التدخين والجنس

محاربة التدخين

التدخين والحكم الشرعي في الإسلام

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وبـــاء التَّـدخـين

حمل وباء التدخين للإنسان مرارة شديدة وعذاباً أليماً عبر تاريخه الطويل ، دون أن يُـكْسِبه أية فائدة في جسمه ونفسه وماله . بل إنه منح الناس أمراضاً لم يسمعوا بها من قبل ، أعقبتهم متاعب ومآسي جمَّة كانوا في غِنًى عنها . ورغم مرور أكثر من خمسة قرون من المعاناة فإن الناس أصرُّوا على تعاطيها ، بعد أن أدمنوا عليها ، وتحولت مع الأيام إلَى جزء من حياتهم صَعُب عليهم التخلي عنه .

يقول المؤرخون إن بداية ممارسة التدخين كان في سنة ١٤٩٢ م في الجزء الجنوبي من القارة الأميركية . وحمله الإسبان إلَى أوروبا ، وكان أول من نقله الطبيب فرانشكوهر نانديز في عودته من رحلة استكشافية كان قد كلفه بها الملك الإسباني فيليب الثاني . ومع دخول القرن السادس عشر ، إنتشر التدخين ، وأقبل عليه الناس بشغف ، وبالخصوص طبقة السُّراة والأثرياء. ويقول المؤرخون إن راليني أول حكام ڤرجينيا وفرانسيس دريك أمير التجار أحضرا نبات التبغ إلَى بريطانيا ، وقدما للسير راللي كمية منه ، فكان السير راللي أول من دخَّن التبغ في الغليون .

مع تعاقب الأيام ، وبحكم استيلاء الغرب وبريطانيا بالذات على أكثر بلاد العالم ، وبحكم تقليد الضعاف للأقوياء ، فقد انتشر وباء التدخين

في آسيا وإفريقيا دون أن يفكر أحد في منفعة التدخين أو ضرره ، يسوقهم إلَى ذلك انصياعهم للعادات والتقاليد التي حملها إليهم المستعمر .

من المؤسف أنه مع مرور الزمن ، وإقبال الكبار والصغار على التدخين بل وإدمانهم عليه ، فقد تحول إلَى عاهة اجتماعية سيئة غير مرفوضة ، وتجد جلَّ الناس يدافعون عنها بحرارة . حتى سلك التدخين سبيله إلَى حياة المجتمعات البشرية على اختلاف طبقاتها ومشاربها وأعمارها . ودفعت الأمم أموالاً لا تُحصى من نتاجها القومي لجلب الأمراض إلَى أبنائها ، ثم دفعت الحكومات وشعوبها عشرات أضعافها لعلاج استعصى على الطب والأطباء. وباتت نصائح الأطباء تذروها لفائف السجائر مع دخانها المتصاعد ، وحتى الأطباء أنفسهم راحوا يوزعون نصائحهم وإرشاداتهم على المرضى ، وفي الوقت نفسه ترى بين أناملهم لفائف السجائر ، وبين شفاههم خراطيم الأراكيل .

أمام هذا الوباء الفتاك ، والعاهة الإجتماعية الوبيلة ، يحار المرء من أين يبدأ الحديث ، هل يبدأ بذكر مضار التدخين وأخطاره على الصحة ؟ ولا أعتقد أحداً يجهل ذلك ، أو أن طبيباً لم يشرح مفصلاً تلك المضار لزبائنه المرضى ! أم يبدأ بذكر الضرر الإجتماعي والمالِي ؟ ولا أظن أحداً تفوته هذه المعلومات ، أو أن المهتمين بالشؤون الإجتماعية لم يلفتوا نظر الناس لها ! أم يبدأ باستنباط حكم شرعي يلتزم به المتدينون والذين يخشون العقاب الأخروي ، وإن لم يخشوا مخاطر الحياة الدنيا ، كما تعرض عدد من المراجع العظام والسادة العلماء لهذا الأمر ؟ أم يبدأ بذكر قواعد المروءة ، وأنه لا

ينبغي لأحد أن يظهر أمام الآخرين بما يعيب عليه سمتَه ويُفسِد مظهره ، أو أن يساهم في إضرار غيره أو المساس بمشاعره ، وأنه لا ينبغي له أن يفرض على جلسائه ما يؤذيهم أو يضر بهم ؟ ولا أتخيل عاقلاً يجهل ما تمليه عليه قواعد المروءة وآداب المخالطة والمجالسة ! إذاً ، من أين نبدأ هذا الحديث غير الشيِّق، والذي لا يرغب مدخِّنٌ أن يسمعه أو يقرأ عنه . وإذا سمعه أو قرأ عنه من لم يُبتَلَ بعد بهذه الآفة فإن الفائدة ستقف عند حدود هؤلاء ، بزرع الخوف في نفوسهم حتى لا يقدموا على التفريط بحياتهم مقابل لا شيء ، ولن تصل الفائدة إلَى مسامع المدخِّنين الذين هم المقصودون من الحديث ، وإليهم نرغب في إعادة النظر في مواقفهم العنادية .

على أية حال ، لن أقف مكتوف اليدين حائراً ماذا أصنع . وسوف أبدأ الحديث باستعراض بعض ما اكتشفه خبراء الطب وأكَّدَته تجارب الأيام من أخطار التدخين وأضراره الفادحة على صحة الفرد والصحة العامة ، ومال المدخِّن والمال العام ، وعلى الحكومات والمجتمعات ، وعلى الشيوخ والشباب والنساء والأطفال والأجِنَّة . حتى يتمكن القارئ الكريم من رسم صورة لمجتمع مدخِّن ، تكون أقرب إلَى واقع الحال من خيالات المدخنين ومبرراتهم السخيفة . ورسم صورة أخرى لمجتمع معافى من هذا الداء الوبيل ، كما يتمكن من رسم طريقه في الحياة بعيداً عن مخاطر وباء التدخين . ثم أخلص في النهاية إلَى حكم شرعي أستقيه من مصادر الفتوى المقررة في قواعد شريعة الإسلام .

أضرار التدخين وأخطاره على الصحة

قبل أربعين سنة عندما كنت طالباً في جامعة النجف الأشرف في العراق ، قرأت أول بحث عن التدخين كتبه الدكتور صبري القباني ، ومنذ ذلك التاريخ عمرت قلبي حالة من الكراهية للتدخين ، رغم أني لم أمارس هذه العادة السيئة . وعددتُ أسماء أنواع السموم التي تحتويها كل سيجارة، بحسب ما ذكرها الدكتور قباني ، فوجدتها قد وصلت إلَى ٢٧ نوعاً من أنواع السم ، ومنها عدة أنواع من السموم القاتلة . ومع معاودتي لقراءة عدد من كتب الطب خلال العقود الأربعة الماضية رأيت أن الأطباء رفعوا عدد سموم التدخين التي تعبر جسم الإنسان إلَى ٤٠٠ نوع من أنواع السم . وفي الفترة الأخيرة ، أصغيت إلَى بعض برامج الطب على شاشة التلفاز فسمعتهم يتحدثون عن بضعة آلاف من أنواع السموم في كل سيجارة .

بغض النظر عن مصداقية هذه الألاف كلها ، وبغض النظر عن نسبة الخطر في كل واحد من هذه السموم ، وبغض النظر عن سرعة تأثر جسم المدخِّن بها أو بطئه ، وبغض النظر عن معاناة المدخنين لأورام السرطان الفتاك وغيرها من الأمراض والمضارّ ، بغض النظر عن كل ذلك ، فالذي لا شك فيه ولا ريب أن للتدخين عواقب وخيمة ، رأيناها في نسبة عالية من أهلنا ومعارفنا ومن نلتقي بهم صدفة أو من نسمع عنهم . ورأينا ألوان العذاب الذي يتحمله هؤلاء ، والندم الذي يعلنونه أمام زائريهم ، لكنه ندم بعد فوات الأوان !

وتحسُّر لا يسمن ولا يُغني من جوع . ومن الغريب أن الناس لا يعتبرون بغيرهم ، وسرعان ما ينسون ما يشاهدونه ، بل إنهم ربما قالوا : إن ما أصيب به هؤلاء لن يصيبنا ! ! !

وهذه باقة كريهة المنظر والطعم والرائحة من سموم التدخين أسردها من الكتب والنشرات الطبية :

ورد في نشرة طبية : « يحتوي دخان السيجارة على الآلاف من المركبات الكيميائية ، وعندما يجذب المدخن أنفاس السيجارة ، فإن هذه المركبات تصل إلَى الجهاز التنفسي ، ويؤثر البعض منها على سلامة وكفاءة هذا الجهاز (١) . كما يمتص بعض هذه المركبات البسيطة بواسطة الأوعية الدموية المنتشرة في الرئة ، لتصل إلَى الدم الذي ينقلها إلَى أعضاء الجسم المختلفة ، مثل المخ والقلب والشرايين ، حيث تسبب هذه المواد تغيرات في وظائف الأعضاء . وبعد ممارسة التدخين لمدة طويلة تسبب المواد الضارة الموجودة في الدخان حدوث إصابات في الجهاز التنفسي والقلب والشرايين وأعضاء أخرى » .

يحتوي دخان كل سيجارة على ١٥ مادة أو أكثر من المواد السَّامَّة التي

---

(١) محافظةً على الأمانة العلمية في نقل النصوص فقد أوردت الأخطاء في اللغة والقواعد كما هي في النص . وكان ينبغي أن يكون التعبير كالتالِي : (ويؤثر البعض منها على سلامة هذا الجهاز وكفاءته) لأن تكرار المضاف قبل ذكر المضاف إليه خطأ . فلا بد من ذكر المضاف إليه بعد أول مضاف ، ثم تعطف ما شئت من أعداد المضاف إليه .

تسبب السرطان في الفم والرئة والمريء والحنجرة وغيرها . وتشتمل هذه المواد مركبات النيتروزامين والأمينات العطرية والبينزوبيريدين ، إضافة إلَى عناصر مشعة مثل بولينيم ٢١٠ .

ومن هذه المواد « النيكوتين » السُّمُّ الناقِع الذائع الصيت ، وتمتصُّه الأغشية المبطِّنة للفم والأوعية الدموية في الرئتين وبنسبة أقل يتم امتصاص النيكوتين بواسطة أغشية المعدة والأمعاء . وينتقل عن طريق الدم إلَى المخ مباشرة ، بعد أقل من ثمانية ثواني ، ويتلقفه الدماغ بنهم شديد ، فيؤثر على مراكز الدماغ ويُشعر المدخن بالخدر ، كما يسبب الإستمتاع الذي يشعر به المدخن . وبعد عشرين دقيقة من إطفاء السيجارة ينخفض معدل النيكوتين في الدم إلَى النصف ، مما يفسر لنا رغبة المدخن في إشعال سيجارة أخرى. ويؤكد العلماء أن ثماني قطرات من النيكوتين كافية لقتل حصان خلال أربع دقائق إذا حقن بها . كذلك يُضْعِف هذا السُّمُّ تغذية الأعصاب فتصاب بالإلتهاب ، ويُضعِف الذكاء . وله آثار سيئة أخرى كثيرة منها : سرعة نبضات القلب بصورة مخيفة ، وسرعة التنفس ، واضطراب حركة الجهاز الهضمي ، وارتفاع ضغط الدم .

ومن المواد السامَّة في التدخين غاز أول أوكسيد الكربون . ويحصل نتيجة الإحتراق البطيء للتبغ وورق السيجارة ، وله تأثير سيء على الكريات الحمراء في الدم ، مما يعرقل نقل الأوكسجين لأنسجة الجسم وخصوصاً عضلة القلب ، وفي النهاية يؤدي إلَى تلفِها . ومنها كذلك مادة أوكسيدات النيتروجين ، وهي مادة سامَّة كذلك تزيد في البلغم .

ومنها غاز النشادر ، وهو مادة سامة كذلك . ومنها القطران ، أو ما يطلق عله بـ ـ الزفت ـ . وبالإضافة إلَى كونه مادة سامَّة ، لها تأثير مباشر على سرطان الرئتين والمثانة . كما أنه يسد مسامَّ الرئتين فيمنع من دخول الهواء ، وفي ذلك خطر كبير على القلب ، لأن الرئتين تُزوِّدان القلب بالأوكسجين باستمرار عبر تكرار التنفس ، فإذا انسدت مسامُّ الرئتين وتوقف دخول الهواء فإن القلب سيتوقف فوراً عن العمل . وقد عرفتُ كثيراً من الأشخاص الذين أُجريَت لهم فحوصات طبية ، وقال لهم الأطباء إن الرئتين قد أُقفِلتا بنسبة ٥٠ ٪ أو أكثر، ويضطرون إلَى عمليات جراحية لتنظيف الرئتين ، هذا كله إذا كانت الرئتان لا تزالان غير مصابتين بالسرطان . ومن شاء فليجرب ما يفعله القطران بمصفاة سجائر بعد تدخين سيجارتين فقط .

وتحتوي كل سيجارة على مواد سامة تصل نسبتها إلَى ٢٠٠ ضعف للمواد التي تسمح منظمة الصحة العالمية بوضعها في الصناعات الغذائية. كما توجد سموم أخرى تتحد مع الكريات الحمر في الدم ، فيعيق وظيفتها في تبادل الأوكسجين مع غاز الفحم ، مما يؤدي إلَى إرهاق المدخِّن وشعوره بالتعب . وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن التدخين يعدُّ سبباً حتميًّا لأمراض القلب وتصلب الشرايين والذبحة القلبية وارتفاع ضغط الدم، وعدد من أنواع السرطان أهمها سرطان اللِّثَّة واللسان والحنجرة والرئتين، وتلَف الأغشية المبطِّنة لمجاري التنفس وانتفاخ الرئتين ، والسكتة الدماغية خصوصاً عند النساء اللواتي يتعاطين حبوب منع الحمل ، وأخيراً يكون التدخين من أهم أسباب الموت ، غاية الأمر أن الموت سيأتي ببطء ، مما يفسر لنا ولَع الناس بالتدخين وعدم تقديرهم لعواقب الأمور .

ومن أشد أجهزة الجسم تأثُراً بالتدخين جهاز التنفس ، حيث تتم عملية تخريبٍ لأنسجته ، ويضعف أداء وظيفته في التنفس الطبيعي . وتُعتبر نسبة سرطان الرئة أعلى بأضعاف مما هي عليه عند غير المدخنين ، إذ تصل إلَى ثمانية أضعاف . كذلك القلب ، فإن معظم إصاباته وإصابات الأوعية الدموية تعود إلَى التدخين . وفي إحصائياتٍ عدة أن نسبة ٨٠٪ من مرضى القلب هم من المدخنين ، حيث تتسبب سموم التدخين في تضييق الشرايين، ثم في انسدادها نهائـيًا ، وهو ما يُؤدِّي فوراً إلَى الذبحة القلبية أو الجلطة . كما تتسبب في انسداد شرايين المخ فتحصل السكتة الدماغية الخطرة جدًا. كذلك فإن انسداد شرايين القدم يؤدي إلَى ما يدعى بـ (الغرغرين) المؤدي إلَى قطع الساقين ثم الموت . وفي حالة قطع الساق بسبب الغرغرين تكون نسبة الوفاة من المدخنين ١٥ ضعفاً عن غير المدخنين .

التدخين والحمل

يُعَدُّ التدخين من الأخطار الشديدة على الأجِنَّة ، وكثيراً ما يتسبب في إجهاض الجنين أو الولادة المبكرة ، ويؤدي إلَى تشوهات وعاهات كثيرة، كما يؤدي إلَى وفاة الطفل في مهده وإلَى مرض الربو والإلتهابات الرئوية، وغيرها من أنواع الأذى التي تلحق بالأطفال بلا ذنب جَنَوْه . على أن الأطباء قد أجمعوا على إسداء نصائح للحوامل والمرضعات بالإقلاع عن التدخين حفاظاً على أطفالهن من الإجهاض والتشوُّه والموت في المهد وغير ذلك من الأخطار ، كذلك حفاظاً على أنفسهن مما يسببه التدخين من أنواع السرطان وتمزق أغشية الثدي خصوصاً في حالات الرضاعة .

التدخين والجنس

ومن آثار التدخين المرعبة للرجال فقدان القدرة في سنٍّ مبكرة على ممارسة الجنس ، مما يؤثر سلباً على اطمئنان الجو العائلي . وقد تتبَّعتُ هذا الأمر مع عدد كبير يعدُّ بالآلاف من الناس ـ خصوصاً أولئك الذين تطلب أزواجهم منهم الطلاق ـ فوجدت أن أهم سبب يهدم البيوت هو العجز عن أداء الجنس بصورة مُرضِية . والتدخين يقتل هذه القدرة قبل موعدها بوقت طويل ، وربما اختصر التدخين عشرين سنة من قدرة الرجال الجنسية ، فيلجأون إلَى ما ينفع وما لا ينفع ، بل ما هو خطر على الحياة من عقاقير طبية لاستعادة فرصٍ ولو نادرة تمكنهم من أداء هذه الوظيفة ، بعد أن ضيَّعها عليهم تمسكهم غير المبرِّر بالإدمان على التدخين .

محاربة التدخين

تفور من وقت لآخر قرارات دولية ، وتتحرك منظمات صحية وبيئية وإنسانية عالمية ، وتنشط دعوات الخير من كل الإتجاهات ، كل ذلك لإقناع الناس بترك التدخين والحفاظ على سلامة المجتمع . إلا أن النتائج لم تكن كما نحب ونشتهي ، فمصانع التبغ لما تعرضت لخسائر فادحة بسبب محاربة دول العالم المتقدم للتدخين ، وتراجع عدد المدخنين بأعداد هائلة ونسب عالية في تلك الدول ، أرادت تلك المصانع تعويض خسائرها ، فزادت نسبة النيكوتين في السجائر المصدَّرة إلَى دول العالم الثالث ، مما يمنع المدخن من قدرته على الإمتناع عن التدخين ، ومما يزيد من قدرة التدخين على الفتك بضحاياه.

ومن المؤسف جدًا أن الحكومة الأميركية سمحت بهذه الزيادة للنيكوتين ، في مقابل الضرائب التي تجنيها من المصانع ، غير أبهة بكل ما يُشاع عنهم من عدم اهتمامهم بالصحة العالمية ، وأنهم إنما يدعون زوراً المحافظة على الإنسان، وغير ذلك من العناوين البرَّاقة الكاذبة . وفي الحقيقة ، لم يكن شيء من ذلك موضع الإهتمام الصادق من تلك الحكومات يوماً من الأيام .

الإقلاع الجِدِّي عن التدخين

تبوء بالفشل كل المحاولات الإعتباطية أو المحاولات غير الجادة لترك التدخين ، وذلك لأن المحاول يخدع نفسه بمحاولة باردة ، ثم يسترضيها بنهم شديد في ممارسة التدخين ، رغم أنه يستخدم أدوية ورقاقات لاصقة على الجلد ووسائل كثيرة يدَّعون أنها تساعد على ترك التدخين . والحقيقة التي لا يريد الناس أن يسمعوها هي أن الإقلاع الكامل عن التدخين يحتاج إلَى إرادة جادَّة وقرار حازم بالترك الفوري ، مع غض النظر عما سيعانيه المقرِّر الحازم من شوق للتدخين بسبب نقصان نسبة النيكوتين في دمه . وبغير هذا القرار والعزم الصارم سوف تبوء كل محاولات الترك بالفشل الذريع .

من طريف ما قرأت عن الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد أنه بعد أن وقَّع على مرسوم ولاية العهد بالخلافة للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام كان يقضي معه جلسات خاصة بهما، أو يشترك فيها بعض أعيان الدولة والنافذين فيها . وفي ليلة وبعد أن خرج الجميع وبقي المأمون والإمام وحدهما قال له المأمون : يا ابن رسول الله ، لدي مشكلة أستحيي من ذكرها

أمام كل الناس ، وأريد منك أن تساعدني على الخلاص منها . ولما سأله الإمام عن مشكلته قال المأمون : إني أحبُّ أكل التراب ، وفي كل ليلة أنتظر خروج الجميع بفارغ الصبر حتى أتناول شيئاً من التراب ، وقد حاولت كثيراً أن أتخلص من هذه العادة المعيبة فلم أُفْلِح ، فما هو الحل ؟ وبدلاً من أن يجيبه الإمام عليه السلام بأن أكل التراب حرام ، أجابه ضارباً على الوتر الحساس لديه فقال : ﴿ الحلُّ يحتاج إلَى عزيمة ملكية ﴾ ، أي مرسوم ملكي نافذ المفعول فوراً . وانتبه المأمون من غفلته ، إذ كيف يطلب من دولته الواسعة الإنتشار في هذا العالم ، والتي لا تغيب عنها الشمس أن تخضع لإرادته وتنفذ قراراته ومراسيمه دون إبطاء ، وهو لا يتمكن من إصدار مرسوم يخصه ، أو يعجز عن تنفيذ هذا القرار ؟ ! ! ! ثم هز رأسه وقال : يا ابن رسول الله ، لن تراني بعد اليوم آكل التراب أو أشتهيه . وأُسدل السِّتار على تلك العادة القبيحة بمرسوم ملكي ، وعزيمة صارمة على تنفيذ القرار .

كل من يقرر جدِّياً أن يترك التدخين يستطيع تركه إلَى غير رجعة. أما من يخدع نفسه بمحاولات هو يعلم في قرارة نفسه أنها غير جادَّة فلن تجدي نفعاً ، وسوف يُشعل سيجارة بعد لحظات من قرار الهزل والخداع . وأُذكِّر القارئ العزيز بملايين من المدمنين الذين أقلعوا عن التدخين تنفيذاً لنصائح الأطباء ، أو تمشِّياً مع قرارات الحكومات ، أو قناعة منهم بفساد هذا السلوك المؤدي إلَى القبر بسرعة في ثوب من العذاب والآلام . كما أذكِّره بمئات الملايين من الصائمين الذين لا يلتفتون إلَى أنهم ينقصهم شيء إلا عند الإفطار عندما يبادرون إلَى إشعال سيجارة . كيف استطاع هؤلاء الصائمون من ترك التدخين أكثر من عشرين ساعة ؟ إنه القرار ووعد النفس .

التدخين والحكم الشرعي في الإسلام

كل ما كان موجوداً على عهد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وُضع له حكم شرعي (واجب ، مستحب ، حرام ، مكروه ، مباح) . أما ما لم يكن موجوداً فلم يمكن التعرض له مباشرة بأي حكم ، بل ولا بالتصريح بأنه إن وُجد فحكمه كذا . لأن الناس آنذاك لن تتقبل عقولهم هذا الكلام ، إذ كيف يتمكنون من تخيُّل اختراع طائرة من المعدن يزن هيكلها ومخزونها من المحروقات وحمولتها من البشر والأمتعة مئات الأطنان ، ثم تطير في الجو وتعبر آلاف الأميال وتنزل بهدوء وأمان على مدرج المطار ؟ ! ذاك أمر لو أطلع الله تعالَى نبيَّه عليه تفصيلاً ، وتمكَّن النبي من الإيمان به ، فلن يتمكَّن من إقناع الخارجين من عهد التخلف والجهل منذ بضع سنين . واحتراماً لعقول هؤلاء الناس ، فقد أعرض الإسلام عن التصريح بالأحكام الشرعية التفصيلية لكل ما هو آت من الصناعات والإكتشافات ، بدءاً من المأكل والمشرب والملبس وانتهاءً بكل ما عرفته المدنية الحديثة في مجالات الصناعة والإختراع .

نعم ، وضعت الشريعة قواعد عامة يستخدمها خبراء القانون الإسلامي لاستنباط الأحكام التي تتناسب مع مستجدات كل عصر . وعلى سبيل المثال : حرَّم القرآن الخمر بالنص الصريح ، وأعلن النبي صلى الله عليه وآله تعميم هذا التحريم لكل مسكر ، فلما جاء عصرنا وأخرجت لنا المصانع أنواعاً كثيرة جديدة من المسكرات ، حكم عليها العلماء بالحرمة لدخولها تحت العنوان العام « كل مسكر حرام » ، بغض النظر عن ألوانها ومصادرها وكثافة نسبة الكحول فيها وأسمائها الجديدة .

نعود إلَى التدخين ، ونعود إلَى القواعد العامة للشريعة الإسلامية لنُفَتِّش عن عنوان عام يشمل نوع التدخين أو الأضرار الناتجة عنه ، فإن وجدنا قاعدة عامة تبيح لنا التدخين ، أو قاعدة عامة تسمح لنا بعدم الإكتراث بالأضرار أو الأخطار الناتجة عنه ، فإننا سنقول بالحلِّيَّة . أما إذا وجدنا عنواناً عامًا للتحريم يشمل مادة التدخين أو أخطاره ومضارّه الناتجة عن استعماله، فلا بد حينئذ من القول بالحرمة .

التبغ بذاته مادة تؤثر في دماغ الإنسان نوعاً من التخدير الذي لا يرقى إلَى مستوى المخدرات كالهيرويين والكوكايين . فهو مخدر بسيط استصغره الناس ، كالفقاع في الخمور . علماً بأن مصانع الدخان تضيف إلَى مادة التبغ ألواناً من الخمور ، تعجنه بها ، وتتركه فترة من الزمن ريثما يتحول التبغ إلَى مادة تؤثر في دماغ الإنسان نوعاً من السُكْر الذي لا يسيطر تماماً على وعي الإنسان ، وهذا التأثير هو السرُّ الكامن وراء تعلق المدمنين بالتدخين وعدم تمكنهم من الإقلاع عنه بسهولة . وعلى هذا ، فإذا قلنا إن المسكر محرم مهما كانت درجات إسكاره متفاوتة ، فيمكن القول بتحريم التدخين من حيث كونه مادة مسْكِرة . إلا إذا أباح فقيه مثل هذا النوع من الإسكار ، ودون ذلك مصاعب جمة ، بل دونه خرط القتاد .

أما بالنسبة للأضرار والأخطار الناتجة عن ممارسة التدخين ، فإن سبيل الحكم عليها بالحرمة ميسَّر أمام الفقيه . وهذا ما يحتاج إلَى ذكر عدة مقدمات منها : إثبات تلك الأضرار والأخطار عن طريق أهل الخبرة والتجربة . ومنها أن نحدد حجم تلك الأخطار والأضرار ، وهل تدخل في دائرة الأضرار

البسيطة التي لا يبالِي بها العقلاء عادة ؟ أم أنها من الأضرار والأخطار التي يخشاها العقلاء ويهربون منها ، بعد علمهم بها عن طريق ذوي الخبرة وأهل العلم بهذا الفن ؟ ثم التفتيش عن مدرك الحكم بتحريم المواد المضرة والخطيرة بمقدار يخشاه العقلاء ويأبون الدُنُوَّ منه . فأمامنا ثلاث مراحل من البحث .

البحثان الأول والثاني : إثبات أضرار وأخطار في الجملة لمادة التبغ وممارسة التدخين ، ثم بيان حجمها . ولا حاجة بنا إلَى معاودة ما ذكرناه سابقاً مما قاله أهل الخبرة وما أثبته مَهَرَةُ الطب . فقد باتت أخطار التدخين ومضاره أشهر من نار على علم ، لا يناقش في ذلك عاقل متعلم ولا جاهل. بل إن الأمر تعدى من كونها أخطاراً في الجملة ، وباتت في نظر أهل العلم أخطاراً قاتلة مميتة ، وأضراراً بالغة مؤكدة ، ينبغي أن يتجنبها العقلاء ومن هم دونهم ، خشية على سلامتهم في صحتهم وحياتهم . وما قدَّمتُه في هذا الفصل فيه الكفاية ، ومن أراد المزيد فعليه بالعودة إلَى مصادر الطب وأربابه .

البحث الثالث : مدرك الحكم الشرعي بالحرمة على استعمال ما يضر . وفي هذا المقام عدة طرق تُمَكِّنُنا مجتمعة من استفادة الحرمة ، وأهم طريق منها القاعدة الفقهية الشهيرة عند الفقهاء والأصوليين : « قاعدة لا ضرر ولا ضرار » . وهي مأخوذة من كلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في أكثر من مقام ، ونقلها عدد من محدثي المسلمين من طرق أهل البيت عليهم السلام ، ومن طرق سائر المذاهب الإسلامية . فقد وردت هذه القاعدة في الحديث الشهير في قضية سمرة بن جندب ، كما وردت في حديثٍ حول موضوع الشفعة ، وفي قضية فضل الماء ، وفي حديث هدم الحائط ، وفي

حديث قسمة العين المشتركة ، وحديث عذق أبي لبابة ، وحديث جعل الخشبة في حائط الجار وحدّ الطريق المسلوك ، وحديث مشارب النخل [١]. وسوف أستعرض بعض مصادر هذه الأحاديث عند أهلها ، ثم أحاول استخلاص الحكم الشرعي بعونه تعالَى .

وأشير هنا إلَى أمر هام ، وهو أن قاعدة لا ضرر لم تكن موضع العناية العلمية اللازمة والإهتمام بها كما ينبغي في مجال التأليف في العصور الأولَى للمرجعية الدينية وحقل الإجتهاد ، في وقت تنبّـه لها الفقهاء واعتمدوها منذ عهد الأئمة عليهم السلام . أما الإعتناء بها في حلقات الدرس والتأليف فقد ظهر في العصور المتأخرة ، خصوصاً بعد عصر الشهيد الأول وبعد اعتناء الشيخ الأنصاري رحمهما الله . والذي نؤمن به أن جميع الأحكام الشرعية إنما هي تابعة للمصالح والمفاسد في دنيا العباد . وأما الله تعالَى فلا يلحقه ضررٌ ولا يكتسبُ منفعةً من إنشاء أي حكم ، أو طاعةٍ أو معصيةٍ صادرة عن العباد. حتى لقد شاع بين الفقهاء أن الأحكام الشرعية مبنيَّة على المصالح والمفاسد.

وقد صرَّح أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المعنى في خطبته المعروفة التي يصف فيها المتقين : ﴿ أما بعد ، فإن الله سبحانه وتعالَى خلق الخلق حين خلقهم غنيًّا عن طاعتهم ، آمناً من معصيتهم ، لأنه لا تضره معصية من عصاه ، ولا تنفعه طاعة من أطاعه . ﴾ [٢] .

---

(١) راجع كتاب لا ضرر ولا ضرار لسماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ، جزء ١٠ صفحة ١٣٢ ، الخطبة رقم ١٨٦ .

ونفهم من هذا أن الشريعة الإسلامية خالية من أي حكم شرعي فيه ضرر للعباد أو حتى المشقة والحرج . قال الله تعالَى في كتابه العزيز : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهِّركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [1] . وقال تعالَى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [2] . وقد رفع الله تعالَى الحرج عن المؤمنين في كثير من الموارد، مما يكشف أن الشرع لا يمكن أن يكون فيه حرج لأحد فضلاً عن الضرر . والمنصف إذا تتبع آيات القرآن الكريم والأحكام الشرعية في الإسلام سيجد أن الله تعالَى ما شرع حكماً فيه حرج أو ضرر ، ولكن العباد بسوء تصرفاتهم وسلوكهم والنقصان الواضح في فهمهم وإدراكهم للشريعة ومقاصدها هو الذي يصوِّر لهم أنهم في ضائقة من تطبيق أي حكم من أحكام الشريعة السمحة .

كما أنه تعالَى حرَّم على العباد ممارسة أي عمل أو اتخاذ أي موقف أو التفوُّه بأي كلام فيه إضرار بالنفس أو بالآخرين ، وبيَّن لهم أن ما فيه ضرر لا يقبله لهم ، كما لا ينبغي لهم أن يرتضوه لأنفسهم . قال تعالَى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس وإثمُهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم

---

(١) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٦ .

(٢) سورة الحج ، مطلع الآية رقم ٧٨ . وفي هذا المعنى يمكن مراجعة الآيات الكريمة التالية : الآية ٩١ من سورة التوبة ، والآية ٦١ من سورة النور ، والآية ١٧ من سورة الفتح ، والآيتان ٣٧ و ٣٨ من سورة الأحزاب .

تتفكرون ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطْهُرْن فإذا تطَهَّرْن فأْتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطَهِّرين ﴾[2] . وقال تعالَى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾[3] . إلَى آيات كثيرة في هذا المعنى أشرت إليها في الحاشية .

وهذا الكمُّ الكبير من الآيات الشريفة يصب كله في مصبٍّ واحد ، هو منع وقوع الضرر في التشريع ، وتحريم الإضرار بالنفس أو بالآخرين . والآيات التي تحرم الإضرار في كل موارده كثيرة جدًّا . أما الأحكام الشرعية التي تتعرض إلَى موارد الحريات الشخصية والعامة فإنها توقف المسلم عند حدٍّ واضح ، إذ تمنعه من أي تصرف يؤدي إلَى الإضرار بالنفس ، أو الإضرار بالآخرين ، ولو كان التصرف في ملكه الخاص ، لأن شريعة الإسلام تعتبر أن بداية الإضرار بالآخرين هي نهاية حريتك . وهذا المعنى هو الذي سرقه وتحدث عنه رواد الحرية في عصرنا الحاضر .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣١ . كما يمكنك مراجعة الآيات الكريمة التالية : الآية ٦١ من سورة التوبة ، والآية ١٠٢ من سورة النساء ، والآيتان ٢٣٣ و ٢٨٢ من سورة البقرة، والآيات ٢٦٢ إلَى ٢٦٤ من سورة البقرة كذلك ، والآيات ٦٩ ، و ٥٣ ، و ٥٧ ، و ٥٨ من سورة الأحزاب .

نعود إلَى قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » التي أطلقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن ، فنقول : إنها وردت في عدة أحاديث بطرق مختلفة وصيغ متقاربة ـ سواء في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، أو في بعض مجاميع الحديث عند أهل السُّنَّة ـ ، وفي بعضها زيادة على بعض من زيادة كلمات أو ذكر تفاصيل أو نقصان ذلك ، لكنها كلها بمجملها تهدف إلَى معنى واحد هدف إليه القرآن الكريم ، هو نفي الضرر في الشرع الإسلامي ، وتحريم الإضرار بالنفس أو بالآخرين .

الحديث الأول : في شأن سمرة بن جندب

روى عبد الله بن مسكان عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ﴿ إن سمرة بن جندب كان له عذق ، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار ، فكان يجيء ويدخل إلَى عذقه بغير إذن من الأنصاري ، فقال له الأنصاري : يا سمرة ، لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لا أستأذن في طريق ، وهو طريقي إلَى عذقي . قال : فشكا الأنصاري إلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه ، فقال له : إن فلاناً قد شكاك ، وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه ، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل . فقال : يا رسول الله ، أستأذن في طريقي إلَى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خلِّ عنه ، ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا . فقال : لا . قال: فلك اثنان . قال : لا أريد . فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق ، فقال: لا . قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا.

فأبى . فقال : خلِّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة . قال : لا أريد . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك رجل مُضارٌّ ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن . قال : ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقُلِعت، ثم رُمِيَ بها إليه . وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنطلق فاغرسها حيث شئت ﴾[1] .

ومن راجع تعليقات العلماء على هذه الرواية بمختلف صيغها وتفاصيلها سيجد الكثير من الإعتراضات على وثاقة بعض الرواة أو جهلهم، أو كون الحديث ضعيفاً أو مرسلاً ، أو غير ذلك مما يوهن الحديث أو يعضده، أو تساؤلات حول اختلاف النصوص أو غير ذلك من المناقشات التي عُهِدت بين المحققين . ومجمل القول إن هذا الحديث قد اعتمده العلماء والمحققون، واعتبروه سنداً ومتناً . ولست الآن في مجال تحقيق سند الرواية ومتنها، لأني لم أضع كتابي لهذا الغرض، فمن شاء التوسُّع فعليه بمراجعة ما أُخرِج من الكتب حول هذه القاعدة ، فقد صدر فيها أكثر من عشرين كتاباً خاصًّا بها، عدا ما كُتِب حولها من الأبحاث في بطون كتب الفقه وعلم الأصول .

---

(١) الفروع من الكافي للكُلَيْني ، كتاب المعيشة ، باب الضرار صفحة ٧٤٦ ، حديث رقم ٩٢٧٨ . وورد بنص آخر مختصر في الصفحة نفسها تحت رقم ٩٢٧٢ . ورواه الحُرُّ العاملي في الوسائل بعدة طرق ، كتاب إحياء الموات ، باب عدم جواز الإضرار ، صفحة ٣٤٠ - ٣٤١ ، حديث رقم ٣٢٢٦٣ (١) ، و ٣٢٢٦٥ (٣) ، و ٣٢٢٦٦ (٤) . ورواه الطوسي في تهذيب الأحكام ، كتاب التجارات ، باب بيع الماء والمنع منه ، صفحة ٢٠٩٨ ، حديث رقم ٨٦٧٩ . ورواه ابن بابويه القمي في من لا يحضره الفقيه ، باب المضاربة ، صفحة ١٤١٠ ، حديث رقم ٣٨٥٣ .

وقبل الإستمرار في هذا البحث أود المرور سريعاً بتعريف سَمُرَة بن جُنْدُب ، وهل هو من الصحابة حقًّا ؟ فأقول :

إختلف المسلمون على الموازين التي وُضعت لتمييز الصحابة عن غيرهم من الناس ، فمن قائلٍ إن الصحابي هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقائلٍ إنه من وُلِد على عهد النبي ، وقائلٍ إنه من عاشر النبي ، ومن قائلٍ إنه من كان من المؤمنين على عهد النبي ، إلَى غير ذلك من الأقوال . وسمرة بن جندب واحد ممن رأى النبي وسمع كلامه وعاش معه في المدينة، لكنه كان فاسقاً معانداً للنبي، وفي أفضل أحواله أنه كان من المنافقين. وعلى الرأي الأخير في تفسير الصحابي لا يكون سمرة منهم ، بل هو من المنافقين . أما على الموازين الأولَى فهو من الصحابة . ومن المؤسف أن تتدخل السياسة والأهواء والمصالح لتصنيف أمثال سمرة من الصحابة ، وهل هو إلا صحابي سوء ومنافق ؟! ومن تاريخه الحافل بالنفاق والجرائم أنه تولَّى منصب قائد الشرطة عند زياد ابن أبيه ، فجيء برجل كان وكيلاً على بيت المال فقتله سمرة لاتهامه إياه بأنه من الخوارج ، ثم تبين خطؤه ، فلم يلتفت إلَى جريمته . ويروي الأعمش أن جماعة سمعوا بقدم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأتوه فإذا هو سمرة بن جندب ، وإذا عند إحدى رجليه خمر وعند الأخرى ثلج ، فقالوا له : ما هذا ؟ فقيل لهم إنه مريض . ودخل عليهم جماعة وهم في المجلس فقالوا له : ما تقول لربك غداً، تُؤتى بالرجل فيقال لك هو من الخوارج ، فتقتله، ثم تُؤتى بآخر فيقال لك : ليس الذي قتلته بخارجي ، وإنما كان فتى ماضياً في حاجته ، فشُبِّه علينا، وإنما الخارجي هذا . فتأمر بقتل الثاني ؟! فقال سمرة : وأي بأس في ذلك ؟

إن كان من أهل الجنة مضى إلَى الجنة، وإن كان من أهل النار مضى إلَى النار. وكان سمرة أيام كربلاء قائداً لشرطة ابن زياد ، وكان يحرِّض الناس على الخروج لقتل الحسين عليه السلام .

ومن طريف ما قرأت أن أبا هريرة قيل له إن سمرة بالبصرة فقال : ما أحدٌ أحَبُّ إلَيَّ حياةً منه ، فسئل عن السبب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لِي وله ولحذيفة بن اليمان : ﴿ آخركم موتاً في النار ﴾ ، فسبقنا حُذَيفة ، وأنا الآن أتمنى أن أسبقه ، قال : فبقي سمرة حتى شهد مقتل الحسين (ع) . واشتهر عن سَمُرَة أنه كان خبيثاً مناوئاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه كان مبغضاً للإمام علي وأولاده بالذات [1] . ومن مواقفه الخبيثة أنه فسَّر قوله تعالَى : ﴿ ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهِد الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام * وإذا تولَّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد * ﴾ [2]، فسَّر هذه الآيات أنها نزلت في الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام . وأن الآية التالية نزلت في معاوية ابن أبي سفيان ، وهي قوله تعالَى : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد ﴾ [3] . بناء على طلب من معاوية بعد أن أعطاه أربع مائة ألف درهم أجرة لهذا التفسير !

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، الجزء الرابع ، صفحة ٧٧ - ٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٠٧ .

الحديث الثاني : قضية الشفعة

عن عُقْبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ . وقال : ﴿ إذا رُفَّت الأُرَفُ وحُدَّت الحُدود فلا شفعة ﴾[1] .

الحديث الثالث : في منع فضل الماء

عن عقبة بن خالد ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخيل إنه لا يمنع نقع البئر . وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ . وقال : لا ضرر ولا ضرار .[2] .

---

(١) الفروع من الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، صفحة ٧٤٣ ، حديث رقم ٩٢٢٧ . ومعنى «رُفَّت الأُرَفُ» أي وُضعت الحدود بين الأراضي والبيوت ، وحُدِّدت معالمها حتى لا يتعدى الجار على جاره . والمراد هنا أن الشفعة إنما تثبت للشريك في الحصة المشاعة، أما إذا قسمت الأرض أو البيوت وحددت معالمها وحدودها فإنه لا حق لأيٍّ من المالكَيْن بالشفعة إذا أراد الآخر أن يبيع . لأن الشفعة لا تثبت بالجيرة ، وبعد إقامة الحدود تحولَ الشريكان إلَى جارين فلا شفعة .

(٢) نقله سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني في كتابه « قاعدة لا ضرر» صفحة ٥٢ ، عن الكافي ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٦ . ولم أجد هذا الحديث في نسخة الكافي التي بين يدي .

هذه إشارة للأحاديث الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام . أما كتب أهل السُنَّة وصحاحهم فإنها بصورة عامة شبه خالية من حديث سمرة، إلا سنن أبي داود ، فقد رواها مختصرة عن الإمام الباقر عليه السلام ، وكأن الرواية ليس لها سند أو راوٍ عنده غير الإمام . [1] . نعم وردت عندهم قاعدة لا ضرر في عدة مجاميع بعبارات مشابهة لا ذكر لحادثة سمرة فيها ، منها :

١ - عن أبي صِرْمة صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من ضارَّ أضرَّ اللهُ به ، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه . ﴾ [2] .

٢ - عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [3] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب القضاء ، صفحة ٥٢٢ ، حديث رقم ٣٦٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب القضاء ، صفحة ٥٢٢ ، حديث رقم ٣٦٣٥ . وأنت تلاحظ إيجاز الحديث ، وعدم الإشارة فيه إلَى نفي الضرر في الشريعة الإسلامية ، واقتصاره على الإخبار بأن من أضرَّ غيره أضرَّه الله تعالَى . ورواه الترمذي في جامعه بهذا النص في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ، صفحة ٤٥١ ، حديث رقم ١٩٤٠ . ثم ذكر حديثاً بعده هذا نصه : عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به ﴾ . ثم عقَّب الترمذي : [قال أبو عيسى] : هذا حديث غريب . ولست أدري وجه الغرابة فيه ، بل إني أستغرب هذا الإستغراب ، وأستهجن إهمال هذا الحديث الهامّ ، الذي يمسُّ أصول الشريعة الحنيفية ، وأنها اعتمدت في كل قوانينها وأحكامها عدم الضرر بالعباد ، كما نهتهم وحرمت عليهم الإضرار بأنفسهم . كذلك رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام ، صفحة ٣٣٥ ، حديث رقم ٢٣٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، صفحة ٣٣٥ ، حديث رقم ٢٣٤٠ . وفي حديث رقم ٢٣٤١ .

هذا ما وجدته في مجاميع أهل السُّنَّة وصحاحهم التي بين يديَّ ، وقد أهملته كبرى صحاحهم كالبخاري ومسلم والنسائي . نعم ، ذكر آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله العالِي [1] أن الحديث موجود في مسند أحمد بن حنبل وصحيح أبي عوانة ومعجم الطبراني . وعلق بعد ذلك أن هذه الكتب ليست بالأهمية القصوى التي حازها البخاري ومسلم وسائر الصحاح الستة ، التي عليها المدار والإعتماد في نقل الحديث . على أن الحديث موجود في بعض الجاميع الأخرى في حوادث مشابهة ، كسنن الدار قطني ومعجم الطبراني والمستدرك على الصحيحين وسنن البيهقي وكنز العمال ونصب الراية للزيلعي الحنفي حيث أورد الحديث بعدة صيغ في أحاديث مختلفة [2] . وغير هؤلاء كذلك .

وأنبه القارئ العزيز إلَى أن ورود الحديث في حادثة خاصة لا يعني تخصيصه بتلك الحادثة ، وإنما هو عام لكل الموارد الداخلة معها تحت عنوان واحد . فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسمرة بن جندب : « لا ضرر ولا ضرار » لا يعني نفي الضرر والإضرار في خصوص هذه الحادثة ، وإنما كان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا يعني أن تصرف سمرة بن جندب مرفوض لاندراجه تحت عنوان الإضرار بالغير ، ومفاده أن كل ما فيه ضرر أو

---

(١) قاعدة لا ضرر ، محاضرات آية الله العظمى السيد علي السيستاني ، حررها نجله الذي لم يشأ ذكر اسمه في الكتاب ، صفحة ٤٠ .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، الجزء الرابع ، كتاب الجنايات ، باب ما يحدثه الرجل في الطريق ، من صفحة ٣٨٤ إلَى ٣٨٦ .

إضرار بالغير فهو ممنوع وحرام . ومثل هذا كثير ، سواء في السُنَّة النبوية الشريفة ، أو في آيات القرآن المجيد . فكم من آية وردت في حادثة خاصة جعلتها الشريعة قاعدة عامة وحكماً يشمل كل حادثة أو مورد مماثل . وهذا ما يعبر عنه العلماء بقولهم : « خصوص المورد لا يخصص الوارد » .

نهاية المطاف

قبل ختام هذا البحث في نهاية المطاف بإعطاء الحكم الشرعي أودُّ التعرض إلَى موضوع الشبهات الحكمية والموضوعية بشيء من التفصيل ليكون القارئ الكريم على معرفة واضحة بما يقرأ ، ومتى يرجع المسلم إلَى التقيُّد بفتوى مراجع الدين ، ومتى يعود إلَى أهل الخبرة أو التجربة . « وهو ما ألمحتُ إليه في موضوع موانع الحمل بإيجاز » . وهنا نقول : إن جهل الإنسان بأمر ما يقع في صورتين :

١ - قد يكون الإنسان عالماً بالموضوع لكنه يجهل الحكم الشرعي، مثل أن يعلم أن الشراب الذي بين يديه خمر ، لكنه يجهل حكم الخمر في الإسلام ، وفي هذه الحالة يلجأ إلَى العالم الخبير بالأحكام الشرعية « المجتهد المرجع » فيسألُه عن الحكم ، فإذا قال له المجتهد المرجع : « إن الخمر محرمة » فقد حرم على السائل شربها فوراً . وهذا ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بـ « الشبهة الحكمية » ، أي عدم وضوح الحكم لدى المسلم المكلَّف بتطبيق الأحكام الشرعية وإن كان موضوع الحكم واضحاً ومعلوماً .

٢ - قد يكون المكلَّف عالماً بالحكم الشرعي ، لكنه يجهل الموضوع الذي بين يديه ، مثل أن يعلم المسلم أن الخمر حرام ، لكنه يجهل هذا السائل الذي بين يديه ، هل هو خمر فيكون حراماً ؟ أم هو عصير فاكهة فيكون حلالاً ؟ وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بـ « الشبهة الموضوعية » . وفي هذه الحالة لا يمكن الرجوع إلَى المجتهد المرجع ، لأنه قد يجهل هو كذلك نوع هذا السائل . والعالم العارف بهذا الشأن الذي يدلنا على نوع السائل هو المختبرات الكيميائية ، أو ذوو الخبرة والممارسة من الذين يتعاطون شرب الخمر. وعندئذ فإذا حكم المختبر الطبي بكون هذا السائل خمراً فإنه يحرم علينا شربه رأساً ، وكذلك إذا أخبرنا السِّكِّير الخبير ممن يتعاطى شرب الخمر بكونه خمراً . ولا علاقة لمراجع الدين عندئذ بذلك .

وعلى هذا فإذا اعتبرنا أن التدخين من الشبهات الحكمية ، فيعود الأمر إلَى مراجع الدين وما يفتون به . وأما إذا اعتبرنا التدخين من الشبهات الموضوعية فلا علاقة للمراجع حينئذ به ، لأن الملجأ هو ذو الخبرة من الأطباء وأصحاب المختبرات ، أو المجرِّبين الذين وقعوا في فخ مخاطر التدخين ، وعانوا منه عذاب الأمراض الفتاكة كالسرطان وأمثاله . وإني أرى أن مسألة التدخين هي من الشبهات الموضوعية ، والملجأ فيها ذوو الخبرة في الطب والكيمياء، أو أهل التجربة الطويلة من الخبراء في تعاطيها .

وحينئذ فلا بد لنا من التفتيش عن العنوان الملائم للتدخين من العناوين الواردة في الشريعة الإسلامية لنضعه تحته ، ولنحكم عليه بالحكم الشرعي المنْصَبِّ على ذلك العنوان . وهو في المقام بحسب نظري القاصر

عنوان « الضرر » . وحكم الضرر في الإسلام الحرمة كما أوضحت ذلك. وبكلام أدقّ : إذا وجدنا أن التدخين يشتمل على أضرار يخشاها العقلاء، فإننا سنحكم عليه تلقائيًا بالتحريم ، ولا نحتاج إلَى مرجع ديني ، لأن المرجع الديني قد أدى وظيفته عندما أفتى بحرمة الإضرار بالنفس أو الغير على التفصيل الذي أشرت إليه . وأما إذا وجدنا أن التدخين خالٍ من الأخطار والأضرار فحينئذ نحكم عليه بالحِلّيَّة لدخوله تحت عنوان : « كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام » . لكننا إذا أثبتنا أضراراً فادحة وأخطاراً جسيمة للتدخين بالتفصيل الذي شرحناه ، وكان الدليل القطعي صادراً عن أهل الخبرة من الأطباء المهَرَة وأصحاب المختبرات الكيميائية ، وساعدتنا على ذلك تجارب الشعوب والأفراد والحكومات ، فإن الحكم الشرعي الجاهز أمامنا هو الحرمة بلا شك ولا تردُّد .

والذين يميلون إلَى الحلّيَّة إنما يتعللون بفتاوى صادرة عن علماء لم يطلعوا بما فيه الكفاية على مخاطر التدخين ، فأفتوا بالإستناد إلَى قاعدة الحلّية لكل ما لم يرد فيه تحريم في القرآن الكريم أو السُّنَّة الشريفة . واعتمدوا في ذلك على جعل مسألة التدخين من الشبهات الحكمية . لكن قناعتي لا يخالجها شك في أن مسألة التدخين من الشبهات الموضوعية ، ولا علاقة لعلماء الدين في بيان أضرارها أو فوائدها ، وإنما الإعتماد في ذلك على أهل الخبرة كما شرحتُ ذلك بما لا مزيد عليه من البيان .

وأخيراً أقول : بعد هذه الجولة على آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة الواردة في قضية الضرر والإضرار نستخلص أنَّ تعمُّد الإضرار مُحرَّم،

بغض النظر عن كونه إضراراً بالنفس أو بالغير ، أو إن كان الضرر يحصل دفعة واحدة أو بالتدريج . طبقاً لما تقتضيه الفطرة السليمة من التلوُّث الناتج عن العادات والتقاليد المتحكمة بالمجتمع ، وإلَى إدراك العقل السوِيِّ الذي لم يخضع لقناعات بُنِيت على أُسس واهية ليس لها ارتباط بعلم ولا معرفة ولا هوى أو نزوع نحو المصالح والشهوات .

وبعد الجولة الأولَى التي قمنا بها على ما عرفه الطب عن أضرار التدخين وأخطاره في اتجاهات عدة ، خصوصاً على صحة الإنسان التي اهتم بها الدين ، كما اهتمت بها كل القوانين والأعراف ، بل كانت أهم ما يعتني به الإنسان في حياته ، وجعلها الله تعالَى من أجلِّ النعم .

وبعد القول بأن مسألة التدخين خارجة عن نطاق الشبهات الحكمية، وداخلة في دائرة الشبهات الموضوعية التي لا نلجأ فيها إلَى العالم الديني خاصة ، وإنما نلجأ فيها إلَى أهل الخبرة والفن والتجربة .

بعد ذلك كله ، نخلص إلَى أن الإفتاء بحرمة التدخين غير بعيد عن الصواب . وعلى الناس أن يحموا أنفسهم من هذا الوباء الوبيل والخطر الجسيم ، حتى وإن لم يجدوا حكماً شرعيًا في كتب الفقه يمنعهم منه . . .

والآن ، لا أريد أن أزيد على ما ذكرت شيئاً جديداً ، ولا أن أوجِّه تقريعاً أو لوماً للمدخنين ، فإني أحترم قرارات الناس ولو كانت خاطئة في نظري ، كما لا أواجه بعنف ما يتخذونه لأنفسهم من سلوك ، وما ينغرس في

وجدانهم من قناعات . لكنني في الوقت نفسه حريص أشد الحرص على حماية أحبتنا وإخوتنا وأبناء ملتنا ، بل والمجتمع الإنساني كله من الأوبئة والشذوذ والعاهات ، وما يؤذي الجسم والعقل والنفس ، وكل ما يكدر صفو الحياة . والحر تكفيه الإشارة .

وأختم هذا البحث بقصة طريفة معبِّرة نقلها لِي أحد الإخوة المؤمنين إذ قال : إنه كان في أحد مستشفيات باريس لإجراء فحوصات طبية ، فوجد الطبيبُ المشرف على الفحوصات أن بعض شرايين قلبه قد أُقفل ، وأن البعض الآخر في طريق الإقفال . فقال له الطبيب : عليك أن تترك التدخين. وأنصحك بأن تشرب كأساً من الويسكي كلما فكرت بتدخين سيجارة. وهنا غضب الصديق الذي أعرفه وأعرف تديُّنَه وقال للطبيب : كيف تقول لِي هذا الكلام ؟ وأنت تعلم أني مسلم ملتزم بديني ؟! فأجابه الطبيب : قلت لك ذلك ، لأني أعلم أنك مسلم ومتديِّن . وأنا أستغرب من علمائكم كيف يُفتون بحرمة الخمور ، ولا يُفتون بحرمة التدخين ؟!!! وعندنا نحن معاشر الأطباء أن التدخين أشدُّ ضرراً على صحة الإنسان من كل أنواع الخمور . وإن ضرر سيجارة واحدة أكبر وأفتك من ضرر قنينة كبيرة من الويسكي أو أي مسكر آخر . أما النارجيلة « الأركيلة » فإنَّ ضرر كلِّ نفَس منها يعدل ضرر ٤٢ سيجارة ، فتدبَّر أمرك .

السُّكْر « إزالة الوعي والإدراك »

٣ - وباء الخمر

- نبذة من تاريخ الخمر قبل الإسلام
- الخمر بعد الإسلام
- تحريم الخمر في الشرع الإسلامي
- عقاب شارب الخمر
- نجاسة الخمر
- حكمُ مستحلٍ الخمر
- تحريم الخمر في الأديان السابقة
- الخمرة في الفكر اليهودي
- الخمر في نظر المسيحية ، نصوص وأحكام
- الخمرة تحت مجهر الطب
- موقف حكومة الولايات المتحدة الأميركية من الخمر

الخمر

نبذة من تاريخ الخمر قبل الإسلام

عرف الناس الخمر وشربوها منذ عهود مُغرِقة في القِدم ، وكثيراً ما أفرطوا في تعاطيها ، حتى باتت جزءاً هامًّا من الحياة اليومية لمجتمعات كثيرة عبر القرون ، وفاكهة لسَمَرِهم وأُنْسهم . فعقدوا لذلك مجالس لهوٍ وطرب في بيوتهم أو نواديهم . ولم يُعرف عن غير المؤمنين بالله تعالَى والمتمسكين بشرائع السماء ـ إلا قليلاً منهم ـ أنهم تحرَّجوا في تعاطيها أو التجارة بها ، بل وفي الإدمان عليها سرًّا وعلانية . وقد أشار القرآن الكريم إلَى معرفة الناس للخمر وتعاطيهم لها في قوله تعالَى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَـةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وقلما تدبَّر الجهَلَةُ منهم في العواقب الوخيمة لشرب الخمر . أما العقلاء ـ وهم ثلة قليلة من الناس في كل الأجيال ـ فقد حَرَّموا تعاطيها وذموا شاربيها وإن لم يكونوا من المتمسكين بدين سماوي. ولربما كان ذلك بسبب إدراكاتهم الفطرية لمخاطر الخمر على البدن والعقل والسمعة ، أو تقليداً منهم للمجتمعات المتدينة . ومن المعلوم أن شرب الخمر كان أحد أهم الأسباب التي ألجأت حجر بن عمرو ملك بني أسد إلَى طرد ولده امرئ

---

(١) سورة النحل ، الآية رقم ٦٧ .

القيس ، ذلك الشاعر الذائع الصيت ، والذي يُعتبر عند الكثيرين سيد شعراء الجاهلية ، وهو أحد أصحاب المعلَّقات السبع الشهيرة . ويشهد لهذا الرأي كذلك قولُ طرفة بن العبد في معلقته :

وقال : ألا ماذا ترون بشاربٍ شديدٍ علينا بَغْيُه متَعَمِّد [١]

وتُعتبر الخمر من الأشربة ذات التأثير السيء على صحة الإنسان وعقله . ولا أتخيل أحداً من الناس يجهل تفاصيل آثارها السيئة على الصحة والعقل ، فالصغير والكبير والعالم والجاهل على حدٍّ سواء في معرفة ذلك بوجه عام . كما أشك في أن أحداً يجهل ما تفعله الخمر في عقل الإنسان ، وما تتركه من آثار مهينة ومخزية أحياناً ، بحيث تُخرجه عن طوره ورزانته، وتجنح به في سلوكه وتعامله مع الآخرين . وكثيراً ما يتحول السكران إلَى مهزأة يسخر منه مجالسوه ، ويعيبون عليه خروجَه عن الإتزان ، وجنوحه نحو ما يُخِلُّ بالمروءة .

وقد اتخذ الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم موقفاً حازماً من هذه الأفة ، وحاربوها بكل الوسائل المتاحة لديهم ، سواء بالوعظ والتنبيه على مخاطرها ، أو بوضع العقاب على من يمارسها . وفوق كل ذلك بإصدار

---

(١) المراد بالقائل هو شيخ القبيلة . والمعنى أن شيخ القبيلة يسأل الحاضرين : ماذا ترون أن نفعل بشارب الخمر الذي اشتد بغيه علينا عن سابق عمد وقصد ؟ وكأن وصف الشيخ لطَرَفَة بأنه شارب للخمر نوع من الإزدراء له . ولو لم تكن منقصة في شرب الخمر عند هذا الشيخ لما قال ذلك .

تشريع التحريم لها، والتحذير من العقاب الأخروي بالعذاب الشديد في نار جهنم . وهذا الأسلوب الأخير هو أهم وسيلة ناجعة لدى المؤمن بالله تعالَى ورسالات السماء . بل هي الضمانة الناجعة الأولَى في ردع الإنسان عن اقتراف الأثام ، وفي منعه من الإقدام على ما يضره في بدنه وخُلُقه وسُمعته.

والكتب السماوية المتداولة فعلاً تستنكر الخمر وتعاقب السكارى، وتَعِد بالعذاب الأليم يوم القيامة . وسوف أتعرض لهذا في محله إن شاء الله تعالَى عند الحديث عن حرمة الخمر في الأديان ، وموقف القوانين الوضعية من السُكْر ، وتحريم الحكومة الأميركية للخمر بعد الحرب العالمية الأولَى .

وكانت للخمر مكانة عند عامة العرب الجاهليين ، حتى افتخر الشعراء بشربها ، وأفاضوا في وصفها والتعبير عن الإلتذاذ بمذاقها ، وجعلها مما يُشتاق إليه ولا يكاد الصبر يجدي عند فقدها . بل إن الشعراء الإسلاميين عبر القرون سلكوا هذا المنهج ، فكانت الخمر رأس القائمة في الذكر وافتتاح قصائد الشعر ، من مديح وهجاء ورثاء وفخر وغزل وغير ذلك من الأغراض. فمن مواقف الجاهلية قول طرفة بن العبد في معلقته :

ولوْلا ثلاثٌ هنَّ من عِيشَـة الفـتى وَجَدِّكَ لم أحْفل متى قام عُـوَّدي [١]

---

(١) وجَدِّك : أي وحظِّك. والواو للقسَم . لم أحفل : أي لم ألتفت ولم أُبالِ. عُوَّدِي : أي زُوَّاري عند مرضي. ومعنى البيت : يقسم الشاعر لمن يخاطبه فيقول : وحظِّك إني لا أُبالِي متى يزورني الناس في مرضي الذي أموت فيه ، ولا آسف على الحياة لولا وجودُ ثلاثة أشياء هن الأساس في معيشة الفتى. وسيذكرها الشاعر في الأبيات التالية بادئاً بالخمر.

فمنهُنَّ سبْقي العـاذِلاتِ بشَـربـةٍ كُمَـيْتٍ متى ما تُعْلَ بالماء تُزبِدِ [١]
وَكَرِّي إذا نـادى الـمُطـافُ مُحَنَّباً كَسِـيدِ الغَضا ـ نَبَّـهْـتَه ـ المتورِّدِ [٢]
وتقصيرُ يومِ الدَّجْنِ والدَّجنُ معْجِبٌ بِبَهْـكَـنَـةٍ تحت الخِباءِ الـمُعَـمَّـدِ [٣]

ومنها قول لبيد بن ربيعة العامري ، يفتخر بكرمه في شراء الخمر مهما كانت غالية الثمن :

---

(١) العذل : هو العتاب . والكُمَيْتُ : هي الخمرة التي يكون لونها شديد الحمرة داكناً قريباً من السواد . وقد صار هذا اللون علماً للخمرة . وتوصف به الخيل كذلك . تُعْلَ بالماء : أي يُضاف إليها الماء . تُزْبِدِ : يعلوها الزبد كالفقاقيع . ومعنى البيت : الأُولَى من الثلاث الموجِبات لحب البقاء والعيش هي سبقي من تعذلني من النساء على شرب الخمر .

(٢) الكَرُّ هو الإنعطاف إلَى الجهة الأخرى. الـمُطاف : المذعور الخائف ممن أطاف به ، أي اجتمعوا حوله كالطوق . مُحَنَّباً : الذي في يده انحناء ، وهو وصف محمود في الخيل شرط أن لا يكون الإنحناء مفرطاً . السِّيد : الذئب ، جمعها سِيدان . الغضا : نوع من الشجر . المتورِّد : أي وارد الماء يريد أن يشرب . ومعنى البيت : إن الثانية من موجِبات حب العيش هي عطفي فرسي الذي في يده انحناء يساعده على الإسراع في العدْوِ نحو من يستغيث بي لأُنْجِده . وشبَّه فرسه بالذئب الذي يعيش بين شجر الغضا ـ وهو أخبث الذئاب وأشدها افتراساً ـ فإذا أثاره أحد وهو يريد شرب الماء كان ذلك سبباً في سرعة عدوه نحو فريسته .

(٣) يوم الدَّجْن : أي اليوم الذي تلبدت فيه السماء بالغيوم . البَهْكَنَة : هي المرأة الخفيفة الشابَّة طيبة الريح . الخِباء الـمُعَمَّد : الخيمة المرفوعة بالعَمَد « الأعمدة » . ومعنى البيت أن الخصلة الثالثة من موجبات حب العيش هي وجود امرأة شابة طيبة الريح معه في خيمة مرفوعة بالأعمدة في يوم تلبدت فيه الغيوم . ومثل هذا اليوم عادة يكون طويلاً على الناس ، إلا في حالات السرور والأنس ، فإن الأنس يُقَصِّر الوقتَ فيمر دون أن يشعر الإنسان بضجر ولا ملل . فالذي يكون مع مثل هذه المرأة التي وصفها لا يكاد يشعر بمرور الوقت .

بل أنتِ لا تدرينَ كمْ من ليلةٍ طلْقٍ لذيذٍ لَهْوُها ونِدامُها[1]
قد بِتُّ سامِرَها وغايةَ تاجرٍ وافيْتُ إذ رُفِعَت وعزَّ مُدامُها[2]
أُغْلي السَّباء بكل أدْكَن عاتِقٍ أو جَوْنةٍ قُدِحَت وفُضَّ خِتامُها[3]
بصَبُوح صافيةٍ وجذْبِ كَرِينَةٍ بِمُوَتَّرٍ تأْتالُه إبْهامُها[4]

---

(١) الليلة الطلق : هي الليلة الهادئة التي لا حَرَّ فيها ولا برد ولا مطر . ندامها : جمع نديم وهو المشارك في الشرب . والمعنى أنكِ لا تعلمين عدد الليالِي الهادئة التي يلذُّ لِي فيها اللهو ومجالسة الندامى.

(٢) بِتُّ سامرها : أي قضيت الليلة أحدث ندمائي ، والسمر هو السهر في ضوء القمر . غاية تاجر : راية ينصبها من يتبرع بدفع ثمن الخمر للخمَّار ، والمراد بالتاجر هنا هو تاجر الخمر « الخمَّار » . عزَّ مُدامُها : غلا ثمن الخمر . ومعنى البيت أنه يفتخر بكونه محدِّثَ القوم أحاديث السمَر في تلك الليلة ، وبكونه هو الذي يدفع ثمن الخمر رغم غلاء سعرها .

(٣) أُغْلي السَّباءَ : أشتري الخمر بالثمن الغالِي . أدكن : ما كان لونه أحمر قريباً من السواد . والعاتق هو القديم المعتَّق . وكلما كانت الخمر معتَّقة كلما كانت مفضَّلة عند شاربيها . الجوْنة هي خابية الخمر السوداء . ويقال إنها تُسَوَّد بالزفت حتى لا يتسرب منها الخمر مع تقادم الزمن . قُدِحت : غُرِف منها . فُضَّ ختامُها : أي نُزع ما تُسدُّ به الخابية. ومعنى البيت أنه يفتخر بشراء الخمر المعتقة التي مال لونُها الأحمر إلَى السواد فصارت غالية الثمن ، وهي موضوعة في زِقٍّ مطلي بالقير (الزفت) حتى لا يرشح الخمر منه . وأنه قد فضَّ ما سُدَّ به هذا الزق ثم غرف لندمائه . وفي الكلام تقديم وتأخير لضرورة الشعر ، فإن الغرف إنما يكون بعد فض ختام الزق ، وقد ذكره قبله .

(٤) الصَّبُوح : شرب الخمر عند الصباح . ويقابله الغَبوق، وهو شربها عند العصر . الكرينة : الجارية التي تضرب بالعود ذي الأوتار . تأتاله إبهامها : أي إن إبهام الجارية تعالج أوتار العود لتُسمِع النَّدامى أصواتَه الموسيقية . ومعنى البيت أنه قد استمتع مراراً بالخمر الصافية وضرب الجارية بالعود .

وهذا يدل على ما كانت عليه الخمرُ من رتبة عالية لدى مدمنيها، وأنها أهلٌ لأن تُشترى بالثمن الباهظ ، خصوصاً إذا كانت معتَّقة منذ عهد بعيد . . . كما أن الشاعر قد أشار إلَى كرمه على ندمائه ، في كونه هو وحده المتعرض لشراء الخمر غالية الثمن .

إفتتاح قصائد الشعر بالغزل والخمر

وقد كانت عادة الشعراء أن يفتتحوا قصائدهم بالغزل أو بذكر الخمر، ثم يذكرون مرادهم في القصيدة من مدح أو رثاء أو غيرهما من الأغراض الشعرية . وهذا يدل على ما كان للتشبيب بالنساء ومعاقرة الخمر من أهمية بالغة ورتبة عالية لدى الشعراء ومن يدور في فلك مخيلاتهم وميادين مقاصدهم . وهذا عمرو بن كلثوم ـ وهو أحد المبرزين من شعراء الجاهلية ـ يفتخر بقتل عمرو بن هند ملك العراق ، عندما دعاه الملكُ إلَى الحيرة ، في قصة طويلة تذكرها كتب الأدب والتاريخ . وبعد أن قتل عمْرُو بنُ كُلثوم الملكَ أنشد قصيدته الشهيرة التي افتتحها بذكر الخمر حيث قال :

ألا هُبِّي بصَحْنِك فاصبِحينا ولا تُبْقي خُمورَ الأندرينا (١)

---

(١) هبَّ : من النوم ، استيقظ ، ومن مكانه ، قام بسرعة . الصحن : وعاء الطعام المعروف . ويطلق على الكأس التي يكون حجمها وسطاً ، ليست بالكبيرة ولا بالصغيرة. اصبحينا : أي اسقينا الخمر عند الصباح . الأندرينا : توجد قرية قرب حلب في سوريا تسمى الأندر ، والنسبة إليها « الأندرون » . كما تطلق كلمة الأندرين على الذين يجتمعون لشرب الخمر . وكلامه يحتمل المعنيين كليهما .

مُشَعْشَعَة كأنَّ الحُصَّ فيها إذا ما الماء خالطها سخينا [1]
تجورُ بذي اللُّبانة عن هواه إذا ما ذاقها حتى يلينا [2]
ترى اللَّحِزَ الشَّحيح إذا أُمِرَّت عليه لِمالِه فيها مُهينا [3]

---

(١) شعشع الخمر : مزجها بالماء . ومن الواضح أن الأصل في شرب الخمر أن تُمزج بالماء ، وإنما تُشرب صِرفاً دون مزج بالماء في بعض الحالات . كقول الشاعر :

إن التي عاطيتني فرددتُها قُتِلَتْ ـ قُتِلْتَ ـ فهاتِها لم تُقْتَلِ

يريد أن الخمر التي ناوله إياها قد قُتِلت بمزجها بالماء وهو لا يرغب بها ، ويطلب منه أن يناوله إياها صرفاً غير ممزوجة ، بعد أن دعا عليه بالقتل بالكلمة المعترضة « قُتِلْتَ » في الشطر الثاني من البيت .

الحُصّ : هو الورس « الزعفران » . ويقال إنه اللُّؤلؤ ، لكنه قليل الإستعمال. سخينا : إذا أُخذت هذه الكلمة وصفاً للخمر فإنها تعني أنها حارَّة . وربما كانت الكلمة فعلاً ماضياً من مصدر السخاء وهو الكرم . ومعنى البيت : إسقني الخمر ممزوجة بالماء فيصبح لونها أحمر مائلاً إلَى الصفرة كأنه الورس « الزعفران » . أو أنها تعلوها حبيبات مثل اللؤلؤ. وعندها سوف تكون حارة ، أو سوف نسخو بالمال ، على اختلاف المراد من معنى الكلمة . وإن كنت أميل إلَى كون الكلمة فعلاً من السخاء والكرم كما ذكرت .

(٢) اللُّبانة : الحاجة من غير فقر ، أي صاحب الهدف والغاية . ومعنى البيت أن الخمر تحوِّل صاحبَ الحاجة عن قصده ، فإذا ما ذاقها لانَ جسدُه وارتخى ، وترك هدفَه الذي كان يسعى إليه .

(٣) اللَّحِز : الذي ضاق صدره من شدة بخله . الشحيح : البخيل. والبخل يكون بالمال خاصة، وأما الشُّح فهو البخل بكل أنواع المعروف من مال ونصيحة ومساعدة مهما كانت ، فهو أسوأ مراتب البخل . ومعنى البيت أن اللَّحِز الشحيح (المتصف بشدة البخل وضيق الصدر لبخله) إذا شرب الخمر سوف يتنازل عن بخله وشحِّه ، فيهين ماله ويصرفه في سبيل الخمر ، بينما هو لا يفعل ذلك في غير هذا الموقف .

صددتِ الكأس عنّا أمَّ عمرو   وكان الكأس مجراها اليمينا[1]

موقف الناس من شرب الخمر

وقد سكر الملوك آنذاك ـ العرب منهم وغير العرب ـ . ولا شك أنهم ما كانوا يرضون بهتك أعراضهم ولا تدنيس شرفهم والنيل من كراماتهم، حتى وإن صدرت عنهم حال سكرهم تصرفاتٌ قبيحة كالقتل . مثل ما جرى للنعمان بن المنذر عندما سكر وأمر بقتل نديميه المحببين لديه ، ولما أفاق من السكر وسأل عنهما أُخبِر بما جرى ، فغضب غضباً شديداً ، وأمر بدفنهما في

---

(١) يخاطب أم عمرو بأنها صدَّت عنه كأسَ الخمر، ومنعته منه وهو جالس في جهة اليمين ، علماً بأن توزيع الخمر يبدأ من جهة اليمين ، على ما هو معروف من المراسم في ذلك الزمان ، وقد حولته أمُّ عمرو إلَى الجهة الثانية حتى تمنعه من الخمر . ولا تزال جهة اليمين إلَى يومنا هذا تحتل رتبة متميزة في مراسم المجتمعات والدول في كل بلاد العالم ، فالجالس على يمين الملك مثلاً أعلى رتبة من الجالس على يساره . وقد عبر القرآن الكريم عن أهل الجنة بأنهم أصحاب اليمين ، وعبر عن أهل النار بأنهم أصحاب الشمال . كما أن الفقه الإسلامي ميز جهة اليمين على اليسار ، فجعل من الآداب أن يدخل المصلي إلَى المسجد بقدمه اليمنى، ويخرج منه باليسرى . على عكس الدخول إلَى الحمَّام مثلاً ، فإنه يدخل باليسرى ويخرج باليمنى . كذلك جعل من آداب الطعام أن يأكل المسلم بيده اليمنى . إلَى أحكام كثيرة مبثوثة في الفقه الإسلامي تجعل لليمين ميزة على الشمال . وفي عصرنا اليوم قسَّم الغرب نفسه إلَى انتماءين : اليمين واليسار . فجعل المعسكر الرأسمالِي معسكر اليمين ، بينما سمى المعسكر الشيوعي والإشتراكي معسكر اليسار . ويقال إن سبب هذا التقسيم هو كون الذين حملوا لواء الرأسمالية كانوا جالسين في جهة اليمين ، وكان الآخرون في جهة اليسار عند لقائهم في مؤتمرهم الذي قسموا فيه العالم إلَى شطرين .

ظهر الكوفة المعروف الآن بـ ـ النجف الأشرف ـ وبنى عليهما بناءً وقبتين، وغرَّاهما بالدم ، فأطلق الناس على المكان اسم ـ الغريين ـ أو ـ الغري ـ ، ولا تزال هاتان الكلمتان تُستعملان إلَى اليوم . ثم سنَّ لنفسه يوم بؤس ويوم نعيم ، فيوم البؤس هو اليوم الذي فعل فعلته هذه ، فكان يأمر بقتل من أتاه في ذلك اليوم ولو كان أقرب الناس إليه وأعزهم عليه . كما يأمر بالمال الجزيل وتحقيق الرغبات لمن يأتيه في يوم نعيمه ولو كان عدوًّا له . وظل الأمر كذلك حتى ألغاه النعمان نفسُه على أثر حادثة له مع أحد الأعراب تذكُرُها بتفاصيلها كتب الأدب . . .

وشُربُ الخمر لم يكن معيباً عند عامة الناس ، وإن كان عيباً عند بعض الخاصة منهم كما أسلفت . لكن بعض الذين يشربون الخمر كانوا يرون وجوب الإستمرار في الحفاظ على شرفهم وكرامتهم ، وأن لا تسلبهم الخمر هذه الجواهر الثمينة من نفوسهم . ففي الوقت الذي يشربون فيه الخمر لا يتنازلون عن محافظتهم على العرض والمروءة والكرم والشجاعة ، وغير ذلك من الصفات التي كانت حميدة في نظرهم ويتباهون في الإتصاف بها . وربما كان البعض يفرق بين حالة الشرب التي لا تُخرج الإنسان عن طوره ، وبين حالة السكر التي تحرمه من وعيه واتزانه ، فتصدر عنه تصرفاتٌ مُشينة مما يورثه الندامة على فعله فيما بعد . وإن كان البعض الأخر منهم لا يبالِي إذا سكر ما دام يحافظ على شرفه في نظره .

ومن الحفاظ على المروءة والشرف رغم شرب الخمر ، سواء كان الشارب في حالة السكر أو في حالة الإفاقة ، قول عنترة العبسي في معلقته :

ولقد شربتُ من المُدامة بعدما ركد الهواجرُ بالمَشُوف المُعْلَم[1]
بزجاجة صفراء ذات أسِرَّة قُرنت بأزهرَ في الشِّمال مُفَدَّم[2]
فإذا شربتُ فإنني مُستهْلِكٌ مالِي ، وعرضي وافرٌ لم يُكْلَم[3]
وإذا صحوتُ فلا أُقَصِّرُ عن ندًى وكما علمتِ شمائلي وتكَرُّمي[4]

---

(١) رَكَدَ : هدأ وسكن . الهواجر : جمع هاجرة ، وهي شدة الحرِّ عند الظهر. المشُوف : المجْلُوُّ والمزيَّن . ومعنى البيت أنه شرب من المُدامة « الخمر » بعد هدوء الهواجر وسكونها ، وهو وقت العصر عادة ، وهو ما يسمَّى بـ « الغَبُوق » . وكان شربه بقدح مَجْلُوٌّ وله علامة . وربما كان المراد أنه شرب في مكان مجلوٌّ مزين معروف مُعَدٌّ لشرب الخمر . لكن هذا المعنى مجرد احتمال مني لا دليل لدي عليه . والله تعالَى أعلم بمراد الشاعر .

(٢) الأسِرَّة : خطوط تكون على الكؤوس والأباريق مثل خطوط باطن اليد. بأزهر : أي بإبريق أزهر ، وهو على تقدير حذف المضاف . ويوصف الإبريق الأبيض عادة بالأزهر . المفدَّم : أي الذي وُضع له الفدام ، وهو مصفاة توضع على فوَّهة الإبريق حذراً من اختلاط الخمر بقشة أو غيرها مما يُنفِّر الشارب فيمتنع من الشرب ، كما يُصنع اليوم بإبريق الشاي حتى لا تنزل أوراق الشاي مع مائه . وحاصل معنى البيت أنه شرب بكأس من زجاج أصفر ذي خطوط ، وقد صُبت الخمر فيه من إبريق أزهر ـ أي أبيض ـ له مصفاة في فوَّهته زيادة في الإحتياط لنظافة الخمر ... وقوله في الشمال إشارة إلَى أن الإبريق في يده الشمال، والقدح في اليمنى ، ليكون تقديمه للشارب باليد اليمنى ، وهي من الآداب .

(٣) يفتخر بأنه إذا شرب الخمر يستهلك مالَه فقط ، وهو كناية عن الجود والكرم، أما عرضُه ومروءتُه فلا ينال منهما شيءٌ وإن كان سكراناً . ومجمل القول : إن سُكرَه لا يُفقِدُه محامدَ الأخلاق .

(٤) يفتخر أمام محبوبته بأنه إذا صحا من الشراب وثابَ إليه وعيُه فإنه لا يقصر كذلك في الجود والكرم كما كان في حالة السكر . ويقول بعض النُّقَّاد إن هذين البيتين هما من الأبيات النادرة في هذا المعنى .

أما ما تفعله الخمر من تضييعٍ لعقل الإنسان والإستيلاء على مشاعره حتى لا يعي ما حوله ، فقد عبر عنه عنترة كذلك بقوله :

نديمي رعاك الله قُم غنِّ لِي على كؤوس المنايا من دمٍ حين أشربُ
ولا تسقِني كأس الْمُدام فإنـها يَضِلُّ بها عقلُ الشُجاع ويذهبُ

ولهذا فقد جعل حق شرب الخمر خاصًا بمن له مروءة وذمة ، حتى لا يخاف جارُه منه ويأمن بوائقَـه ، فقال :

لا يشرب الخمـرَ إلا مَن له ذِمَمٌ ولا يبيتُ له جارٌ على وَجَـلِ

هذا هو موقف الشعراء الجاهليين من الخمر ، وهذا هو موقف بعض عقلائهم . وأما العامة منهم فقد كانوا منغمسين في تعاطيها إلَى أبعد الحدود، وعقدوا مجالس السمر التي سيطر عليها الشراب ، وباتت الخمرة جزءاً لا يتجزأ من حياتهم اليومية . وفي فجر الإسلام لم يكن من الممكن تحريم الخمر فجأة لما لها من تحكم في حياة العرب . وخوفاً من امتناعهم من الإسلام أو ارتدادهم بعد إسلامهم ، فقد تأجل تشريع حرمة الخمر طوال العهد المكي إلَى ما بعد الهجرة إلَى المدينة المنورة . وفي مكة انتشرت حانات الخمر وارتادَها الناس ، وراح شعراؤهم يهزأون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن عقائد الإسلام ، ومن الحديث عن الأخرة ويوم القيامة والحساب والجنة والنار ، ويرون أن معاقرة الخمر خيرٌ من الإصغاء إلَى حديث عن الأخرة، حتى قال شاعرهم :

ذرينـا نصطبـحْ يا أم عمـرو فإن الموت نقَّب عن هشامِ [1]
ونقَّب عن أبـيـك أبي سـعيد فتى الفتيان والشَّرب الكرامِ [2]
يخبِّرُنا ابنُ كبشـة أنْ سنَحْيا وكيف حياةُ أصداءٍ وهامِ ؟ [3]
أتقتلني إذا مـا كنتُ حـيًّا وتحيني إذا رمَّت عظامي ! [4]

الخمر في فجر الإسلام

وبعد انتشار الإسلام بقي للخمر أنصارٌ من العامة وذوي السلطان، ففي عهد الخلافة الأولَى وُجِد بعض المتهتكين الذين تجرأوا على معاقرة الخمر حتى من أمراء البلاد مثل الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، الذي كان أميراً على الكوفة من قِبَل عثمان بن عفان ، عندما خرج يوماً للمسجد مع الفجر بعد

---

(١) ذرينا : دعينا أو اتركينا . نصطبح : نشرب الخمر صباحاً . نقَّب : فتَّش .

(٢) الشَّرب : جماعة الشاربين للخمر .

(٣) إبن كبشة : لقب أشاعه المكيون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصله « أبو كبشة » وهو لقبُ لأبيه أو لجده كما يقول بعض المؤرخين . أصداء : جمع صدى وهو ترديد الصوت كما يحصل في الوديان أو بعض الأبنية الخالية . وكان العربُ يعتقدون صدور الصدى من القبر ، خصوصاً إذا كان المدفون قد مات قتلاً ، فإن صداه لا يتوقف حتى يُؤخذَ بثأره. هام : الجمجمة . ومعنى البيت : إن الشاعر يتعجب من الحياة بعد الموت ، إذ كيف ستحيى الجماجمُ بعد أن تعرَّت من اللحم ؟ !

(٤) رَمَّت : بَلِيَتْ . وفي هذا البيت يؤكد الشاعر تَعَجُّبَه من الحياة بعد الموت، ومن خروجه للحساب بعد أن تبلى العظام .

ليلة حمراء قضاها بالسكر والعربدة ، فصلى بالناس إماماً صلاة الصبح أربع ركعات ، ثم التفت إليهم وهو يترنَّح من السكر وسألهم : أأزيدكم من الركعات ؟ ثم تقيأ في المحراب . وكان قد قرأ في الصلاة :

علِقَ القلبُ الرَّبابا   بعدما شابت وشابا

وزاد بعضهم :

إن دين الله حق   لا ترى فيه ارتيابا

فما كان من المصلين إلا أن حصبوه بالحجارة وأخرجوه من المسجد. ثم ذهب فريق منهم إلَى المدينة المنورة يرفع أمره إلَى الخليفة عثمان بن عفان. ثم كان من أمره ما كان في هذه الحادثة ، حيث جلده الإمام علي عليه السلام بمحضر من الخليفة وعدد من المسلمين . وقد تعرض لذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، كما ذكره الأصفهاني في الأغاني [1] . وقد خلد هذه الحادثة شاعر الهجاء المعروف ـ الحُطَيْئَة ـ بقوله :

شهد الحطيئةُ يوم يلقى ربَّه   أن الوليدَ أحقُّ بالعُذْرِ
نادى وقد تَمَّتْ صلاتهمُ   أأزيدكم ؟ ثملاً وما يدري
فأبوا أبا وهب ولو قبلوا   لقرنت بين الشفع والوترِ
حبسوا عِنانك إذ جريت ولو   خلعوا عِنانَك لم تزَلْ تجري

(١) راجع أخبار الوليد بن عقبة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، جزء ١٧، من صفحة ٢٢٧ حتى صفحة ٢٤٥ . وفي الأغاني ، جزء ٤ من صفحة ١٧٥ حتى ١٩٠ .

وقال الحطيئة في الوليد أيضاً :

تكلَّم في الصلاة وزاد فيها علانيةً وأعلن بالنِّفـــاقِ
ومجَّ الخمر في سنن المصلَّى ونادى والجميع إلَى افتراقِ
أزيدكُمُ على أن تحمدوني فما لكمُ وما لِي من خلاقِ

أما في العهد الأموي والعباسي فقد كانت الخمر تملأ قصور الخلفاء فضلاً عن بيوت العوام ، والتاريخ حافل بما كان يجري تحت سمع المسلمين وبصرهم ، وما خلده الشعراء في قصائدهم الخمرية . بل إن قصور الخلفاء والأمراء والأثرياء وسروات الدولة ومترفيها كانت عامرة بألوان الفسق والفجور ، مما يندى له الجبين حياءً وخجلاً ، ومما لم يخْفَ على العامة والخاصة آنذاك ، وقد سُوِّدت صفحات التاريخ بتلك الشناعات والقبائح. والمتتبع لما كان يدور في تلك القصور لا يخالجه شك أن ذلك العصر كأنه من عصور الظلام قبل سماع الناس بالإسلام .

ولو أردت تسجيل نماذج من ذلك لملأت مجلدات ضخمة ، لكن الكتاب لم يوضع لتأريخ الفسق من عهود حكام تسلطوا على رقاب الناس باسم الإسلام ، وكان الإسلام وقوانين الأخلاق والقيم منهم براء . إلا أنني أنصح من يود الإطلاع على شيء من ذلك أن يراجع كتب التاريخ وما يوصف بأنه من كتب الأدب ، فسيجد أنها تعج بألوان من الفساد والرذائل التي يتعفف عنها أبناء الشوارع في عصرنا الحاضر . لكنني سأمر سريعاً على ذِكر بعض النماذج من مدمني القصور إتماماً للفائدة .

نموذج ١ / يزيد بن معاوية

كانت ليزيد بن معاوية بوادر فاقت حد جرائم الطغاة ، ففي السنة الأولَى من ولايته قَتلَ الإمامَ الحسين عليه السلام مع ثلة من خيار آل البيت النبوي وأصحابه الكرام في مجزرة شنيعة لا تزال إلَى يومنا هذا مثلاً للجريمة النكراء . وفي السنة الثانية أرسل أهل المدينة وفداً إلَى الشام لتقصِّي الحقائق حول ما شاع من فسق يزيد وفجوره واستهتاره ومعاقرته للخمر ، ولما عاد الوفد أظهروا شتم يزيد وعيبه وقالوا : « قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر ويضرب بالطنابير ، ويعزف عنده القِيان ، ويلعب بالكلاب، ويسمر عنده الحُرَّاب وهم اللصوص ، وإنا نُشهدكم أنا قد خلعناه . »[١] . وفي السنة التالية أحرق الكعبة الشريفة .

ولله در الشاعر الراحل بولس سلامة عندما قال :

رافعَ الصوتِ داعياً للفــلاحِ   إخفِضِ الصَّوتَ في أذان الصباحِ
وترفَّقْ بصاحب العرش مشــــغولاً عن الله بالقِيـــانِ المِلاحِ
ألْـفُ « ألله أكبرٍ » لا تســاوي   بين كفَّي يزيـدٍ نَـهْلَـةَ راحِ
تتلظَّى في الكأس شعلة خمر   مثـل أجٍّ اللهيب في المصباحِ
عنِست في الدِّنانِ بكراً فلم تُدنَّس بلثْمٍ ولا بمــاءٍ قُراحِ
أيـها المبكِّر المؤذِّنُ لا تهْتِفْ   وإن شئتَ فاعتصمْ بالبُحـاحِ

---

(١) تاريخ الطبري (منشورات الأعلمي / بيروت) ج ٤ ، ص ٣٦٨ . والكامل في التاريخ (منشورات دار صادر / بيروت) ج ٤ ص ١٠٣ .

إن سمعَ الخليعِ وقْفٌ على صدْحِ المثاني ورنَّة الأقداحِ
لا تعكِّر صفْوَ المليكِ بذكر اللَّــــه فالذكرُ مأتمُ الأفـــــراحِ
فسليب النهى صريع الغواني نذَرَ العمرَ للغرامِ السـفاحِ
تَـعْـتَـعَ السكرُ قلبَه فإذا ما رام أمراً أو هَــمَّ بالإفصاحِ
خمد النطقُ في اللسانِ وغاض العقل في سَوْرةِ السُّلاف الماحي
قاصدُ القصرِ ليس يسمع إلا عربداتٍ موصولة بصيــاحِ
بــين قردٍ مُـقَـهْـقِـهٍ لشرابٍ أو هرير مــن ناعسٍ نـبَّاحِ
يا ابنَ هِنـدٍ أبَيْتَ إلا يزيداً رايـــةً للرَّشادِ والإصلاحِ
ليت عينيك تبصران إمام الهدْيِ هذا إمــامَ كلِّ إباحي
رغم آثامـك الجِسام ابنَ هنـدٍ أنت منه كريشة في جناحِ [1]

نموذج ٢ / يزيد بن عبد الملك

من مهازل الدهر أن يلي أمور المسلمين رجلٌ خليعٌ مثل يزيد بن عبد الملك ، ذاك أنه تلهى عن شؤون الدولة كلها بإدمانه وجواريه . ومن غريب ما جرى معه أنه كانت له جاريتان « حبَابة وسلاَّمة » ، وفي أحد الأيام كان في مجلس لهو معهما فاستخفَّه الطربُ من الغناء والسُّكر فقال لهما : دعوني أطير . قالت حبابة : على من تدع الأمة ؟! قال : عليكِ والله . وقبَّل يدها. ثم خرج معها إلَى ناحية الأردن للنزهة ، فرماها بحبة عنب فدخلت حلقها

(١) ديوان « عيد الغدير » للشاعر اللبناني بولس سلامة ص ٢٠٤ . وقد انتقيت هذه الأبيات من القصيدة وهي طويلة .

فشَرِقت وماتت . فتركها ثلاثة أيام لم يدفنها حتى أنْتَنَت ، وهو يقبِّلها وينظر إليها ويبكي ، حتى كلمه الناس في ذلك فسمح لهم بدفنها . وبقي بعدها أياماً يبكي وينتحب حزناً عليها ، وانقطع عن الناس فلا يراه أحد إلَى أن مات حزناً عليها[1] .

نموذج ٣ / الوليد بن يزيد بن عبد الملك

عُرف الوليد باستهتاره بالدين وإدمانه للخمر . ومن غريب ما يرويه عنه ابن الأثير والطبري أن هشام بن عبد الملك ولاه الحج بعد أن ظهر منه المجون ولجَّ في الشراب حتى يردعه عن ذلك أو يخفف منه . لكن الوليد حمل معه الكلاب في الصناديق ، وحمل معه الخمر ، وعمل قبَّة على قدر الكعبة لينصبها على الكعبة ويشرب فيها الخمر ، فخوَّفه أصحابه من مغبة ذلك. وقال له هشام يوماً : والله ما أدري ، أعلى الإسلام أنت أم لا ! ما تدع شيئاً من المنكر إلا أتيته غير متحاشٍ . فأجابه الوليد شعراً :

يا أيها السائل عن ديننا نحن على دين أبي شاكر
نشربها صِرفاً وممزوجة بالسخن أحياناً وبالفاتر

وفي قوله : « نحن على دين أبي شاكر » يُعَرِّضُ بابن هشام . فغضب

---

(١) تاريخ الطبري (منشورات الأعلمي / بيروت) ج٥ ص ٣٧٤ . والكامل في التاريخ لابن الأثير (طبعة دار صادر في بيروت) ، ج ٥ ص ١٢٠ - ١٢١ .

هشام وقال لابنه : يعيرني الوليد بك ، وأنا أرشّحك للخلافة ! فلما مات هشام تولَّى الوليد بعده الخلافة . ولما سمع الوليد بموت هشام أنشأ يقول :

طاب يومي ولذَّ شُربُ السُّلافة وأتانا نَعِيُّ مَن بالرَّصافة
وأتانا البريدُ ينعى هشاماً وأتانا بخاتمٍ للخلافة
فاصطبحنا من خمرِ عانةَ صِرْفاً ولَهَوْنا بِقَيْنَةٍ عَرَّافَة

وحلفَ أن لا يبرح من مكانه حتى يُعقد له مجلس للغناء وشرب الخمر ، فيُغَنَّى له بهذا الشعر ، ويشرب الخمر على الغناء . فأقيم مجلس لذلك ، فما زال الغناء مستمرًا ومعاقرة الخمر من الصباح إلَى الليل ! ! ![1].

واعتماداً على الذاكرة ـ وأرجو أن لا تخونني ـ فإني أروي خبر الوليد يوم أراد أن يستفتح بالقرآن الكريم لأمرٍ ما، فخرجت له الآية الشريفة : ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ﴾[2] ، فغضب الخبيث وعلق المصحف الشريف على الجدار ثم أخذ يرميه بالسهام حتى مزقه وخاطبه قائلاً :

تهددني بجبَّارٍ عنيدٍ فها أنا ذاك جبَّارٌ عنيدُ
إذا ما جئت ربك يوم حشرٍ فقل يا ربِّ مزَّقني الوليدُ

---

(١) تاريخ الطبري (منشورات الأعلمي / بيروت) ج ٥ ، ص ٥٢٠ وما بعدها . والكامل في التاريخ (منشورات دار صادر / بيروت) ج ٥ ص ٢٦٤ وما بعدها .

(٢) سورة إبراهيم ، آية رقم ١٥ .

لله دره من جبار عنيد !!! وأنت بعد هذا سيدي القارئ الغيور يمكنك أن تحكم على هذه النماذج الرديئة التي حكمت الدنيا باسم الإسلام ، وأبدت للعالم أبشع صورة عن المسلمين[1] .

ولم يكن العهد العباسي أفضل حالاً من العهد الأموي ، فقد برزت فيه نماذج للتهتك ومعاقرة الخمر وتحكم الجواري بشؤون الدولة ، مما يندى له جبين كل غيور على الإسلام وأهله ، بل على القيم والأخلاق .

نموذج ٤ - / المتوكل العباسي

لعل المتوكل من أسوإ الخلفاء العباسيين ، ومن أشدهم حقداً على أهل البيت النبوي عليهم السلام . وأخباره الدالة على حقده تملأ التاريخ، وكذلك أخباره في تهتكه وفسقه .

روى صاحب النشوار عن عبد الله بن أحمد بن حمدون قال : كنتُ مع أبي وأنا صبي بِسُرَّ من رأى « سامراء » ، وهو ينادم[2] المتوكل على الله،

(١) راجع ما قاله ابن خلدون في شأن الوليد في تاريخه ج٣ ص ١٠٦ .

(٢) المنادمة هي المجالسة على شراب الخمر . يقال تنادم فلان وفلان بمعنى جلسا معاً لشرب الخمر ، ولعل كلمة تنادما مقلوبة عن تدامنا ، بمعنى أدمنا الشراب . راجع معجم متن اللغة ج ٥ ص ٤٣١ ، ولسان العرب مجلد ٨ ج ١٦ ص ٥٠ . وقد جرت عادة الخلفاء ووزرائهم وكبار رجال الدولة أن يكون لكلٍّ منهم ندماء . وقد اشتهر المتوكل بإدمانه على مجالس الشرب مع ندمائه .

فخرج إلَى الصيد وهو معه ، وأنا مع أبي . فانفرد أبي في يوم من الأيام يبول ، وأنا معه فأعطاني دابته ، فأمسكتها وحولت وجهي عنه وجلس يبول ، إذ جاء المتوكل يحرك وحده ويقصده ، وقد انفرد عن الجيش ، ليُولَع به . فلما قرب منه قال له : من هذا الصبي الذي يمسك دابتك ؟ قال : عبد أمير المؤمنين ، ابني . قال : فَلِمَ قد حوَّل وجهه عنك ؟ قال (الشاب) : فعنَّ لأبي أن يتنادر (يمزح) ، ولم يراعِ كون النادرة عليَّ وعلى أمي ، فقال : حوَّل وجهه عني استحياءً من كِبَر أ. . . (أي من كبر عورته) .

قال : فقلتُ أنا للخليفة : والله يا أمير المؤمنين ، لو رأيت أ. . . (عورة) جدي لعلمت أن أ. . . (عورة أبي) زِرٌّ . فضحك المتوكل وقال : يا أحمد ، إبنك والله أطيب منك ، فأحضِرْه معك للندام . فحضرت منذ ذلك اليوم ، وصرت من الندماء [١] .

وقد عُرف عن الخليفة المتوكل هذا نشاطُه في هذه الأنواع من المجون

---

(١) نشوار المحاضرة للقاضي التنوخي ، الجزء الأول ، صفحة ٢٦٤ . وأُلْفِت نظر القارئ الكريم أنني قد وضعت ثلاث نقط مكان كل كلمة فاحشة من أسماء العورة التي يستقبح التصريح بها ، ترفُّعاً عما فعله مؤلف النشوار نفسه ، واحتراماً مني لمشاعر القارئ العزيز . وأنت ترى أن المتوكل الذي يُخاطَب بأمير المؤمنين يجعل مثل هذا الشاب الوقح الذي لا حياء له من ندمائه ، بل يجعله أطيب من أبيه لوقاحته . وهذه التصرفات القبيحة كانت سائدة في قصور الخلفاء ومن يدور في فلكهم ، وهي تُسجل في كتب التاريخ ، ولا من يعترض أو يستغرب ، سواء في ذلك العهد أم عبر الأجيال . وإذا كانت الأمة الإسلامية قد ابتُليت بمثل هذه الأنماط من الحكام فليس لنا إلا أن نقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

والتهتك . وقد بلغت به الوقاحة والإستهتار حدًّا بعيدا ، مما دفعه إلَى التفكير بجعل الإمام علي الهادي عليه السلام من ندمائه ، وهو يعلم حق اليقين أن الإمام معصوم ، وأنه من المستحيل أن يرافقه في شيء من ذلك . لكنه كان يلِجُّ في العناد ويحاول أن يجلس معه الإمام على شراب ولو لم يشرب معه. إلا أن الإمام كان يرفض بقوة ، ولو أدى به الأمر إلَى أن يقتله المتوكل .

روى المقدس السيد هاشم معروف في كتابه النفيس « سيرة الأئمة الإثني عشر » نقلاً عن مروج الذهب ما نصه :

« وجاء في المجلد الثاني من مروج الذهب ، إن جماعة من حاشية المتوكل سعوا بأبي الحسن علي بن محمد إلَى المتوكل ، بأن في منزله سلاحاً وأموالاً وكتباً من شيعته ، يستحثونه فيها على الثورة ، وهو يُعِدُّ العدة لذلك. فوجه إليه جماعة من الأتراك وغيرهم ، فهاجموا داره في جوف الليل، فوجدوه في بيت وحده ، مُغلِقٌ عليه ، وعليه مدرعة من شعر ، وليس في البيت شيء من الأثاث والفرش ، وعلى رأسه ملحفة من الصوف ، وهو يترنم بآيات من القرآن في الوعد والوعيد ، فأخذوه إلَى المتوكل على الحالة التي وجدوه عليها ، فمَثُل بين يديه ، والمتوكل على مائدة الخمر وفي يده كأس ، فلما رآه أعظمه وأجلسه إلَى جنبه ، فناوله المتوكل الكأس الذي في يده ، فقال الإمام : يا أمير المؤمنين ، والله ما خامر لحمي ودمي ، فاعفني منه ، فعفاه . ثم قال له : أنشدني شعراً أستحسنه . فاعتذر الإمام عليه السلام وقال : إني لَقليل الرواية للشعر . فألحَّ عليه ولم يقبل له عذراً ، فأنشده :

باتوا على قُلَلِ الأجبال تحرسهم غُلْبُ الرجال فما أغنتهم القُلَلُ
واستُنزِلوا بعد عزٍّ من معاقلهم فأودِعوا حُفَراً يا بئس ما نزلوا
ناداهم صارخٌ من بعد ما قُبِروا أين الأسِرَّةُ والتيجان والحُلَلُ
أين الوجوه التي كانت منعمة من دونها تُضرَبُ الأستار والكُلَلُ
فأفصحَ القبرُ عنهم حين ساءَلهم تلك الوجوه عليها الدود يقْتَتِلُ
قد طالما أكلوا دهراً وما شربوا فأصبحوا بعد طول الأكل قد أُكِلوا
وطالما عمَروا دوراً لتحصِنهم ففارقوا الدورَ والأهلين وانتقلوا
وطالما كنزوا الأموال وادَّخروا فخلَّفوها على الأعداء وارتحلوا
أضحت منازلهم قفراً معطلة وساكنوها إلَى الأجداث قد رحلوا

واستمر الإمام عليه السلام يُنشِده شعراً من هذا النَّوع الذي لم يكن يتوقعه المتوكل ، والمتوكل يبكي بكاءً عالياً حتى بلَّت دموعه لحيته ، وبكى الحاضرون لبكائه . ثم أمر برفع الشراب من مجلسه ، وقال للإمام (ع) : أعليك يا أبا الحسن دَيْنٌ ؟ قال : نعم ، أربعة آلاف دينار . فأمر بدفعها إليه ورده إلَى منزله من ساعته مُكرَّماً . »[١] .

وقد حاول المتوكل بكل وسيلة أن يخدع الإمام الهادي عليه السلام ليجلس معه على شراب فلم يكن إلَى ذلك سبيل ، فأشار عليه بعض ندمائه الخبثاء أن يستقدم موسى أخا الإمام الهادي عليه السلام من المدينة ، فقد كان

---

(١) سيرة الأئمة الإثني عشر ، ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١ . ورواها صاحب البحار مختصرة في الجزء الخمسين من موسوعته : بحار الأنوار ص ٢١١ .

معروفاً بمعاقرته للخمر ، فإذا شرب مع المتوكل لم يفرق الناس بينه وبين أخيه الإمام ، فاستقدمه المتوكل ، لكنهما لم يجتمعا أبداً في مجلس قط . في قصة مفصلة ترويها كتب السيرة .

هذا هو المتوكل أمير المؤمنين وخليفة الله وظِلُّه في أرضه ! وقد أشار الطبري في تاريخه إشارة سريعة إلَى بعض مواقف المتوكل المخزية ، كما فصَّل ابن الأثير جانباً من ذلك حيث قال عن أحداث سنة ٢٣٦ هـ ما نصه : « في هذه السنة أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي عليه السلام ، وهدم ما حوله من المنازل والدُّور ، وأن يُبذَر ويُسقى موضع قبره ، وأن يُمنَعَ الناس من إتيانه . فنادى عامل صاحب الشرطة بالناس في تلك الناحية : من وجدناه عند قبره (الحسين عليه السلام) بعد ثلاثة ، حبسناه في المطبِق ! فهرب الناس، وتركوا زيارته ، وحُرِثَ وزُرِع . »[1] .

وزاد ابن الأثير فقال: « وكان المتوكل شديد البغض لعلي بن أبي طالب عليه السلام ، ولأهل بيته . وكان يقصد من يبلغه عنه أنه يتولّى عليًّا وأهلَه بأخذ المال والدم . وكان من جملة ندمائه " عُبادة المخنَّث " ، وكان يشُدُّ على بطنه تحت ثيابه مخدة ، ويكشف رأسه وهو أصلع ، ويرقص بين يدي المتوكل ، والمغنُّون يغنُّون : ﴿ قد أقبل الأصلع البطين ، خليفة المسلمين ﴾ يحكي بذلك عليًّا عليه السلام . والمتوكل يشرب ويضحك . ففعل ذلك يوماً والمنتصر حاضر ، فأومأ (المنتصر) إلَى عُبادة يتهدده ، فسكت خوفاً

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج ٧ ص ٥٥ / تاريخ الطبري، ج ٧ ص ٣٦٥.

منه . فقال المتوكل : ما حالك ؟ فقام وأخبره . فقال المنتصر : يا أمير المؤمنين إن الذي يحكيه هذا الكاتب ويضحكُ منه الناس هو ابنُ عمِّك، وشيخُ أهل بيتك ، وبه فخْرُك ، فكُلْ أنت لحمَه إذا شئت ، ولا تُطعِم هذا الكلب وأمثالَه منه ! فقال المتوكل للمغنين : غَنُّوا جميعاً :

غـار الفتى لابـن عَمِّـهْ رأس الفتى في حِرِ أمه[1]

فكان هذا من الأسباب التي استحلَّ بها المنتصر قَتْلَ المتوكل[2] .

نموذج ٥ + ٦ / هارون الرشيد وجعفر البرمكي

يعتبر هارون الرشيد من سروات خلفاء الدولة العباسية وشخصياتها البارزة في التاريخ . وقد قرأت لكثير من الكتاب يمدحونه ويغدقون عليه صفات التدين والتقوى بل والورع ! لكن ـ وبكل أسف ـ فإن التاريخ يعج بأخبار تهتكه ومجونه ، هذا إذا طرحنا جانباً ظلمه للناس عامة وللأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام خاصة . ومن أراد أن يطلع على شيء من ذلك فليراجع تاريخ الإمام موسى الكاظم عليه السلام الذي حبسه

---

(١) أراد المتوكل أن ابنه المنتصر غار على ابن عمه الإمام علي عليه السلام ، ثم دعا عليه بأن يجعل رأسه في فَرْجِ أمه . لله آداب الملوك أمام صعاليك رعاياها ! ! !

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ج ٧ ص ٥٥ - ٥٦ .

الرشيد أكثر من عشر سنوات دون ذنب ، في سجون تحت الأرض لا يميز فيها الليل من النهار . وفي النهاية قتله بدس السم في الطعام . إضافة إلَى جرائمه في تتبعه للشخصيات التابعة لأهل البيت وقتلهم بكل وسيلة . وليس هذا موضع حديثي في هذا الكتاب ، لذلك فسوف أنقل جانباً صغيراً من مجالس لهوه علها تلقي الضوء على سلوكه الحقيقي الذي لا قناع له ولا خداع فيه. أما جعفر البرمكي وسائر أفراد أسرته فلم يكونوا أفضل حالاً ، فقد كانت لهم مجالس لهو ومجون تضرب بالدين عرض الجدار .

أما وزراؤه وعلى الأخص آل البرمكي فإنهم لم يكونوا أفضل حالاً منه، بل إن كثيراً من المؤرخين يشُكُّون في إسلامهم ، وأنهم ما زالوا على مجوسيتهم رغم ما اشتُهر عنهم من الجود وبذل الأموال . وفي كل الأحوال فإن قصورهم كانت مسرحاً لمعاقرة الخمر دون أن يتجرأ أحد على الإنكار أو العتب . وهذه رواية عن المقرب منهم عند الرشيد :

قال إبراهيم بن المهدي (أخو هارون الرشيد) : قال لِي جعفر بن يحيى يوماً : إنني استأذنت أمير المؤمنين في الحجامة ، وأردت أن أخلو بنفسي ، وأفِرَّ من أشغال الناس ، وأتوحَّد (أي يبقى وحده) ، فهل أنت مساعدي ؟ قلت : جعلني الله فداءك ! أنا أسعد بمساعدتك وآنَسُ بمخالَّتِك. فقال : بَكِّر إلَيَّ بُكورَ الغراب .

قال : فأتيت عند الفجر الثاني ، فوجدت الشمعة بين يديه ، وهو قاعد ينتظرني للميعاد ، فصلَّينا ، ثم أفضنا في الحديث حتى أتى وقت

الحجامـة فأتى الحجَّـام ، فحجمنا في ساعة واحـدة ، ثم قُدِّم إلينا الطعام فطعِمنا ، فلما غسلنا أيدينا خلَع علينا ثياب المنادمة (أي لبسنا ثياب مجلس شراب الخمر) ، وضُمِّخنا بالخَلوق (نوع راقٍ من الطِّيب) ، وظللنا بأسرِّ يومٍ مرَّ بنا . ثم إنه تذكر حاجة ، فدعا الحاجب فقال له : إذا جاء عبد الملك القهرمان ، فأْذنْ له . فنسي الحاجب ، وجـاء عبد الملك بن صالح الهاشمي (وهو ابن عم الرشيد ، وكان من أمراء الدولة العباسية . تولَّى مناصب عدة، واتهمه الرشيد بطمعه بالخلافة فغضب عليه) على جلالتـه وسِنِّـه وقدره، فأذِن له الحـاجب ، فما راعنا إلا طلعـةُ عبـد الملك بن صالح ! فتـغير لذلك وجهُ جعفر ، وتنغَّص عليه ما كان فيه .

فلما نظر إليه عبد الملك على تلك الحالة دعا غلامه ، فدفع إليه سيفه وسواده وعمامته ، ثم جاء فوقف على باب المجلس فقال : إصنعوا بنا ما صنعتم بأنفسكم . قال : فجاء الغلام ، فطرح عليه ثياب المنادمة [1] ، ودعا

---

(١) جرت العادة في ذلك الزمان أن يكون لكل مقام مراسم خاصة في اللبس والجلوس ومراتب الناس ، وغيرها من القوانين التي تَبانَى عليها المجتمع ، ولا تزال تتحكم المراسم الخاصة بمجالس السلاطين ومَن دونهم إلَى يومنا هذا . وكان من المراسم يومذاك أن يلبس النديم ثياباً ذات لون معين كالأصفر ، وأن يجلس في الموضع المحدد له ، إلَى آخر ما هنالك من القوانين . ورغم أن عبد الملك بن صالح كان من البارزين من أمراء الدولة العباسية، وأنه لم يكن قد جلس مجلساً فيه خمر، ولا شرِب قط ، إلا أنه في ذلك اليوم أراد مسايرة وزير الرشيد جعفر البرمكي في خلاعته وشربه ، لأنه كان قادماً في حاجة ويرجو أن لا يرجع خائباً. وهنا تتقدم المصالح الخاصة عند هؤلاء الفسقة على تقوى الله عز وجل بالإبتعاد عن المنكرات وما حرم الله تعالَى ، فيرتكبون المعصية بلا تردد !

بطعام فَطَعِم ، ثم دعا بالشراب فشرِب ثلاثاً ، ثم قال : ليُخَفِّف عني فإنه شيء ما شربتُه قط ، فتهلل وجه جعفر فرحاً ـ وكان الرشيد حاور عبد الملك على المنادمة ، فأبى ذلك ، وتنـزّه عنه ـ [1] .

ثم قال له جعفر بن يحيى جعلني الله فداك ! قد تفضلتَ وتطَوَّلْتَ، فهل من حاجة تبلغُها مقدرتي وتحيط بها نِعمتي ، فأقضيها لك مكافأة لما صنعت ؟ قال : نعم ، إن قلب أمير المؤمنين عاتب عليَّ ، فتسأله الرضى عني . فقـال ـ جعفر فوراً بلا تردُّد ـ : قد رضي عنـك أمير المؤمنين . ثم قال (عبد الملك) : وعليَّ أربعة آلاف دينار . قال : هي حاضرة . ولكن من مال أمير المؤمنين أحب إلَيَّ من مالِي . قال : وابني إبراهيم ، أُحِب أن أشُدَّ ظهره بمصاهرة أمير المؤمنين . قال ـ جعفر ـ : قد زوَّجه أميرُ المؤمنين ابنتَـه الغاليـة . قال ـ عبد الملك ـ : وأُحب أن تَخفِـق الألويـةُ على رأسه بولاية. قـال ـ جعفر ـ : وقد ولاه أميرُ المؤمنين مصر . فانصرف عبد الملك ونحن نعجب من إقدام جعفر على الرشيد من غير استئذان ! ! !

إلَى آخر تلك القصة التي توضح أن جعفر البرمكي كانت له دالةٌ كبيرة على الرشيد حتى يتصرف بهذه الجرأة دون مراجعته . كما تؤكد أن

---

(١) بكل أسف ، إن هذا الأمير الجليل ذا السِّن والقدر لم يكتف بالجلوس في هذا المجلس الحرام حتى شاركهم في الشرب ، رغم عدم اعتياده من قبل ، بل إنه شرب ثلاثة كؤوس! كل ذلك حتى يحصل على مراده من الوزير . وكان يكفيه أن يشاركهم في الجلوس دون الشرب ، وكانوا يرضون منه بذلك وبأدنى منه . ولله في خلقه شؤون ! ! !

هارون الرشيد أمضى كل هذه الوعود ، فقد رضي عن ابن عمه عبد الملك، وحمل إليه بِدَرَ المال [١] ، وعقد لابنته الغالية التي تبرع بها جعفر على ابراهيم ابن عبد الملك ، وسلمه سجِلَّ الولاية على مصر [٢] .

وإذا شئتَ سيدي القارئ العزيز أن تكون صورة ذلك الوضع الرديء واضحة لديك، فاقرأ كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، فإن فيه بُغيتك، فقد صوَّر تلك الفترة وما فيها من استهتار بالشرع المقدس ، وانحراف الزعامة الإسلامية عن جادة الإلتزام بالدين والأخلاق ، وروى ما كان يجري في الدور والقصور من خلاعة ومجون ، وكيف كانت عربدات السكارى تلقى عناية خاصة من حماة القانون عبر سلطان الرشوة ، بل واشتراك الطرفين في إحياء الليالِي الحمراءِ ، وانغماسهم في الملذات من غناء وخمر ونساء .

وكتب القاضي (! ! !) علي بن المحسن التنوخي في كتابه ذي المجلَّدات الثمانية « نشوار المحاضرة » غرائبَ القصص ، فمِنْ رجل يضمن البغاء ـ الزنى ـ والقمار من وزراء الدولة ، فيشاركونه في ذلك ، ويحمونه من طائلة العقاب وملاحقة القانون ! وآخر يُعلِّم الناس الفقه والشريعة ، ثم هو يلوط بالصبيان ويسامر الشرطة ! ووزير يهدي الخمر لأصحابه في المناسبات! وشباب يمتهنون القيادة بجعل بيوتهم حاناتٍ لمعاقرة الخمر وللدعارة بالزنى واللواط ، ويكون رجال الدولة وحماة القانون من جملة الزبائن ! وغير ذلك الكثير من الرذائل والقبائح . فاقرأ واعجب ما ساعدك الخيال والوهم ! ! !

---

(١) البِدْرَة : كيس من المال فيه ألف دينار من الذهب ، جمعُها بِدَر .

(٢) قصص العرب ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

تحريم الخمر في الشرع الإسلامي

في بداية الدعوة

بُعِث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر جاهلي شديد الإنحراف عن جادة العدل والنظام والسلوك القويم . أما خارج الجزيرة العربية فقد تحكَّم بشعوبه فراعنةٌ حكموا بسلطان القوة والجبروت ، وأما داخلها فقد كان يتخبط في ظلمات من الفوضى والظلم والقهر، وانقياد الناس لسلسلة طويلة من الأعراف والتقاليد السيئة ، وتهافتٍ أعمى على عبادة الأخشاب والأحجار ، كما غابت عن أُفُقه أحلام الإستقرار والإطمئنان في ظل دولة القانون الذي يحمي من أي اعتداء على الأنفس والأموال والأعراض .

وفي غمرة هذا الوضع الرديء برز للخمر دورٌ كبير في حياة الناس، فقد أدمنت عليها العامة ، وجعلتها الخاصةُ وسيلة للترفيه عن النفس ومادة دسمة للضيافة . وإذا وُجد من يَنفر منها تنزُّهاً منه وترفُّعاً فإنه لا يستطيع وحده أن يواجه التيار الجارف ، ولا يوجد نظام حاكم يشرع تحريم الخمر ليلجأ إليه من يعيب معاقرتها، فينهاهم عنها ويجبر الناس على الإلتزام بقانون التحريم . لذلك فقد وجدت الخمرة سوقاً رائجة لها ، فنمت تجارتُها، وضمَّت مجالسُ السمَر ومعاقرة الخمرة سرَواتِ الناس وسوقَتَهم ، حتى لعب الإدمانُ دورَه الكامل في الأجسام والنفوس على حد سواء .

أما الأجسام فقد اندمجت مادة الكحول في دمائها ، وأصبح المدمنون لا يستطيعون محاربة عطش دمائهم إلَى تلك المادة السامة ، فإذا نقصت نسبتها في الدم شعر المدمن بعطش شديد لا يروي غلته غير شرب كأس جديد ، شأنه في ذلك شأن أيٍّ مدمن على أية مادة تتحول إلَى جزء من الدم. وكذلك تأثيرها النفسي ، فإن المدمن يشعر بفراغ كبير إذا مرَّ وقت الشرب ولم يشرب ، فقد تحول الشراب عنده إلَى حاجة نفسية ضرورية ، يُمدُّه بشعور الإرتياح والأنس ، وفقدانه يُشعره بالحاجة الماسة إليه ، كما يحصل للمدمنين على المخدرات والتدخين وغيرها من العادات القبيحة . ولما كان الإدمان يورث تعلقاً بما يُدمن عليه الإنسان في جسده ونفسه ، فقد كان لا بد من التخلص من هذا التعلق ، وهو ما يحتاج إلَى عزيمة جادة وعلاج طويل الأمد ، سواء في ميدان العلاج الجسدي أو النفسي .

أما العلاج الجسدي فهو بحاجة إلَى عملية تنظيف للدم مما خالطه من مادة الكحول المتوفرة في الخمر . ويحصل هذا إما بآلات طبية صنعها الإنسان في العصر الأخير ، وإما بمبادرة الجسم إلَى تنظيف الدم خلال فترة طويلة من الزمن تعتمد على التخلِّي التدريجي عن شرب الكحول . وحيث إن الناس في ذلك الظرف لم يكونوا قد اكتشفوا وسائل الطب الحديثة التي يُجْرون بها عملية تنظيف للدم ، فإنه كان لا بد من الإتكال على الجسم نفسه الذي يهبُّ لإجراء عملية العلاج ، وهو يحتاج إلَى فترة طويلة من الزمن قد تمتد أسابيع أو شهوراً أو أكثر . وخلال هذه الفترة يعمد المدمن إلَى التخفيف شيئاً فشيئاً من الشراب ، حتى يصل إلَى مرحلة خُلوِّ الدم من الكحول ، وعندها لا يشعر المصاب بأي عطش للشراب . وهذا ما يسمى بالعلاج التدريجي ، وقد

يستخدمه الأطباء في مواقف كثيرة مشابهة .

وأما من الناحية النفسية ، فإنه يحتاج كذلك إلَى وقت طويل ريثما تتخلص النفس من ميلها نحو ما أدمنت عليه وتشبثت به خلال عمر مديد. ولا شك أن لممارسة العادات والإدمان عليها تأثيراً بليغاً في تجذُّر الميل النفسي نحو ما يعتاده الإنسان . والتخلص منه يحتاج كذلك إلَى وقت طويل قد يستغرق سنوات، ريثما يبدأ النسيان يدب في نفس المدمن ، ويموت الشوق في جوانحه إلَى ما اعتادته نفسه ردحاً طويلاً من الزمن ، ولا يزال الشوق إلَى ما أدمن عليه يضعف تدريجيًا حتى يُشفى المريض ويعود إلَى وضعه الطبيعي.

وإن أفضل وسيلة في ذلك العهد لتحقيق هذين الهدفين ـ التخلص من مادة الكحول المندمجة مع الدم ، ومن الميل النفسي نحو تعاطي الخمر ـ هي التخفيف من الشرب ابتداءً ، ثم متابعة ذلك شيئاً فشيئاً ، حتى يتم تنظيف الدم من مادة الكحول ، كما تتم إزالة الميل النفسي لمعاقرة الخمر والتخلص من حالة الإدمان وآثارها . والمتتبع لنزول التشريع الإسلامي يدرك تماماً أن هذا الأسلوب الناجع هو الذي اعتمده القرآن الكريم في تحريم الخمر. ففي المرحلة الأولَى من الدعوة ـ وهي ثلاث عشرة سنة من وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة المكرمة بعد البعثة ـ لم ينزل أي تحريم جزئي أو كلي للخمر، وذلك أن التشريع الإسلامي بصورة عامة إنما نزل بعد الهجرة، أما في مكة فلم يزد الأمر على تشريع الصلاة إضافة إلَى مقارعة المشركين في شأن العقيدة . وبكلمة مختصرة : لقد كان العهد المكي عهد زرع العقيدة بالله تعالَى ورفض الوثنية ، بينما كان العهد المدني عهد التشريع .

الخطوة الأولَى العفوية في طريق تحريم الخمر

تمثلت الخطوة الأولَى بالإمتناع العفوي عن الإدمان بسببين :

١ - كانوا يحترمون وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ، فلم يعرف عن أحدهم أنه شرب خمراً في محضر النبي الأكرم .

٢ - كانوا يخوضون حروباً مختلفة شرسة مع مشركي مكة ، نفسية وتعذيباً جسديًّا ومقاطعة ، مما لم يسمح لهم باستقرار كافٍ يعمرونه بالشراب صبوحاً ولا غبوقاً . فكانوا يشربون من وقت لآخر ، بحيث إن عملية التدرج للإمتناع عن الخمر قد بدأت دون قرار ولا عزم سابق . ويعتبر ذلك بداية هامة تضاف إليها خطوات اتخذها القرآن الكريم فيما بعد ـ كما سنبين ـ لتحقيق الهدف وامتناع الناس عن الخمر نهائيًّا .

الخطوة الثانية : تحريم الخمر في القرآن الكريم

بعد الهجرة إلَى المدينة المنورة بدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببناء مجتمع جديد لا تتحكم به أعراف الجاهلية ولا تقاليدها ، وينفض عنه غبارها في السلوك ، بعد أن أزال كل أوضار العقائد الوثنية الفاسدة التي تحكمت بعقول الناس ونفوسهم قروناً طويلة وأجيالاً متعاقبة . وقد بات المجتمع الجديد أقرب إلَى قبول فكرة التحريم للخمر ، وأقدر على التقيد بالقانون الجديد ولو

بنسبة مقبولة . فنزل قوله تعالَى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تقرَبوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾[1] .

في الآية المباركة إشارة واضحة إلَى ما تتركه الخمر من آثار قبيحة على عقل الإنسان عندما تسلبه وعيه وإدراكه . كما أشارت إلَى آثارها السيئة في العلاقات الإجتماعية ، وفي تكوين الأحقاد والكراهية بين أبناء المجتمع الواحد ، والتي جهد الإسلام على محوها من النفوس ، وزرع المودة والتآلف في قلوب الناس ، وعلى الأخص قلوب المؤمنين . كذلك أشارت إلَى آثارها السيئة في إبعاد شاربها عن الدين وعن ذكر الله تعالَى وعبادته . وهي آثار خطيرة ، حيث تترك الإنسان دون رقابة ذاتية على عمله ، فتورده موارد الهلكة ، إذ يصدر حينئذ في كل تصرفاته انطلاقاً من رغباته وشهواته ، دون وازع ولا رادع من خوف الله تعالَى ولا من عقابه ، ولا مراعاة لحرمة الدين وأهله ، وفي ذلك ما فيه من مخاطر الإنحراف والفساد في الأخلاق والسلوك . قال تعالَى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[2] . كما توجد في الشرع الإسلامي عواقب تترتب على ملاقاة الخمر لجسم الإنسان أو لثوبه ، أو للأواني التي يستعملها في طعامه وشرابه ، إضافة إلَى آثار شربها كما سنذكره لاحقاً إن شاء الله تعالَى . وقد أشارت السنة النبوية إلَى كل ذلك كما فصلتها كتب الفقه الإسلامي .

---

(١) سورة النساء ، مطلع الآية رقم ٤٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٩١ .

ونستفيد من الآية المباركة كذلك البدء بمنع الناس من شرب الخمر نهاراً، لأن مزاولة الأعمال وإقامة الصلوات الخمس تستوعبان طوال النهار، وهو يعني أنه لم يبق وقت للشرب إلا بعد صلاة العشاء . لهذا فقد امتنع المسلمون تلقائيًّا من الشراب نهاراً ومارسوه بعد صلاة العشاء . وبذلك خطا المسلمون الخطوة الثانية نحو التخلص من الإدمان .

ثم نزلت آخر آيتين حول هذا الموضوع وهما قوله تعالَى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون * ﴾[1] .

والآية الأولَى من هاتين الآيتين يُستفاد منها التحريم من عدة وجوه :

الوجه الأول :

الجمع بين أربعة مواضيع للحكم عليها بحكم واحد . وهي : الخمر، والميسر ـ وهو لعب القمار ـ ، والأنصاب ـ وهي الأصنام التي نُحِتَت للعبادة ، والأزلام ـ وهي قطع خشبية كُتب على ثلث منها « أمرني ربي » وعلى ثلثها الآخر « نهاني ربي » كما ترك الثلث الثالث دون كتابة شيء

(١) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ـ ٩١ .

عليه ، وكانت تُخلَط وتوضَع تحت الأصنام ، ثم يأتي طالب الحاجة فيقدم ذبيحة ويطلب حاجته من الصنم ، ثم يأخذ منها واحدة ، فإن خرجت ما كُتب عليها أمرني ربي فإنه يفعل ما قد نواه ، وإن خرجت ما كُتب عليها نهاني ربي امتنع من الفعل ، وإن خرجت التي لم يُكتب عليها شيء فذاك يعني أن الذبيحة التي قدمها غير كافية ، فيقدم أخرى ، ثم لا يزال يعيد الكرَّة حتى يخرج له الرأي فيما يريد من الأمر .

ولا يمكن الفصل بينها بجعل حكم لبعضها مغايراً لحكم الآخر ، لأن ذلك تحكُّمٌ منا بلا مبرر ولا دليل . وحينئذ ، فلا بد أن تكون الأربعة محكومة إما بالحلِّية أو بالحرمة أو بغيرهما من الأحكام . فإذا ثبت لدينا بالدليل القطعي حرمة واحد منها فلا بد من القول بحرمة الجميع . ونحن نرى أن عبادة الأصنام واستشارتَها في مهام الأمور حرام بلا شك ولا ريب. لأنه لا يوجد مسلم يفكر بالقول بحلية عبادة الأصنام أو استشارتها . وعليه فمقتضى الجمع بين هذه المواضيع الأربعة في الآية الكريمة يقتضي القول بحرمتها جميعاً بعد ثبوت حرمة اثنين أو واحد منها . ولا يمكن التفريق بينها، بجعل الخمر مكروهة مثلاً مع القول بتحريم عبادة الأصنام أو غيرها .

الوجه الثاني :

ألحكم على هذه الأربعة بأنها رجس . والرِّجْس في اللغة يعني القذارة والعمل القبيح ، يقال : رَجُسَ رجاسة أي عَمِل عمَلاً قبيحًا وصار قذِرًا. والرِّجْس هو العمل المؤدي للعذاب والعقاب . والرِّجس كذلك هو اللعنة

والكفر . كذلك يُعَبَّر به عن الدرجة العالية من النجاسة [1] . وحينئذ فإن التعبير عن الخمر بأنها رجس لا يمكن أن ينسجم إلا مع القول بحرمتها، لأن الله تعالَى لا يرضى لعباده أن يتناولوا الرجس . وقد استخدم القرآن المجيد هذه اللفظة في عدة آيات ، وكلها تعبر عما حرَّمه الله :

١ - قوله تعالَى : ﴿ قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحِيَ إلَيَّ محـرَّمًا على طاعِمٍ يَطْعَمُه إلا أن يكون مَيْتَةً أو دمًا مسفوحاً أو لحم خِنْزيرٍ فإنَّـه رِجْسٌ ﴾ [2] . ومن الواضح أنْ استخدام لفظ الرجس في الخنزير إنما هو لإفادة مدى استقذار هذا الحيوان ، حتى يتجنبه المؤمنون وهم في حالة من عدم الرغبة فيه لقذارته .

٢- وفي معنى الغضب الإلهي ورد قوله تعالَى في معرض نقل الحوار بين هود وقومه : ﴿ قالَ قد وقع عليكم من ربِّكم رجسٌ وغضب أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزَّل الله بها من سلطان ﴾ [3] . وفي هذا المعنى كذلك قوله تعالَى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصَّعَّد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ [4] .

---

(١) يمكنك أيها القارئ العزيز مراجعة المجلد الثاني من كتاب معجم متن اللغة. كذلك الحال في جميع كتب اللغة العربية .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤٥ .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم ٧١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١٢٥ .

٣ - وفي معنى الكفر المؤدي إلَى النار ما ورد في وصف المنافقين في قوله تعالَى : ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجسٌ ومأواهم جهنم جزاءً بما كانوا يكسبون ﴾[١] . وكذلك ورد في هذا المعنى قوله تعالَى : ﴿ وأما الذين في قلوبهم مرضٌ فزادتهم رجساً إلَى رجسِهم وماتوا وهم كافرون ﴾[٢] . وفي هذا المعنى ورد كذلك قوله تعالَى : ﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾[٣] .

٤ - وفي تنزيل الأوثان إلَى أدنى مستوى من القذارة والمهانة حتى يتأباها العاقل فلا يخضع لها بالعبادة ورد قوله تعالَى : ﴿ ذلك ومن يعظِّم حُرُمات الله فهو خير له عند ربه وأحِلَّت لكم الأنعام إلا ما يُتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾[٤] .

٥ - وفي المعنى العام الذي ترمي إليه كلمة الرجس ، والذي يشمل كل العيوب والقذارات وما تنفر منه الفطرة الإنسانية ، قوله تعالَى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾[٥] .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٩٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٥ .

(٣) سورة يونس ، آية رقم ١٠٠ .

(٤) سورة الحج ، آية رقم ٣٠ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٣ .

هذه هي الموارد التي استُخدمت فيها كلمة « الرجس » في القرآن الكريم . والمتأمل فيها يجد أنها ترمي دائماً إلَى ما يعيب الإنسان وتأباه الفطرة البشرية ، وما يوجب غضب الله تعالَى ودخول جهنم . كما يجد أن كل ما أطلق عليه لفظ الرجس كان من المحرمات الكبيرة التي وعد الله تعالَى عليها النار ، ولم يقبل لصاحبها عذراً إلا بعد الإقلاع عنها . فإذا عبر القرآن الكريم عن الخمر والثلاثة الباقية بكلمة « الرجس » فذلك يعني تحريمها بصورة لا تقبل الجدل ولا تحتمل المعاذير .

الوجه الثالث :

وصفت الآية الكريمة الخمر والثلاثة التاليات لها (الميسر والأنصاب والأزلام) بأنها من عمل الشيطان ، ونحن نعلم أنه لا يُعقَل أن يكون حلالاً كلُّ ما هو من عمل الشيطان . وقد وردت عشرات الآيات الكريمة في القرآن الكريم تنهى الناس عن اتباع الشيطان ، وتحذرهم من العواقب الوخيمة للتعامل معه ، لأن معاملته تؤدي إلَى دخول النار . من ذلك قوله عز وجل : ﴿ يا بني آدم لا يفتننَّكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾(١) . ومنه قوله تعالَى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ❊ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ❊ ﴾(٢) .

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان ١٦٨ ـ ١٦٩ .

والشيطان نفسُه يعترف في نهاية المطاف بأنه خدع الناس ، وأنه لم يستعمل معهم قوة غير الإغواء والغش ، وأنهم كان ينبغي لهم أن يستفيدوا من عقولهم ومن تحذير الله تعالَى لهم منه فلا ينجرُّوا خلف الشيطان . قال تعالَى : ﴿ وقال الشيطان لما قُضِي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتُكم فأخلفتُكم وما كان لِيَ عليكم من سلطان إلا أن دعوتُكم فاستجبتم لِي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمُصْرِخِكُم وما أنتم بمُصْرِخِيَّ إني كفرتُ بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم * ﴾[1] . وفي النهاية يعتبر القرآن الكريم كل الذين يتبعون الشيطان من حزبه ، وجزاؤهم في الآخرة الخسران المبين . قال تعالَى : ﴿ إستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون * ﴾[2] . وعلى هذا الأساس فإن كل ما هو من عمل الشيطان فهو حرام ، ويؤدي إلَى العذاب الأليم ، وسوف يتبرأ الشيطان منه يوم الحساب .

الوجه الرابع :

قوله تعالَى « فاجتنبوه » . معنى الإجتناب في اللغة هو البعد عن الشيء وعدم القرب منه . وإنَّ شُربَ مرة واحدة في السنة أو في العمر بعد قرار الإجتناب يمنع من استعمال كلمة الإجتناب استعمالاً صادقاً . والأمر الإلهي بالإجتناب عن الخمر يرادف التحريم . ونرى ذلك واضحاً جليًا في

---

(١) سورة إبراهيم ، آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم ١٩ .

استخدام القرآن للفظ « الإجتناب وما اشتُقَّ منه » في مورد التحريم كقوله تعالَى فيما مر آنفاً في الآية الثلاثين من سورة الحج : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾[1] ، فإنه لا يقبل مسلم أن يحكم بالحلِّيَّة على عبادة الأوثان الموصوفة بأنها رجس ، ولا على قول الزور ، أي ابتداع القول الكاذب . وقد شاع في القرآن الكريم استعمال كلمة الإجتناب في المعنى الذي قلناه من التحريم والإمتناع التام عما حُرِّم ، كقوله تعالَى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ وإذ قال إبراهيم ربي اجعلْ هذا البلد آمناً واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام ﴾[2] . وكذلك قوله تعالَى : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلَى الله لهم البشرى فبشر عبادِ ﴾[3] . وأيضاً قوله تعالَى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾[4] .

من جهة أخرى نلاحظ أن القرآن الكريم استخدم أساليب متعددة في التعبير عن الوجوب والتحريم ، ولم يقتصر على كلمتي « واجب وحرام » . فقد فرض الصلاة والزكاة بعدة أساليب ، منها استخدام الأمر كما في قوله تعالَى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾[5] . بينما فرض الصوم بكلمة « كُتِبَ » في قوله تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ

---

(١) سورة الحج ، آية رقم ٣٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية رقم ٣٥ .

(٣) سورة الزُّمر ، آية رقم ١٧ .

(٤) سورة الشورى ، آية رقم ٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٤٣ .

عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[1] .

أما الحج فقد فرضه الله بجعله حقًّا له على الناس في قوله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[2] . أما السخرية من الآخرين ، والتنابز بالألقاب المؤذية ، والإعتماد على الظن ، والتجسس، والغيبة ، فقد حرَّمها كلَّها بتوجيه النهي عنها في قوله تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون * يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسَّسوا ولا يغتب بعضُكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميْتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم * ﴾[3] ، وحرَّم قتلَ الإنسان بقوله تعالَى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾[4] ، وقوله تعالَى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[5] . ومن الغريب أنه فرض السعي بالحج والعمرة برفع الحرج في قوله تعالَى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٣ .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية رقم ٩٧ .

(٣) سورة الحجرات ، الآيتان ١١ ـ ١٢ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٣٢ .

البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما ﴾[1] . إلَى آخر ما هنالك من الأساليب والصيغ المختلفة التي عبر الله تعالَى بها عن مراده في فرض الواجبات . ولا نجد في القرآن الكريم كلمة « واجب » أبداً . أما المحرَّمات فقد حرَّمها بصيغ لفظ التحريم أحياناً ، وفي كثير من الأحيان استُخدِمت صيغ عديدة تدل على التحريم .

وهنا ملاحظتان جديرتان بالإهتمام والتأمل :

الأولَى : إن أكثر المحرَّمات كان النهي عنها مجرداً عن أي ذكر للأسباب الكامنة وراء التحريم ، أو تأكيد التحريم بكلمة مرادفة لفظاً أو معنى ، أو أي تأكيد لهذا التحريم بأية صيغة كانت . بينما نجد في مسألة الخمر أن الله تعالَى مهَّد للتحريم بكونها مع الثلاثة الأخريات رجساً من عمل الشيطان ، ثم أتبع ذلك بالإشارة إلَى أن الفلاح لا يكون إلا بعد اجتنابها تماماً ، ثم أتبع ذلك بذكر مساوئ الخمر والميسر كما سأبيِّنه فيما يلي . وكل هذه التمهيدات والتوابع لم تكن في تحريم أي محرم آخر . . .

الثانية : إن الله تعالَى قدَّم ذكر الخمر في وجوب الإمتناع عنها على ذكر القمار وعبادة الأصنام أو استشارتها ، ولعل هذا التقديم كان بسبب الخطر الكامن في الخمر أكثر من غيرها ، بل هي أم الكبائر كما ورد في بعض الأحاديث ، ولأن شارب الخمر إذا سكر لا يبالِي بما فعل بعد ذلك، فقد

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٥٨ .

يقترف أي حرام أو أية جريمة دون تردد ، ولا إدراك منه لشناعة ما يقدم عليه. وقد شاعت في الناس قديماً وحديثاً أخبار غريبة عن تصرفات السكارى ، وما يقدمون عليه من الجرائم ومعايب التصرفات . وقد سمعت عن رجل فُرض عليه أن يقتل أمه أو يزني بأخته أو يشرب الخمر ، فوجد أن شرب الخمر أهون الشرور الثلاثة ، ولما سكر وأخذت منه الخمر مأخذها قتل أمه وزنى بأخته . وسواء صحت هذه الرواية أو كانت من نسج الخيال ، فإن الذي لا شك فيه أن للخمر تأثيراً سيئاً على شاربها ، يُفقِده احترامه بين الناس، ويعرضه للسخرية والإهانة .[1] .

وقد رأيت شيئاً من ذلك بأم عيني في بعض المناسبات الرسمية في السنغال ، عندما كان بعض السكارى يتصرفون بما لا يليق بعاقل يحترم نفسه ، ولا برجل يحافظ على شرفه وكرامته ، فيدفعني ذلك لترك المكان فوراً ، وأنا شديد التعجب من أمثال هؤلاء الحمقى الذين يهينون أنفسهم بلا مبرر . ومن غريب ما يمر بالمرء من حوادث أنك لو جلست مع كثير من معاقري الخمر ، وتحدثت إليهم عن مضارها بصورة عامة لأذعنوا لما تقول، بل ولزادوا كثيراً مما يعلمونه أو مروا به من أحداث ومشاكل . فإذا سألتهم : فلماذا إذن لا تتركون الخمر وتحفظون كرامتكم بين الناس ؟ والجواب الدائم عندهم هو : « عندما يهدينا الله تعالَى » !

---

(١) صرحت بذلك مجموعة من الأخبار ، منها ما عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الخبر الموجود في وسائل الشيعة ، المجلد ١٧ صفحة ٢٥٢ ، حديث رقم ٣١٩٨٠ (٨) ، وكما صرح الإمام الصادق عليه السلام ، الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٢ ، حديث رقم ٣١٩٨٢ (١٠) ، وفي صفحة ٢٤٤ ، حديث رقم ٣١٩٥٤ (٢٥) .

الوجه الخامس :

قوله تعالَى : « لعلكم تفلحون » . وليس الفلاح سوى الفوز برضى الله تعالَى ودخول الجنة . وعبر عن أن اجتناب الخمر يؤدي إلَى احتمال النجاح والفلاح ، وسبب هذا الإحتمال أن تارك الخمر قد يقترف محرمات أخرى تمنعه من هذا الفلاح ، لذلك كان ترك الخمر إضافة إلَى ترك كل أنواع الحرام والقيام بكل الفرائض هو السبب الكامل في الحصول على الفلاح. ومنه يتضح أن الخمر أحد الأسباب المانعة من دخول الجنة . وليس هذا سوى التحريم كما هو واضح لكل ذي مسكة من العقل والإدراك .

الوجه السادس :

بعد أن حرم الله تعالَى في هذه الآية الخمر وأخواتها ، أفرد الخمر والقمار بذكر بعض أخطارهما على من يمارسهما أو على المجتمع بصورة عامة. أما خطرهما على شارب الخمر فيتمثل في صدهما له عن ذكر الله تعالَى، وعن مراقبته في كل المواقف ، وصدهما كذلك عن الصلاة التي يعتبرها الشرع الإسلامي أول أركانه . ولا شك في حرمة ما يكون سبباً في هدم أي ركن من أركان الشريعة . وأما خطر الخمر والقمار على المجتمع فهو كونهما يتسببان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس ، فإن الذي يخسر ماله في لعب القمار سوف لن يسكت على خسارته ، وسيتعدى على من سلبه ماله بشتم أو ضرب، وربما وصل الأمر به إلَى اقتراف جريمة القتل . وكذلك من يسكر فإنه ستصدر عنه الكلمات النابية والتصرفات الشائنة ، مما يزرع الكراهية والعداوة بينه

وبين الأخرين . وقد حذَّر الدين دائماً من هذه الأخطار ، وحث الناس على التحلِّي بالأداب والإحترام للنفس وللآخرين ، ومنَعَ من الإعتداء والجريمة مهما كانت الأسباب .

الوجه السابع :

في نهاية الأية الثانية يسأل الله تعالَى شاربي الخمر بقوله : ﴿ فهل أنتم مُنتَهون ؟ ﴾ . وهنا أود أن أشير على جناح السرعة إلَى أنواع السؤال واختلاف أهدافه وأسبابه ، لأن اختلاف الهدف أو السبب يوجب اختلاف فهمنا لطرح السؤال وطريقة تعاملنا معه .

١ - قد يكون السؤال بسبب الجهل ، فيكون الهدف منه المعرفة والإطلاع على ما يجهله السائل . كما إذا كنت تريد الذهاب إلَى مكان ما وأنت تجهل عنوان المكان المقصود بعينه ، فتسأل الناس عن العنوان المراد، فإذا أجابوك فإنك تعمل على مقتضى جوابهم . وأنت في هذه الحالة جاهل بالمقصَد ، وجهلك هذا سبب للسؤال عنه ، والهدف هو أن تعرفه حتى تذهب إليه .

٢ - قد يكون السائل عالماً بالجواب ، لكنه يسأل بهدف معرفة ما إذا كان المجيب يعرف الجواب أم لا . كما إذا سأل المعلم التلميذ عن اسم عاصمة الدولة أو عدد سكانها ، فإن المعلم يعرف الجواب بلا شك ، لكنه يوجه السؤال للتلميذ ليرى ما إذا كان التلميذ قد حفظ ذلك أم لا .

٣ - قد يكون السؤال بهدف التهديد ، كما إذا كان لك ولدان صغيران وأحدهما يعتدي على الأخر دائماً ويضربه ، فمنعته يوماً وهددتَه بالعقاب إذا تعرض لأخيه . ثم رأيته بعد ذلك يركض خلف أخيه فسألته : هل تريد ضرب أخيك ؟ فإنك لا تقصد أنك تريد اختباره ، ولا أنت جاهل فتريد التعلم ، ولكنك تهدده بتذكيرك إياه بما أوعدتَه به من العقاب إذا ما حاول إيذاء أخيه.

الثالث من الأحوال الأنفة الذكر هو الحال الذي نحن فيه أمام الأية المباركة ، فإن سؤال الباري عز وجل للناس : ﴿ فهل أنتم منتهون ؟ ﴾ لم يكن نتيجة جهل منه حتى يتعلم ، ولا كان امتحاناً لنا إن كنا نعرف الجواب أم لا . ولكنه تهديد لنا إذا لم نرتدع عن هذا الحرام جاء بصيغة السؤال. بمعنى أننا إن لم ننتهِ فسوف ينالنا العقاب الإلهي . وهذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة الذين سمعوا الأية الكريمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة نزولها عليه فقال بعضهم : إنتهينا ، إنتهينا . كما ورد ذلك صريحاً في كثير من الروايات .

هذه وجوه سبعة من الإستدلال بهذه الأية المباركة على حرمة الخمر ، قدمتها على جناح السرعة ، ولا أظن أحداً يرفضها إلا أن يكون جاهلاً أو متجاهلاً ، أو معانداً للحق بالمحال .

تحريم آخر للخمر في القرآن الكريم

والتحريم الآخر مأخوذ من الجمع بين آيتين كريمتين . وتوضيحاً لذلك نمهِّد بموجز عن هذا الأسلوب فنقول :

قد يؤخذ الحكم الشرعي الوارد في القرآن الكريم من آية واحدة، كحكم وجوب الحج الوارد في قوله تعالَى : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين ﴾ (١) . ومثل حكم وجوب الصوم الوارد في قوله تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم الصيام كما كُتِب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٢) . وكما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير وعدداً من أنواع الميتة في قوله تعالَى : ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ﴾ (٣) . وأكثر الأحكام الشرعية التكليفية أو الوضعية (٤)

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ٩٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٤) الأحكام التكليفية هي الأحكام المتعلقة بذمة المكلف، وهي خمسة : الوجوب والتحريم والإستحباب والكراهة والإباحة . أما الأحكام الوضعية فهي الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها . مثل الحكم بالصحة والفساد ، كأن يُحكَم على بيع ما بأنه صحيح أو فاسد بسبب اختلال بعض شروط صحة البيع ، وكذلك سائر العقود والإيقاعات . وكالحكم بالطهارة والنجاسة للثوب أو البدن أو أي شيء آخر ، أو غيرها من الأحكام التي لا علاقة لها بذمة المكلف ، وإنما هي متعلقة مباشرة بموضوع الحكم .

أُخذت من آيات منفردة في القرآن الكريم كما بيَّـنّا .

وقد يؤخذ الحكم الشرعي من الجمع بين آيتين . مثال ذلك : حكم أقلِّ الحمل للجنين في الشرع الإسلامي . بمعنى أنه لو تزوج رجل بامرأة وولدت طفلاً بعد زواجها بخمسة أشهر وعاش هذا الولد ، فإن الولد حينئذ لا يكون لهذا الزوج قطعاً ، لأن ابن خمسة أشهر لا يعيش كما أثبته علم الطب الحديث . أما لو ولدت بعد زواجها بستة أشهر وعاش الولد ، فهل نحكم بكون الولد شرعاً لهذا الزوج ؟ أم نحكم بأنها كانت حاملاً من شخص آخر يوم زواجها ، وحينئذ يكون الولد لغير الزوج الحالِي ؟

الجواب : لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم تعطي حكماً لهذه الواقعة . لكننا لو جمعنا بين آيتين اثنتين فإننا نتمكن من استنباط الحكم الشرعي . مثال ذلك في هذا المورد :

الآية الأولَى : قوله تعالَى : ﴿ وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً ﴾[1] .

---

(١) سورة الأحقاف ، من الآية رقم ١٥ . والمراد بالحمل هو حمل المرأة لجنينها في بطنها . والفصال لغة هو فصل الولد عن الرضاعة ، وفي الإصطلاح الشرعي هو تمام الرضاعة الشرعيـة الموجبة للتحريم بين طفلين يرتضعان من امرأة واحدة ، ومقدارها في الحد الأقصى سنتان ، فإن هذه الرضاعة تثبت نسباً بين الطفلين إذا رضعا معاً من تلك المرأة ، مع كون كلٍّ منهما دون إتمام السنتين من العمر ، فيصبحان أخوين من الرضاعة . فلو كان أحدهما صبيًّا والآخر بنتاً فقد حرم عليهما التزوج من بعضهما البعض . وتفصيل هذا الأمر ومساحة دائرته موجود في كتب الفقه الإسلامي . والقاعدة فيه أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

الآية الثانية : قوله تعالَى : ﴿ ووصَّينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لِي ولوالديك إلَيَّ المصير ﴾[1] . وفي هذا المعنى نفسه قوله تعالَى : ﴿ والوالدات يُرضِعْن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتِم الرَّضاعة ﴾[2] . والآية الأولَى تحكم بأن مجموع الحمل والرضاعة الشرعية ثلاثون شهراً ، بينما تحكم الآيتان التاليتان بأن الرضاعة الشرعية الكاملة سنتان كاملتان « ٢٤ شهراً » ، فإذا طرحنا مدة الرضاعة الشرعية البالغة « ٢٤ شهراً » من الحمل والرضاعة « ٣٠ شهراً » فإنه يبقى لأدنى الحمل الشرعي ستة أشهر (٣٠ - ٢٤ = ٦) . وعندئذ نحكم بأن الطفل المولود لستة أشهر مولود شرعي للزوج الفعلي .

مثال آخر : نحن نعلم أن الله تعالَى فضَّل ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر ، لكننا لا نعلم أية ليلة هي من ليالِي السنة . إلا أننا نستطيع أن نحكم بكونها في شهر رمضان من الجمع بين آيتين . الأولَى قوله تعالَى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾[3] . والثانية هي قوله تعالَى : ﴿ شهر رمضان الذي أُنزِل فيه القرآن ﴾[4] . فالآية الأولَى تخبر أن القرآن نزل في ليلة القدر ، وتخبر الآية الثانية أن نزول القرآن كان في شهر رمضان ، والنتيجة الحتمية هي أن ليلة القدر تقع في شهر رمضان . وإذا أردنا استخدام القياس المنطقي في هذه المسألة

---

(١) سورة لقمان ، آية رقم ١٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .

(٣) سورة القدر ، الآية الأولَى .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

فهي بالشكل التالِي :

نزل القرآن في ليلة القدر .
نزل القرآن في شهر رمضان .
ليلة القدر في شهر رمضان .

ومثل هذا موجود في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والعلماء يستخدمونه في كثير من المواضع لاستنباط الأحكام الشرعية . ولا يتسع المجال هنا لذكر نماذج كثيرة . وعلى هذا الأساس فإننا نستطيع استنباط تحريم الخمر بلفظ « التحريم » من القرآن الكريم بالصورة التالية :

قال الله تعالَى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[1] . وهذه الآية المباركة تحكم بأن الله تعالَى قد حرَّم كل ما فيه إثم ، خصوصاً إذا كان القرآن نفسه هو الذي حكم بوجود هذا الإثم. ويقول تعالَى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2] . وهذه الآية تحكم بأن الخمر والميسر (القمار)

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٩ . ويذكر المفسرون للقرآن الكريم أن كلمة الإثم هي من أسماء الخمر كذلك، كالخندريس والكُمَيت والقهوة والمدامة والراح والصهباء والبابلية وغيرها من الأسماء ، كما ورد في قول الشاعر :

شربت الإثمَ حتى ضلَّ عقلي   كذاك الإثمُ تفعل بالعقول

أي شربت الخمر حتى ضاع عقلي . وعلى هذا فالخمر محرمة بصريح هذه الآية.

فيهما إثم كبير . والنتيجة الحتمية كذلك هي تحريم الخمر والميسر حرمة كبيرة فهما من الكبائر كما هو معلوم من الفقه الإسلامي . ومع استخدام القياس تكون المسألة كما يلي :

كل ما فيه إثم فهو حرام (مقتضى الآية الأولَى)
الخمر والميسر فيهما إثم كبير (مقتضى الآية الثانية)
الخمر والميسر من المحرمات الكبيرة . (النتيجة الحتمية)

وعلى ذلك فلا بد من الإعتراف بأن الخمر محرمة قطعاً في القرآن الكريم كما بينت ذلك بوضوح [١] .

وأما ما ذكرته الآية الكريمة من وجود منافع للناس في الخمر والقمار فهي منافع محرمة لا تستوجب تحليلهما بأي وجه من الوجوه ، فمنافع القمار محصورة في ربح بعض المقامرين وأصحاب مواخير القمار . وأما منافع الخمر فهي الأرباح الحاصلة من التجارة بها ، أو بعض المنافع الصحية المحصورة في

---

(١) أول من نُقِل عنه استنباط حكم تحريم الخمر من آيتين ـ في حدود علمي ـ هو الإمام علي الرضا عليه السلام . راجع الرواية عنه في المجلد السابع عشر من كتاب وسائل الشيعة إلَى تحصيل مسائل الشريعة ، صفحة ٢٤٠ والتي تليها ، حديث رقم (١٣) ٣١٩٤٠ . والرواية عن وزير الدولة العباسية علي بن يقطين ، يروي فيها حواراً بين الخليفة المهدي وبين الإمام الرضا عليه السلام . وقد سن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أسلوب استنباط الحكم الشرعي من آيتين على عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في قصة مشهورة تتعرض لحكم الولد إذا عاش وقد وُلد لستة أشهر .

مواقف معينة بالنسبة لبعض الناس إذا ابتلوا ببعض الأمراض كما يقول بعض الأطباء ، وإن كان البعض الآخر ينكر ذلك إنكاراً شديداً ويعتبره من الأخطاء الشائعة ، وكما صرحت بذلك بعض أحاديث أهل البيت عليهم السلام. وهذه المنافع لا تقوم دليلاً على حليتها بالنسبة لكل البشر ، وغاية ما يقال إنها دليل على رفع الإثم عن المضطر إلَى شربها بالنسبة لأولئك الناس الذين انحصر شفاؤهم بالتداوي بالخمر ، ولم يجدوا دواء آخر يؤدي إلَى النتيجة نفسها . ومثل هذا الفرض نادر الحصول في الدنيا . وأما مضارها الجسدية والأخلاقية والإجتماعية فإنها أكثر من أن تُحصى بالنسبة لجميع الناس، وهي تدعو إلَى اجتثاث هذه الآفة من حياة الناس ووضع العقوبات الجسيمة على من يقترف تعاطيها .

على أن دول العالم اليوم بدأت تضع قوانين صارمة بالعقوبات البالغة على شاربي الخمر إذا مارسوا قيادة السيارات . ففي فرنسا مثلاً يمنع من يشرب الخمر من قيادة السيارة ، فإذا وقع له حادث ما وأثبت الفحص الطبي أنه كان قد شرب خمراً فإنه سيتعرض للعقاب .

حكم الخمر في السُّنَّة النبوية الشريفة

بعد أن عرضتُ كيفية تحريم الخمر في القرآن الكريم ، أورِد ما ورد في السُّنَّة النبويَّة الشريفة حول تحريمها ، وهو أكثر من أن يُحصى ، لكنني أكتفي بذكر نماذج من تلك الأحاديث .

وقبل التعرض لتلك الأحاديث أود الإشارة إلَى أن الله تعالَى فرض علينا العمل بما يردنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون تردد ، وذلك لأن سنَّته هي المترجمة لوحي الله تعالَى ، ولا يجوز لنا التهرب من الحكم الشرعي الوارد على لسان النبي بحجة أنه غير مصرَّح به في القرآن ، لأن الله تعالَى قال في القرآن الكريم : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[1] . وقال تعالَى كذلك في حق النبي : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * ﴾[2] . والآية الأولَى تأمرنا بالعمل بكل ما أمرنا به النبي ، وترك كل ما نهانا عنه . لأن النبي هو مترجم القرآن وصاحب الرسالة . وأما الآيتان الأُخريان فهما تؤكدان أن النبي لا ينطق عن الهوى ، وكل ما ينطق به فهو وحيٌ من عند الله تعالَى . ولا فرق بين الوحي الذي هو قرآن وبين الوحي الذي هو حديث. لأننا لو أردنا أن نفتح باب الشك في مثل هذا الموقف ــ والعياذ بالله ــ فإننا لن

---

(١) سورة الحشر ، النصف الثاني من الآية رقم ٧ .

(٢) سورة النجم ، الآيتان ٣ ــ ٤ .

نطمئن إلَى صدور الشريعة من أصلها عن الله تعالَى ، وهو كفر صريح . وذاك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم وصادق ، ومؤتَمن على الوحي الصادر عن الله تعالَى . وهذا الوحي له ثلاثة أصناف :

١ - أن يكون وحياً صاغه الله تعالَى بنصه (أي أن اللفظ والمعنى من الله تعالَى) فهو القرآن المجيد .

٢ - أن يكون وحياً صاغه النبي بلغته (أي أن المعنى من الله تعالَى واللفظ من النبي ، ولهجة الحديث أن النبي يتحدث باسمه ، وأنه هو الآمر الناهي ، فهذا هو الحديث الشريف .

٣ - وهناك نوع آخر من الحديث ، وهو ما إذا كان الكلام صادراً عن النبي بلهجة كونه ينقل كلام الله مباشرة دون شرح ، أي أن الله تعالَى هو المتكلم بنفسه ، لكنه يصرح بأنه ليس جزءاً من القرآن ، فهو ما يسمى بالحديث القدسي . مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكي عن الله تعالَى : ﴿ ياعبادي ، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تظالموا . ﴾ . ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك عن الله تعالَى : ﴿ كنتُ كنزًا مخفيًّا، فأحببتُ أن أُعرف، فخلقتُ الخلقَ لكي أُعرف. ﴾ .

ملاحظة : فرَّق أكثر العلماء بين القرآن والحديث النبوي والحديث القدسي بقولهم : « إن كان اللفظ والمعنى من الله تعالَى فهو القرآن . وإن كان اللفظ والمعنى من النبي فهو الحديث النبوي . وإن كان المعنى من الله تعالَى

واللفظ من النبي فهو الحديث القدسي .». وهذا التفسير فيه بعض التساهل، لما ذكرتُه من أن النبي لا يستقل بالحكم دون أن يكون الله تعالَى قد أذن به، فواقع الأمر أن المعنى من الله تعالَى في القرآن والحديث النبوي والحديث القدسي على حد سواء . وإنما الفرق في اللفظ واللهجة ، فإن كان اللفظ من الله كذلك فهو القرآن ، وإن كان اللفظ من النبي ، لكنه بلهجة أنه يتكلم من نفسه ليشرح المراد الإلهي ، فهو الحديث النبوي ، وإن كان بلهجة أنه ينقل الكلام عن الله تعالَى فهو الحديث القدسي . وفي كل الأحوال فإن المعنى صادر عن الباري عز وجل، وليس تبرعاً من قِبَل النبي، لأنه لا يتكلف الأمور من تلقاء نفسه ، كما عبر القرآن الكريم ﴿ وما أنا من المتكلِّفين ﴾[1] .

وعلى هذا فلا فرق حينئذ في الأخذ بكل هذه الأوامر سواء كانت قرآناً أو حديثاً نبويًّا أو حديثاً قدسيًّا ، لأن الكلام كله صادر بإذن الله تعالَى، وليس فيه كلمة واحدة مخالفة لأمر الله . وقد بيَّن القرآن الكريم بوضوح أن النبي لو قال كلمة واحدة من غير إذنٍ إلهي فسوف يعرِّض نفسه للعقاب الشديد ، دون مراعاة للنبوة أو زعامة المجتمع أو أي اعتبار آخر ، وفي الوقت نفسه لا يستطيع أحد أن يدافع عنه . وهذا هو صريح قوله عز وجل في القرآن المجيد : ﴿ إنه لقول رسول كريم * وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون * ولا بقول كاهن قليلاً ما تذَكَّرون * تنزيل من رب العالمين * ولوتقوَّل علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين * فما منكم من أحد عنه حاجزين * ﴾[2] .

---

(١) سورة ص ، النصف الثاني من الآية رقم ٨٦ .
(٢) سورة الحاقَّة ، الآيات ٤٠ ـ ٤٧ .

وإليك أيها القارئ العزيز مجموعة من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الخمر وأحكامها ، وموقف الإسلام من شاربها ، وما شرعه الإسلام من أحكام وحدود في هذا الشأن ، وما هو مصير شاربي الخمر يوم القيامة ، والمدمنين عليها والمستحلين لها .

وقد اخترت هذه النبذة من الأحاديث سواء من كتب الشيعة ، أو كتب أهل السُّنَّة وعامة المسلمين . وما ورد كذلك عن لسان الأئمة المعصومين من آل البيت النبوي الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام . محاولاً قدر الإمكان أن أقتصر على محل الشاهد والحاجة ، لأن جمع كل الأحاديث الواردة في هذا الشأن الخطير يحتاج إلَى كتاب خاص ، ولا يتحمله هذا الفصل من الكتاب .

على أني أشير إلَى أني اقتصرت على بعض المصادر من كتب الحديث مما هو ميسَّرٌ لِي في السنغال . آملاً أن لا أكون قد أخَلَّيْتُ بالغرض السامي من وضع هذا الكتاب . والله تعالَى هو الموفِّقُ والمسدِّدُ للصواب .

١- أحاديث أهل البيت ـ ع ـ

١ - عن الإمام الصادق عليه السلام : ﴿ من شرب جُرعة من خمر لعنه الله وملائكتُـه ورسلُه والمؤمنون ، وإن شربها حتى يسكر منها نُزِع روحُ الإيمان من جسده ، ورُكِّبَت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة . ﴾[1] .

٢ - بسنده عن الفُضَيْل بن يسار قال : إبتـدأني أبو عبـد الله عليـه السـلام (الإمام الصادق) يومًا من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ كل مسكر حرام ﴾ . قال الفُضَيْل : قلتُ : أصلحك الله ، كلُّـه ؟ قال (الإمام) : ﴿ نعم الجُرْعَـةُ منه حرام ﴾[2] .

٣ - بسنده عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال : ﴿ خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كلُّ مسكر حرام . ﴾[3] .

٤ - بسنده عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله (الإمام جعفر الصادق عليه السلام) : ﴿ إن الله حرَّم الخمر بعينها ، فقليلها وكثيرها حرام كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير . وحرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كل مسكر ، وما حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرَّمه الله عزَّ وجلَّ . ﴾[4] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٣٨ ، حديث رقم ٣١٩٣٣ (٤) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٩ ، حديث رقم ٣٢٠٠٩ (١) .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٩ ، حديث رقم ١١-٣٢ (٣).

(٤) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٩ ، حديث رقم ٣٢٠١٢ (٤) .

٥ - عن الإمام الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ كلُّ مسكر حرام ، وكل مسكر خمر . ﴾[١].

٦ - عن الفضل بن شاذان قال : سأل المأمونُ عليَّ بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار. فكتب عليه السلام له رسالة طويلة جاء فيها :

﴿ إن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴾. إلَى أن قال في أواخر رسالته : ﴿ وتحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . ﴾ وكتب فيها : ﴿ واجتناب الكبائر ، وهي : قتل النفس التي حرَّم الله تعالَى ، والزنا، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة ، والسحت ، والميسر والقمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، واللواط ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين والركون إليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق ، والكذب ، والكِبْر، والإسراف والتبذير ، والخيانة ، والإستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله تعالَى ، والإشتغال بالملاهي ، والإصرار على الذنوب. ﴾.[٢].

---

(١) الوسائل ، الجلد ١٧ ، صفحة ٢٦٠ ، حديث رقم ٣٢٠١٣ (٥) .

(٢) عيون أخبار الرضا ، الجزء الأول ، من صفحة ١٢٩ إلَى صفحة ١٣٤ .

٧ - عن أبي علي الأشعري ، بسنده عن كُلَيْب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال : أيها الناس ، ألا إن كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . ﴾[1] .

٨ - بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ إن الله حرَّم الخمر قليلَها وكثيرَها ، كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير . وحرَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من الأشربةِ المسْكِرَةَ . وما حرَّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرَّمه الله عزَّ وجلَّ . وقال (النبي ـ ص ـ) : ما أسكر كثيره فقليله حرام . ﴾[2] .

٩ - بسنده عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . ﴾[3] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٦٨ ، حديث رقم ٣٢٠٤٧ (٢) . والحديث الذي قبله مقارب له في النص ومفيد للمعنى نفسه .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٦٨ ، حديث رقم ٣٢٠٤٩ (٤) . وفي هذا المعنى نفسه الحديث الذي بعده .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٠ ، حديث رقم ٣٢٠٥٣ (٨) . وقبله حديث آخر فيه حوار بين الإمام الصادق عليه السلام وبين بعض أصحابه ، وهو يتضمن المعنى نفسه صراحة .

١٠ - في هذا الباب مجموعة من الأحاديث متشابهة النص أحياناً، ومتحدة اللفظ أحياناً أخرى ، منها ما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حوار له مع أحد أصحابه حيث قال له : ﴿ أنظر شرابك هذا الذي تشرب ، فإن كان يُسكِر كثيرُه فلا تقربَنَّ قليلَه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . ﴾[١] .

١١ - من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : ﴿ يا علي ، كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجُرعَةُ منه حرام . يا علي ، جُعِلَتْ الذُّنوبُ كلُّها في بيت ، وجُعِلَ مفتاحَها شربُ الخمر . يا علي ، يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربَّه عز وجل . ﴾[٢] .

١٢ - بسنده عن السيدة عائشة أم المؤمنين قالت : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام . ﴾[٣] .

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالِي ، بسنده عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ﴿ أيها الناس،

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٠ ، حديث رقم ٣٢٠٥٤ (٩) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧١ ، حديث رقم ٣٢٠٥٥ (١٠) . والحديث الذي يليه بالنص نفسه والمعنى كذلك .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧١ ، حديث رقم ٣٢٠٥٧ (١٢) .

إن من العنب خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، ألا أيها الناس ، أنهاكم عن كل مسكر . ﴾[1] .

١٤ - محمد بن يعقوب ، بسنده عن الوشّا قال : كتبتُ إليه ، يعني الرضا عليه السلام ، أسأله عن الفُقّاع ، فكتب : ﴿ حرام . ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر . ﴾ ثم قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : ﴿ حدُّهُ حدُّ شارب الخمر . (أي حد شارب الفُقّاع) . وقال عليه السلام : هي خمرة استصغرها الناس . ﴾[2] .

الخمر من الكبائر

وقد صُنِّفت الخمر في الشريعة الإسلامية من المحرمات الكبيرة ، وهي التي وعد الله تعالَى مرتكِبيها بدخول النار . وقد وردت أحاديث كثيرة تنص صراحة على هذا المعنى منها :

١٥ - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، رفعه ، قال :

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٢٢ ، حديث رقم ٣١٨٩٤ (٤) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٢ ، حديث رقم ٣٢١٢٠ (١٠) . والفُقّاع شراب يُتَّخذ من الشعير ، وهو ما يُسمى « البيرة » . راجع المجلد الخامس من لسان العرب ، فصل الفاء ، حرف العين ، صفحة ١٢٧ . والمجلد الرابع من كتاب معجم متن اللغة ، حرف الفاء ، صفحة ٤٣٦ .

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة . قال : ﴿ نعم . إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلَى غيره . وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله ، وترك الصلاة . ﴾ . (١) .

١٦ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر (الإمام الجواد) عليه السلام في المسجد الحرام ، فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إمام أهل العراق . فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم فسأله . فأتاه شاب منهم فقال : يا عمّ ، ما أكبر الكبائر ؟ قال : ﴿ شرب الخمر ﴾ . فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له : عُدْ إليه ، فعاد إليه . فقال له (الإمام) : ﴿ ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر ؟ ﴾ . فأخبرهم . فقالوا له : عُد إليه . فلم يزالوا به حتى عاد إليه . فقال (الإمام) له : ﴿ ألم أقل لك شرب الخمر ؟ إن شُرب الخمر يُدْخِل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله ، وفي الشرك بالله. وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب . إلخ . (٢) .

١٧ - عن الإحتجاج أن زنديقاً سأل الإمام الصادق عليه السلام فقال له : فلِمَ حرَّم الله الخمر ولا لذَّة أفضل منها ؟ قال (الإمام) : ﴿ حرَّمها لأنها

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٢ ، حديث رقم ٣١٩٨٠ (٨) . ويصف الحديثُ الذي يليه الخمر بأنها مفتاح كل شر .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٢ ، حديث رقم ٣١٩٨٢ (١٠) .

أم الخبائث ، ورأس كل شر . يأتي على شاربها ساعة يُسلَبُ لبُّه ، فلا يعرف ربَّه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا حرمة إلا انتهكها ، ولا رحماً ماسَّة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها . والسكران زمامه بيد الشيطان ، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده . ﴾[1] .

١٨ - بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ إن الله جعل للشر أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب . ﴾[2] .

وتؤكد مجموعة من الأحاديث على عِظَم ذنب شارب الخمر ، وأن شُرب الخمر شرٌّ من ترك الصلاة ، وتعلل ذلك بأنه يصير في حال لا يعرف ربه . وتذكر بعض الأحاديث أن الشرورَ وُضِعت في بيت ، وأن للبيت باباً له قفلٌ أو غلق ، وأن الخمر هي مفتاح ذلك القُفل أو الغَلَق . وتصرح بعض الأخبار بأن الخمر رأس كل إثم . وفي بعضها أن شاربها مكذِّب بكتاب الله تعالَى ، لأنه لو صدق به لترك شرب الخمر . وفي حديث آخر يضاف إلَى حرمة شرب الخمر كون الغناء عش النفاق . ولعل السبب في هذه الإضافة أن الناس يقرنون في مجالسهم بين تعاطي الخمر والغناء .[3] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٣ ، حديث رقم ٣١٩٨٣ (١١) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٦٣ ، حديث رقم ٣٢٠٣٠ (٢٢) .

(٣) راجع كتاب الوسائل ، المجلد ١٧ ، باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر ، إبتداءً من صفحة ٢٥٠ حتى صفحة ٢٥٣ . وبعد هذا الباب مباشرة صفحة ٢٥٣ باب آخر تنص فيه الأحاديث على ثبوت الكفر لمن يستحِل شرب الخمر ولا يراها حراماً .

سبب تحريم الخمر

مرت عدة أحاديث تصرح بالأسباب الكامنة وراء تحريم الخمر ، وهذه أحاديث أخرى تبين الأسباب :

١٩ - بسنده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ﴿ إن الله عز وجل لم يُحرِّم الخمر لاسمها ، ولكن حرَّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر . ﴾[١] .

٢٠ - سُئِل الإمام الصادق عليه السلام : لِمَ حرَّم الله الخمر ؟ فقال : ﴿ حرَّمها لفعلها وفسادها ﴾[٢] .

٢١ - عن المفضَّل بن عمر قال : قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ حرَّم الله الخمر ؟ قال : ﴿ حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأن مدمن الخمر تورثه الإرتعاش ، وتذهب بنوره ، وتهدم مُرُوَّتَه ، وتَحْمله أن يَجْسُر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمَن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، ولايزيد شاربها إلا كل شر . ﴾[٣] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٣ ، حديث رقم ٣٢٠٦١ (١) . ويصرح الحديث الذي يليه بالمعنى نفسه كذلك .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٣ ، حديث رقم ٣٢٠٦٣ (٣) .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٤٤ ، حديث رقم ٣١٩٥٤ (٢٥) .

معنى الإدمان

الإدمان هو تعاطي الخمر كلما وجدها شاربها ، وإن تخلل وقت طويل بين الشربين . كما تصرح به الأحاديث التالية :

٢٢ - بسنده عن أبي بصير وابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿ ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلَّ يوم ، ولكنه المُوَطِّن نفسه أنه إذا وجدها شربها .[1] .

٢٣ - عن الجارود يرويه عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ مدمن الخمر كعابد وثن . قال (الراوي الأول) : وما المدمن ؟ قال (النبي (ص) : الذي يشربها إذا وجدها . ﴾[2] .

التنزُّه عن شرب الخمر صيانة للنفس

وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة تصرح بأن الله تعالَى

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٦٦ ، حديث رقم ٣٢٠٣٩ (١) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٦٦ ، حديث رقم ٣٢٠٤٠ (٢) . ويصرح الحديث الذي يليه بالمعنى نفسه كذلك .

يجزي تارك الخمر خيراً ، ويسقيه من الرحيق المختوم يوم القيامة ، حتى وإن لم يكن تركه للخمر انقياداً لأمر الله تعالَى ، بل كان تركه لها صيانة لنفسه عن قذارتها وفسادها ، وحماية لها مما تتركه فيه من السكر والعربدة وضياع وعيه ، واحتراماً لنفسه من أن تُهان في مثل هذه المواقف ، وأن يبدو للناس بصورة تدعو للسخرية والإستهزاء . منها :

٢٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم . قال (الراوي) : فقلتُ : فيتركه لغير الله ؟! قال (الإمام) : نعم ، صيانة لنفسه .[1] .

٢٦ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم . قال (الراوي) : فقلت : فيتركه لغير الله ؟! قال : نعم ، صيانة لنفسه . ﴾[2] .

٢٥ - عن الإمام الصادق عليه السلام يرويه عن آبائه المعصومين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته للإمام علي عليه السلام قال : ﴿ يا علي ، من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم . فقال علي

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٣٩ ، حديث رقم ٣١٩٣٨ (٩) . ويصرح الحديث الذي يليه بالمعنى نفسه . وهذا يدل على أن الله تعالَى يشكر الذي يحترم نفسه ، ولا يضعها في مواطن الإهانة ، تطبيقاً لقوله تعالَى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٨ ، حديث رقم ٣٢٠٠٦ (٤) .

عليه السلام : لغير الله ؟! فقال : نعم والله ، صيانة لنفسه ، فيشكره الله على ذلك . ﴾[١] .

٢٧ - بسنده عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿ من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم . ﴾[٢] .

٢٨ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة ﴾[٣] .

والمراد من هذه الأحاديث وغيرها أن من ترك الخمر ولو لأجل الناس أو صيانة لنفسه ، فإن الله تعالَى يشكره على ذلك ، ويسقيه من الرحيق المختوم ، أو يدخله الجنة كما ورد في بعض النصوص . لكن الذي يترك الخمر تقرُّباً إلَى الله تعالَى ورجاء مغفرته ورضوانه ، فإنه أعلى درجة ممن يتركها صيانة لنفسه فقط ، بل هو نوع من التقوى والورع عن محارم الله . ولعل هذا النوع من شكر الله تعالَى لعبده على فعل لم يتقرب به العبد إليه تعالَى ، إنما هو تشجيع له على أن يُنَزِّه نفسه عن السوء والمنكرات ، وأن يربأ بها عما يحط من قدره وكرامته في المجتمع . وهذا اللون من التشجيع والترغيب فيه ما فيه من حث الناس على التحلي بصفات الكمال والمروءة .

---

(١) راجع : وسائل الشيعة ، مجلد ١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، صفحة ٢٤٣ حديث رقم ٣١٩٤٧ (١٨)

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٣٩ ، حديث رقم ٣١٩٣٩ (١٠) .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٨ ، حديث رقم ٣٢٠٠٨ (٦) .

تحريم سقي الخمر للأطفال

٢٩ - عن أبي الربيع الشامي قال : سُئِل أبو عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن الخمر فقال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ، ولأمحق المعازف والمزامير ، وأمورَ الجاهلية والأوثان . وقال : أقسَم ربي : لا يشربُ عبدٌ لِي خمراً في الدنيا إلا سقيتُه مثلَ ما يشربُ منها من الحميم ، معذَّباً أو مغفوراً له . ولا يسقيها عبدٌ لِي صبيًّا صغيراً أو مملوكاً إلا سقيتُه مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة ، معذَّباً أو مغفوراً له . ﴾[1] .

٣٠ - عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد ، فنسقيه الخمر ؟ فقال : لا ، من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له . ﴾[2] .

٣١ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ يقول الله عز وجل : من شرب مسكراً ، أو سقاه صبيًّا لا يَعقِلُ ، سقيته من ماء الحميم ، مغفوراً له أو معذَّباً . ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة ، وسقيته من الرحيق المختوم ، وفعلتُ به من الكرامة ما فعلتُ بأوليائي . ﴾[3] . وفي

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٤٥ ، حديث رقم ٣١٩٥٧ (١) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٤٦ ، حديث رقم ٣١٩٥٨ (٢) .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٤٦ ، حديث رقم ٣١٩٥٩ (٣) .

الحديث الذي يليه أن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كره أن تُسقى الدوابُّ الخمرَ. وفي حديث آخر يليه أن الإمام الصادق عليه السلام كره إطعام البهائم وسقيها ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه . وفي الحديث الأخير من هذا الباب تحريم سقي الخمر لغير المسلمين كذلك، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من الناس .

عقاب شارب الخمر

لشارب الخمر عدة أنواع من العقاب :

أ ـ عقاب الجلد في الدنيا بقضاء من الحاكم الشرعي .
ب ـ التعزير بعد الجلد في بعض الظروف ووقوع اللعنة عليه .
ج ـ نبْذُه من قِبَل المجتمع وعدم احترامه .
د ـ عقاب الآخرة في جهنم .

أ ـ يُجلَد شارب الخمر ثمانين جلدة ، بحكم صادر عن الحاكم الشرعي ، بعد ثبوت شربه بقيام الدليل الشرعي ، من بيِّنة أو اعتراف .

٣٢ - سأل رجل الإمام الصادق عليه السلام عن حد رجل شرب حسوة خمر فقال : « يُجلَد ثمانين جلدة . قليلها وكثيرها حرام . »[١] .

(١) الوسائل ، المجلد ١٨ ، صفحة ٤٦٥ ، حديث رقم ٣٤٥٧٦ (١) .

٣٣ - عن عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ ألحدُّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً . ثم قال : أُتِيَ عُمرُ بقدامة بن مظعون ، وقد شرب الخمر ، وقامت عليه البيِّنة . فسأل عليًّا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين . فقال قُدامة [مخاطباً الخليفة عمر بن الخطاب، ومحاولاً أن يخدعه للتخلُّص من العقاب بالجلد] : يا أمير المؤمنين ، ليس عليَّ حدٌّ . أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعِموا » . فقال عليٌّ عليه السلام : لست من أهلها . إن طعام أهلها لهم حلال ، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم . ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة . ﴾[1] .

٣٤ - عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر ثمانين .[2] .

٣٥ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ إن في كتاب علي عليه السلام : يضرَب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين . ﴾[3] .

---

(١) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٤٦٧ ، حديث رقم ٣٤٥٨٢ (٥) . وهذا الحديث موجود في جميع الصحاح عند المسلمين كافة . والحديثان التاليان كذلك يحددان عقاب شارب الخمر بثمانين جلدة .

(٢) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٤٦٨ ، حديث رقم ٣٤٥٨٥ (٨) .

(٣) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٤٦٨ ، حديث رقم ٣٤٥٨٦ (١) .

حكم شارب الخمر من غير المسلمين

لأهل الكتاب أحكام خاصة في ظل حكومة الإسلام . وقد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوقهم ، كما طلبت منهم ما عليهم من الواجبات، واحترمت ما هم عليه من الشعائر والتقاليد ، وفرضت عليهم التعامل بما ألزموا به أنفسهم من القوانين ، شأنهم في ذلك شأن كلٍّ مواطن يعيش في كنف المسلمين ، وكلٍّ الأقليات في أية دولة تحترم مكونات شعبها .

أما في موضوع الخمر فقد سمحت لهم الشريعة بتعاطيها في بيوتهم ومعابدهم ومجتمعاتهم الخاصة ، ومنعتهم من التجاهر بالشرب علانية أمام المسلمين ، حتى لا يقتدي بهم أبناء المسلمين فيتجرأوا على تعاطيها . فإذا شرب أحدٌ منهم الخمر علناً في المجتمع الإسلامي وقامت عليه البينة فإنه يُعاقب كما يعاقب غيره من المسلمين ، فيُقام عليه الحد .

٣٦ - عن الإمام الباقر عليه السلام قال : ﴿ قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يُجلَد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة ، إذا أظهروا شربه في مِصرٍ من أمصار المسلمين ، وكذلك المجوس . ولم يَعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنايسهم . ﴾[1] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٨ ، صفحة ٤٧١ ، حديث رقم ٣٤٥٩٧ (٣) . وقبل هذا الحديث وبعده مجموعة أحاديث ذات النصوص المتشابهة والمعنى الواحد . وأنت أيها القارئ العزيز تلاحظ أن هذا الحكم هو منتهى العدل والإنصاف للأقليات .

اللعن والتعزير في بعض الظروف

لُعن شارب الخمر كما لُعن كل من يشترك في هذه الآفة في عدد لا يُحصى من الأحاديث الشريفة . كما ترك الشرع الحنيف تقدير التعزير للحاكم الشرعي إضافة إلَى الحد في بعض الظروف ، كما إذا شرب الخمر في شهر رمضان ، فإنه يُعزَّر ويهان لجرأته على هتك حرمة شهر الله تعالَى . ولا حد معيناً للتعزير ولا طريقة مخصوصة له ، وإنما هو نوع من العقاب أو الإهانة يقرره الحاكم الشرعي مما يتناسب مع شخص الشارب ، كالضرب أو السجن أو الغرامة ، أو غير ذلك مما يخشاه شارب الخمر ، وهي أمور تختلف من شخص لآخر . والهدف من هذه الزيادة ردع المعاقَب عن هتك حرمة الشهر العظيم ، وأن يكون في عقابه هذا درساً لغيره ممن لا يبالون بشعائر الله تعالَى، إضافة إلَى ما أتاه من المعصية .

٣٧ - بسنده عن أبي مريم قال : أُتيَ أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي [الحارثي] الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة ، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له : يا أمير المؤمنين، هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي ؟ قال: ﴿ هذا لتَجَرُّئك على شرب الخمر في شهر رمضان ﴾[1] .

٣٨ - بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر، عن الإمام الباقر عليه

---

(٢) الوسائل ، الجلد ١٨ ، صفحة ٤٧٤ ، حديث رقم ٣٤٦٠٧ (١) .

السلام قال : ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبايعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها . ﴾[1] .

٤٠ - بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمٍّ الأساود ومن سمٍّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده ، كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يُؤمر به إلَى النار . وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار ، وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها . ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجًّا ولا اعتماراً حتى يتوب منها ، وإن مات قبل أن يتوب كان حقًّا على الله أن يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم . ثم قال : ألا وإن الله حرَّم الخمر بعينها ، والمسكرَ من كل شراب ، ألا وكل مسكر حرام . ﴾[2] .

٣٩ - عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمرَ، وعاصرَها، ومعتصِرها، وبايعها، ومشتريها، وساقيها، وآكل ثمنها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه .[3] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٣٠٠ ، حديث رقم ٣٢١٤٧ (١) .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٣٠١ ، حديث رقم ٣٢١٥١ (٥) .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٣٠٠ ، حديث رقم ٣٢١٤٨ (٢) . وبعده حديثان بالمعنى نفسه واللفظ كذلك .

لعن شارب الخمر

في كتب الأحاديث لدى جميع الفرق والمذاهب الإسلامية، إشتهرت أحاديث لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل من يساهم في الخمر زراعة وصناعة وتجارة وخدمات ومعاقرة ، حتى بلغت حد التواتر. ومع الشهرة الفائضة نجد أناساً لا يروق لهم أن يُنال أيٌّ ممن كان في العهد النبوي بسوء، ولو كان فاسقاً . نحن لسنا ضد صحابي كائناً من كان ، ولا نحمل أي حقد على أحد ، لكننا لسنا على استعداد لإعطاء شهادة حسن سلوك للفسقة ، ولا لتنظيف السجل العدلِي لمجرم أو متهتك . فمن يشرب الخمر فاسق ولو قامت الدنيا وقعدت ، ومن يزني فاسق ولو غضب أهل الأرض جميعاً .

أسلوب التغطية على الفسقة والمجرمين من الحكام هو الذي جر علينا ويلات التشرذم والتمزق ، ودق أسافين الإختلاف والكراهية في الجسد الإسلامي . وقد بدأت أسُسُ هذا الأسلوب تُبنى منذ فجر الإسلام ، وأقرب مثال بين أيدينا ما جرى للوليد بن عقبة عندما كان أميراً على الكوفة ، فقد كان معروفاً بمعاقرة الخمر والزنى ، وقامت عليه البيِّـنة الشرعية ، تارة عندما ضُبط بالجرم المشهود وهو متلبس بالزنى مع عاهرة معروفة ، فشدَّ العدولُ الرِّحالَ إلَى عاصمة الخلافة وشهدوا عليه ، لكن السياسة أبت إلا مراعاة الفاسق وتجنيبه العقاب . وتارة أخرى قامت عليه البيِّنة بالسكر والتقيؤ في محراب مسجد الكوفة وهو يصلي صلاة الصبح إماماً ، حيث صلى بهم أربع

ركعات ، ثم التفت إليهم وسألهم إن كانوا يريدون الزيادة ! ثم أقيم عليه الحد رغم كراهية النافذين في السلطان . ولست أدري ولا المنجم يدري لماذا هذه المحاباة على حساب دين الله تعالَى ؟ ! ! !

تغطيةُ هذه الأعمال برزت منذ الجيل الأول ، وشُفِعت بأحاديث يعلم الله وحده مِصداقِيَّتَها وصدق صدورها عن مؤسس الشريعة وناقلها من وحي الله تعالَى إلَى البشر ، سيد المرسلين وخاتمهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم . حيث رُفض لعن بعض الفسقة ممن شرب الخمر في العهد النبوي، ولا مبرر لرفض لعنه إلا المحاباة . وهذا نموذج منها :

﴿ . . . عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقَّب حماراً ، وكان يُضحِك رسولَ الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتِيَ به يوماً فأمَرَ به فجُلِد ، قال رجلٌ من القوم : أللهم العنه ، ما أكثر ما يُؤْتَى به ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَه » ﴾[1] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملَّة ، صفحة ١١٦٩ ، حديث رقم ٦٧٨٠ . وقبل هذا الحديث وبعده أحاديث تفيد المعنى نفسه . راجع كذلك سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب لُعِنت الخمر على عشرة أوجه ، صفحة ٤٨٩ ، حديث رقم ٣٣٨٠ ، ورقم ٣٣٨١ . وراجع سنن ابي داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، صفحة ٦٣١ . وقد نقلتُ عدداً وفيراً من الأحاديث التي رواها أصحابُ الصحاح ، والتي تنص على أن شارب الخمر كعابد الوثن، وأنه يُقتَل في الرابعة ، إلَى كثير مما هو في هذا الجو من المعاني التي تكشف عن انحطاط شارب الخمر ، واستحقاقه الذم والعقاب ودخول النار ، وأنه ليس أهلاً لأن يُحترَم أو يُدافَعَ عنه .

وفي بعض الأحاديث عبارات أدنى من النهي عن اللعن ، مثل ما إذا قالوا : « أللهم اخزه » فيقول : « لا تعينوا عليه الشيطان » أو « قولوا : أللهم اغفر له ، أللهم ارحمه » ، وغير ذلك من الكلام المنافي للأحاديث المتواترة التي تلعن بصراحة شارب الخمر وشركاءه .

لقد سألت نفسي مراراً وتكراراً : لماذا هذا التضادُّ في نقل الأحاديث والتنافي في مضامينها ؟ ومن هو المستفيد من هذا التعارض ؟ ومن هو صاحب المصلحة في بث هذه البلبلة ؟ فلم أجد جواباً تطمئن إليه النفس غير أن الناقلين لرفض لعن شارب الخمر أرادوا بذلك مجاراة الحكام الذي انغمسوا في تعاطي الخمر والإدمان عليها، وملأوا قصور الخلافة بدنان الخمر، وسقوها للقردة والكلاب ذات الشأن في ديوان الخلافة . وإذا شئت التعرف على ذلك الوضع المشين فاقرأ تاريخ خلفاء الأمويين والعباسيين فسوف تجد ما تقشعر له الأبدان وتشيب لهوله الولدان .

ومن أعجب ما يقال : إن قبر الصحابي الجليل حجر بن عدي وأصحابه في مرج عذراء قرب دمشق مكتوب عليه : « هذا قبر حجر بن عدي رضي الله عنه ، قتله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه » ! لست أدري كيف يرضى الله عن القاتل والمقتول ، أو عن الظالم والمظلوم ! فإن كان حجر ابن عدي يستحق القتل شرعاً ، فكيف يصح أن نطلب رضى الله عنه ، وإن لم يكن مستحقًّا للقتل ، وكان قتله ظلماً ، فكيف نطلب الرضى عن قاتله بلا سبب ؟ أوليس الذي يقتل نفساً بغير نفس ولا فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ؟! بل إن بعض الكتاب يطلبون رضى الله تعالَى عن الحسين

سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما يطلبون الرضى عن قاتله يزيد بن معاوية . وتلك معادلة لا أستطيع فهمها ، ولا أظن أن أحداً له مسكة من عقل يستطيع أن يستوعب هذا التناقض . وتلك أسئلة تحتاج إلَى جواب شافٍ لا تتحكم فيه الميول ولا الأهواء، وهي بحاجة إلَى جواب يسير مع الشرع المقدس جنباً إلَى جنب .

يُذكِّرني هذا التناقضُ والموقف الضبابي بقصة لأحد الظرفاء ، إذ يروي أن رجلاً سلَّم زوجته ١ كلغ من اللحم ، ولما رجع ظهراً لم يجد شيئاً، فسأل زوجته عن اللحم فقالت : إن الهر أكله . فأخذ الرجل الهر ووضعه في الميزان فكان وزنه ١ كلغ ، فنادى زوجته وقال لها : إذا كان هذا هو الهر ، فأين اللحم ؟ وإذا كان هذا هو اللحم فأين الهر ؟

سؤال منطقي لا جواب عليه ، إلا أن المرأة أكلت اللحم وحدها واتهمت الهر البريء زوراً وبهتاناً . ونحن نقول : بين أيدينا أحاديث متواترة يلعن فيها النبيُّ شاربَ الخمر وشركاءَه ، ومجموعة أخرى من الأحاديث ينهى فيها النبيُّ عن لعن شارب الخمر ، فإن كانت أحاديث اللعن صحيحة فمن أين جاءت هذه الأحاديث الناهية ؟ وإن كانت أحاديث النهي عن اللعن صحيحة ، فمن أين جاءت الأحاديث اللاعنة ؟ وإذا فكر أحد بأن كلا المجموعتين صحيح فهو جمع بين المتناقضات ، ولا يفكر به إلا كل معاند للحق ، أو متعصب للإنحراف والشذوذ . ولله في خلقه شؤون .

نجاسة الخمر

تُعتبر الخمر من النجاسات التي تُحرِّم الشريعة الإسلامية أكلَها وشربها ، كما تحكم بفساد الصلاة التي تكون بالثوب أو البدن المتنجس بها بسبب الملاقاة مع الرطوبة ، وكذلك فساد كل العبادات المشروطة بطهارة الثوب أو البدن .

٤١ - سُئِل الإمام الصادق عليه السلام عن الإناء يُشرب فيه النبيذ فقال : ﴿ تغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب . إلَى أن قال : ولا تُصلِّ في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لأن الملائكة لا تدخله . ولا تصلِّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يُغسَل . ﴾[١] .

نبذ شارب الخمر من المجتمع

أكدت مجموعة من الأحاديث الشريفة على نبذ شارب الخمر من المجتمع ، ورفض التعامل معه بصورة طبيعية ومحترمة . وذلك من قبيل الضغط عليه حتى يتوب ويتخلى عن هذه العاهة ، فيعود إلَى رشده ، ولا يكون وسيلة من وسائل إغواء المراهقين ، ولا يجعل من نفسه جنديًا من جنود الشيطان وأعوانه ، فيدعو بعمله إلَى الإستهتار بالشرع الحنيف ، والإفساد في المجتمع . وكان مما أكدت عليه الأحاديث عدم تصديق شارب

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٣٠٢ ، حديث رقم ٣٢١٥٣ (٢) .

الخمر في إخباره ، وكراهيـة تزويجه ، ورفض شهادته ، ومنع عيادته إذا مرض ، ورفض شفاعته ، وعدم ائتمانه على أية أمانة ، كل ذلك حتى يشعر بأنه عنصر غير مرغوب فيه من قِبَل المجتمع الصالح . بل إن الأحاديث شجعت على عدم حضور جنازته إذا مات . وأية إهانة للمرء بعد هذا ؟ !

٤٢ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شرب الخمرَ بعد أن حرَّمها الله على لساني فليس بأهل أن يُزَوَّج إذا خطب ، ولا يُصَدَّق إذا حدَّث ، ولا يُشَفَّع إذا شفع ، ولا يُؤْتَمَن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيَّعها فليس للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يُخلِف عليه . وقال أبو عبد الله عليه السلام إني أردت أن أستبضع بضاعة إلَى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : إني أريد أن أستبضع فلاناً . فقال : أما علمت أنه يشرب الخمر ؟.. إلَى أن قال : فاستبضعتُه فضيَّعها ، فدعوتُ الله عز وجل أن يأجرني . فقال (الإمام الباقر عليه السلام) : أي بُنَيَّ ، مَـهْ ، ليس لك على الله أن يأجرك ، ولا يُخلِف عليك . قال : قلتُ : ولِـمَ ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ، فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر ؟ ثم قال : لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله ، وكان وليه وأخوه إبليس وسمعه وبصره ويده ورجله ، يسوقه إلَى كل شر ، ويصرفه عن كل خير . ﴾[1] .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٤٨ ، حديث رقم ٣١٩٦٨ (٥) . وقبل هذا الحديث وبعده عدد من الأحاديث بمختلف الطرق والأسانيد بالمعنى والألفاظ نفسها .

حكم مستحلِّ الخمر في الدنيا وحكم شاربها في الآخرة

يُحكَم بالفسق على شارب الخمر إذا كان يشربها وهو معتقد لحرمتها، أما إذا كان ينكر أنها حرام ، فهو كافر ، لأنـه يكون قد أنكر ضرورة من ضرورات الدين . وهي الثوابت التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية . ولا جدال عند العلماء والعامة أن تحريم الخمر هو من الثوابت التي أجمعت عليها الأمة ، كما شرحتُ ذلك مفصَّلاً في هذا الكتاب .

لست الآن في مورد الحديث حول موضوع الإرتداد عن الدين وأحكام المرتَدِّ ، لكنني أشير بالمناسبة إلَى أن الحكم بارتداد من يستحل الخمر وكفره يؤدي إلَى عدة أحكام نحن مضطرون للتعامل بها مع هذا النوع من الناس. فالمرتد بصورة عامة محكوم عليه بالكفر ، ولا يُصلَّى عليه إذا مات ، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين ، ولا يجوز تزويجه من بنات المسلمين ، ولا تحل ذبيحته ، بل هو محكوم بكل الأحكام التي وردت في شأن الكفار . ومن شاء مراجعة ذلك في كتب الفقه فليراجع . ولا أظن أحداً من علماء المسلمين لدى جميع المذاهب الإسلامية يقول بغير ما ذكرناه .

أما من يشرب الخمر وهو يعلم أنها محرَّمة فهو فاسق ، يحتاج إلَى نهي عن المنكر ، ويُحَدُّ بالجلد في الدنيا ، ويدخل النار في الآخرة . وأما من يرى أنها حلال فهو كافر ، ويدخل النار لقرون طويلة عبرت عنها الآيات الكريمة : ﴿ إن جهنم كانت مرصاداً ❊ للطاغين مآباً ❊ لابثين فيها أحقاباً ❊ لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً ❊ إلا حميماً وغسَّاقاً ❊ جزاءً وِفاقاً ❊ إنهم

كانوا لا يرجون حساباً * وكذَّبوا بآياتنا كِذَّاباً * ﴾[1] . وهذه نماذج من الحديث الشريف :

٤٣ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من شرب النبيذ على أنه حلال خُلِّد في النار . ومن شربه على أنه حرام عُذِّب في النار . ﴾[2] .

٤٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن . ﴾[3] . وفي هذا الباب ١٨ حديثاً تنص صراحة على أن من شرب الخمر وهو يراها حلالاً كان كافراً يُعامَل كعابد الأوثان . وقبلها حديث ينص على أن ثلاثة أنواع من الناس هم ممن لا يدخلون الجنة وهم : السَّفَّاك للدَّم ، وشارب الخمر ، ومشَّاءٌ بالنميمة .[4] .

---

(١) سورة النبأ ، الآيات ٢١ - ٢٨ . وكلمة « أحقاباً » جمع « حُقب » وهو ثمانون سنة أو أكثر ، كما قال ابن منظور في لسان العرب . وأضاف : وقال الفرَّاء في قوله تعالَى : « لابثين فيها أحقاباً » الحُقب ثمانون سنة ، والسنة ثلاث مائة وستون يوماً ، أليوم منها ألف سنة من عدد الدنيا (إنسياقاً مع قوله تعالَى : إن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون) . وأشار إلَى أنه ليس المراد عدد معين من الأحقاب ، وإنما المراد أنه كلما مضى حقب تبعه حقب آخر . وأشار صاحب معجم متن اللغة إلَى أن من معاني الأحقاب الدهور . نعوذ بالله من غضب الله. راجع لسان العرب ، المجلد الأول ، فصل الحاء ، حرف الباء ، صفحة ٣١٤ . ومعجم متن اللغة ، المجلد الثاني ، حرف الحاء ، صفحة ١٣٠ .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٣ ، حديث رقم ٣١٩٨٤ (١) .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٥ ، حديث رقم ٣١٩٩٢ (٩) .

(٤) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٤٤ ، حديث رقم ٣١٩٥١ (٢٢) .

٢- تحريم الخمر في أحاديث أهل السُّـنَّـة

أولاً - من أحاديث صحيح البخاري

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يزني - الزاني - حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . ﴾[١] .

٢ - عن أنس قال : حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامَّة خمرنا البُسر والتمر[٢] .

٣ - عن الزُّهْرِي قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن الْبِتْـع ، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ كلُّ شراب أسكر فهو حرام ﴾[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، صفحة ٢٤١ .

(٢) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، صفحة ٢٤١ .

(٣) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، صفحة ٢٤٢ .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل [١] .

٥ - عن أبي الجُوَيْرِيَّة قال : سألت ابن عباس عن الباذَق فقال : سبق محمد ﷺ الباذَق : « فما أسكر فهو حرام » [٢] .

٦ - عن عُقبة بن الحارث قال : جيء بالنُّعَيْمان أو بابن النُّعَيْمان شارباً ، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه . قال : فضربوه ، فكنتُ أنا فيمن ضربه بالنعال . [٣] .

ثانياً - من أحاديث صحيح مسلم

١ - عدة أحاديث مضمونها واحد ، منها : بسنده عن أنس بن مالك قال : كنتُ ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر ، في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ [٤] : البسر [٤] والتمر ، فإذا منادٍ ينادي ، فقال : أخرُجُ فأنظُر .

---

(١) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، صفحة ٢٤٢ .

(٢) صحيح البخاري ، صفحة ٩٩٣ ، حديث رقم ٥٥٩٨ .

(٣) صحيح البخاري ، صفحة ١١٦٩ ، حديث رقم ٦٧٧٩ .

(٤) الفضيخ : عصير العنب ، ولعل المراد به هنا الأعم من عصير التمر والعنب. والبُسْر هو البلح الأخضر قبل أن يصفرَّ . ومن البُسر والعنب كانت تُتَّخذ الخمر .

فخرجتُ فإذا منادٍ ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت . قال : فجرت في سكك المدينة [١] . فقال لِي أبو طلحة : أُخرج فأهرقْها . فهرقْتها . [٢] .

٢ - بسنده عن عائشة قالت : سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع ؟ فقال : كلُّ شراب أسكر فهو حرام . [٣] .

٣ - عن أبي موسى قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ ابن جبل إلَى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، إن شراباً يُصنَع بأرضنا يُقال له الـمِزْر ، من الشعير ، وشراباً يُقال له البِتْع ، من العسل ، فقال : « كلُّ مسكر حرام » . [٤] .

٤ - بسنده عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ مسكرٍ حرام . » [٥] .

---

(١) السِّكك : الطرقات ، جمع سِكَّة وهي الطريق . ومن هذه الرواية والعشرات غيرها نعلم أن المسلمين أراقوا كل ما في بيوتهم من الخمر لدى سماعهم بالتحريم ، كما سيأتي في هذه الرواية وغيرها ، حتى جرت الخمر كالأنهار في شوارع المدينة .

(٢) صحيح مسلم ، المعجم ٣٦ ، الأشربة ، صفحة ٨٨٥ ، حديث رقم ٥١٣١ . طبعة دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . وقبل هذه الرواية وبعدها عدة روايات عن أنس بن مالك في المعنى نفسه .

(٣) صحيح مسلم ، المعجم ٣٦ ، الأشربة ، صفحة ٨٩٤ ، حديث رقم ٥٢١١ . وبعده مجموعة من الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة متقاربة النص والمعنى .

(٤) صحيح مسلم ، المعجم ٣٦ ، الأشربة ، صفحة ٨٩٥ ، حديث رقم ٥٢١٤ .

(٥) صحيح مسلم ، المعجم ٣٦ ، الأشربة ، صفحة ٨٩٥ ، حديث رقم ٥٢١٧ .

ثالثاً - من أحاديث جامع الترمذي

١ - بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . »[1] .

٢ - عن أبي سلمة عن عائشة : أن النبي ﷺ سُئِل عن البِتْع ؟ فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام »[2] .

٣ - عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « كل مسكر حرام » .[3] .

٤ - حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .[4] .

٥ - عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) جامع الترمذي ، أبواب الأشربة ، صفحة ٤٣٧ ، حديث رقم ١٨٦١ .

(٢) جامع الترمذي ، أبواب الأشربة ، صفحة ٤٣٧ ، حديث رقم ١٨٦٣ .

(٣) جامع الترمذي ، أبواب الأشربة ، صفحة ٤٣٨ ، حديث رقم ١٨٦٤ .

(٤) جامع الترمذي ، أبواب الأشربة ، صفحة ٤٣٨ ، حديث رقم ١٨٦٥ .

« كل مسكر حرام ، ما أسكر الفَرَقُ منه فمِلْءُ الكفِّ منه حرام . »[1] .

رابعاً – من أحاديث سُنن النسائي

١ – بسنده عن أنس قال : كنت أسقي أبا طلحة وأُبَيَّ بن كعب وأبا دُجانة في رهط من الأنصار فدخل علينا رجل فقال : حَدَث خبرٌ : نزل تحريم الخمر ، فكفأنا .[2] .

٢ – عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر . »[3] .

---

(١) جامع الترمذي ، أبواب الأشربة ، صفحة ٤٣٨ ، حديث رقم ١٨٦٦ . والفَرَقُ مكيال كبير كان بالمدينة المنورة ، وهو ما يعادل حوالِي ٥ كلغ . راجع معجم متن اللغة ، حرف الفاء ، جزء ٤ ص ٣٩٩ . ومعنى الحديث واضح في أن ما أسكر الكثير منه فقليله حرام كما ورد في كثير من النصوص النبوية .

(٢) سنن النسائي الصغرى ، طباعة دار السلام ، الرياض ، المعجم ٥١ ، كتاب الأشربة ، صفحة ٧٥٤ ، الحديث رقم ٥٥٤٤ . ومعنى كلمة « كفأنا » أرقنا ما في الدنان من الخمر .

(٣) سنن النسائي الصغرى ، المعجم ٥١ ، كتاب الأشربة ، صفحة ٧٥٨ ، الحديث رقم ٥٥٨٥ . وبعد هذا الحديث مجموعة من الأحاديث متشابهة النص ، تؤكد حرمة الخمر وتعمم التحريم لكل ما أسكر ، فيشمل ما كان موجوداً في العهد النبوي ، أو ما سوف يعمله الناس في المستقبل .

٣ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » . [١] .

٤ - عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ سُئِل عن البِتْع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . [٢] .

٥ - عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » . [٣] .

٦ - عن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم ، عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه . » [٤] .

---

(١) سنن النسائي الصغرى ، المعجم ٥١ ، كتاب الأشربة ، صفحة ٧٥٩ ، الحديث رقم ٥٥٩١ .

(٢) سنن النسائي الصغرى ، المعجم ٥١ ، كتاب الأشربة ، صفحة ٧٥٩ ، الحديث رقم ٥٥٩٦ .

(٣) سنن النسائي الصغرى ، طبعة دار السلام في الرياض ، المملكة العربية السعودية ، المعجم ٥١ ، كتاب الأشربة ، صفحة ٧٥٩ ، الحديث رقم ٥٥٩٨ . وقبل هذا الحديث وبعده عدد من الأحاديث متشابهة النص وموحدة المعنى .

(٤) سنن النسائي الصغرى ، المعجم ٥١ ، كتاب الأشربة ، صفحة ٧٦٦ ، الحديث رقم ٥٦٦٤ .

خامساً - من أحاديث سُنن أبي داود

١ - عن ابن عمر عن عمر ، قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . [١] .

٢ - بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ مسكر حرام . » [٢] .

٣ - عن طاوس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مخمَّر خمر ، وكلُّ مسكر حرام . ومن شرب مسكراً بُخِست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . » قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : « صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . » [٣] .

٤ - عن وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز بن عمر عن (أبي طعمة)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٦ ، حديث رقم ٣٦٦٩ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٩ ، حديث رقم ٣٦٧٩ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٨ ، حديث رقم ٣٦٨٠ .

ـ مولاهم ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصرَها ومعتصرَها وحاملَها والمحمولة إليه . »(١) .

٥ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٢) .

٦ - عن أبي سلمة عن عائشة قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كلُّ شراب أسكر فهو حرام »(٣) .

٧ - عن أبي موسى قال : سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال : « ذاك البِتْع » . قلت : ويُنْتَبَذ من الشعير والذرة ، قال : « ذلك المِزْر ». ثم قال : « أخبر قومك أن كلَّ مسكر حرام »(٤) .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٧ ، حديث رقم ٣٦٧٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٨ ، حديث رقم ٣٦٨١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٨ ، حديث رقم ٣٦٨٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، صفحة ٥٢٨ ، حديث رقم ٣٦٨٤ .

سادساً – من أحاديث سُنن ابن ماجة

١ – عن شهر بن حوْشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي ﷺ : « لا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر . »[1] .

٢ – عن منير بن الزبير أنه سمع عُبادة بن نُسَيٍّ يقول : سمعت خبَّاب ابن الأرَتِّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إياك والخمر ، فإن خطيئتها تفْرَع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر . »[2] .

٣ – بسنده عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مُدْمِن خمر »[3] .

٤ – بسنده عن أبي عاصم ، عن شبيب ، سمعت أنس بن مالك ، أو حدثني أنس قال : لعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرَها ، ومُعتَصرَها ، والمعصورة له ، وحاملَها ، والمحمولة له ، وبائعَها ، والمبيوعة له ، وساقيَها ، والمستقاة له ، حتى عدَّ عشرة من هذا الضرب .[4].

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٧١ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٧٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٧٦ .

(٤) سنن ابن ماجة . كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٨١ .

٥ - بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مُدمِنُ الخمر كعابد وثَن »[١] .

٦ - عن أبي سلمة عن عائشة ، تبلغ به النبي ﷺ قال : « كلُّ شراب أسكر فهو حرام »[٢] .

٧ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . »[٣] .

هذه نماذج من الأحاديث النبوية ، من مختلف طرق المسلمين وصحاحهم ، إقتطفتها لتكون دليلاً على تحريم هذه الآفة الخبيثة ، ومن شاء الإستزادة منها فليراجع كتب الحديث ، فإن فيها أدلة صريحة لا تقبل الجدل لكل من طلب الحق أو ألقى السمع وهو شهيد .

---

(١) سنن ابن ماجة . كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٧٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٨٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، صفحة ٤٨٨ ، حديث رقم ٣٣٩٢ . وقد روى ابن ماجة في تحريم الخمر وتحريم قليلها وكثيرها تسعة أحاديث بأسانيد مختلفة .

الخمر في الفقه الإسلامي
وعقاب شارب الخمر

أجمع المسلمون كافة على حرمة الخمر حتى بات حكمها من المسلَّمات عندهم [1] . وتتفق المحرَّمات كلُّها في الإسلام في ترتُّب الإثم عليها

---

(١) راجع : وسائل الشيعة ، مجلد ١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، إبتداء من صفحة ٢٢١ ... الفروع من الكافي ، أبواب الأنبذة ، إبتداء من صفحة ٩٣٨ ... من لا يحضره الفقيه ، باب حد شرب الخمر ، صفحة ١٤٧٢ ... تهذيب الأحكام ، كتاب الحدود ، باب الحد في السكر ، صفحة ٢٣٤٦ ... أبواب شرب الخمر ، صفحة ٢٧٢٩ ... صحيح البخاري ، كتاب الحدود ... سنن النسائي ، كتاب الأشربة ... صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ... جامع الترمذي ، أبواب الأشربة ... سنن ابن ماجة ، أبواب الأشربة ، باب الخمر مفتاح كل شر ، وما بعده ... سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ... راجع كذلك : الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري، المجلد الثاني، كتاب الحظر والإباحة ، صفحة ٦ وما بعدها ... اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، المعروف بالشهيد الأول ، بشرح الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، الجزء السابع ، كتاب الأطعمة والأشربة ، إبتداء من صفحة ٣١٦ وما بعدها ... جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للعلامة المقدس الشيخ محمد حسن النجفي المجلد ٣٦ ، إبتداء من صفحة ٣٧٣ . نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء التاسع ، إبتداءً من صفحة ٥٢ ... كما يمكنك مراجعة أي كتاب فقهي لأي عالم من علماء المسلمين من جميع المذاهب الإسلامية . وقد أكد جميع مراجع الدين أن الخمر من المحرمات الكبيرة التي أوعد الله تعالَى عليها النار . ولو أردنا الإستقصاء لأخرجنا مجلدات كثيرة في أسماء الكتب والعلماء المؤلفين .

والذم لمقترفه ، وأنها السبب في استحقاق العذاب ودخول النار يوم القيامة. ولكنها تختلف في كثير من الآثار والعواقب ، فمنها ما اقتصرت آثارها على الإثم الموجب لاستحقاق العذاب في الآخرة ، ومنها ما تعدَّاه إلَى تأثيرات على النفس والجسم ، ومنها ما وُضعت له ألوان من العقاب الدنيوي إضافة إلَى العقاب الأخروي . وتنوَّع العقابُ الدنيوي كذلك بين جزاء مالِيٍّ أو عبادي ، وبين جَلْدٍ وتعزير وذمٍّ ونفي وسجن وإعدام . كما اختلف الإعدام بالسيف أو بالرجم . إلَى آخر ما هنالك من أنواع الفوارق بين المحرمات وعواقبها الوخيمة . أما الخمر فقد جمعت عدة أنواع من العقاب الدنيوي والأخروي ، إضافة إلَى عدد كبير من الآثار التكليفية والوضعية [1] . وهذا كله إنما يدل على ضخامة ما فيها من الأضرار والمفاسد على النفس والجسد والسمعة والأخلاق ، وما يترتب عليها من العذاب .

وكلُّ من تناول الخمر مع علمه واختياره يطلق عليه وصف الفِسق. ومعناه الإنفصال عن جادَّة الدين . أما في الحياة الدنيا فقد وضعت الشريعة الإسلامية المقدسة عقاباً على شارب الخمر بأن يُجلد أمام الناس ثمانين

---

(١) الأثر التكليفي هو ما يترتب على فعل المكلف من عقاب أو ثواب ، كالوعد بالجنة لمن يطيع الله تعالَى ولا يعصيه ، أو الوعيد بالنار لمن يشرب الخمر أو يرتكب أية معصية من المعاصي . والأثر الوضعي هو ما يترتب على فعل المكلف من آثار جسدية أو خلقية أو نفسية أو اجتماعية ، مثل أثر السكر وذهاب العقل وما ينجم عنه من تشمع الكبد وسواه من الأمراض الخطيرة ، أو ما يتركه من أثر سلبي كتردي الأخلاق وخسارة بعض القيم، واختلال العلاقات الإجتماعية ، وغير ذلك من آثار المعاصي ، كما أثبت الطب وعرفه الناس ثمرة التجارب الطويلة عبر الأجيال .

جلدة [١] ، حتى يذوق آلام عقاب الحرام ، ويخسر احترام الناس له بعد أن فقد مروءته التي لا تقدَّر بثمن . فإن عاد إلَى الشرب جُلِد مرة أخرى كذلك. ثم يُقتَل في الثالثة على الأشهر ، أو في الرابعة على اختلاف في فتاوى العلماء.

هذا كله إذا كان يشرب الخمر وهو معتقد لحرمتها ، وأما من يشربها وهو يراها حلالاً فإنه يُقتَل مباشرة ، لأن إنكار التحريم هو إنكار لضرورة من ضرورات الدين ، ومن ينكر أي حكم أجمعت عليه الأمة الإسلامية وأنه من ضرورات الدين فقد خرج عن ملة الإسلام ، والمسلم عن فطرة إذا ارتدَّ فإنه يُقتَل ، كي لا يشجع غيره على الردَّة . والحديث في قضية قُدامة بن مظعون مشهور . [٢] .

وهذا العقاب شيء رهيب ، لما فيه من تعذيب المجلود وإهانته بين الناس ، وردِّ شهادته في المحاكم لدى القضاة . ثم في النهاية قتله إذا لم يرتدع

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٨ ، صفحة ٤٦٨ ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٣٤٥٨٥ (٨) ، وقبله حديث آخر بالمضمون نفسه ، وفي صفحة ٤٦٥ من المجلد ١٨ ، حديث رقم ٣٤٥٧٦ (١) . كما أطبقت عليه أحاديث أهل السنة، والعمل عند جميع الفرق الإسلامية جار على ذلك دون خلاف .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٨ ، أبواب حد المسكر ، صفحة ٤٦٧ ، حديث رقم ٣٤٥٨٢ (٥) . وإن اختلف الرواة في المشير على عمر بن الخطاب في عدد الجلدات ، فمنهم من قال إنه عبد الرحمن بن عوف كما تذكر ذلك أكثر مجاميع أهل السنة ، ومنهم من قال إن المشير هو الإمام علي كما تصرح بذلك بعض صحاح السنة ، وكما صرحت به كل الأحاديث الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام .

عن هذه الآفة . ولو كان في تحريم الخمر شُبهة ولو غير واضحة لما وُضع هذا العقاب الشديد . وإذا شرب الصبي المميز قبل بلوغه سن التكليف فإنه لا يستحق الْحَدَّ المذكور ، لكنه يُعزَّر . ومعنى التعزير هو ضربه بما هو دون الحد ، وإهانته أمام الناس بأية وسيلة يراها القاضي مؤدِّبة له ورادعة عن اقتراف الإثم .

وقبل ختام هذا البحث بذكر ما يراه الطب من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة المترتبة على شرب الخمر ، لا بد من المرور سريعاً بذكر العقاب الدنيوي والأخروي لمن يتعاطى شرب الخمر ، مما ورد في كتب الحديث عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . وكما مر في سرد نماذج من الأحاديث النبوية الواردة من طريق آل البيت النبوي ، ثم إتباعها بذكر الأحاديث الواردة في صحاح أهل السُّنَّة، فإني سوف أورد نماذج من كلا الطريقين والله المستعان .

أولاً : ما ورد من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام
في الآثار الوضعية والتكليفية لشرب الخمر

١ - عن الإمام الصادق ـ ع ـ عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام قال : يا علي ، من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم . فقال علي عليه السلام : لغير الله ؟ فقال : نعم والله ، صيانة لنفسه ، فيشكره الله على ذلك .[1] .

٢ - بسنده عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن الإمام الصادق ـ ع ـ قال : سألته عن شارب الخمر فقال : لا يقبل الله منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء .[2] .

٣ - عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مُدْمِنِ الخمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم . إلَى آخر الحديث .[3] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب الأشربة المحرمة صفحة ٢٤٣ حديث رقم ٣١٩٤٧ (١٨) .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، صفحة ٢٤٣ حديث رقم ٣١٩٤٨ (١٩) .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٧ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، صفحة ٢٤٣ حديث رقم ٣١٩٥٠ (٢١) .

٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام في جواب على سؤال عن حدٍّ من يشرب الخمر ، قال : يُجلَد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .[١]

وتصرح كثير من تلك الروايات بأن الإمام عليًا هو الذي أشار بذلك على عمر بن الخطاب أيام خلافته يوم جيء بقُدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيِّنة . كما تصرح تلك الروايات بأن شارب الخمر يجلد مرتين ، فإن عاد وشرب الثالثة فإنه يُقتَل ، وفي بعض الأحاديث أنه يُقتَل في المرة الرابعة [٢] . والأحاديث المروية في مجاميع أهل السُنَّة تؤكد أنه يُقتَل في الرابعة ، بعد أن يُجلَد ثلاث مرات[٢] .

وعلى هذا الأساس ، وانقياداً للآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة التي فاقت حد التواتر لفظاً ومعنى ، فقد أجمع علماء المسلمين على الإفتاء بحرمة الخمر ، وكونها من الكبائر التي وُعد أهلها

---

(١) الوسائل ، مجلد ١٨ ، صفحة ٤٦٥ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حد المسكر حديث رقم ٣٤٥٧٦ (١) . وعن إسحاق بن عمار مثله في الحديث رقم٣٤٥٨٤ (٧) صفحة ٤٦٨ . وفيه مجموعة من الروايات بهذا المعنى .

(٢) راجع : وسائل الشيعة ، مجلد ١٨ ، كتاب الحدود ، أبواب حد المسكر، باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يُقتَل في الثالثة بعد جلد مرتين ، صفحة ٤٧٦ ... جامع الترمذي ، المعجم ١٥ ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، صفحة ٣٥٠ ... سنن ابن ماجة ، أبواب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، صفحة ٣٦٩ - ٣٧٠ ، حديث رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ ... سنن أبي داود ، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ، صفحة ٦٣٢ ، حديث رقم ٤٤٨٢ و ٤٤٨٣ و ٤٤٨٤ و ٤٤٨٥ .

بدخول النار ، وأن من يشربها يُقام عليه الحد في الدنيا بجلده ثمانين جلدة، وأما في الآخرة فإن مصيره إلَى جهنم وبئس القرار .

كما تصرح الأحاديث النبوية بتغليظ العذاب على شارب الخمر، إضافة إلَى إقامة الحد عليه وإهانته بين الناس ، بل وتهديده بالقتل بعد أن يقام عليه الحد مرتين أو ثلاث . وربما كان هذا التغليظ لردع مرتكبي هذه الآفة وتخويفهم من سوء المآل . وهو أسلوب أكثر نجاعة من الترغيب الذي لا ينفع لدى كثير من الناس ، حيث يرون أن لذة زائلة قصيرة المدى معجلة خير من نعيم دائم لا يفنى إذا كان مؤجلاً . بناء على المثل العربي السائر « عصفور باليد خير من عشرة على الشجرة » .

من ذلك التغليظ رفض صلاته لو كان يصلي ، ففي ضمن حديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه (أي إغسل موضع الملاقاة فقط). وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله . وإن صليت فيه فأعد صلاتك ﴾[1] .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الإناء يكون فيه الخمر ، فهل

---

(١) الوسائل ، المجلد الثاني ، صفحة ١٠٥٥ ، حديث رقم ٤١٩٦ (٢) . وفي الحديث الذي يليه : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك . وفي الحديث التالِي له كذلك يجيب الإمام سائله عن الثوب الذي أصابه المسكر : ﴿ لا تُصلِّ فيه ، فإنه رجس . ﴾ .

يصح استعمال هذا الإناء دون غسله وتطهيره ؟ فأجاب بقوله : ﴿ تغسله ثلاث مرات ﴾ . ثم سُئل : أيُجزيه « أي هل يكفيه » أن يُصبَّ فيه الماء ؟ فقال : ﴿ لا يُجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ﴾ [١] .

بل إن بعض الأحاديث خلعت عن شارب الخمر صفة الإيمان كاللِّص والزاني ، وجعلته كعابد الوثن [٢] ، ومنعت قبول شهادته بل رفضت تصديقه في كل ما يرويه ، وفي ذلك ما فيه من حطٍّ لكرامته في المجتمع ! ولا غرو في ترتب هذه الآثار على شرب الخمر بعد أن شاهدنا ما تفعله الخمر في نفس الإنسان وعقله ، بحيث لا يعقل ما يصدر عنه من أفعال شنيعة مهينة ، وأنه قد يرتكب سائر الفواحش والجرائم كالزنى بالمحارم وقتل النفس [٣] .

كما وردت روايات كثيرة تصدق ما نشاهده وتصرح بإمكانية صدور

---

(١) الوسائل ، المجلد الثاني ، صفحة ١٠٧٤ ، حديث رقم ٤٢٧٠ (١) .

(٢) وسائل الشيعة ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٣ ، حديث رقم ٣١٩٨٥ . وبعده عدة أحاديث تصرح بالمعنى نفسه وبالألفاظ نفسها .

(٣) راجع المجلد ١٧ من الوسائل ، باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر، إبتداءً من صفحة ٢٥٠ . والحديث الأول في هذا الباب يقول : ﴿ ما عُصِي اللهُ بشيء أشد من شرب المسكر ، إن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل. ﴾ . ويعلِّل الحديث الذي يليه بأن السكران يصير في حال لا يَعرف معها ربَّه . وبعدهما مجموعة من الأحاديث تؤكد هذا المعنى ويزيد عليه ، وبعضها يجعل شرب الخمر أشدَّ من الزنا والسرقة، لأن السكران قد يفعل جميع هذه الموبقات حال سكره وهو لا يعقل شيئاً . وقد نقلتُ كثيراً من هذه الأحاديث فيما مضى من هذا الفصل .

هذه المنكرات والجرائم عن شارب الخمر ، ما دام قد فقد توازنه والسيطرة على سلوكه بعد أن غاب عقله في سَوْرة السكر وحُمَّى معاقرة الخمرة [1].

ولو شاهدت بعينيك مناظر السكارى في الحفلات الرسمية التي تبثها شاشات التلفزة لرأيت عجباً ، حيث تصدر عنهم على الملإ أمام أجهزة الإعلام تصرفات شائنة يندى لها الجبين ، وتجرح مشاعر كل ذي مروءة ، وتؤذي إحساس من يحترم نفسه .

---

(٢) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥١ ، من حديث رقم ٣١٩٧٥ (٣) إلى حديث رقم ٣١٩٨٤ (١١) في صفحة ٢٥٣ .

تحريم الخمر في كل الأديان

أما الشرع الإسلامي الحنيف فقد عرفنا فيما سبق موقفه من الخمر وشاربها ، بل ومن كل من يساهم بها من قريب أو بعيد . وسوف أستعرض جانباً من مواقف الديانتين اليهودية والمسيحية إن شاء الله تعالَى . آملاً أن يحالفني التوفيق في عرض هذا الأمر على أكمل وجه .

وقد نصَّت بعض الأحاديث الشريفة على أن تحريم الخمر لم يكن من خصوصيات الإسلام ، بل إنه قد ثبت في جميع الأديان السابقة ، كما نصت عليه بعض الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم جميعاً وعلى جدهم أفضل الصلاة والسلام . منها على سبيل المثال :

بسنده عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ ما بعث الله نبيًّا قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراماً . ﴾[1] .

وسوف نرى في الصفحات التالية ما يؤيد هذا القول إن شاء الله تعالَى ، فإلَى كتب الديانات السابقة .

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٧ ، صفحة ٢٣٧ ، حديث رقم ٣١٩٣٠ (١) .

الخمرة في الفكر اليهودي

لا يبالِي اليهود بما ينسبونه لغيرهم من البشر من مهانة وعيوب ، ولو كان الذين يعيبونهم من أنبياء الله تعالَى . لذلك فقد نسبت التوراة لعدد من الأنبياء رذائل وعيوباً يربأ بنفسه عنها كلُّ عاقل يحترم نفسه . وليس هذا الكتاب موضوعاً للحديث عنهم حتى نستقصي آراءهم ، لكنني سأشير إلَى نماذج من تفكير اليهود ورأيهم في الخمر ، واستخدامها أداة رائعة في تخدير شعوب العالم للوصول إلَى تحقيق غاياتهم الشريرة .

ولا ريب أن التوراة كانت شرعاً سماويًا من عند الله تعالَى ، لكن اليهود هم الذين اعتدوا عليها بالتحريف والتلاعب . وقد صرَّح القرآن الكريم بوقوع هذين الأمرين معاً في قوله تعالَى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدًى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعُلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾[1] .

والتوراة الحالية أصبحت خليطاً مما هو أصيل وما هو دخيل . ونحن نؤمن أن أي تجريح بسمعة الأنبياء ــ كما تعج به التوراة الحالية ــ ونسبة

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٩١ .

الفواحش والمنكرات لهم ، إنما هو من خيالات اليهود والأحبار الذين أشرفوا على تحريف التوراة . وقد رأينا في الآية السالفة الذكر من القرآن الكريم أنها وصفت التوراة بكونها نوراً وهدى ، وأين النور والهدى من كتاب ينسب القبائح والرذائل للأنبياء ، كوصفهم بالسكر والزنى ببناتهم ؟ إلَى آخر ما تشمئز منه النفوس مما هو مدون في هذا الكتاب ! ! !

ولا أقول ما أقول تجريحاً بمشاعر أيٍّ من أهل الكتاب وممن يقدسون التوراة ، وإنما هي الحقيقة الجارحة ، وآمل من كل عاقل ممن يحترمون هذا الكتاب أن يعيدوا النظر فيه ، وأن يدرسوه مرة أخرى دراسة معمقة ، ويضعوه تحت المجهر ، ليحذفوا منه الدخيل وما يهتك ستر العصمة عن أنبياء الله تعالَى ، وذلك بعرضه على الثوابت الأُسُس في الدين ، وثوابت الفطرة السليمة والعقل الذي لم يتلوث بمفاسد اليهود وهلْوَستهم . وهذا غيض من فيض مما زخرت به التوراة في نسبة الفجور والفسق لأنبياء الله تعالَى ، وهو مجرد إشارة لا علاقة لها بالإستقصاء :

النبي لوط في التوراة

(وصَعِد لوطٌ من صُوغَرَ وسكن في الجبل وابنتاه معه . لأنه خاف أن يسكن في صُوغَر . فسكن في المغارة هو وابنتاه . وقالت البِكْرُ للصغيرة : أبونا قد شاخ ، وليس في الأرض رجلٌ ليدخل علينا كعادة كلٍّ الأرض . هلُمَّ نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه ، فنحيي من أبينا نسلاً . فسَقَتا أباهما خمراً في تلك الليلة ، ودخلت البكرُ واضطجعت مع أبيها ، ولم يعلم باضطجاعها

ولا بقيامها . وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة : إني قد اضطجعت البارحة مع أبي . نسقيه خمراً الليلة أيضاً ، فادخلي اضطجعي معه ، فنحيي من أبينا نسلاً . فسَقَتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً ، وقامت الصغيرة واضطجعت معه ، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . فحبلت ابنتا لوط من أبيهما ، فولدت البكرُ ابناً ودعتْ اسمه « موآب » ، وهو أبو الموآبيين إلَى اليوم . والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه « بَنْ عَـمِّي » وهو أبو بني عَـمُّون إلَى اليوم .)[1] .

وكلمة شاخ في هذا النص تعني « كَـبُرَ سِـنُّه » . والمراد باضطجاع بنات لوط معه هو المجامعة والزنا ـ نعوذ بالله من الهذيان وسوء التفكير ـ ولذلك فالتوراة تصرح بأن البنتين قد وَلَدتا من أبيهما ولدين ، وكان كلٌّ منهما أباً لِشَعب ، والشعبان هما الموآبيون وبني عمون ، وهما الشعبان اللذان سكنا فلسطين قبل رحيل اليهود من مصر إلَى فلسطين أيام النبي موسى عليه السلام بعدة قرون . وربما كان السبب في ادعاء اليهود بأن فلسطين هبة من الله تعالَى لنسل إبراهيم ، حتى يمنعوا هذين الشعبين وهما الموآبيون وبنو عمون، من أن يعيشا في فلسطين ، أو حتى أن يكونا على وجه الأرض ، لأنهما كانا نسلين غير شرعيين بحسب روايتهما الملفقة ، بل هما من أسوإ أنواع الزنا الذي مارسه نبي الله لوط مع ابنتيه بحسب افترائهم !!!

وإذا كان احترامهم لأنبيائهم بهذا المستوى فإننا لا نستغرب عدم

---

(١) المقطع الأخير من سفر التكوين من التوراة ، صفحة ٢٩ .

احترامهم لأحد في الدنيا ، ويؤكده ما نراه اليوم من احتقارهم للمنظمات العالمية ، الإنسانية منها والحقوقية والدولية . وعلى أي حال فإنهم لا يبالون إلا بما لهم فيه مصلحة ، بغض النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع . لذلك فقد خططوا منذ عقود طويلة لتحقيق الغاية التي كتبوها في توراتهم من أن الله تعالَى وعد إبراهيم الخليل عليه السلام بمنحه أرض الكنعانيين وهي جزء من أراضي فلسطين . مع أن النص في التوراة على كون الأرض للفلسطينيين هو التالِي : « وغرس إبراهيم أثْلاً في بئر سبع ، ودعا هناك باسم الرب الإله السرمدي . وتغرَّب إبراهيم في أرض الفلسطينيين أياماً كثيرة . » [1] . وصراحة هذا النص ووضوحه مما لا يحتاج إلَى تأويل أو دليل .

النبي إسحاق في التوراة

كذلك فإن التوراة تنسب لإسحاق عليه السلام أنه شرب الخمر في آخر أيامه عندما أكل من طعام ولده يعقوب ، في خدعة غريبة تُفَصِّلها التوراة حتى يأخذ النبوة من أبيه ، وفي أثناء الحوار بين يعقوب الذي تمثل بدور أخيه عيسو ، وبين والده يقول النص التوراتي : (وقال : هل أنت ابني عيسو ؟ فقال : أنا هو . فقال : قدِّم لِي لأكل من صيد ابني حتى تباركك نفسي . فقدَّم له فأكل ، وأحضر له خمراً فشرب .) [2] .

---

(١) التوراة ، السطران الأخيران من الإصحاح ٣١ من سفر التكوين .

(٢) التوراة ، سِفر التكوين ، الإصحاح ٢٧ ، صفحة ٤٢ .

تحريم اليهود للخمر

ومن المُلفت للنظر أن اليهود كتبوا في قراراتهم عزمهم على منع الخمر من حياتهم ، وأن الخمر ما هي إلا عادة سيئة لا يمارسها غير الشعوب السافلة ـ الغوييم ـ[1] بسبب طباعهم الخسيسة ، أما هم فإنهم يرون أنفسهم أعلى من هذا المستوى المتدني . يقول حكماء صهيون :

(أنظروا إلَى الحيوانات المدمنة على المسكر ، تدور برؤوس مدوَّخة، ترى من حقها المزيد منه فتناله إذا نالت الحرية . فهذا لا يليق بنا ، ولا نسلك نحن هذه الدروب . فشعوب الغوييم قد رنَّحتها الخمرة ، وشبابهم قد استولت عليهم البلادة من نتيجة ذلك ، فأخملتهم وألصقتهم بالبقاء على القديم الموروث الذي عرفوه ونشأوا عليه ، وقد ازدادوا إغراءً بأوضاعهم هذه ، على يد المهيَّئين من جهتنا خاصة للدفع بهم في هذا الإتجاه . كالمعلمين

---

(١) « الغوييم » كلمة أطلقها اليهود على كل الشعوب من غير اليهود . لأنهم يرون أنفسهم شعب الله المختار . وعندما يطلقون كلمة « الغوييم » فهم يقصدون غير اليهود من شعوب الدنيا لأنهم يرونهم أدنى رتبة منهم ، بل يرون أنفسهم هم البشر ، وأن غيرهم من الحيوانات . ولنتذكر التعبير الذي أطلقه الحاخام المسؤول في الكنيست الإسرائيلي عن حزب شاس المتطرف ، عندما كان يحث زعماء دولته على قتل العرب ، حيث وصف العرب عامة والفلسطينيين خاصة بأنهم من الحشرات والأفاعي . ولماذا نذهب بعيداً في الشرح والتأويل؟ فاليهود أنفسهم يشرحون ماذا يعنون بكلمة « الغوييم » في البروتوكول الحادي عشر من كتاب بروتوكولات حكماء صهيون ، إذ يقولون ما نصه : « الغوييم قطيع من الغنم ، ونحن ذئابهم. وتعلمون ماذا يحل بالغنم إذا جاءتها الذئاب . » .

المنتَدبين للتعليم الخاص، والخدم ، والمربيات والحاضنات في بيوت الأغنياء، والكتبة والموظفين في الأعمال المكتبية وسواهم ، وكالنساء في المقاصف وأماكن الملذَّات التي يرتادها الغوييم .)[1] .

والعجب كيف أنهم يقولون إن شرب الخمر لا يليق بهم ولا يسلكون هذه الدروب . ثم هم ينسبون لأنبيائهم وأجدادهم الأُوَل شرب الخمر ! وأعجب من ذلك ما نراهم عليه اليوم من انغماس في الفساد والموبقات ! !

وفي نص آخر يقولون : (... ثم بالإضافة إلَى هذا كله ، سنشلُّ مصادر الإنتاج ونُعَطِّلُها بأساليب هي غاية الفن والبراعة ، وذلك يجعل العامل يعتاد المشاكسة والحَرُون ، وأساليب الفوضوية ، وركوب الرأس، فيمسي يتخبط في حاله كيفما اتفق له ، وسنُشيع وسائل الإدمان على الخمرة . وهذه التدابير مجتمعة تسير قافلة واحدة متساندة ، موالية السير قُدُماً نحو غاية كبيرة ، وهي ملاشاة العناصر المتعلمة من الغوييم من على وجه الأرض .)[2] .

وهذا هو فعلاً ما اقتبسه منهم عمالُ العالم جهلاً ودون تبصُّر في عواقب الأمور ، إذ يقومون بالمظاهرات ويُعطِّلون الأعمال في الشركات

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، البروتوكول الأول ، م١ ج ٢ صفحة ١٨٦ .

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون ، البروتوكول السادس ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، صفحة ٢١١.

والمصانع لأتفه الأسباب ، ولا يفكرون لحظة واحدة فيما تجره هذه الأساليب على الدول والمجتمعات من فوضى عارمة وإخلال بالأمن ، وعلى الإقتصاد والإنتاج القومي من خسائر فادحة . ومع الأسف فإن حكومات العالم أجمع لم تأخذ بعدُ أية مبادرة للتخلص من هذا الأسلوب الشنيع ، ولم تفتش عن وسائل حضارية وقوانين مدروسة ، تحفظ فيها حقوق العمال ، كما تحفظ الأمن والإستقرار وتتجنب الخسائر المادية والمعنوية .

ويا حبذا لو يُصار إلَى عقد مؤتمرات دولية للسياسيين وعلماء القانون، للتفتيش عن القوانين الملائمة لحفظ الأمن والمال ، وترافق ذلك حملة إعلامية لتوعية الناس ، وإفهامهم أن تعطيل العمل ضرر على الدولة وصاحب العمل والعامل على حد سواء ، وأن بإمكانهم التفاهم مع رب العمل قبل اللجوء إلَى العصيان ، وفي حال تعَنُّت أرباب العمل فلا بد من وسيلة لتدخل القضاء أو أهل السياسة ، للوصول إلَى حلٍّ يقبله المنطق وتُحفظ فيه حقوق كل الأطراف . ولكن مع الأسف الشديد فإن كثيراً من الحكومات والسياسيين يُغَذُّون هذه الأساليب طمعاً في اكتساب عواطف العمال لأهداف سياسية بحتة ، ولا يفكرون لحظة واحدة في مصالح شعوبهم واقتصاد دولهم .

وعندما يتعرض اليهود للخمر في دولتهم المرتقبة يدَّعون أنهم سوف يمنعونها بحكم القانون . وهذا هو النص الحرفي : (... ثم إن التعطُّل عن العمل يُعتبر أشد ما يفتك بالحكومة من آفات ، أما نحن ، فسنداويه يوم ينتقل الزمام إلَى أيدينا . والخمرة ستُمنَع بالقانون ، وشاربُها مُعَرَّضٌ للعقاب،

لارتكابه جُرماً ضد إنسانية الإنسان ، ولصيرورته بالشراب في وصف العجماوات .)[1] .

ولا شك أن وصول اليهود إلَى غايتهم في تدمير الشعوب « الغوييم » ـ بواسطة إغراقهم في الإدمان على شرب الخمر ونشر الفساد ـ إنما يتم لهم إذا استطاعوا إبعاد الناس عن الدين ، وهذا لا يتم لهم إلا إذا حاربوا علماء الدين من سائر الأديان وأسقطوا هيبتهم لدى أتباعهم ، حتى لا يبقى لهم أي نفوذ يتمكنون من خلاله أن يسيطروا على الناس . لذلك فقد صرحوا بحربهم هذه ، والعمل على عدم احترام المسيحيين لرجال الكهنوت، وكذلك عدم احترام المسلمين لعلمائهم . فيقولون ما نصه :

(وقد سبق لنا فيما مضى من الوقت أن بذلنا جهداً لإسقاط هيبة رجال الدين عند الغوييم، وقصدنا بذلك أن نفسد عليهم رسالتهم في الأرض ، وهي الرسالة التي يُحتَمل أنها لا تزال بنفوذها عقبة كؤوداً في طريقنا . ولا نرى هذا النفوذ في الوقت الحاضر إلا في تناقصٍ يوماً بعد يوم . أما حرية الضمير فقد انتشرت وعمَّت في كل مكان ، وبتنا الآن لا يفصلنا عن رؤية الدين المسيحي قد انهار انهياراً تامًّا سوى بضع سنين .)[2] .

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة عجاج نويهض ، البروتوكول الثالث والعشرون ، المجلد الأول ، جزء ٢ ، صفحة ٢٨٨ .

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة عجاج نويهض ، البروتوكول السابع عشر ، المجلد الأول ، جزء ٢ ، صفحة ٢٦٢ .

وقد عبروا أوضح تعبير عن هذه الحرب الشرسة التي قرروا شنها على الأديان وحملته عندما قالوا :

(وفي خلال هذا الوقت ، ونحن نعلم الشباب وننهج بهم على تقاليد دينية جديدة ، تمهيداً للوصول بعد ذلك إلَى ديننا ، لن نحرك ساكناً تحريكاً مكشوفاً ، مُعَكِّراً على الكنائس الحالية ، بل نكتفي من قتالنا لها بشن حملات الإنتقاد الهدَّام ، مما يؤدي إلَى الإنشقاق والفُرقة. وعلى الجملة، وما يصح قوله الآن ، ينبغي أن تستمر صحافتنا المعاصرة في شن حملات النقد اللاذع على الدول في أعمالها وعلى الأديان، وعلى ما يتردى فيه الغوييم من عجز وضعف ، وينبغي أن تكون لهجة الحملات بالغة حدَّ العنف، خارجة عن آداب الخطاب ، حتى تتواطأ الوسائل كلها في إضعاف الهيبة وتهشيمها ، وهذا الأسلوب لا يتقنه إلاَّ النابغون من رجال قبيلنا المخصوص بالمواهب .)[1] .

إذن فالهدف واضح وهو قتل الدين مسيحيًا كان أو إسلامًا . والطريق واضح كذلك وهو رمي الشباب في أتون الفساد والإنحراف ، وغمسهم في بحار الملذات والتهافت على الشهوات ، بالعكوف على إدمان المخدرات ومعاقرة المسكرات ومحاربة رجال الدين ، ورفض كل القيم ومبادئ الأخلاق . تلك الأخلاق التي جعلوها نقيصة لا فضيلة في موازينهم. وتنبَّأوا للحاكم بانهيار حكمه إذا اعتمد على الأخلاق والفضائل . أما هم

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة عجاج نويهض ، البروتوكول السابع عشر ، المجلد الأول ، جزء ٢ ، صفحة ٢٦٣ .

فإنهم يحذرون أنفسهم من التورط في التمسك بالأخلاق . كما إنهم لن يسمحوا بطرح دينهم للبحث ابتغاء الوقوف على غاياته الصحيحة ، لأن علم هذا محصور بهم ،مقصور عليهم وحدهم ، وهم دائماً حريصون على ألاّ يبوحوا لأحد بأسرارهم .[٢] .

---

(٢) راجع هذا الكلام في كتاب بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة عجاج نويهض ، البروتوكول الثالث عشر ، مجلد ١ ، جزء ٢ ، صفحة ٢٤٤ . ومن تتبع هذا الكتاب وغيره من منشوراتهم فسيجد العجب العجاب .

الخمر في نظر المسيحية
نصوص وأحكام

لم يصدر عن الكنيسة قرار بتحريم الخمر مطلقاً كما هو الحال في الإسلام ، لكنها حرمت الإسراف في تعاطيها حتى لا يبلغ الشارب حدَّ السكر ، بسبب العواقب الوخيمة التي تترتب عليه . واستند المشرعون في الكنيسة على أن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يحرم الخمر ، وإنما نهى عن الإسراف في شربها حتى حالة الإسكار [1] .

وقد أورد مؤلفوا أخلاقيات طب الحياة عدداً من النصوص من التوراة والإنجيل تشير إلَى أن الخمر كانت شائعة بدرجة عالية بين البشر منذ القديم . بل إنها كانت من ضرورات الحياة ، فهي للشرب والتداوي من الأمراض وتضميد الجروح ، إضافة إلَى أنها سلعة رائجة لتجارة رابحة ، حتى إن قِلَّة إنتاجها في سنوات الجفاف تعتبر نكبة .

واعتماداً على أن ما هو عند غيرك من نصوص لا بد من العودة إلَى ذلك الغير ليشرح لنا فهْمَه لها ، لأنه أدرى من غيره بظروف النص ، وما

---

(١) راجع كتاب أخلاقيات طب الحياة ، لعدد من المؤلفين ، منشورات المكتبة البولسية في جونية / لبنان ، لسنة ٢٠٠٦ ، صفحة ١٦٥ - ١٦٦ .

حفَّتـه من قرائن وأدلة تؤكـد الحكم المستفاد منـه ، وقد شـاع المثـل العربي : « أهل مكة أدرى بشعابها ».

إلا أن بعض النصوص الواردة في التوراة والإنجيل يمكن أن تُجعَلَ دليلاً على التحريم إذا استخدمنا وسائل الإستدلال في استنباط الأحكام المتعارفة عند علماء المسلمين . لكن الحقيقة أنه لا يمكن فرض تلك الأساليب على من لا يعتمدها ، أو أنه يعتمد وسائل أخرى ليست محل التداول عند المسلمين. وربما يُفهَم من الآية الكريمة الواردة في القرآن المجيد ﴿ لكلٍّ جعلنا منكم شِرعَـةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلَى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[1] ، أن لكلٍّ مِلَّة خصوصيات وأحكاماً وأساليبَ استنباط تختلف عن سائر الملل، وإن كانت الأحكام النازلة في جميع كتب السماء هي من عند الله عز وجل ما لم تتعرض للتبديل والتحريف من قبل الناس ، والله تعالَى وحده صاحب الحق في نسخ ما يشاء في الشرائع اللاحقة مما كان في الشرائع السابقة ، وتحليل ما كان حراماً فيها وتحريم ما كان حلالاً فيها . كما أن له الحق في تحديد فترات سريان مفعول أية شريعة كانت ومداها .

ومع ذلك فإني سأدع الآن ما أنا عليه من فهمٍ للإسلام وقناعةٍ بما ورد فيه من تحريم مؤكد للخمر ، وما وضعه من عقاب على من يتعاطاها . ولن أدعي أنني من علماء المسيحيين ممن يحق لهم أن يتصدوا للفتوى بأحكام

---

(١) سورة المائدة ، ضمن الآية رقم ٤٨ .

التوراة والإنجيل . لكنني في الحد الأدنى أنا إنسان عاقل أعي ما أقرأ ، وأميل مع النصوص حيث تميل ، فأقول :

ورد في التوراة هذا النص : ﴿ الخمر مستهزِئة . المسكر عجَّاج . ومن يترنَّح بهما فليس بحكيم . ﴾ [1] . وقد ترجمه مؤلفو أخلاقيات طب الحياة بلفظ آخر مشابه : ﴿ الخمر مُجون. والسكر عربدة . ومن يَهيم بهما فلا حكمة له . ﴾ [2] . وكما تلاحظ فإن النصين متشابهان ، والفارق بينهما هو فهم المترجم عن النسخة الأصلية « ربما اللاتينية » وقدرته على الترجمة . وفي كل الأحوال فإن الجمع بين النصين يحكم بمجون شارب الخمر، وأنها تؤدي إلَى استهزاء الناس بشاربها . وأن السُّكْرَ عَجَّاج [3] وهو عربدة .

وفي العهد الجديد نص آخر يجمع بين السكارى وأصحاب الخطايا الكبيرة كاللوطيين والمأبونين واللصوص والزناة وعبدة الأوثان. والنص هو :

﴿ . . . أم لستم تعلمون أن الظالمين لا يرثون ملكوت الله . لا تضِلُّوا. لا زناةٌ ولا عبدةُ أوثان ولا فاسقون ولا مأبونون ولا مضاجعو ذكور ولا

---

(١) التوراة ، الأمثال ، مطلع الإصحاح العشرين ، صفحة ٩٥٧ .

(٢) أخلاقيات طب الحياة ، الفصل العاشر ، المخدرات والخمر ، صفحة ١٦٦ .

(٣) عجَّاج : من العجيج ، وهي الضجة والصياح والجلَبة . وهو ما يحصل عادة في مجالس الخمر . راجع معجم متن اللغة ، المجلد الرابع ، حرف العين صفحة ٣١ . لسان العرب لابن منظور ، المجلد الثاني ، فصل العين ، حرف الجيم ، صفحة ١٤٣ .

سارقون ولا طماعون ولا سِكِّيرون ولا شتّامون ولا خاطفون يرثون ملكوت الله . ﴾ (١) .

مجون ، عجّاج ، مهزأة ، عربدة ، كلمات أطلقتها التوراة على من يشرب الخمر أو يسكر . وجعل الإنجيل السكارى مع تلك الزمرة الفاسدة من اللصوص والزُّناة وعبدة الأوثان . وهل كل هذا يعني حلِّيَّة الخمر ؟ ! وإذا فرقنا بين شرب الخمر وبين السكر كما تفرق الكنيسة ، أليس معنى ذلك أن نكلف الإنسان ما لا يطيق ؟ إذ نسمح له بشرب الخمر ولو باعتدال ، ثم نمنعه من السكر ! من الناحية العلمية البحتة يقول العلماء والمفكرون إن ما يؤدي إلَى الحرام فهو حرام ، وإن كل المقدمات التي توصل إلَى الخطإ ممنوعة . لأن السماح بالمقدمات والنهي عن النتائج تكليف بما لا يُطاق ، وقد عبَّر الشاعر العربي عن هذه الحالة بقوله :

ألقاه في الْـيَـمِّ مكتوفاً وقال له ‏ ‏ ‏ إياك إياك أن تَبْـتَـلَّ بالمـاء

ثم متى كان الإنسان يضع ضوابط لنفسه ويتقيد بها ؟ بل الذي نشاهده في عالم الحقيقة والواقع المعاش أن الناس لا يبالون بالإفراط والتفريط، فإذا سُمح لهم بتعاطي الخمر ولو بمقدار بسيط لا يُسكِر ، فإنهم لن يقفوا عند

---

(١) رسالة بولس الأولَى إلَى أهل كورنثوس ، الإصحاح السادس ، ٩ - ١١ . ومن المعروف أن الكتاب المقدس يعبر عن الجنة والنعيم في الآخرة بلفظ « ملكوت الله » . وهذا يعني أن من ذكرهم هذا النص هم ممنوعون من أن يرثوا ملكوت الله فلا يدخلون الجنة ، ولا يتنعمون فيها .

هذا الحد ، وإنما سوف يتجاوزونه بسرعة ، وسيعم السكر البلاد والعباد. والوضع القائم في بلاد المسيحية خير دليل على ما أقول ، فإن سماح الكنيسة لهم بالتعاطي المشروط جعلهم يضعون الشرط وراء ظهورهم ، ثم أقبلوا على الشرب بلا حدود ولا قيود ولا ضوابط ولا شروط ، حتى نشأت الأجيال وهي لا تدري غير أن الخمر حلال .

من جهة أخرى ، يربط العلماء والمفكرون والفلاسفة بين الغاية والوسيلة ، ولا يقولون بأن الغاية المحلَّلة تبرِّرُ الوسيلةَ المحرمة ، كما لا يقولون بأن الغاية المحرمة تبيح مقدماتها . وعلى هذا الأساس فمن المنطقي أن تُحرَّم الخمر إذا حَرُمت عواقبها الوخيمة ، وأن تكون من كبائر الآثام لأنها ستكون حاجزاً منيعاً أمام التنعم بملكوت الله تعالَى وجنته .

وفي كل حال فإني إنما أبحث الأمر من الناحية العلمية البحتة ، وكلي أمل في أن تتمكن الكنيسة من إقناع أتباعها بالإلتزام بالضوابط والقيود ، وأن لا يتعدوا الحدود فيدمنوا على الخمر ويفرطوا في شربها ، حتى يحموا أنفسهم من الفساد المستشري في بلاد الغرب ، والذي بدأ يدب في أوصال أمتنا في بلاد الشرق .

وأختم هذا الكلام بنص في الإنجيل يمكن أن يكون دليلاً على تحريم الخمر . فقد أجاب المسيح عليه السلام الذين كانوا حوله يسألونه عن يوحنا « هو يحيى في القرآن » ، فقال لهم : ﴿ لكن ماذا خرجتم لتنظروا أنبيًا ؟ نعم أقول لكم وأفضل من نبي .﴾ ثم يضيف : ﴿ وبمن أشبِّه هذا الجيل . يشبه

أولاداً جالسين في الأسواق ينادون إلَى أصحابهم ويقولون : زمَّرنا لكم فلم ترقصوا ، نُحنا لكم فلم تلطموا . لأنه جاء يوحنا لا يأكل ولا يشرب، فيقولون : فيه شيطان . جاء ابن الإنسان يأكل ويشرب . فيقولون : هُوَ ذا إنسان أكول وشرِّيب خمر . مُحِبٌّ للعشَّارين والخُطاة . والحكمة تبررت من بنيها . ﴾ (١) . فإذا كان شرب الخمر حلالاً فلماذا يعتبره المسيح عليه السلام في هذا النص عيباً في نظر هؤلاء القوم ؟ وإذا كان مجرد الطعام والشراب الحلال هو العيب في نظرهم ، فلماذ خصَّص شرب الخمر دون سائر أنواع الشراب ؟ إلا أن نقول : إن العيب في نظرهم ليس مجرد شرب الخمر ، وإنما هو كثرة الشرب حتى السكر ، لأنه عبَّر بكلمة « شِرِّيب » والمراد بها كثرة الشرب . فنعود إلَى ما كنا فيه من القول بتفريق الإنجيل بين الشرب القليل الذي لا يؤدي للسكر ، وبين الشرب حتى الثمالة . ولعل هذا هو السبب في تبديل ترجمة هذا النص في الترجمة الحديثة للكتاب المقدس بما يلي :

﴿ ولكن بمن أشبه هذا الجيل ؟ إنهم يشبهون أولاداً جالسين في الساحات العامة ، ينادون أصحابهم قائلين : زمَّرنا لكم فلم ترقصوا، وندبنا لكم فلك تنتحبوا ، فقد جاء يوحنا لا يأكل ولا يشرب ، فقالوا : إن شيطاناً يسكنه ! ثم جاء ابن الإنسان يأكل ويشرب فقالوا : هذا رجل شَرِهٌ وسِكِّير، صديق لجباة الضرائب والخاطئين . ولكن تُختَبَر الحكمة بأعمالها. ﴾ (٢) .

---

(١) إنجيل متى ، الإصحاح الحادي عشر ، ٩ ، ومن ١٦ - ١٩ .

(٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، إنجيل متى ١١ ، صفحة ١٩٠٨ . وفي الواقع أن هذا التفسير هو ترجمة حديثة للتوراة والإنجيل ، مع بعض الشروح .

وعلى أية حال ، فإن الإنصاف يفرض علينا أن نقترب خطوة من تحريم الخمر في الإنجيل اعتماداً على مجموعة النصوص التي أوردتُها وسواها من النصوص المبثوثة بصيغ مختلفة . وربما كان ابتعاد الكنيسة عن إعلان التحريم الصريح بسبب تمسك البشر بشرب الخمر ، فإذا أُعلن التحريم فإن كثيراً من الناس سوف يبتعدون عن الدين لانغماسهم في الشراب . تماماً كما كان الوضع السائد عند نزول الإسلام ، فإن تحريم شرب الخمر لم يحصل في بداية الدعوة ، وإنما تأجل أكثر من خمسة عشر عاماً ريثما تمت تهيئة الأجواء لانصياع الناس للحكم الشرعي .

ويؤيد هذا الكلام ما ورد في الإنجيل من تعنيف السكارى ، ومن المعلوم أن السكر والإدمان لا يحصلان فجأة أو دفعة واحدة من أول يوم ، وإنما يحصل ذلك تدريجيًّا مع تكرار الشرب ، ولو كان بكميات قليلة لا تُسكر بادئ الأمر ، ثم يتضاعف الشرب حتى يبلغ حالة الإدمان والهذيان . ولا يمكن تقييد البشر بحدود ما دام الباب مفتوحاً ولو مصراعاً واحداً .

على أنه يمكِن للمسيحية تشريع تحريم الخمر ، إعتماداً على ما فيها من المضارِّ الخطيرة ، وعلى موقف الطِّب منها ، بسبب ما اكتشفه من تلك المضار كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالَى في الفصل التالِي .

ألخمرة تحت مجهر الطب

رغم الفارق الكبير بين نظرة الشرقيين إلَى تعاطي الخمر وسائر المواد الكحولية وبين نظرة الغربيين لذلك ، فإن أطباء الغرب ينصحون دائماً بنتظيم تعاطي الخمر والكحول في أوقات محددة وبمقادير محدودة ، أما من يتعرض منهم لبعض الأمراض كتشمع الكبد أو ضعف عضلات القلب فإنهم يمنعونه نهائـيًا عن تعاطي جميع المواد الكحولية حتى ما كانت الكحول فيه بنسبة ضئيلة . وسوف نستعرض بعض وجهات نظر الأطباء في هذا الشأن .

يتحدث الطبيب المعروف داود الأنطاكي في كتابه الشهير « تذكرة أولِي الألباب » مطولاً حول منافع الخمر ومضارها . ثم يصل إلَى نتيجة لا تروق لمن يتعاطونها بصورة دائمة حيث يقول بأنه يُسمح بالشرب مرة كل شهر أو كل ١٥ يوماً . وأما إذا أكثر الشارب من الشرب فوق ذلك خصوصاً على الريق قبل تناول الطعام فإنه ضارٌّ جدًا ، حيث تسبب الرعشة والتشنج والفالج وضعف العقل .[١] . وقد جعل رئيس الطب ابن سينا تعاطي الخمر من أهم الأسباب الموجبة للمرض ، بل جعلها شريكة للحِمام ـ الذي هو الموت ـ في تقصير عمر الإنسان .

---

(١) تذكرة أولِي الألباب ، الجزء الأول ، صفحة ١٤٥ .

ويتحدث طبيب القلب الدكتور محمد ياسين فيقول إن الأطباء عرفوا منذ أكثر من مائة سنة العلاقة بين حصول الآفات القلبية وأمراض عضلة القلب وبين تعاطي المشروبات الكحولية[1] . وأن مردَّ ذلك إلَى حصول نقص في ڤيتامين ب١ في الجسم ، وأن سببه احتراق الكحول في الجسم ، إذ يؤدي احتراق كل غرام واحد من الكحول إلَى استهلاك بضعة ملغرامات من هذا الڤيتامين الضروري لجسم الإنسان . ثم يعقب بأن إصابة ثانية للعضلة القلبية تُعزى إلَى التأثير المباشر للكحول عليها بكل عناصرها ، وهي التي تذهب في الدم ، في شرايينه وأوردته ، وتمر في القلب حتى أعمق أعماقه وأبعد أليافه وخلاياه . ويضيف بأنه لا يمكن الحصول في مراحل المرض الأخيرة إلا على بعض التحسن إذا ما أعطي المريض كميات من ڤيتامين ب١ ، وقد يصبح غير ذي شأن يُذكر ، وتصبح النهاية محتومة لا يصعب التكهن بها . ولا شك أن النهاية هي مفارقة الحياة .

هذا في حالة كون الشارب للخمر شابًا وفي صحة جيدة ، وأما إذا كان مريضاً بالقلب والشرايين ، فإن للكحول تأثيراً سيئاً وضارًا ، لأن الكحول إذا كانت تؤدي لدى الشباب والأصحاء منهم إلَى نقص في ڤيتامين ب١ ، حيث تُصاب عضلة القلب وتدفعه نحو التوسع والتضخم والقصور ، فإن مرضى القلب والشرايين معرضون للخطر إذا تناولوا الكحول . وهو هنا يتحدث من زاوية طبية ، ولا يتعرض لجهة تحريم الدين للخمر والمواد الكحولية . ويرى عدم صحة تناول أية مقادير من المواد الكحولية لمرضى القلب والشرايين حتى

---

(١) هذا الكلام قبل طبع كتابه سنة ١٩٨١ م .

لو سمح بها دين المريض أو تقاليده . كما يؤكد على ذلك في حالة قصور القلب الأيمن والقصور القلبي الكلي ، حيث تتراكم السوائل في أطراف الجسم السفلي ، ويتضخم الكبد وتسوء حالته ، ويُصاب بالخمول والقصور . ثم يضيف قائلاً : « وهكذا ، فإنه لا المشروبات ذات النسبة الكحولية العالية كالويسكي والعرق وغيرها مقبولة ، للضرر الذي يمكن أن تُلحقه بكبد بات متضخماً ومتخماً وتعِباً ، ولا المشروبات ذات النسب القليلة مقبولة ، لأنها بالكميات الكبيرة المستهلكة منها تضر بالقلب ، إذ تزيد من أعبائه وعمله وترهقه ، كالنبيذ وجعَة البيرة على وجه الخصوص ، والتي يمكن أن يستهلك المدمنون عليها ليترات عديدة في اليوم الواحد ، فيكون ضررها مؤكداً بمائها وكحولها على حدٍّ سواء . »[1] .

ويقول الدكتور ياسين إن كثيراً من الأطباء يؤكدون بأن الإدمان المزمن على المشروبات الكحولية طالما أدى إلَى ارتفاع تدريجي وبطيء للضغط الشرياني ، خاصة وأنه غالباً ما يرافق ذلك إدخال الكثير من الوسائل في الدورة الدموية ، كما يؤدي إلَى السِّمنة المؤذية بما تحمله الكحول من الوحدات الحرارية الفائضة ، وهو عامل هام في مرض ارتفاع الضغط الشرياني وزيادة خطورته . إضافة إلَى ارتفاع الوحدات الحرارية في المواد السكرية التي تختزنها المشروبات الكحولية ، وأن مصدر الضرر الكبير يكمن في المشروبات ذات النِّسب العالية من الكحول ، والتي تتراوح بين ٤٠ و ٧٥ غراماً في كل ١٠٠ سم٣ .

---

(١) أمراض القلب والشرايين ، للدكتور محمد ياسين ، صفحة ٤٧١ .

من جهة أخرى ، فإن الكثير من الأطباء يؤكدون أن المشروبات الكحولية تؤدي دوراً سيِّئاً وضارًّا على العضلة القلبية السليمة أصلاً ، بسبب نقصان ڤيتامين ب١ في الجسم كما ذكرنا سابقاً . أما تأثيرها على القلب المريض فذلك بصورة أشد وآكد . كذلك فإن للكحول أثراً سيئاً على الضغط الشرياني والسِّمنة ، وكلاهما من عوامل الخطر الأساسية في مرض تصلب الشرايين العصيدي بشكل عام ، والقلبية منها بشكل خاص .

ويختم الدكتور ياسين حديثه عن أضرار المواد الكحولية بأنها تؤدي إلَى نقص في مغنيزيوم الدم ، وهو ما يترتب عليه غالباً زيادة الكوليسترول والتريغلسريدات في الدم ، إضافة إلَى زيادة التَّخثُّر الدموي (المسبِّب للذبحة القلبية) ، كما أن نقصان المغنيزيوم يعرقل عملية استقلاب السكر ويؤثر سلباً على مرض الشرايين القلبية . وبعد هذا ، يؤكد الدكتور ياسين مجدداً على أن المشروبات الكحولية لا تفيد القلب ولا توسع الشرايين كما يتوهم البعض ، بل هي تُضعِف العمل القلبي بإضعاف عضلة القلب وتقلل من قوة انقباض أليافها ، وبالتالِي فهي تضعف قوة الضخ القلبية . هذا كله في الحالات العادية حيث يكون الجسم معافى في سن الشباب ، أما إذا كان القلب مريضاً أو مصاباً بنوبة قلبية ، وجزء من عضلته بات معطوباً لا ينقبض ولا يتحرك فإن ضرر الخمر بالغ جدًّا ، كما أنه يؤثر سلباً على بقية أجزاء العضلة القلبية العاملة . وأخيراً فإن المدمن يتعرض للموت في سنٍّ مبكرة بسبب قصور الكبد وتشمعه ، قبل سن الإصابة الشريانية القلبية[١] .

---

(١) أمراض القلب والشرايين ، للدكتور محمد ياسين ، صفحة ٤٧٠ - ٤٧٤ .

ويوجز الدكتور السيد الجميلي أضرار الخمر فيما يلي :

١ - من الناحية الدينية : غياب المرء عن ذكر ربه واقترافه الإثم وارتكابه الذنب والمعصية دون إدراك .

٢ - قرحة المعدة أو قرحة الإثني عشر ، والتهابات الجهاز الهضمي.

٣ - إحتقان الجهاز التناسلي .

٤ - إلتهاب الأعصاب المتطرفة المتعدد والضعف الجنسي .

٥ - اليرقان ، وتليُّف الكبد (تشمع الكبد) .

٦ - الإدمان ، حيث يصبح الإنسان أسير العادات السيئة ، مع عدم الإستجابة للتخدير العام (عند الضرورة لإجراء عملية جراحية) [١] .

ويضيف قائلاً : ومن الشائع لدى الناس أن الجَعَة « البيرة » أقل ضرراً من سائر المشروبات الروحية كالويسكي ، بسبب قلة نسبة الكحول فيها إذ تتراوح النسبة بين ٣ و ٦ ٪ . لكن هذه الشائعة خدعة كبيرة ، لأن الذي يتعاطى المسكرات الغنية بمادة الكحول يكسرها بالماء ، إضافة إلَى قلة الكمية التي يتعاطاها بالنسبة للبيرة . وذاك أن شارب البيرة لا يشعر بِصَدَفٍ في نفسه عنها كما يشعر من تعاطيه سائر المسكرات ، فيجره النهم

---

(١) الإعجاز الطبي في القرآن للدكتور السيد الجميلي ، صفحة ١١٨ - ١١٩ .

إلى الإكثار من البيرة بلا حساب للعواقب ، وعندئذ سوف يدخل في جسمه من الكحول أكثر مما لو شرب الويسكي أو غيرها . وسوف تكون النتيجة نقصان احتراق الأطعمة وبطء التمثل وزيادة الشحم والورم في الجسم، إضافة إلَى أن المواد الحافظة التي تضاف إليها سوف تخرب الكلى في وقت يظن شاربُها خطأً أن البيرة تدرُّ البول ، وأخيراً تُضعِف القدرةَ الجنسية [1] .

ويُعلِّق الدكتور أمين رويحة بصورة سريعة على موضوع تعاطي المشروبات الكحولية ، فيرى أن الإستمرار في تعاطيها إبان الشباب يؤدي حتماً إلَى الإضرار بالصحة العامة ، ويسبب ضمور الكبد (تشمع الكبد). ويضيف قائلاً : « وأما المشروبات التي تصل نسبة الكحول فيها إلَى ما بين ٣٣ - ٥٠ ٪ كالويسكي والعرق والكونياك وغيرها ، فإنها شديدة الضرر على الشباب والشيوخ معاً ، ويجب الإبتعاد عنها . (!!!) هذا ولا يغرب عن بال كل من يعاقر الشراب أن جنة الكحول الصناعية ـ السُكْر ـ التي يعيش فيها لبضع ساعات ، ستكلفه ثمناً غالياً من صحته وسِنِيِّ عمره » [2] .

ويؤكد علماء ألمان أن النساء أكثر عرضة من الرجال للإصابة بتلف دماغي من جراء تناول المشروبات الكحولية . كما تؤكد دراسات طبية أن النساء المدمنات هن أكثر تعرضاً للإصابة بالتلف العقلي وأمراض القلب والأعصاب والكبد . وقد أظهرت إحصائية في بريطانيا إرتفاع عدد الوفيات

---

(١) راجع كتاب الإعجاز الطبي في القرآن للدكتور السيد الجميلي ص ١٢١ ـ ١٢٢ . وكتاب « طبيبك معك » للدكتور صبري القباني ، ص ٩٣ ، وص ٢٤١ ـ ٢٥١ .

(٢) شباب في الشيخوخة للدكتور أمين رويحة ، صفحة ٩٢ - ٩٣ .

بالتهاب الكبد بسبب الإفراط في تناول الكحول . وتقول دراسة أخرى في ولاية واشنطن باحتمال وجود علاقة بين تعاطي الخمر وسرعة نمو الإصابة بالسرطان ، ومما يشير لذلك تناقص وزن المريض بالسرطان بسرعة رغم استمراره على تناول المقادير نفسها من الطعام (١) .

وتذكر نشرة طبية للدكتور نبيل الطويل منشورة على الإنترنت تحت عنوان « الخمر ومشكلاتها في عالم اليوم » ما يلي :

١ - إستهلكت نيجيريا في سنة ١٩٧٠ من البيرة فقط مائة وستين مليون ليتر « ١٦٠٠٠٠٠٠٠ ليتر » ، وفي عام ١٩٧٦ إرتفع الرقم إلَى أربع مائة وثمانية وأربعين مليون ليتر « ٤٤٨٠٠٠٠٠٠ ليترًا » . والله أعلم بالرقم الحالِي بعد حوالِي ثلاثين عاماً من هذه الإحصائية وبرقم استهلاك سائر الخمور .

٢ - صنع في بلاد المغرب العربي وتركيا في عام ١٩٨٠ من النبيذ حسب الإحصاأت الرسمية « ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ليتر » . هذا عدا ما تستورده هذه البلاد من الخارج ، وقد كان هذا منذ خمس وعشرين سنة ، والله وحده يعلم رقم الإنتاج اليوم ، وما تستهلكه هذه البلاد من سائر الخمور .

ويقول الدكتور هايند : إن عدد الذين يموتون من شرب الخمر أكثر بملايين من عدد الذين يموتون بالمجاعة في حزام الجفاف في إفريقيا. وفي بعض الدول الأوروبية تبلغ نسبة المصابين بأمراض تسببها الخمور ثلث عدد

---

(١) راجع على الإنترنت « البوابة » www.albawaba.com/ar/health

المرضى بصورة عامة . ويذكر التقرير كذلك أن تناول الخمر ولو بكمية معتدلة يسبب أضراراً وأذى لكل أعضاء الجسم تقريباً : الدماغ والأعصاب والكبد والعضلات والبنكرياس والكلى والقلب والمعدة والأمعاء والأعضاء الجنسية ووظائفها . والموت بتشمع الكبد هو من أهم أسباب الوفيات بين متوسطي الأعمار في العديد من الدول المتقدمة . كما أن ضغط الدم المرتفع بسبب الخمور يسبب الموت المبكر . كذلك فإن تناول الخمر بكميات معتدلة يؤدي إلَى زيادة نسبة سرطان الفم والمريء والحنجرة والبلعوم ، عدا الأمراض النفسية والعقلية والعصبية . ويصل عدد الذين يحتلون أسِرَّة المستشفيات في المصحات العقلية في الغرب من شاربي الخمر إلَى النصف . ناهيك عن حوادث الطرق بسبب الخمر ، وما يتبعها من عاهات وإعاقة ، وعن جرائم القتل والإغتصاب والتعدي على الآخرين . ويذكر هذا التقرير عن لسان « غريفيث إدواردز » أن الخبراء الغربيين أجمعوا الآن على أن علاج الإدمان هو الإمتناع الكامل عن شرب الخمر (١) . وهو نفس ما فرضته الشريعة الإسلامية الغراء .

ويؤكد الدكتور محمد علي البار في نشرة طبية أن الخمر تخلو من أي منفعة طبية ، وما يقال من أنها تعطي الدفء وتفتح الشهية كلام خاطئ ووهم ، فإنها وإن شعر الشارب بشهية في بادئ الأمر فتزيد من إفراز حامض المعدة ، ولكنها ريثما تسبب التهاب المعدة ، وعدداً من العواقب الوخيمة والأضرار مثل التهاب المعدة وفقدان الشهية والقيء المتكرر وسرطان المريء . كما يؤكد على أن العلاج بالخمر وهْمٌ لا أساس له في آخر نظريات

---

(١) راجع على الإنترنت « إسلام ست »

الطب . ويستشهد على ذلك برواية عن الإمام الصادق عليه السلام ، حيث سأله أحدُهم عن رجل به مرض البواسير الشديد ، وأنه وُصِف له دواء من نبيذ ، وهو لا يريد بشربه اللذة ، وإنما يريد التداوي . فأجاب الإمام : لا ، ولا جُرعة . ولما سئل عن السبب قال : لأنه حرام ، وأن الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواءً ولا شفاءً .

ويختم الدكتور محمد علي البار بالتعليق على هذه الرواية بأن الطب أثبت أن الخمر تسبب البواسير وتهيجها على عكس ما كانوا يظنون من التداوي بها ، وذلك لسببين : الأول ، بسبب الإحتقان وتمدد الأوعية الدموية في الشرج نتيجة تأثير الكحول . والثاني ، بسبب تليُّف الكبد وازدياد ضغط الدم في الوريد البابي . ثم يشير إِلَى أن تناول الخمر يؤثر في الأجنة عند الحوامل وولادة الأطفال دون أطراف ، كما أنهم سيولدون مع نزعة الإجرام ، ويكثر فيهم الخلل العقلي والجنون ، إضافة إِلَى مرافقتهم لغريزة الإدمان التي تولد معهم بنسبة ٦٢ ٪ ، وهذا مما يجعل شفاء الأجيال القادمة من الإدمان أمراً شبه مستحيل ، بسبب تضافر الوراثة وعوامل البيئة الملوثة بهذا الداء العضال [١] .

ولقد قرأت الكثير مما لا أحصيه حول هذا الأمر ، وخلصت إِلَى النتائج التالية ، استناداً إِلَى ما قرره الطب الحديث : إن للقلب دوراً هامًّا وحسَّاساً في حيـاة الإنسان ، لأن هـذه القطعة التي تزن حوالِي ٣١٠ غرامات

---

(١) راجع على الإنترنت « إسـلام ست » www.islamser.com/arabic/ahip/adict

عند الرجال و ٢٢٥ غراماً عند النساء تنبض في الدقيقة الواحدة حوالِي ٧٠ نبضة ، تضخ خلالها ٥ ليترات من الدم (٧٢٠٠ ليتر بأكثر من مائة ألف نبضة في اليوم الواحد) ، مما يجعل عدد نبضات القلب في حياة الإنسان تصل إلَى المليارات ، كما يصل ضخ القلب للدم إلَى أكثر من مائتي مليون ليتر خلال عمر طبيعي للإنسان . أما المسافة التي يعبرها الدم في جسم الإنسان في اليوم الواحد فتقدر بـ (١٠٠٠٠٠ كلم) ، مما يعني عبور الدم لمليارات الأميال خلال عمر الإنسان إذا بلغ الثمانين !!! ولا شك أن كل هذه الحركات والأرقام لم تكن وليدة الصدفة ، بل كانت نتيجة التقدير المحكَم والإبداع الفذّ من قِبَل الله تعالَى الذي خلق كل شيء ضمن قوانين بالغة الدقة والحكمة. قال تعالَى في القرآن المجيد : ﴿ إنا كلَّ شيء خلقناه بقدر ﴾ [١] . وفي خلق الأرض وما ينبت فيها قال تعالَى : ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ [٢] .

وإذا كان القلب بهذه الحالة مسؤولاً عن حياة الإنسان ومدّ الجسد بغذائه اللازم والدائم عبر ضخ الدم المتواصل في الشرايين ، فلا بد من المحافظة بقدر عال من الإنتباه واليقظة على عضلة القلب . ومما لا شك فيه أن سموم الخمر وسائر المواد الكحولية تؤثر سلباً على نبضات القلب ، وتؤدي إلَى إرهاقه وتعطيل وظيفته ، وإحداث تغييرات كبيرة في وظيفة القلب العملية وفي خواصه الكهربائية والكيميائية ، وتراكم الدهون في خلايا القلب نتيجة

---

(٢) سورة القمر ، آية رقم ٤٩ .

(٣) سورة الحجر ، آية رقم ١٩ .

زيادة مادة Glyceride . وفي المقابل يمتص الدم الدهونَ من الأمعاء نتيجة تعاطي الكحول ، فتتجمع الدهون على جدران الشرايين والأوردة ، وتزداد نسبة الكوليسترول المؤذي ، ويساهم ذلك بقوة في تصلُّب الشرايين وتضيُّقِها بحيث لا تسمح بمرور الدم فيها بصورة طبيعية ، فتحدث ما تسمى بـ(الجلطة الدموية) ، إضافة إلَى خروج مادتي البوتاسيوم والفوسفات من خلايا عضلة القلب ، وتكثر مادة الصوديوم داخل تلك الخلايا ، فيؤدي ذلك إلَى اضطراب وشبه شلل في وظائف القلب ، إذ تنقص قدرته على ضخ الدم، فتنقص كمية الدم المطلوبة لجميع خلايا الجسم ، مما يتسبب بالوفاة وموت الفجأة ، وفي سنٍّ مبكرة في كثير من الأحيان . وهل لنا بعد هذا كله إلا أن نصف الخمر بأنها شر مستطير ، بل هي أم الخبائث والشرور ، وأن الإدمان عليها عادة خبيثة ، وأن آثارها سموم ناقعة ؟ ! !

من الملفت للنظر أن من يشرب الخمر تحدث عنده عدة أمراض منها :

١ - إعتلال العضلة القلبية (Alcoholic Cardiomyopathy) .

٢ - مرض بَري بَري (Beri Beri) ، وهو مرض خطير يتسبب عن نقصان ڤيتامين ب١ من الجسم ، والذي يحترق بسبب الكحول كما أوردت سابقاً ، مما يؤدي إلَى ما يُسمَّى بسوء التغذية . كما أن نقص هذا الڤيتامين يؤدي إلَى عدم قدرة الخلايا على استخدام السكر الضروري للجسم ، لأنه مصدر الطاقة وما يسمى بالوحدات الحرارية . كذلك فإن نقصانه يؤدي إلَى اختلال الجهاز العصبي ، الذي يعتمد اعتماداً كليًّا على السُّكَّر مصدر الطاقة

الوحيد . لذلك يصاب شارب الخمر بحالة من الهذيان والترنُّح وسائر مظاهر الصورة البشعة لحالة السكر .

٣ - إرهاق القلب بسبب تراكم كميات كبيرة من حامض البيروڤيك (Pyruvic acid) .

٤ - تصلب الأوعية الدموية وضيقها ـ وهي الشرايين والأوردة والشعيرات الموصلة للدم إلَى جميع خلايا الجسم ـ ، بحيث لا تسمح بمرور الدم إلَى جميع خلايا الجسم بصورة طبيعية وكافية ، وإذا ضاقت الأوعية الدموية وتصلبت نتيجة تراكم الدهون على جدرانها الداخلية فإن سريان الدم فيها يصبح أمراً صعباً للغاية . ولا ننسى أن هذه الأوعية هي مصدر الرزق لخلايا الجسم حيث تمدها بالغذاء والأوكسجين المنقول عبر الدم ، ويبلغ طول هذه الأوعية في جسم الإنسان حوالِي مليون كلم ، وهي شبكة مواصلات غاية في التعقيد والنظام في آن واحد .

٥ - يتسبب الكحول في ارتفاع ضغط الدم ، وهو وضع خطير . كما يؤثر على الجهاز البولِي ، بل على أكثر أجهزة الجسم بعد تعرضها لما يُسمَّى بـ « سوء التغذية » ، ونقصان الأوكسجين الضروري للحياة ، بسبب فقدان الأوعية الدموية لصلاحية إيصال الدم إلَى خلايا الجسم كافة بعد تضيقها وتصلبها .

موقف حكومة الولايات المتحدة الأميركية من الخمر

كتب أحد الباحثين الإسلاميين بحثًا أُوجزُه فيما يلي :

في نهاية القرن التاسع عشر حتى سنة ١٩٢٥ من القرن العشرين، لاحظت الحكومة الأميركية تَرَدِّي الأخلاق بين شبابها وكهولها ، وبعد دراسات طويلة وجدوا أن الخمر منبع البلاء والإنحراف عند الشباب وعامة الناس ، فقامت ثورة عارمة من الدعاية ضد الخمر ، فأصدرت الحكومة الأميركية قانوناً يقضي بتحريم الخمر والتجارة بها (Prohibition Law). وأخذت أجهزة الدولة المعنية والمنظمات الأهلية على عاتقها مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبُذِلت جهودٌ مضنية لإقناع الناس بالمضار والأخطار البالغة التي تُحدثها الخمر ، سواء في جسم الإنسان ، أو في نفسه وخُلُقه وسلوكه . وأُنْشِئَت منظمة أهلية خاصة تُسمى « رابطة المحاربة لحانات الخمور » (Anti-Saloon League) وقامت بنشاط هائل في محاولة لردع الأميركيين عن الإستمرار في معاقرة الخمر ، وبيان مضارها وأخطارها الشديدة عبر إلقاء الخطب ، وتوزيع المنشورات ، وإصدار الكتب، واستخدام أهم الوسائل الإعلامية مثل أفلام السينما والمسرحيات . وقد صرفت ملايين الدولارات في هذا السبيل ، وبلغ عدد الصفحات التي كُتِبت لمحاربة الخمر وبيان مساوئها تسعة مليارات صفحة .

إضافة إلَى ملايين الدولارات التي صرفت ما بين شهر كانون الثاني من سنة ١٩٢٠ وشهر تشرين الأول من سنة ١٩٣٣ فقد قُتل في سبيل تنفيذ القانون مائتا شخص وسجن خمس مائة ألف شخص وصودِرت أملاك فاقت قيمتها مئات الملايين من الدولارات .

لا شك أنه جهد كبير لم يحصل له نظير في تاريخ محاربة الخمر عند الغربيين ، بل والشرقيين عبر عشرات الألاف من السنين . ورغم ضخامة هذا النشاط ، والأثمان الباهظة التي تكلفتها عملية محاربة الخمر ، ـ من تحرك ذوي الشأن والأموال والإعلام والممتلكات والكتابات ، وسواها من وجوه الجهود المبذولة من رجال الدولة والمنظمات وأهل الفن ـ ، فقد انتصر أهل هذه العاهة، واضطرت الحكومة الأميركية لإلغاء قانون التحريم في شهر كانون الأول من سنة ١٩٣٣، حيث سبقه قانون تمهيدي قبل ذلك في شهر نيسان من العام نفسه ، يسمح بشرب الخمر إذا كانت نسبة الكحول فيها لا تتعدى ٣,٢ ٪ وذلك أيام عهد الرئيس « روزفلت » .

من الجدير بالذكر أن تحريم الخمر في أميركا كان بموجب مادة خاصة تضمنها دستور الولايات المتحدة ، وهو يقضي بتحريم شرب الخمر وبيعها وشرائها وصنعها وتصديرها واستيرادها . وهذ القانون يذكرنا بالحديث النبوي الشريف الذي تناقلته كل كتب الحديث لدى جميع الطوائف الإسلامية ، والذي ينص صراحة على لعن كل من يساهم في معاقرة الخمر، بدءاً من زارعها ، ووصولاً إلَى شاربها ، مروراً بعاصرها وبائعها ومشتريها وناقلها والمنقولة إليه ، إلَى آخر تلك السلسلة المشؤومة . وعندما قررت

الحكومة إلغاء قانون التحريم للخمر كان لا بد من تعديل للدستور الذي حمل رقم ١٨ في قائمة التعديلات .

كما أشير إلَى أن الهدف المعلَن ـ عند قيادات الحكومة الأميركية والمنظمات الخاصة ـ من تلك الحملة الشعواء ، إنما هو لإقناع الناس بمفاسد الخمر ، وما تسببه من مضار على الصحة والإقتصاد والأخلاق . ومع أن هذا الهدف هو في القمة من النبل والحكمة ، إلا أنه لم يتحقق رغم الثمن الباهظ الذي دُفع بإزائه من أموال وإعلام وكتابات وجهود . ولعل مرد ذلك إلَى أنه لا يكفي في مثل هذه المواقف اتخاذ القرارات ، كما لا يكفي استخدام القوة والترهيب والتهديد بالسجن، أوفرض الغرامات المالية وسواها من الأساليب، لكنه لا بد من وجود قاعدة أخلاقية لدى الناس ، تهيِّءُ أرضاً خصبة لقبول القانون والتسليم بتطبيقه .

هذه التهيئة هي الأسلوب نفسه الذي استخدمه الإسلام في قلع هذه الأفة من جذورها ، من مجتمع كانت الخمر لديه سلطاناً قاهراً ، أدمن العرب على الإنصياع له طواعية أو انسياقاً مع الجو العام المهيمن على تلك البيئة المتخلفة ، كما ألمحت لذلك في ثنايا سطور هذا الكتاب . وتمت عملية الإقلاع عن شرب الخمر في يوم واحد بمجرد أن تسامع الناس بخبر التحريم ، إذ أذعنوا للخبر المنقول على لسان أول مخبر ، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء الإستفسار والتأكد من صحة الخبر عبر سؤال النبي الكريم ، ولا تفكير في خسارتهم للمنافع التجارية من الخمر . وما ذلك إلا لأن نفوسهم ـ بصورة عامة ـ قد تشبَّعتْ بالتعاليم الإسلامية ، ونما فيها شعور الإنقياد لتعاليم السماء دون أن

يجدوا في أنفسهم أي حرج من التشريع الجديد . تطبيقاً لقوله تعالَى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً ﴾(١) .

أما في أميركا، بلد القوة والقانون، بلد التقدم العلمي والتقني الهائل، بلد الحرية والوعي كما يدَّعون ، بلد المدنية الحديثة ، في هذا البلد النموذج خابت آمال المسؤولين ! وباءت كل الجهود الحكيمة بالفشل الذريع ! وانهار القانون أمام جشع الأهواء والنزعات وحب الربح والإنقياد تحت تأثير السكر والعربدة ! فشِلَت الجهود وانهارت آمال القادة والعارفين لأن أمتهم لم تسعد بدِين متحكِّم في النفوس يهديها إلَى الصواب بسبب انهيار سلطة الدِّين ، ولا بخُلق يهذِّب ما فيها من شوائب ، فصادقت على تعديل الدستور وإلغاء التحريم ستٌ وأربعون ولاية ممثلة في كلٍّ من مجلسي النواب والشيوخ . ووضعت في سلة المهملات كلُّ القناعات بمفاسد تعاطي الخمر ، والتجارب الطويلة التي أثبتت أضرارها الجسيمة ، سواء منها الإجتماعية والأخلاقية والصحية وسواها من الأخطار ، وتبخَّرت كل الجهود الهائلة التي ألمحتُ إليها من قبل .

ويعتذر المدافعون عما جرى بأن التحريم وإلغاءه إنما كانا بناءً على رغبة الجماهير ، أو عملاً بالديموقراطية المقدسة عندهم . وقد فاتهم أنهم يوم وافقوا على التحريم رسميًّا وأغلقوا أبواب الحانات والخمارات علناً ، فتحوا أضعافاً مضاعفة منها سرًّا (Speak-easies) و (Blind Pigs) واستُخدِمت الإشارات

(١) سورة النساء ، آية رقم ٦٥ .

السِّرِّيَّة لمعرفة موقع الخمارات (Pass-word) ، وتفنن الناس في ألوان خداع الدولة والقانون ، مخافة الوقوع تحت طائلة الحساب والعقاب ، مما عطَّل مراقبة الحكومة لمواخير الفساد ، وارتفع عدد معاصر الخمر بعد سبع سنوات من أربع مائة معصرة قبل التحريم إلَى ثمانين ألف معصرة ، وتسعين ألف فرن لتحضير الخمر ، وبلغت كمية الإستهلاك السنوية حوالِي مليار ليتر من الخمر. بل تعدى الأمر إلَى أن تَحَوَّل باعةُ الخمر في الطرقات (Boot-Leggers) وتحولوا إلَى خمارات وحانات متنقلة تُسهِّل التجارة بالخمر في كل الأمكنة التي لم يعرفوها من قبل ، كالمدارس والمكاتب والفنادق والمتنزهات بل والبيوت . مما أدى إلَى استخدام الغش في هذه التجارة الخبيثة ، فدخلت بطونَ الناس أردأ أنواع الخمر وأشدها فتكاً بعد تعطل الرقابة التي كانت قائمة قبل التحريم . حتى أعلن بعض الأطباء أن هذه الأنواع من الخمور أشد فتكاً بالصحة من السم الزعاق .

وزاد الطين بلَّة أن الخمارات السرية بدأ يرتادها عدد وافر من صغار البنات والشباب المراهق ، مما أقلق بعض أهل الفكر من الأميركيين، وخافوا سوء العاقبة على الجيل الجديد . كما غلت أسعار الخمر بصورة فاحشة، حتى تحولت التجارة بها إلَى أكثر أنواع التجارة ربحاً ، فاحترفها الملايين من التجار خلف ستار القانون .

بعد هذا كله ، نجد أن شرائح كبيرة من الأمة قد تحولت إلَى مجموعة من السكارى ، تعطلوا عن أعمالهم ، وهجروا حياتهم الطبيعية ، واتجهوا نحو ممارسة الرذيلة بكل ألوانها ، واقتراف الجريمة بكل أصنافها . وبسبب

رداءة ما تنتجه الخمّارات السرية من الخمور الفاسدة ، انتشرت بين الناس الأوبئة والأمراض . وهذه صورة عن إحصاء أُجري لمدينة نيويورك وحدها :

السنة	عدد المرضى	عدد الموتى	عدد المجرمين
١٩١٨ (قبل التحريم)	٣٧٤١	٢٥٢	عددهم كبير غير محدد
١٩٢٧ (بعد التحريم)	١١٠٠٠	٧٥٠٠	عشرات الأضعاف

في مقابل هذا نجد أن المدينة المنورة التي كانت بيوتها مملوءة بالخمر قبل تحريمها ، قد فرغت دِنانُها تماماً ، بعد ما جرت شوارع المدينة وأزقتها كالأنهار جراء إهراق الناس لها فور علمهم بخبر التحريم ، كما صرحت بذلك الأخبار المتواترة ، والتي أشرت إلَى نماذج منها في ثنايا هذا البحث . علماً بأن العصر العربي يوم بداية الدعوة الإسلامية كان مُغرقاً في الفوضى ، ومظلماً من الجهل ، بل كانت الأمية عندهم أمراً لا يعاب عليه أحد . أما العلم والحكمة والتمدن والحضارة والتحاكم إلَى القانون فهي أمور لم يسمع بها العرب قبل الإسلام .

وقد أوردتُ نماذج من عشق العرب للخمر ، وكيف كانت فاكهة السمر وفاتحة قصائد الشعر ، بصورة تجعلك تتخيل أن الخمر كانت غذاءهم يوم ولاداتهم بدل حليب الأمهات . ومع كل ذلك فقد امتنعوا عنها بلحظة واحدة وأراقوا ما عندهم منها ، وراحوا يقيمون الحدَّ بالنِّعال ، ثم بالجَلْد على من يقترف شُربَها من أول جرعة ، ثم يقتلوه في الثالثة أو الرابعة .

أما الجرائم في أميركا فقد كثرت كثرة فاحشة ، لا سيما بين الصِّبْـية والفتيان ، وشهد القضاة أنهم لم يعهدوا أبداً في تاريخ الولايات المتحدة هذه الكثرة من الصبيان المقبوض عليهم وهم في حالة السكر . وقد بلغت زيادة الجريمة نسبة ٣٠٠ ٪ حتى بات ثلث الأميركيين يتعاطون الجريمة .

والمتمعن في هذه التقارير والأوضاع التي عمت أميركا يجد أن حرمة القانون قد ديست تحت أقدام المخمورين والمتاجرين بالمسكرات، ونشأت نزعة البغي والتمرد ، واللجوء إلَى الجريمة كأسهل طريق لتحقيق الغايات مهما كانت سخيفة ، وبالخصوص بين الشباب والفتيات . كما اختل نظام الصحة العام ، وتفشَّت الأمراض نتيجة الإدمان ، وارتفعت نسبة الوفيات ، ونَمت المافيات بشكل هائل ، وراحت ترتع ـ غير آبهة بقانون ـ في أرض خصبة للتجارة ، بينما هي سبخة للأخلاق ، لا تكاد ترى لها نمُوًّا إلا لدى أفراد هم النخبة ، إلا أنهم ضاعوا في خضم بحر من الرعاع من مجتمع انتشرت فيه الرذيلة وارتكاب الفواحش وفساد الأخلاق بصورة عامة بين جميع طبقاته .

وأقول عوداً على بدء وأؤكد ما ذكرته آنفاً ، إن مجتمع المدينة المنورة الذي لم تمض على خروجه بضعة أعوام من جاهلية عمياء مظلمة ، إنغمس فيها العرب إلَى آذانهم في تعاطي الخمر ، رضخ بسرعة مذهلة فور صدور التحريم ، غير نادم على هجرانه للخمر ، ولا منتظر فرصة للإنقضاض على قانون التحريم وإلغائه ، أو العود مجدداً إلَى أحضان مواخير الخمر ومجالس اللهو والسكر والعربدة ، أللهم إلا طبقة من الحكام والمنحرفين . علماً بأنه لم يُصرَف مال كثير ولا قليل ، ولا بُذِلت جهود مضنية ، ولا كُتِبت مليارات

الصفحات لتعريف الناس مضارَّ الخمر ، ولا استُخدِمت أية وسيلة أخرى لتشجيع الناس على هجرها ، كما جرى في أميركا . كذلك فإن عدد الذين تجرأوا على القانون كانوا قلَّة قليلة في العهد النبوي والخلافة الأولَى « حوالِي أربعين سنة » ، لا تقاس بالأرقام الهائلة بازدياد المدمنين في أميركا خلال أقل من خمسة عشر عاماً ، حيث تضاعف عدد الخمارات ومصانع الخمر آلاف الأضعاف .

ولو أنعمنا النظر في لب السر الكامن وراء هذا الإنقياد السهل للتشريع لرأينا أن المسلمين يرون حرمة وقداسة لقانونهم ، فهم يؤمنون بأنه شريعة الله تعالَى التي لا يجوز التحايل عليها ، ولا انتهاز الفرص للتملص من تطبيقها ، لأنها عندهم لا تحابي أحداً ، وإنما تنظر للصالح العام، وتبني قوانينها على أساس المصالح والمفاسد ، كما هو مقرر لدى علماء الشريعة . ولا شك أن ما يراه الله تعالَى مضرًّا بالفرد والمجتمع أو ما يراه نافعاً لهما، فهو كذلك، لأنه المبدع العليم بما خلق ، والمحيط بكل ما يضرهم وما ينفعهم . وفي النهاية فهم يطبقون الشريعة سواء على رؤوس الأشهاد ، أو عندما يخْتَلُون بأنفسهم في منازلهم .

أما البشر فهم عرضة للجهل ، سواء منه ما كان بسيطاً منه أو مركباً، لذا فإن القوانين الصادرة عنه لا تكاد تصمد أمام الزمن ، فما كان يراه بالأمس مصلحة ، أضحى اليوم يراه مفسدة ، فهو مضطر باستمرار لإجراء عملية التعديل للقوانين أو إلغائها رأساً ، وهي في نظره غير مقدسة ، ولا تصمد أمام الإلتزام بها سوى وقت يسير . ولما كان الأميركيون من البشر ، بل هم خليط

عجيب من مختلف شعوب الدنيا وألوانها وأعراقها ولغاتها ، لا ينتمون إلَى أية أصول موحدة . لذلك فإن قانون تحريم الخمر لم يكن ليعنيهم بشيء ، فهو مجرد حبر على ورق ، لا قداسة له ، وهم على غير استعداد للبحث في أسرار هذا التشريع ، على غرار ما هو عند المؤمنين بالله تعالَى وشرائعه. لذا فهم يفتشون عن شتَّى الأساليب يتحايلون بها للتملص من تطبيق القانون.

وكانت النتيجة أن صناديق الإقتراع هي الحل الأمثل لإلغاء أي قانون لا يروق للناس ، فيرمونه بلا مبالاة على رؤوس الأشهاد ، كما خالفوه سرًّا وتحايلوا عليه بمختلف الوسائل يوم كان مفروضاً عليهم تحت طائلة العقاب . وما ذاك إلا لأن مقاييس الخير والشر والصحة والخطإ تختلف في أنظار الناس من حاكمين ومحكومين ، فما يراه الحاكم في نظره صحيحاً أو خيراً ، قد يراه المحكوم خطأً فادحاً وشرًّا مستطيراً ، والعكس كذلك .

هذا كله مضافاً إلَى أن البشر تتنازعهم رياح الأهواء والمصالح الفردية، فالتشريعات الصادرة عنهم لن تكون مستندة إلَى المصالح العامة ولا إلَى ثوابت الأمة ، فكم من دول اندثرت يوم كانت قياداتها تتحكم برقاب الشعوب انطلاقاً من مصالحها الخاصة ، فقامت الثورات ونشبت الحروب، حتى أزيل الحكام الظالمون وتهاوت عروشهم .

بعد أن انتهيت من كتابة هذا الفصل عند هذا الحد ، راجعت كتاب تفسير الأمثل لسماحة آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فوجدته قد ذكر عدداً من جوانب أضرار الخمر ، وأنا أختصر منها موضع الشاهد .

١ - ينقل عن بعض علماء الغرب أن نسبة أربعة أخماس من الذين يموتون ما بين سن ٢١ - ٢٣ سنة هم من المدمنين على الخمر .

٢ - يذكر عالم غربي آخر أن الخمر تقطع ثلث عمر الإنسان .

٣ - تنتقل نسبة ٣٥ ٪ من عوارض الإدمان الحادة إلَى الطفل الوليد إذا كان الأب سكراناً عند انعقاد النطفة ، وأما إذا سكر الزوجان فإن نسبة انتقال العوارض ترتفع لتصل إلَى ١٠٠ ٪ .

٤ - إذا أدمن الأب على شرب الخمر فإن احتمال ولادة أبنائه قبل موعد الولادة الطبيعي تكون بنسبة ١٧ ٪ ، وإذا كانت الأم مدمنة فإن النسبة ترتفع إلَى ٣١ ٪ ، وأما إذا كان الزوجان مدمنين فإن النسبة تبلغ ٤٥ ٪ .

٥ - إحتمال وفاة الأطفال تستند إلَى إدمان الأب بنسبة ٦ ٪ ، وإلَى إدمان الأم بنسبة ٤٥ ٪ .

٦ - يؤثر إدمان الأباء والأمهات على حد سواء بنسبة ٧٥ ٪ على القوة العقلية والروحية الكافية للأطفال .

٧ - نشر معهد الطب العدلِي في مدينة نيون عام ١٩٦١ إحصائية لجرائم المدمنين على الخمر الإجتماعية فكانت كما يلي : ٥٠ ٪ من القتلة، حوالِي ٧٨ ٪ من المعتدين بالضرب والجرح ، أكثر من ٨٨ ٪ من اللصوص، حوالِي ٨٩ ٪ من مرتكبي الجرائم الجنسية . [١] .

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، المجلد الأول ، صفحة ٥٣٥ - ٥٣٦ .

٨ - من كل ٢٣٠٢ من المجانين في بريطانيا يوجد ٢٢٤٩ مجنوناً بسبب الإدمان على الخمر ، و ٥٣ مجنوناً فقط لأسباب مختلفة أخرى .

٩ - يوجد في أميركا نسبة ٨٥ ٪ من المصابين بأمراض نفسية هم من المدمنين على الكحول .

١٠ - يقول العالم البريطاني بنتام : ﴿ إن المشروبات الكحولية تحول أهالِي الشمال (في بريطانيا) إلَى أناس حمقى وبُلـه ، وأهالِي الجنـوب إلَى مجانين . ثم يضيف : إن الدين الإسلامي يحرم جميع أنواع المسكرات، وهذا واحد من مميزات الإسلام . ﴾ .

١١ - تقول إحصائية أميركية : إن عدد المصابين بأمراض نفسية خلال سنة واحدة يبلغ ضعف قتلى أميركا في الحرب العالمية الثانية . وإن السببين الأساسين في ذلك هما : الخمور والتدخين .

١٢ - جاء في إحصائية نشرها العالم « هوكر » في مجلة العلوم أن نسبة ٦٠ ٪ من قتل العمد ، و ٧٥ ٪ من الإعتداء بالضرب والجرح ، و ٣٠ ٪ من الجرائم الأخلاقية بما فيها الزنا بالمحارم ، و ٢٠ ٪ من جرائم السرقة ، سببها جميعاً تعاطي الخمور ، وأن نسبة ٤٠ ٪ من الأطفال المجرمين ورثوا الإجرام من آباء مدمنين .[١] .

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، المجلد ٣ ، صفحة ٦٢٣ - ٦٢٥ .

هذه هي مشكلة الخمرة والإدمان عليها لدى البشر ، وهذا هو موقف نموذج الحضارة الحديثة ـ أميركا ـ منها ، وهذا هو رأي الطب الحديث في هذه الأفة الخبيثة ، كما سأبين رأي الدين الحنيف ، والنهي الصريح من خالق الكون عزوجل والعارف بأسرار ما خلق ، وما فيه من منافع ومضار. فهل بعد هذا كله يتجرأ معاند على القول بحليَّـة معاقرة الخمر ، أو بجواز الإقتراب منها خطوة واحدة ؟

وبعد هذا الكمِّ الهائل من الأدلة ، وبعد هذا التهويل بشأن الخمر وآثارها الدنيوية والأخروية ، هل يصح لعاقل أن يخدع نفسه بأن الخمر غير محرمة ؟!! أترك الجواب للقارئ الكريم . وليعلم أنني إنما أوردت هذه النماذج من القرآن الكريم والحديث الشريف وآراء الأطباء ومشرِّعي القانون المدني ، لبيان حكم هذه الآفة التي تحولت عند بعض الناس إلَى عاهة . ولو أردت استقصاء ذلك لاحتاج الأمر إلَى مجلدات ، لكنني اكتفيت بهذا المقدار مراعاة لحجم الكتاب . ولا أظن أريباً يرضى لنفسه أن يزج بها في أتون هذا البلاء الفظيع ، أو يوردها موارد العطب والهلاك المبين . وقد تتبعت سلوك عدد من الذين غرقوا في وباء تعاطي الخمر من عرب وأجانب، فوجدت أن مجرد الإدمان عليها هو السبب الرئيس في استمرار سيرهم في هذا النفق المظلم ، وأن الإدمان إنما بدأ بقطرة واحدة بحجة التجربة ، ثم تطور الأمر حتى بلغ الذروة في التعلق بالخمر والإدمان عليها .

أما غير المسلمين ، فإن تجربتهم الأولَى كانت بحكم العادات السَّارية لديهم ، وأنهم يُقدِمون على الشراب عفويًا لعدم وجود مانع لديهم ، بل إنهم

لم يفكروا ساعة واحدة في الإمتناع ، لأن الدين والقانون المدني عندهم سواء في إباحة الشراب . وأما المسلمون فإنهم يعرفون جيداً حرمة الخمر ، لكن المؤسف أن الدين قد بات لا سلطان له على جُلّ المسلمين ، بحكم التربية الفاسدة التي تلقوها من معلمي المدارس ، ومن وسائل الإعلام الخبيثة ، ومن البيئة الجانحة نحو تقليد الغرب تقليداً أعمى ، بسبب انهيار الشخصية الإسلامية لدى الجيل الجديد أمام التيار الغربي الجارف ، وعدم تحصُّن المسلمين بقيم الإسلام وثقافته الرائدة .

بعد ذلك كله ، أترك الأمر بيد القارئ الكريم ، فليفكر مليًّا، وليحكم بما يمليه عليه وجدانه وعلمه ، لا بما تمليه النزعات والميول ، وما تتركه التربية الخاطئة من أثر فاسد ، يفتك بالفرد والمجتمع على حد سواء . والله تعالَى ولِيُّ التوفيق ، وهو المسدِّد والهادي إلَى سواء السَّبيل . وهو وحده حسبنا ونعم الوكيل .

الباب الرابع
السفور والحجاب

ماهو الحجاب ؟

الحجاب خاص بأمهات المؤمنين

معنى التَّسَتُّر

جذور الستر للعيب

السوأة أو العورة عند البشر ووجوب سترها

الوقاية من سلطان الغرائز وقانون العيب

أزياء اللباس عبر العصور

التستُّر في القرآن الكريم

حكم التَّستُّر في السُّنَّة الشريفة

حرمة اللَّمس والمصافحة

فلسفة التَّستُّر في الإسلام

دور اليهود في نشر السُّفور والرذيلة في العالم

٥ - السُّفور والحجاب

كان ينبغي أن يكون عنـوان هذا الفصل : « العُـرْيُ والحِـجاب » بدل « السفور والحجاب » ، لأنني أعتبر الحجاب الكامل مقابل العُري التام، وأعتبر التستُّر الشرعي مقابل السُّفور عن بعض أجزاء الجسم . لكنني آثرت كلمة السفور على العُري حتى لا أخدش مشاعر أي قارئٍ أو قارئة . ريثما نصل معاً إلَى تحديد موقف واحد يتناسب مع القيم الإنسانية التي حثَّت عليها الأديان ، أو التي دعى إليها المفكرون والفلاسفة وعمالقة التنظير لبناء المجتمع الصالح ، وحافظت عليها المجتمعات الراقية عبر القرون .

لا توجد حدود مرسومة لستر بعض الأعضاء دون بعض عند الناس، وهو ما وقع في شرَكه نساء هذا العصر ، فبعضهن يؤكد على ضرورة السفور عن الرأس وحده ، ويرفضن الزيادة على ذلك في كل الظروف تمشياً مع الحشمة والحياء . بينما يرى بعض آخر إباحة إبراز جزء من الصدر واليدين والساقين حتى الركبتين . وقسم ثالث لا يضع حدوداً ، فهو يجيز العُري تماماً في مواقف خاصة ، ويبيح نصفَ العُري أو ربعه في مجالات أخرى . ومن مصائب هذا العصر أن دخل العُري إلَى بيوت الناس جميعاً عبر شاشات التلفزة والإنترنت . بل ويمارَس التشجيعُ عليه في كثير من البرامج ، إن لم نقل إن بعض القنوات قد سخرت نفسها لهذا الغرض .

وفارق كبير بين معنى الحجاب والتَّستُّر ، وبين السفور والعُري ، كما سأُبيِّن إن شاء الله تعالَى . وكان لكلٍّ من هذه الحالات نصيب في تاريخ الأمم والشعوب الغابرة . ولما جاء الإسلام رفض السُّفور والعُري كليهما ، وحصر الحجاب بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفرض التستُّر على جميع نساء المسلمين .

وقد استخدمت مجتمعات عديدة في العصور القديمة الحجاب وسيلة من وسائل المحافظة على خصوصيات الناس . كما استُخدم التستُّر في مجتمعات أخرى ، أو كان التستُّر مقدمة للحجاب لدى تلك الشعوب. كذلك فإن السفور والعُري كان لهما نصيب وافر من حياة البشر في مراحلها المتتالية عبر العصور والأجيال .

ومسألة السفور والحجاب من أولَى المسائل التي ثار حولها جدل واسع بين المتمسكين بالدين والمحافظين على التقاليد من جهة ، وبين المدافعين عن المدنية المعاصرة وما تقتضيه بعض تقاليدها من تفلُّتٍ من قيود الدين في نظرهم ، والثورة على التقاليد القديمة من جهة ثانية . فكُلٌّ من الطرفين يسير في اتجاه معاكس للطرف الآخر . ولكلٍّ منهما ثقافتة ووجهة نظره ، ولكلٍّ منهما حُجَجُه وأهدافه .

وقد ربط المتمسكون بالحجاب بينه وبين العفة والفضيلة ، وحماية المجتمع من كل ما يساهم في الإنحراف وسلوك طريق الرذيلة ، والإعتداء على حرم الآخرين وكرامتهم ، إنطلاقاً من الإحترام لحقوق الناس والحفاظ على

شرفهم . بينما ربط الطرف الآخر بينه وبين إهانة المرأة وعدم احترامها ، بل ومنْعِها أبسطَ حقوقها في ممارسة الحياة بحرِّية تتساوى مع حرية الرجل كما يزعمون . ثم راح كلٌّ من الطرفين يعيب على الآخر موقفَه ، وينتقده بما هو فيه أو ما هو بهتان . شأن كل المتخاصمين الذين يودون تثبيت أحقِّيَّة موقفهم ، وكون الطرف الآخر على باطل .

ولا يتوهَّمنَّ أحدٌ أن ربط الحجاب بالفضيلة يعني أن كل امرأة لا تتحجب هي تعرض نفسها لكل راغب ، فإنه كلام بعيد عن الواقع . وإنما يعني ذلك أن الحجاب مقدمة ضرورية تساهم إلَى حد بعيد في الحفاظ على العرض وحماية المرأة من اعتداء ذوي النفوس المريضة . وبالمقابل فإن كثيراً من السافرات عفيفات شريفات ، لكن الحقيقة أنهنَّ أقرب إلَى تحرشات المرضى والسَّفَلة ، ولو كنَّ يستخدمن الحجاب لحمين أنفسهنَّ من هذه الطبقة المنحطة من المعتدين .

من هنا كان الجدل والنقاش حول مسألة الحجاب فيه الكثير من المغالطة والبهتان ، سواء في أحاديث عامة الناس ، واتهامهم الإسلام بما هو براء منه براءة الذئب من دم يوسف ، أو في كتابات الحاقدين على الدين وأهله من مسلمين وغير مسلمين . لذلك كان لا بد من التحدث أولاً عن ماهيَّة الحجاب ، ثم عن نشأته واعتماده أو رفضه لدى الأديان والأمم قبل الإسلام وبعده ، ثم عن الأحكام الشرعية الواردة بشأنه في نظام الإسلام ، وأخيراً في الموقف الإيجابي أو السلبي من قِبَل الغرب وبلاد المسلمين ، من حكومات ومجتمعات .

ما هو الحجاب ؟

كلمة الحجاب في اللغة العربية تعني الحاجز أو الحائل بين شيئين، بحيث يمنع اتصالهما . ويقال تحجَّب أو احتجب الملك عن رعيَّته أي امتنع عن الظهور إليهم ، وملك محجَّب ، أي مستور عن الناس . والحجاب هو الساتر الذي يمنع الرؤية ، والحائل بين شيئين ، كما ورد في قوله تعالَى : ﴿ ومن بيننا وبينك حجاب ﴾ . أي بيننا وبينك حاجز في النِّحلَة والدين . وحجاب القلب هو الجلدة الحاجزة بين القلب وسائر أعضاء البطن . وكل شيء منع شيئاً فهو حجاب .[1] . وقال الشيخ أحمد رضا : « حجبه : ستره ، وحجب بين الشيئين : حال بينهما . الحجاب : إسم ما احتُجِب به : كل ما حال بين شيئين . »[2] . وقال في المنجد : « الحجاب السِّتر وكلُّ ما احتُجِب به . كلُّ ما حال بين شيئين . »[3] .

وعلى هذا الأساس ، فإن فرض الحجاب على المرأة يعني منعها من الظهور أمام الناس نهائيًّا ، إلا في حالات الضرورة . وإذا احتاجت إلَى محادثة أحد من الناس فلا بد أن يكون من وراء حجاب ، كالباب أو الستر « البرداية » أو غير ذلك مما يمنع الرؤية .

---

(١) راجع لسان العرب لابن منظور ، المجلد الأول ، فصل الحاء / حرف الباء ، صفحة ٢٩١ .

(٢) معجم متن اللغة ، المجلد الأول ، حرف الحاء ، صفحة ٢٨ - ٢٩ .

(٣) المنجد ، حرف الحاء ، صفحة ١١٣ .

ألحجاب خاص بأمهات المؤمنين

والحجاب بهذا المعنى فُرض في الإسلام على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، ولم يفرض على غيرهن من نساء المسلمين كافة. وإنما فُرض الحجاب على أمهات المؤمنين ، ومُنِعْن من التزوُّج بعد موت النبي لأسباب خاصة بالنبي ، أهمها أمران : الوضع السياسي ، وموقع النبي في الأمة . لأنهن لو سُمح لهن بالتزوج بعد النبي أو بمعاشرة الناس لكان في ذلك بعض المخاطر على سمعة النبي أو أمن المسلمين ومصالحهم العامة .

أما الخطر على سمعة النبي صلى الله عليه وآله فبسبب ما أعلنه بعض السفلة من المشركين ، من أن النبي إذا مات تزوجوا نساءه . وربما كان في هذا الزواج سوء استغلال لمكانة أمهات المؤمنين، إذْ كُنَّ يطَّلعْن على أسرار النبي، وكن أدرى بما كان يدور في بيته ، وأعلم الناس بما كان ينزل عليه من الوحي في الشؤون العامة والخاصة . فعند نشوب أي نزاع حول مسألة ما سواء كانت اجتماعية أو تشريعية أو في أحوال النبي خاصة ، فإنهن سيتعرضن للضغط من قِبَل أزواجهن الجدد ، وقد يضعُفن أمام المغريات أو القوة ، ويكون كلامهن الخاطئ هو الحكم الفصل في المسألة ، لما لهن من شأن في نظر الناس، مما يثمر آثاراً سيئة وفتناً وتشويهاً لصورة النبي المشرقة ، ويؤدي إلَى كثرة القيل والقال، وتُعرِّض سمعة النبي صلى الله عليه وآله للجرح والشائعات، وقد لا يتمكن المسلمون من دَرْءِ أخطار تلك المواقف أو التخلص من تبعاتها .

وكذلك الأمر في الموقف السياسي ، فسوف يستغل المنافقون موقع

أمهات المؤمنين بأساليب مُعْوجَّـة مما يؤدي إلَى مواقف لا تنسجم مع المنظومة الإسلامية ، أو ما فيه ضرر فادح على الأمة في مسارها السياسي ووحدة أبناء الأمة ، كما جرى للسيدة عائشة أم المؤمنين ، فإنها عندما خالفت نصائح ضرتها أم سلمة ، ونصائح عدد من المسلمين ، وأطاعت هواها في الخروج على أمير المؤمنين وحربه ، وسايرت موجة الناقمين على حكومة الإمام، والمتوجسين من سيرته وعدله ، وأنه لن يفتح لهم الباب على مصراعيه لقضم غنائم المسلمين ونهب بيت المال ، فأعلنوها حرباً شعواء تحت شعار ظالم للإمام : « المطالبة بدم عثمان » ، وخرجت أم المؤمنين بصحبة طلحة والزبير تقود جيوش الناكثين لحرب الجمل ، وتعرضت سمعتها للأقاويل ، وراح ضحية تلك الحرب الضروس وغير المبرَّرة حوالِي ثلاثين ألفاً من المسلمين. لـمَّا جرى كل ذلك كانت النتائج مؤلمة للأمة لا زلنا نتجرع مرارتها إلَى يومنا هذا . ومما يروى عنها أنها ندمت فيما بعد ندماً شديداً على ذلك التصرف. فما كان أغناها عن خروجها للحروب ؟ وما كان أغناها عن إعلان ندمها ؟ وما كان أغنى المسلمين عن فتنة عمياء دفعوا ثمنها غالياً عبر العصور ، من حروب متلاحقة وتمزق لوحدتهم ، وانغراس أحقاد في القلوب لم تستطع عواصف الأيام وتلاحق القرون أن تقتلع جذورها المترسخة في قرارات النفوس .

والأمر بحجاب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في عدة آيات بصيغ مختلفة تبين الحكم وأسبابه ، وأنهنَّ لسنَ كباقي نساء المسلمين، فإن لهنَّ ميزة تشرفهنَّ بالزواج من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والحسنة منهن مضاعفة الأجر ، كما أن السيئة منهن مضاعفة العقاب .

١ - قال الله تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مُبَيِّنة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً * يا نساء النبي لستنَّ كأحد من النساء إنِ اتَّقيتُنَّ فلا تخضعنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً * وقرْنَ في بيوتكنَّ ولا تبرجْنَ تبرُّج الجاهلية الأولَى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفًا خبيراً * ﴾[1] .

وبيَّن الله تعالَى للمسلمين أسلوب التعامل مع نساء النبي بقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلَى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إنَّ ذلكمْ كان عند الله عظيماً ﴾[2] .

من الواضح أن الله تعالَى شدَّد على نساء النبي وأمَرهنَّ بالإحتجاب وعدم الخروج من البيوت ، وأن لا يتبرجْنَ أمام الناس تبرُّج نساء الجاهلية . وغير ذلك من الأوامر والوصايا التي حملتها الأيات الشريفة ، والسبب في

---

(١) سورة الأحزاب ، الأيات ٣٠ - ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٣ .

ذلك عائد لما ذكرناه من احترام لمقام النبوة ، وعدم تعرض أسراره للإنتشار، مما لا يصح للناس الإطلاع عليه ، أو لأسرار لا يعلمها إلا الله تعالَى .

هذا هو الحجاب الذي ورد في الإسلام ، محصوراً بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأما تعميمه لجميع نساء المسلمين فلم يُفْتِ به أحد، وليس عليه أي دليل شرعي ، لا من القرآن الكريم ولا من السُّنَّة الشريفة. ولست أدري كيف تم القول بتعميم هذا الحجاب مؤخراً في نظر الناس من مسلمين ومناوئين ، إلا أن يكون العامل في ذلك وضع خطة للتشويش على الإسلام بسبب الجهل أو التعصب الأعمى أو كليهما معاً ، وإما تساهلاً من قِبَل المسلمين كما تساهلوا في كثير من المواطن . وحتى نتبين طرفاً من الحقيقة لا بد من الإشارة إلَى جذور الحجاب في التاريخ ، وكيف كانت تُعامل المرأة لدى الأمم قبل الإسلام ، وكيف سرت بعض تقاليد الشعوب التي سيطرت عليها الحكومات الإسلامية إلَى سلوك المجتمع الإسلامي . لكننا قبل ذلك لا بد من إتمام حكم نساء المسلمين في مسألة الحجاب .

قلت إن الحجاب بالمعنى الآنف الذكر لا علاقة لنساء المسلمين به سوى ما ذكرناه من حكم أمهات المؤمنين . وأما نساء المسلمين فحكمهن التستر ، وليس الحجاب . نعم ، التستر له ضوابط خاصة وحدود معينة. وهذا التستر يقتضي ستر تمام الجسم ما عدا الوجه والكفين [1] . وأُبيح ما عدا

---

(١) صرح بذلك عدد من المراجع العظام . وعلى تقدير الإحتياط بلزوم ستر الوجه فإن الأمر لن يختلف فيما نحن بصدده من أن الحجاب لم يُشرَّع لنساء المسلمين كافة ، وإنما اختص بأمهات المؤمنين .

ذلك من الخروج من البيوت والمساهمة في إعمار الحياة ، ومشاركة الرجال في الصلوات والحج والأعمال ضمن الضوابط الشرعية ، بل سُمِح للمرأة بكل التصرفات التي لا تتعارض مع قوانين الشرع المقدس .

ومما سجله التاريخ أن الشعوب الفارسية كانت تحتقر المرأة بعد عهد الملك دارا ، خصوصاً عند طبقة الأغنياء ، فقد حظروا عليهن الخروج من البيوت ، ووُضِعْن في عزلة تامة أيام الحيض ، ثم تفاقم الأمر حتى عُزلن عن الحياة الإجتماعية تماماً . ولم تكن نساء الطبقات العليا يجرُؤْن على الخروج من بيوتهن إلا في هوادج مسجفة . ولم يكن يُسمَح لهن بالإختلاط بالرجال علناً . وحُرِّم على المتزوجات منهن أن يرين أحداً من الرجال ، ولو كانوا أقرب الناس إليهن كآبائهن أو إخوتهن [1] . نعم سمحوا لنساء الأسر الفقيرة بالخروج وحرية التنقل لاضطرارهن إلَى العمل ، وعدم وجود من يدبِّر أمرهن وأفراد عائلاتهن .

وينسب ول ديورانت إلَى التلمود ـ المعتمد عند اليهود كبديل عن

---

(١) يلاحظ الفارق هنا بين العادات والتقاليد التي ألزمت الشعوب أنفسها به، وكانت بمنتهى القسوة والإجحاف بحق النساء ، حتى وضعوا عليهن حجاباً لم يوضع في الإسلام حتى على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهن كُنَّ يُسمَح لهن بالتصرف بصورة طبيعية مع كل محارمهن كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم من المحارم النساء . أما هؤلاء فقد حرَّموا على المرأة أن ترى أباها أو أخاها ، وفي ذلك ما فيه من الإفراط في ظلم النساء . راجع ما كتبه ول ديورانت في موسوعته « قصة الحضارة » ، الجزء الثاني ، صفحة ٤٤٢ .

التوراة ــ أنه نظر إلَى المرأة نظرة ازدراء واحتقار ، ولم يمنحها حق التَّملُّك، فجعل جميع ما تملكه حقًّا لزوجها . كما أنه منعها من الخروج من البيت، فجعل مكانَ المرأة بيتَها[1] .

لن أستعمل كلمة الحجاب في غير ما وُضِعت له في الشرع الإسلامي، وإن كنت قد استخدمتها في عنوان هذا الفصل فإنما هو جرْيٌ مع الخطإ الشائع. وسوف أتخطى هذا الخطأ الذي سقط فيه خاصةُ العلماء وعامةُ الناس باستخدام هذا اللفظ في غير معناه ، فكانت النتيجة أنه جرَّ علينا ما لم نحمد عقباه . حتى لا أدع فرصة لحاقد ولا لجاهل ، في أن يرشق الإسلام بألوان من الإفتراأت والبهتان ، وأن الإسلام يحتقر المرأة ، ولا يمنحها الحق في حرية التصرف والعمل ، وغير ذلك من الأكاذيب وأقاويل الزور . لذلك ، سأعود إلَى الغرض الأول في تشريع التَّستُّر وصيانة الإنسان من مزالق البغاء والإعتداء على حرمة الناس ، وأستخدم كلمة الفقهاء المتداولة عندهم في عدة موارد من كتب الفقه ، وهي كلمة : « التَّستُّر » أو « السِّتر والساتر » . كما سأُتْبع هذا الفصل استطراداً بملحق حول حقوق المرأة في الإسلام إن شاء الله تعالَى .

---

(١) قصة الحضارة ، الجزء ١٤ ، صفحة ٣٥ .

معنى التَّسَــتُّر

تقتضي الفطرة والذوق اللغوي أن معنى التَّستُّر هو سترُ وإخفاء ما هو عيب في نظر الشرع والفطرة غير الملوَّثة ، فلا ينبغي لأحد أن يراه . أما في الشرع فيبقى العيب عيباً . وأما عند الناس فيختلف تحديده من عصر لآخر، كما يختلف من مجتمع لآخر ، فما هو عيب في نظر شعب قد يكون أمراً عاديًّا في نظر شعب آخر . كما هو الحال في عصرنا ، فإن السحاق أو اللواط أمر مستهجن في مجتمعات المسلمين ، بينما هو اليوم أمر عادي بل ومشروع لدى كثير من دول الغرب ، هذا إذا لم يعيبوا من ينتقدهم بأنه لا يزال متخلفاً عن ركب الحضارة ، ويعيش في أوهام الماضي، لأن إباحة الجنس بأوسع حدوده في نظرهم تقع ضمن الحريات المقدسة . وأما إبداء بعض مفاتن الجسد فهو أمر محرم شرعاً ، لكنه في نظر المدنية المعاصرة علامة للرُّقِيِّ ، وأما العري في عدة مواقف كالسباحة والرقص والفن وانتخاب ملكات الجمال والرياضة وغيرها فقد بات الذي يتحدث عن عيبها كأنه قادم من عصور التخلف ، وأنه لا يعرف معنى للتقدم والمدنية .

جذور السَّتر للعيب

محاولة ستر العيب أو « السوأة » كما سماها القرآن الكريم ، بدأت بتصرف أول مخلوقين من البشر : « جدنا آدم وجدتنا حواء عليهما السلام » على ما تحدثت به الكتب السماوية . إلا أن لِي وقفة تأمل طويلة أمام هذه الحادثة ومجرياتها ، وبعض الملاحظات على ما أورده المفسرون :

١ - عندما شاء الله تعالَى أن يخلق آدم أخبر ملائكته بمشيئته ، وأنه سيخلقه ليكون خليفة في الأرض . وعليه فلا يكون أكل آدم وزوجه من الشجرة هو السبب الحقيقي الأولِي لخروج آدم من الجنة ، وإنما كان أكله موجباً لإنهاء مرحلة وجوده في الجنة . إذ إنه بمجرد أن تناول من الشجرة بدت له سوأته ، وكان ذلك إيذاناً بمرحلة جديدة من وجوده .

٢ - بمجرد بدوِّ سوأة آدم شعر بأنها عيب ولا بد له من سترها ، علماً بأن الجنة لم يكن فيها بشر غيره وغير زوجه حواء . وقد سارعا إلَى ستر سوأتهما مستعينَيْن بورق الجنة ، بعد أن نزع الشيطان عنهما لباسهما . وربما لم يكن لذلك داعٍ قبل تلك اللحظة ، فالجنة ليس فيها شمس تسطع بالحرارة ولا زمهرير يوجب ارتداء الملابس ، فلا يكون اللبس بسبب المناخ . ولا ناظر لآدم وزوجه غير خالقهما والملائكة ، ولا يجب التستر المادي عن الله تعالَى ولا عن الملائكة الذين لا تعتلج في نفوسهم مشاعر الجنس كالبشر ، بل هم ينظرون إلَينا كما ننظر نحن إلَى السيارة التي لا تحرك فينا أية شهوة ، رغم أن نفوسنا عامرة بالشهوات ، ولا نبالِ ما إذا كانت السيارة ذكراً أو أنثى . ولو كنا ملزمين بستر عوراتنا عن خالقنا وعن الملائكة لكان ينبغي لنا أن لا نخلع ثوباً قط في كل حياتنا ، لعدم تمكننا من وجودنا في مكان لا يرانا فيه الله تعالَى أو الملائكة ، وهو ما لا يدَّعيه أحد . وتسرُّع آدم وزوجه إلَى ستر سوآتهما إنما نشأ عن فطرة الحياء التي امتزجت بها نفساهما الصافيتان ، والسليمتان من أقذار انحراف الفطرة الذي يعانيه أناس دُمِّرت فيهم أحاسيس الحياء بسبب السلوك الجانح المتراكم عبر القرون ، وبسبب الفساد وسوء التربية البيتية والإجتماعية التي تعاني منها كثير من المجتمعات .

٣ - هل كانت سوأة آدم هي عورته الجنسية ؟ أم هي سوأة الوقوع في اغترار وحواءَ بإبليس ، ذلك المشير الخبيث الذي قاسمهما أنه لهما من الناصحين ؟ وأنهما لم يدركا معنى كونه عدوًّا لهما إلا بعد وقوع ما وقع، وبعد أن عرَّفهما الله تعالَى بحقيقة إبليس ومكايده وعداوته للإنسان ؟

ليس بين أيدينا جواب صريحٌ شافي ، وإن كان الظاهر من الآيات الكريمة استخدام اللفظة في المعنيين ، إذ يُفهم للوهلة الأولَى من بُدُوِّ سوأة آدم أنها عورته . كما يُفهم من جعل لباس التقوى خيراً أنـها السوأة المعنوية والشعور بالذنب ، لأنه حينئذ سيستر سوأة المعصية وعيوب مخالفة أمر الله تعالَى ، مع غض النظر عن كونه أمراً إرْشاديًّا أو موْلَوِيًّا[1] . على أن في الآيات

---

(١) الأمر المولوي هو الأمر الصادر عن المولَى بصفته مولًى تجب طاعته وتحرم معصيته ، كالأوامر والنواهي الصادرة عن الله تعالَى ، فإن على العباد وجوب الطاعة وتحرم عليهم المعصية ، لصدور الأوامر والنواهي عن الله بصفته مولَى العباد ، فيجب أن يُطاع في كل الظروف . وفي حالة عدم الطاعة يكون المكلف قد فعل حراماً يستوجب العقاب ، كما يستحق الثواب في حال الطاعة ... والأمر الإرشادي هو الأمر الصادر عن المولَى لا بعنوان أنه مولًى تجب طاعته وتحرم معصيته ، وإنما هو أمر يرشد ويدل على نتائج لا تُرضي المأمور في حال المخالفة ، فليس لدى الأمر أي اتجاه نحو التحريم ، إنما هو ناصح . كالطبيب الذي يأمر المريض بتناول الخضروات والإقلال من اللحوم ، فأمر الطبيب هذا لا يعني وجود ثواب على الطاعة وعقاب على المخالفة ، إنما هو إرشاد لما فيه مصلحة المريض . وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن نهي الله تعالَى لآدم وحواء لم يكن نهي تحريم وتكليف ، وإنما هو نهي نصيحةٍ وإرشاد إلَى أنهما إذا أكلا من الشجرة فإن مدة وجودهما في الجنة تكون قد انتهت ، وعليهما النزول إلَى الأرض ليعيشا فيها المرحلة التالية المقررة لهما ولذريَّتهما قبل خلقهما ، كما أخبر الله تعالَى الملائكةَ بذلك من قبل ، وأنه سيجعل في الأرض خليفة ، ولم يتعرض لذكر المرحلة الأولَى من وجود هذا المخلوق في الجنة ، فكان التناول من الشجرة هو الحد الفاصل بين المرحلتين .

إخباراً بأن إبليس نزع لباس آدم وحواء فبدت لهما سوآتهما : ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما ﴾[1] ، ومن البعيد أن يُراد نزع اللباس المادي ، فإن إبليس لم يُروَ عنه أنه نزع ثياب آدم وحواء . والأقرب أن يكون نزع لباس الطاعة والتقوى، بسبب مخالفة النهي الإلهي عن التناول من الشجرة ، فيكون الأثر بُدوُّ سوْأة المعصية والمخالفة للنهي الإلهي . والله تعالَى أعلم .

٤ - التعبير بلفظ الجمع عن سوأة آدم وسوأة حواء مخالف لظاهر قواعد اللغة العربية التي تفرق بين المثنى والجمع ، والتعبير عن سوأة آدم وسوأة حواء ينبغي أن يكون بلفظ المثنى، مثل أن تكون الآية : « فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوأتاهما » ، بينما الآية عبرت بلفظة « سوآتهما » وهو لفظ للجمع . أللهم إلا أن يُقال باعتبار أكثر من عورة كالقُبُل والدُّبر لكلٍّ منهما ، أو أن يقال إن فظاعة ما جرى يبرر التعبير بالجمع عن المفرد والمثنى، ولهذا نظائر في اللغة العربية وفي بعض تعابير القرآن الكريم كقوله عز وجل : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾[2] ، والمراد بكلمة الناس الأولَى شخص واحد . وإن التعبير بالجمع عن المثنى غير معهود عند أهل اللغة ، فتأمل .

٥ - في حال فرض تفسير السوأة بالمعصية وعيبِ المخالفة ، فكيف

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٧٣ .

تكون ردة الفعل بسترها بورق الجنة ؟ والجواب أن السوأة إن كانت حسيَّة أي « العورة » فإن سترها بورق الجنة واضح . وإن كانت السوأة بمعنى عيب المعصية ، فإن التستر بورق الجنة أمر طبيعي وتصرف فطري ، لأن كل من يشعر بصدور العيب منه يفعل ذلك دون وعي ، كمن يفعل أمراً معيباً ، ثم يتنبَّه لخطئه ، فإنه يبادر إلَى تصرفات هو يعلم أنها غير مجدية ، لكنه يقوم بها حياءً من الآخرين مما فعله من العيب ، فيستر وجهه بيديه أو بثوبه ، أو يقف خلف باب أو ستار أو جدار ، أو غير ذلك من التصرفات العفوية، وذلك إنما يكون بسبب الحرج الذي وقع فيه ، ولشعوره بالخجل مما بدر منه.

ولا يبعد أن يكون تصرف آدم بهذا السبب ، وأن تكون السوأة التي بدت إنما هي الشعور بعيب المعصية ، خصوصاً وأن الآية الكريمة عبرت عما بدا بلفظ الجمع « سوآتهما » لكنها عبرت عن الستر بلفظ المثنى « فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » ، ولا يمكن عود الضمير المثنى في كلمة « عليهما » على السوآت التي هي جمع . إلا أن يقال بأن الضمير عائد للشخصين ـ آدم وحواء ـ بدلاً من سوآتهما ، من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل وإرادة الجزء ، كما هو الحال في باب المجاز .

ثم تصرح الآية بأن الله تعالَى أنزل على بني آدم لباساً يواري سوآتهم وريشاً ، والظاهر من هذا اللباس كونه الثياب وما عليها من الزينه التي عبر عنها بالريش ، إلا أنه قرن بها لباس التقوى الذي هو خير . وبعدها مباشرة يحذر الله تعالَى بني آدم من أن يفتنهم الشيطان ، ثم يقول : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما ﴾ ، فهل إن الشيطان

نزع عن آدم وحواء ثيابهما ؟ أم إنه نزع عنهما ثوب الطاعة وألبسهما ثوب المعصية ، حتى شعرا بعيب الذنب فطفقا يتستران بورق الجنة حياءً وخجلاً من الله تعالَى على اقترافهما مخالفة الأمر الإلهي بالإمتناع عن الإقتراب من شجرة معلومة . والتفصِّي عن هذا الإشكالات يحتاج إلَى إنعام نظر ، وفي بعض الأحيان إلَى تَمَحُّلٍ نحن في غنى عنه .

وفي النهاية ، سواء كانت سوأة آدم عورة مادية أم شعوراً بالذنب، فإنه قدلجأ إلَى ستر سوأته بما قدِر عليه من ورق الجنة . ثم بعد نزوله وزوجِه إلَى الأرض أنزل الله تعالَى عليه وعلى بنيه من بعده لباساً يوارون بها عوراتهم، وريشاً يزدانون به . ثم أخبرهم أن لباس التقوى بكل مظاهره ـ من حياء وطاعة وامتناع عن الدنوِّ من المعاصي ـ خيرٌ من غيره من أنواع اللباس المادي المواري للعورة المادية .

السوأة « أو العورة » عند البشر ووجوب سترها

إعزازاً للإنسان وتكريماً له منحه الله تعالَى عقلاً جباراً ووضع عليه التكليف ، كما ميزه بقدرة النطق باللسان ومجموعة من عناصر الفضيلة كالحياء والشعور بوجوب الترفع عن الدنايا ، وسائر أحاسيس النُّبْل والأخلاق والإحترام ، إضافة إلَى الرغبات والشهوات التي توزعت على جميع المخلوقات . والفارق بين الإنسان وغيره أن سائر المخلوقات تتعاطى مع شهواتها بحكم الغريزة ، وربما مُزِجت هذه الغريزة بنظام الحاجات ومتطلبات دنيا كل نوع من المخلوقات ، حتى يتمكن صاحب الغريزة من القيام بشؤون معيشته ، بما يسمح له باستمرار البقاء ، وتنظيم حياته وتنشئة ذريته ، وذاك أن غرائزه لم تقترن بعقل يديرها ويتحكم بأوارها . لذا انتظمت حياة الحيوان والطير والنحل والنمل وسائر الحشرات بمقدار ما وهبها الله تعالَى من الغرائز وحسن التدبير .

أما الإنسان فيُفتَرض فيه أن يتعاطى مع غريزته انطلاقاً من إدراكه وعقله ، وأن يكبح عقلُه جماحَ الغرائز وينظم التصرف بها ، حتى لا تنزل حياته إلَى دركاتٍ دون مستوى الحيوان . وهذا الدور الكبير للعقل يحتاج إلَى عدد من الإدراكات والمعارف والصفات والنُّظُم ، مثل إدراك الحُسْن والقُبح ، ومعرفة الضَّارِّ والنَّافع وما ينبغي وما لا ينبغي ، وصفة الحياء والغيرة على الكرامة والعرض ، والأنظمة التي تمنع من الإعتداء على الغير ، وتحفظ

حق الأفراد والجماعات ، وغير ذلك من القوانين التي تغمر حياة الإنسان بالأمان والإلفة للآخرين ، بلا حقد ولا تفكير بالإنتقام بسبب سلب الحقوق أو الإعتداء عليها .

لذلك كان لا بد من معرفة كل فرد بمعنى الحُسْن والقُبْح ، وقدرته على تحديد ما هو الضَّارُّ والنَّافع ، وما هو لائق به وما لا يليق ، والحفاظ على الحياء وتوجيه الغيرة في الإتجاه السليم ، ثم الإطلاع على كل المنظومة الإنسانية التي تضمنتها كتب السماء ، أو اهتدت إليها تجارب القرون، والعمل على تربية النفس بما يسمو بها في درجات الرقي والكمال الإنساني. ومن دون ذلك سينفلت عقد الحياة الإنسانية ، وتتحول إلَى فوضى عارمة تغيب عنها سلطة العقل وكوابح الأنظمة ، وتتحكم بالإنسان غرائز حب الذات والرغبة في الإعتداء نتيجة الأنانية وحب التملك وإرادة إشباع جوع غرائز الجنس والأكل والتملُّك . وبذلك تنطوي صفحة الحياة الإنسانية، وتنتشر بدلاً منها صفحة شرائع الغاب ونَـهَم الغرائز .

الوقاية من سلطان الغرائز

حتى لا يقع المجتمع الإنساني في فخِّ الغرائز كان لا بد من أمرين :

أولهما : تنمية المشاعر والأحاسيس الكريمة في الإنسان ونظْم مسارها وتوجهها ، كمشاعر الحياء والحب والعطف والكرامة والشرف ، وغيرها من صفات التحضُّر والكمال ، وإن اختلفت ظواهرها بين الشعوب .

ثانيهما : وجود نظام لا يكون ثمرةً لهَيَجان الغرائز ، ولا نتيجة للجهل بكل الظروف والملابسات . ولن تكون التنمية للمشاعر إلا عبر التربية المتوارثة عبر الأجيال ، كما أن النظام المنشود لا بد من أن يصدر عن جهة لا تتحكم فيها غريزة ولا انقياد نحو المصالح الذاتية ولا خضوع للشهوات . فإذا تمكنّا من كل ما ذكرناه فسوف نحصل على فردٍ سويٍّ، ومجتمع إنساني متكامل نظيف .

والدِّين هو الجهة الوحيدة في الدنيا التي تتولّى مهمة سنِّ الشرائع والقوانين ، كما تُقدِّم التعليمات المناسبة للتربية السليمة . وقد وضع الدين فعلاً نُظُماً ومناهج تربوية تسمو بالإنسان إلَى المراتب الرفيعة في إنشاء المجتمع الرائد ، الذي لا تتحكم فيه نوازع الإنحراف ، ولا مسبِّبات التحلل والإدمان على الرذائل . وقبل الخوض في نُظم التستُّر وموجباته ، أشير إلَى أنه ينبغي للناس دراسة هذه القوانين بعين البصيرة والإنصاف ، بعيداً عن التشنج واتخاذ المواقف السَّلبية مُسبَقاً قبل أن يحكموا خطأً على الدين وأهله ، وقبل أن يقعوا فريسة للشيطان والإختيار السيء .

ومن المؤسف أن التشنج وفقدان الحوار بين المتدينين وبين دعاة التحلل من قيود الدين ، وانعدام الثقة بين هذين الطرفين ، ترك آثاراً سيئة للغاية في إغراق كلٍّ منهما بالتمسك بموقفه ، وابتعدوا عن الحوار الهادئ المثمر . إلا أن غاية ما يُقال عن المتدينين إنهم بالغوا في الستر حتى ستروا وجه المرأة ، بينما نرى أن المتحللين بالغوا في السفور بأقبح صوره ، إذ بعدما كان السفور محصوراً بالكشف عن الشعر ، بات اليوم سفوراً عن أبرز مفاتن الجسد

وأكثرها تهييجاً وإثارة للغرائز الحيوانية ، حتى في مواقف لا عذر فيها لمعتذر، مثل إبراز النهود العارية لقارئات نشرات الأخبار على شاشات التلفزة .

وإذا كان الحياء في رأس القائمة من الأسباب التي تستوجب الستر في نظر الدين ، باعتبار الحياء عنصراً هامًّا في تكوين الإيمان ، أو أنه علامة تحضُّر وتمدُّن ، باعتباره إحساساً يظهر في حالات رُقِيٍّ الحضارة كما يراها بعض الباحثين الغربيين ، فإن هناك أسباباً أخرى فرضت على الإنسان أن يستر جسمه ، منها :

١ - حمايته من تبدل المناخ والمؤثرات البيئية ، إذ أن شدَّة الحرارة وأشعَّة الشمس الحادة تؤذيه ، وكذلك شدَّة البرد والزمهرير ، فيضطر لحماية نفسه من لبس ما يحميه من أذى الطبيعة .

٢ - التزيُّن ، وهو فطرة في الإنسان ، يلبس أزياء مختلفة ومتعددة الألوان ، مزدانة بصنوف الريش والقصب في الماضي ، وفي الحاضر بالذهب والفضة والألماس ، والتفنن بأشكال التطريز والخياطة . حتى لقد جعلت المجتمعات لكل صنف منها لباساً خاصًّا بهم يميِّزُهم عن سائر الناس ، مثل رجال الدين والجيش والمحامين والقضاة والأطباء وأهل الرياضة والفن والإطفاء والغطس تحت الماء وغيرهم . ولا نبالغ إذا قلنا إن التزيُّن كان باعثاً هامًّا للِّباس أكثر من الحياء عند بعض الشعوب ، وإلا فكيف نفسر مبالغة بعض النساء والرجال في الجاهلية بالتفنُّنِ في اللِّباس والتعطُّر ، ثم هم يطوفون بالكعبة عراة نساءً ورجالاً ؟ وكذلك في عصرنا الحاضر ، فهم يبالغون بالتنوع في اللباس

ثم هم يتعرون تماماً في كثير من أماكن اللهو والسباحة ، بل إن بعض الشعوب المتقدمة ـ مع الأسف ـ يتظاهرون عراة لأتفه الأسباب ، كالتظاهرات التي تجتاح أوروبا والقارة الأميركية ضد الحر عند ارتفاع درجته أيام الصيف .

ومن توابع التَّزيُّن المبالغة في لبس الثياب الثمينة والأنيقة في تصميمها وألوانها إشباعاً لغريزة حب التفاخر أمام الآخرين ، وأن ثيابه تفوق ثياب من حوله بالسعر أو النوع ، أو أنها أزهى لوناً وأرقى خياطة وتصميماً ، أو غير ذلك من التفاهات التي اعتادها الناس في مفاخراتهم . وأسخف من ذلك محاولة البعض إخفاء عمره خلف ستار التأنق بملابسه .

أزياء اللِّباس عبر العصور

تنوعت الأزياء منذ فجر التاريخ واختلف مع تطور المدنية واختلاف تقاليد الشعوب وعاداتها . وكانت بمجملها عبارة عن قمصان فضفاضة وسراويل واسعة وطويلة ، إضافة إلَى لبس خمار على الرأس للنساء لدى أغلب الشعوب ، وللرجال كذلك غطاء للرأس وقاية من الشمس أو للزينة، كالعمامة والقبعة بكل أصنافها . وفي البداية كانت الألبسة تُصنَع من الصوف والوبر . وعرفت بلاد الشرق الحرير في وقت مبكر ، وكان مبذولاً لعامة الناس بأسعار زهيدة أو يصنعونها في البيوت . وبينما كان الفقراء يلبسون الحرير في الصين ، كانت بلاد الغرب تشتريه بالثمن الباهظ لنُدرته عندهم .

ولو تتبعنا لباس الفراعنة وأهل مصر القديمة ، والرومان والأشوريين

والسومريين وبلاد العرب والبدو وسكان الصحارى والفرس والهنود وسائر بلاد الشرق لوجدناها بصورة عامة تستر البدن وتحفظه من تقلبات الطقس. وفي كثير من الأحيان كان الخمار منتشراً بين النساء ، يغطين به رؤوسهنَّ وصدورهنَّ ، سواء كان بدافع الحياء ، أو لمسايرة ركب البيئة الإجتماعية السائدة في كل عصر . بل إن الخط البياني للتستُّر كان يذهب صعوداً مع تقدم الإنسان وتطور مدنيته. إلَى أن خيمت أجواء النهضة الحديثة [١]، وانفجرت الصناعة والأزياء وتهافت النـاس على التفاخر باللباس ، ثم تهافتوا على التفنُّن في إبراز المفاتن ، فراحوا ينزلقون نحو العُرْيِ ، ولظروف عديدة ، كان منها تراجع الإلتزام بالدين ، وتضخُّم المدن والعواصم بسرعة ، مما جعل الفرد لا يعبأ بنظرة الناس إليه ، وتراخي الدول عمداً أو سهواً عن الإهتمام بالقيود الأخلاقية والدينية ، وربما لأسباب أخرى ، إرتد الخط البياني على عقبيه معاكساً اتجاهه الأول ، فراح ينزل إلَى الأسفل بسرعة ، حتى خيَّمَت على الناس أجواء العري الفاضح .

كانت بريطانيا أول من اتَّجه نحو إبراز مفاتن النساء ، وكانت رائدة

---

(١) يذكر ول ديورانت لدى وصفه لعصر النهضة أن المرأة كانت ترتدي غطاء الرأس المحلَّى بخيوط الذهب أو موشى بالمخرم (الدنتيل) ، وأن غطاء الرأس بصفة خاصة كان لنساء الطبقات العليا من الناس . ويضيف : « وكانت الأثواب أحياناً تعلو حتى تلتف حول العنق، وتمنعها من التثنِّي أسلاك معدنية . وكانت في بعض الأحيان ترتفع فوق الرأس . أما أغطية رؤوس النساء فكانت تتخذ مائة شكل وشكل .» . وأعتقد أن تغطية نساء الطبقات العليا لرؤوسهن إنما كان بسبب أن السفور من شيم نساء الطبقات الحقيرة . ولعل الدين هو السبب في ذلك . راجع قصة الحضارة ، جزء ٢١ ، صفحة ١٠٥ .

العالم في لبس التنورة القصيرة جداً (الميني جيب) (mini jupe) أو الشورت الساخن كما يعبِّرون . وبالتدريج جرَّدوا المرأة من حشمتها ، ونزعوا حياءها إلَى الثمالة، حتى أعادوها إلَى العصور المغرقة في القِدَم ، حيث كان الإنسان يستر عورته بورق الشجر ، لكنه ورقٌ لا يشِفُّ عما تحته ، واستبدلوها بأرقِّ أنواع القماش والحرير الذي لا يحجب رؤية ، وإنما يُلهب الشهوات ، حتى تزوغ أبصار الإنسانِ المريض ويتحوَّل إلَى أشرس وأقْبحَ من ثورٍ هائج .

ويروي أبو الأعلى المودودي أن الرومان قد نظروا للعفاف بعين الإجلال خصوصاً في النساء، وكان العفاف ميزاناً للشرف وكرم المحتد . ومما يُروى عنهم أن أحد أعضاء مجلس الشيوخ قبَّل زوجه أمام ابنته ، فغضبوا عليه ، وحكموا على صنيعه بأنه غَضٌّ من كرامة الخُلُق القومي وإهانة له، ثم أدانه مجلس الشيوخ .[1] .

ويشير إلَى أن المسيحيةَ لما حكمت أوروبًا واجهت فساداً وفوضى في الأخلاق ، فتداركَتْ الأمر وسدَّتْ السُبُل أمام الفحشاء ، وقضت على العُرْي في كل ناحية من نواحي الحياة ، ودبَّرت الحِيَل والطرق المؤثِّرة لاستئصال شأفة الدعارة ، وحثَّت المومسات والراقصات والمغنيات على التوبة وترك هذه الأعمال الرذيلة[2] .

وبعد الثورة الفرنسية تحرك أساطين فلاسفتهم ورفعوا عقيرتهم لحماية

---

(١) الحجاب ، صفحة ٢٠ - ٢١ .

(٢) الحجاب ، صفحة ٢٥ .

حقوق الفرد والمجتمع ، وحققوا للمرأة كثيراً من المكاسب والحرية ، بعد أن كانت في نظر أسلافهم نجاسة ووكراً للشيطان . لكن نافخي أبواق الحرية من دعاة الثورة الفرنسية تجاوزوا كل الحدود ، وحطموا كل القيود الدينية والأخلاقية والإجتماعية ، وبدل أن يزيحوا عن كاهل المرأة إهانتها الماضية استبدلوها بإهانة أشد وآلم ، وحملوا المرأة من ثمار فساد الأخلاق ما تنوء عن حِمْله الجبال الرواسي . فبعد أن كانت كالأمة سجينة البيت ، لا يُسمح لها بمزاولة عمل ولا الخروج إلَى المحافل والأسواق ، تحولت إلَى وسيلة منحطة من وسائل المتعة والمجون القذر ، ووضعوها في موقف لا تحسَد عليه ، ويأبى الحياء أن يسمح بسردها في كتاب .

ثمرة لذلك فقد ضعُف دور المرأة في بناء الأسرة وتربية الجيل الجديد، مما أفقد المجتمع عناصره المتميزة ، وأفرز أفراداً لا يمتُّون إلَى الآداب بصِلة ، بل إنهم لوَّنوا حياتهم بأخلاق مصطنَعة كان عمادَها استغلالُ شرف المرأة من قِبَل نخَّاسي الدعارة والفجور بأقبح صُوَره .

وانتشرت الرذيلة وغاب الدين عن أفق الناس في أعمالهم ونواديهم وبيوتهم ، وفي سرهم وعلانيتهم زُمَراً وأفراداً . وخفَت صوت الحياء ، بل بات الحياء أمراً يستحي من يتحلَّى به ، كما اختفت شخصيات كانت تأمر بالفضيلة والمعروف ، وتنهى عن الفحشاء والرذيلة والمنكر . وعاد المجتمع لا يبالِي بما يقع ليلاً ونهاراً تحت سمعه وبصره ، من ممارسات للَّذَّات دون نكير. وحينئذ أمِن أهلُ الغواية ، وتبخرت الخشية من لائم أو معاتِب فضلاً عمن يعاقِب . وأدى الأمر إلَى أن رئيس تحرير مجلة La Lyon republicain ، وهو

صحافي بارز دافع عن الزنا ، بل طالب بالإمتناع عن معاقبة من يزني حتى وإن كان زناه بالإكراه للمرأة واغتصابها ، لأنه يرى أن الجنس رغبة في النفس وحاجة يجب أن تُلَبَّى ، وجوعٌ يحتاج إلَى ما يُشبعه . وفي نظره أن الجريمة ليست في الزنا والإغتصاب ، وإنما هي في كبح جماح الغريزة ، ومنع الرجل من ممارسة الجنس مع أية امرأة تقع تحت نظره ، حتى ولو بالقوة والإكراه، وسواء كانت بكراً أو متزوجة .

هكذا تنامت الفاحشة في المجتمع الغربي ، وأوردهم إصرارهم على ثقافتهم هذه أن وجدوا في ستر المرأة منظراً يدعو للتقزُّز ، ومنعوا البنات المتستِّرات من دخول المدارس والجامعات ، بمراسيم جمهورية موقعة من رأس الدولة . . ! ويا لها مهزلة تُضحِك الثَّكلى ! رئيس دولة عظمى ينحطُّ إلَى مستوى توقيع مرسوم يقضي بمنع البنت المسلمة من دخول معاهد العلم إذا كانت تغطي شعرها ! وماذا يضرُّه لو دخلت المسلمةُ قاعةَ الدرس وهي تلبس ثياب الحشمة ؟ هل يُنقص ذلك من فهمها ؟ أم هل العلم وقفٌ على المتبرجة ؟

وما لِي أذهب بعيداً لأطالب الفرنسيين وغيرهم فألومهم على تصرفاتهم ؟ لِمَ لا أطالب بعض البلاد الإسلامية التي منعت التستُّر في مدارسها قبل فرنسا بعقود من الزمن ؟ وهذه تركيا المحكومة بنظام علماني متعصب ، فاق تعصبه حدود العنصرية الذميمة ، حتى إنها هدمت حزب الرفاه بعد ستة أشهر فقط من تسلمه زمام السلطة ، بسبب ميوله الإسلامية. وها هي اليوم تعمل لإسقاط حكومة رجب طيب أردوغان لأنه طالب

بالسماح للمحجبات بدخول المدارس والجامعات ، رغم أنه لم يمنع دخول السافرات ! لكن الذي يملأ القلب حسرة أن المسلمين يغطون في نوم عميق، وأننا نطلب من الأجنبي ما لا نطلبه من أبناء جِلدتنا ومِلَّتنا ! ! !

المحرَّم والمسموح به من الزينة

وأعود إلَى ما أشرت إليه في الصفحات السابقة حول الزِّيِّ الشرعي وما يحرم لبسه رغم كونه يغطي جسم المرأة ، فأقول :

قال الله تعالَى في كتابه العزيز : ﴿ وقل للمؤمنات يغضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهنَّ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . . . ﴾ [1] .

لا جدال في أن الواجب على المرأة هو ستر جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين والقدمين [2] . وكذلك يجب ستر الزينة إلا ما ظهر منها . وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تفسير الزينة ، هل هي الثياب المطرزة ؟ أم أنها قطع

---

(١) سورة النور ، مطلع الآية رقم ٣١ .

(٢) القدم في اللغة العربية هو خصوص القطعة الأخيرة أسفل الرِّجْل ما بين الرسغ والأصابع ، وهو ما يسمى بالمشط ، وهو الذي يجب مسح ظاهره في الوضوء في فقه أهل البيت عليهم السلام ، أو ما يجب غسله في فقه المذاهب الأربعة . لكن الخلاف الفقهي واقع بين العلماء في جواز ستر ظاهر القدمين أو باطنهما « أسفلهما » فقط . ومن الفقهاء من حرم كشف القدمين مطلقاً ، واقتصر على الوجه والكفين . ومنهم من حرم كشف أي جزء من جسم المرأة حتى الوجه والكفين . ولهذا البحث موضع آخر خارج حدود هذا الكتاب .

الذهب والمجوهرات التي تلبسها النساء ، كالأقراط في الأذنين ، والأساور في المعاصم ، والعقود على الصدور ، والخواتم في الأصابع ، والخلاخل في الساقين كما كان متعارفاً في الأزمنة الغابرة ؟ وهل يشمل ذلك الكحل في العينين وحمرة الشفاه ، وغير ذلك من الأصباغ والأدهان التي تستعملها النساء ؟ آراء وفتاوى أدلَى بها الفقهاء كلٌ بحسب ما يفهم من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وما يفضي إليه اجتهاده .

قال البعض : إن المراد من الزينة المستثاة هي الثياب ، ولذلك فقد حرموا إبراز كل أنواع الزينة من المجوهرات والأصباغ والكحل وغيرها حتى الخاتم في الإصبع . وقال آخرون إن الثياب ليست من الزينة . واعتمدوا في ذلك على أن الثياب لم تكن للزينة ، وإنما هي لمواراة العورات والتستر عن الناظرين . وهو ما عبَّرت عنه الآية الكريمة ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم ثياباً يواري سوآتكم وريشاً ﴾ [1] . فالثياب لستر العورات ، والريش كناية عن أنواع الزينة .

وأما التفنن في أزياء الثياب بحيث تخرج عن كونها وسيلة للستر، وتتحول إلَى وسيلة لتهييج الطرف الآخر وسبب للفتنة ، فإنما تحرم بهذا اللحاظ . أي أنها تحرم لكونها مثيرة للشهوات ومهيجة للناظرين ومسببة للفتنة ، لا لكونها تندرج تحت عنوان الزينة . والإثارة ــ لغير الزوجين ــ محرمة لما لها من عواقب وخيمة ، ودفع نحو الجنوح إلَى الرذيلة . وكل ما يحقق الإثارة المحرمة فهو محرم .

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٦ .

وهذا الكلام ينطبق تماماً على الثياب الضيِّقة التي تشِفُّ عن تقاسيم الجسم ، حتى وإن لم يبدُ الجلد من خلالها ، كما أشرت له فيما مضى من هذه الصفحات . لأن التهييج ليس بسبب القماش ، وإنما هو بسبب التقاسيم البارزة لضيق الثياب ، وبروزها هو الذي يُحدث تفاعلات لدى الناظر وتهيِّجه وتثير شهوته . ويشهد لذلك أن الصورة التي تنطبع في ذهن الرجل لدى رؤيته من تلبس ثياباً ضيقة ليست بسبب القماش بلا جدال ، وإنما هي بسبب الخيال الذي يتحرك فيصور له ما خفي ظاهرُه تحت الثياب وبرز شكله لضيقها . فلو نظر رجل إلَى امرأة تلبس ثوباً ضيقاً يخفي كامل جسدها لكنه يجسد صدرها ، فإنه سوف يتخيل مباشرة نهديها ، ولا يلتفت أو يعبأ بالقماش ولا بلونه وخيطه ، وإنما ينصبُّ خياله على ما يتضمنه القميص من نهد بارز الشكل . وهذا الكلام عينه يسري في لبس البنطلون للنساء، وكذلك في لبس الثياب الضيقة للرجال . فإن حرمة النظر والتهيج محرمة للطرفين على حد سواء .

والقول بحلِّيَّة لبس الثياب الضيقة لأنها تستر الجسد ، وأن الستر وحده هو المطلوب ، قولٌ صادر عن صاحب نظر ضيِّق . فإن الحرمة ليست منصبَّة على النظر إلَى الجسد فحسب ، وإنما هي منصبَّة على كل ما يوجب الإثارة ويدعو للفتنة ، سواء بإبراز الجلد أو بإخفائه وإبراز الشكل . ولا يخدعنَّ أحدٌ نفسه ، فإن الوجدان يقضي بأن الإثارة والفتنة الحاصلة من النظر إلَى امرأة تلبس قميصاً ضيقاً أو بنطلوناً ضيقاً أشدُّ من الإثارة الحاصلة من النظر إلَى ذراع امرأة أو لقسم من شعرها . وما ذلك إلا بسبب الخيال الذي يلعب الدور الأساس في التهييج والإثارة .

ملاحظة هامة

هنا أود الإشارة إلَى أمر هو عندي بالغ الأهمية . وهو أن المتديِّنات كنَّ يلبسنَ الثيابَ التي تستر أجسادهنَّ وتخفي مفاتنهنَّ ، رغم اللجوء إلَى اختيار الأفضل في التطريز ، وما يضفي على المرأة أناقة وجمالاً ضمن الحدود المعقولة . أما اليوم ، فقد لجأ بعض المحجبات (باصطلاح القوم ، والمتسترات باصطلاح الشرع) إلَى لُبس السراويل الضيِّقة والقمصان المشدودة ، مما يبرز تقاسيم الجسم ، ويدعو مرضى النفوس والأبرياء على حدٍّ سواء إلَى التهيُّج والإثارة ، بصورة تفوق وضع الناظر إلَى السافرات . ومما يدعو للأسف الشديد والحزن العميق أن بعض هؤلاء السيدات والبنات يدافعن عن أنفسهن بفتاوى شاذة تصدر عن علماء لم يدركوا خطورة هذه الفتاوى ، وكأنهم يعيشون في عالم آخر .

وأعلن لهؤلاء المفتين والسيدات والأنسات جميعاً أنهم إنما يمارسون التلاعب بالدين وأحكامه من حيث لا يشعرون ، سواء بالإفتاء أو بالتطبيق. لأن الهدف من التَّسَتُّر في الدين إنما هو الحفاظ على الحياء ومنع الرذيلة ، عبر البعد عن كل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات بطرق غير مشروعة ، حتى ولو كان عبر ما يَشِفُّ عن تقاطيع الجسد ومفاتنه وإنْ سَتَرَ ظاهره . ولا شك أن لباس بعض من يدَّعِين التستُّر والحجاب يدعو للإثارة أضعاف ما يدعو إليه السفور عن شعر الرأس ! فمهلاً مهلاً يا محجبات ، ورويداً رويداً يا متديِّنات . وحِرْصاً حِرْصاً على هذا الدين ونظامه ، ورِفْقاً رِفْقاً بجهَلة الناس وأبريائهم ومرضاهم أيها العلماء والمفتون .

وعلى هذا الأساس يُبنى تحريم النظر إلَى صورة المرأة الأجنبية إذا كانت تبدو فيها سافرة ، وإن لم تحصل الإثارة ، فإن حرمة النظر هنا ليس لأن الرجل ينظر إلَى جسد امرأة أو شعرها ، لأنه في الحقيقة إنما ينظر إلَى صورة على ورق . لكن خياله ينصبُّ على تصوُّر مفاتن المرأة من خلال الصورة، إذا كان يعرف تلك المرأة . وأما إذا كان لا يعرفها ، فلا معنى لتحريم مجرد النظر إلَى الصورة ، إلا إذا قلنا بحرمة هذا اللون من التخيل لجسد امرأة مجهولة، خصوصاً مع حصول الإثارة .

ويشهد كذلك لما ذكرنا جوازُ النظر إلَى بعض شعر المرأة الهرمة التي صرفت نظرها عن التفكير بالجنس فضلاً عن الزواج ، « سمى القرآن هذا الصنف بالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً »[1] ، إذا لم يكن ذلك النظر مثيراً للشهوة عند الرجل الناظر . أما إذا حرَّك النظر فيه الشهوة، فيحرم عليه أن ينظر إليها عندئذ بسبب الإثارة ، بطريق أولَى مما إذا أثاره النظر إلَى الصورة .

---

(١) راجع الآية رقم ٦٠ من سورة النور .

ألتستُّر في القرآن الكريم

١ - قال الله تعالَى : ﴿ يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجِك وبناتِك ونساءِ المؤمنينَ يُدْنِين عليْـهِنَّ من جَلابيبِهِنَّ ذلك أدْنَى أن يُعْرَفْنَ فلا يؤْذَيْنَ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[1] . وهذا الحكم يشمل جميع نساء العالمين ، إذ بدأت الآية الكريمة بنساء النبي اللواتي فُرض عليهن الحجاب كما شرحت ذلك سابقاً، ثم ثنَّت ببنات النبي ونساء المؤمنين في كل أقطار الأرض .

ألجلباب في اللغة هو قميص يغطي الرأس والصدر والظهر . أو هو الخمار الذي تغطي به المرأة رأسها وصدرها . وتفرض الآية الكريمة على جميع النساء أن يلبسن ما يغطي رأسَهنَّ وصدرَهن وظهرَهن دفعة واحدة ، لأنهن إذا لبسن قطعاً متعددة ـ واحدة للرأس خاصة ، وثانية للصدر ، وثالثة للظهر ، أو ثانية للظهر والصدر معاً ـ فإن المشي أو الريح قد يُظهر بعض جسم المرأة إذا ابتعد غطاء الرأس عن غطاء الصدر أو الظهر .[2] .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٩ .

(٢) راجع لسان العرب ، المجلد الأول ، حرف الباء ، فصل الجيم ، صفحة ٢٦٥. وقد ذكر في الأثناء عدة معان متقاربة ، تصبُّ كلها في مصبٍّ واحد ، هو تغطية الرأس مع الصدر والظهر أو مع تمام البدن . وربما يحصل انطباع لدى من يقرأ تمام ما أورده ابن منظور أن المراد من الجلباب قد يكون هو العباءة المعروفة في العراق ودول الخليج . وقال العلامة واللغوي الشيخ أحمد رضا في المعجم : الجلباب هو الملحفة . ويُلفَظ : « الجِلِبَّاب » مثل سِنِمَّار ، وهو ثوب أوسع من الخِمار دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها . واستظهره في شرح معنى الآية الكريمة صاحب تفسير الأمثل ، صفحة ٤٨٠ . والطباطبائي في الميزان صفحة ٣٣٩ . وراجع معجم متن اللغة ، المجلد الأول ، حرف الجيم ، صفحة ٥٤٧ - ٥٤٨ .

وعلى هذا الأساس فإن السفور عن الرأس حرام ، فضلاً عن سائر أجزاء الجسم ما عدا الوجه والكفّين ، لورود الإستثناء بالنسبة لهما . وقد أجمع علماء المسلمين كافة على هذا الحكم ، ولا نجد واحداً مخالفاً . نعم ، وقع الخلاف في مسألة الوجه والكفّين ، هل يجب سترها أم لا ؟ وتفاصيل ذلك في الموسوعات الفقهية .

أما سورة النور ، فقد فصّلت هذه المسألة بعد أن مهّدت لها بمجموعة من المقدمات تؤكد تحريم السفور بكل ألوانه . قال تعالَى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضُضْن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهنَّ على جيوبهن ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباء بعولتهنَّ أو أبنائهنَّ ... ﴾[1] . وصريح الآية المباركة كما تراه حرمة إبداء الزينة نفسها فضلا عن مواضعها ، فالعُقود والحَلَق والأساور وسائر ما تلبسه المرأة من الزينة كلها تحرم رؤيتها حال لبس المرأة لها ، لأنها تستوجب رؤية مواضعها . أما إذا نُزعت فهي قطع معدنية تَحِلُّ رؤيتُها لأيٍّ من الناس . ومردُّ ذلك أن الإطلاع على الزينة حين لبسها قد يحرك في بعض الرجال شهوات لا يصح أن تتحرك باتجاه تلك المرأة . وقول البعض ليس كل الرجال كذلك. قول معقول ، ولكن كيف يمكن للمرأة أن تميز بين سليم النية وبين من تحكَّم المرض في قلوبهم ؟ بل إن أغلب الرجال في قلوبهم أمراض هائجة لا تفرق بين المسموح به والممنوع . ومن تجارب الأمم عبر القرون أن الجريمة الكبرى تبدأ بالخطإ الصغير ، فقاتل النفس يبدأ بالشتم ، وسارق الملايين يبدأ بسرقة كسرة الخبز ، والدكتاتور المجرم يبدأ بقتل شخص واحد ، والزاني يبدأ بنظرة غير

(١) سورة النور ، آية رقم ٣١ .

بريئة ، ثم يتطور الأمر فلا يلبث حتى يجد نفسه غارقاً في الحرام . ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي حيث قال :

خدعوها بقولهم حسناءُ والغواني يغُرُّهنَّ الثَّناءُ
نظرةٌ فابتسامــةٌ فسلامٌ فكلامٌ فموعــدٌ فلقـاءُ
ففراقٌ يكون فيـه دواءٌ أو فراقٌ يكون منـهُ الدَّاءُ

ولهذا السبب عينِه فقد مهَّدت سورة النور بمقدمات هامة ، لتُقوِّي جانب تحريم السُّفور ووجوب التَّستُّر . ومن هذه المقدمات ما يلي :

١ - في الآية الثانية من افتتاح السورة حُكم عقاب الزِّنا ، والتغليظ في الحكم ، وفي الفضيحة بالتأكيد على حضور طائفة من المؤمنين عند إقامة الحد على الزاني ، وأن الزاني أهل للتزوج من زانية مثله أو من مشركة، وكذلك الزانية أهل لمثيلها الزاني أو للمشرك .

٢ - الإدعاء الكاذب على أحدٍ بالزنا ، وأن المدعي يُجلد ثمانين جلدة ، حمايةً لأعراض الناس من أن تنالها ألسنةُ السوء زوراً وبهتاناً.

٣ - ذِكْرُ موضوع الإفك الذي جرى لإحدى أمهات المؤمنين ، وما عاتب به الله تعالَى المؤمنين بسبب تناقل هذا الإدعاء الكاذب ، وأنهم لم يتقوا الله تعالَى ويمتنعوا عن تناقل الخبر قبل التأكد منه . ثم ذكر الآداب التي ينبغي للمؤمن أن يتَّصف بها في مثل هذه المواقف : منها أن يظنَّ المؤمن خيراً عند

سماعه الخبر ويطرد ظنونَ السُّوء ، وأن لا يحسبه هيِّناً لأنه عند الله عظيم، وأن يقول فور سماعه : هذا إفك مبين . وأن يقول المؤمنون كذلك : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ؟! أي لا يصح ولا يناسبنا الخوض في هذا الخبر . ثم تختم الآيات هذا الموضوع بقوله تعالَى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾[1] .

٤ - فرضت السورة مراسم خاصة لدخول البيوت ، فنَهَت المؤمنين أن يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يطمئنوا بالإذن في الدخول ، ويسلِّموا على أهلها[2] . فإن لم يجدوا أحداً فعليهم العودة وعدم الدخول ، كذلك إذا قيل لهم ارجعوا ، فليرجعوا .

٥ - فرضت الآيات غضَّ الطرف وعدم النظر بريبة ، فلا يجوز للرجل أن ينظر بريبة إلَى امرأة لا تحل له ، كما لا يجوز للمرأة أن تنظر بريبة إلَى رجل لا يحلُّ لها . لأن النظر بريبة يكون عادة بداية الخطيئة .

---

(١) سورة النور ، آية رقم ١٩ . وأنصح بمراجعة هذه الآيات وإنعام النظر فيها ، فإنها تتضمن أعلى الآداب ، وتوضح كيفية التعامل بخلُق كريم في مثل هذه الظروف . والآية التي تليها تنهى عن اتباع الشيطان لأنه يأمر بالفحشاء والمنكر . ولا شك أن المجتمع الإسلامي بحاجة ماسة إلَى مراجعة مواقفه السلبية من الآداب القرآنية التي تهدف إلَى إقامة المجتمع الفاضل الذي حلُم به الفلاسفة والمصلحون ، وجاهد في سبيل تحقيقه الأنبياء والمرسلون .

(٢) موضوع السلام هامٌّ جدًّا ، لأن مغزاه وفلسفتَه تَبادُلُ عهد الأمن بين الناس إذا تبادلوا السلام . فالذي يلقي السلام كأنه يقول للآخر : أنت آمن منِّي على نفسك ومالك وعرضك . ويبادله الآخر بمثل هذا الأمان عندما يردُّ عليه السلام . ودخول البيوت بدون سلام يعني زرع الخوف في قلوب أهلها من هذا الداخل الذي لم يمنحهم الأمان .

٦ - فرض الله تعالَى على المؤمنين أن يحموا إماءَهم من الحرام وممارسة الزنا ، خصوصاً في حال رفض الأمَة ذلك ، فإن المولَى يتحمل الإثم وحْدَه مضاعفاً ، وكان الأجدر به أن يمنع فَتاتَه من البِغاء بدل إكراهها عليه .

٧ - فرضت الآيات الشريفة آداباً خاصة للتعامل بين الآباء والأبناء في البيت الواحد ، فمنعت من دخول الأولاد غرفة أهلهم إلا بعد الإستئذان في أوقات ثلاثة : قبل صلاة الفجر ، وحين القيلولة عند الظهر ، وبعد صلاة العشاء . وذلك لأن الأهل يتصرفون بحرية في هذه الأوقات ، فإذا دخل الولد على أهله فلربما صادفهم في وضع لا يصح أن يراهم عليه ، وتنطبع في ذهنه صورة مُحرجة تلازمه مدى العمر . ومن المعلوم أن لكلِّ أهلٍ في مخيلة أبنائهم صورة جميلة ، فهم الرمز والمثل الأعلى في نظر الأبناء . ومثل تلك الصورة غير اللائقة سوف تَحُطُّ من قيمتهم واحترامهم في نفوس الأطفال ، بل قد تتحول إلَى عقدة نفسية يدفع الأطفالُ ثمنَها غالياً فيما بعد ، وقد تحرمهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية طوال عمرهم . إضافة إلَى أن الصورة الجميلة للأهل سوف تنمحي بعد أن انطبعت مكانها صورةٌ هدمت ذلك الجمال والإحترام . وأشير إلَى أن القرآن الكريم إنما حدَّد تلك الأوقات الثلاثة لأنها هي التي كانت سائدة في ذلك العصر ، وهي كذلك في عصرنا اليوم . ولو أن عصراً ما أو مجتمعاً ما كانت لديه مواعيد أخرى لراحة الأهل ، فلا بد حينئذ من إلحاقها بمواعيد القرآن الكريم ، لأن التوقيت المذكور ليس هو الهدف ، بل الهدف حماية نفس الطفل والمحافظة على احترام أبويه . وكذلك الحال فيما إذا بلغ الأطفالُ الحُلم وصاروا كباراً ، فلا بد من استئذانهم كذلك . لكن الآية خصصت الأطفالَ أولاً لأن الخطر على أنفسهم أشدُّ وأصعب .

من هذا كله نفهم المرمى من السياسة الإسلامية في شأن تعامل الأسرة خاصة والمجتمع بصورة عامة ، في إصدار أحكام وآداب ومراسم تحمي الأُسَر والأفراد من أي انزلاق خُلُقي ، أو التعرض لأي حادث يتسبب في جرائم أخلاقية ، أو مواقف ذات عواقب وخيمة .

حكم التَّستُّر في السُّنَّة الشَّريفة

١ - يُلاحظ أن الأخبار الواردة في شأن تستر المرأة تُركِّز على النقاش حول ستر الوجه والكفَّين ، هل هو واجب أم لا ؟ بينما لا تتحدث كثيراً عن ستر سائر الأعضاء . وهذا لا يعني جوازَ كشفِ ما عدا الوجه والكفَّين ، إذ لا يُعقَل الحكمُ بحرمة كشفِ الوجه مثلاً وحِلِّيَّة كشف الصدر أو غيره . بل يدل هذا النقاش على أن ستر سائر الجسد من الأمور الضرورية المفروغ منها، وأن الحديث عن ستر الوجه والكفَّين إنما يعني حرمة ما زاد عن ذلك بطريق الأولوية . وهي كما عبَّر القرآن الكريم عن حرمة قول الولد كلمة « أُفٍّ » لأبويه ، مع أنه لم يتحدث عن حرمة ضربهما أو إهانتهما ، لأن حرمة كلمة « أُفٍّ » والتي هي مجرد تعبير عن ضجَرٍ من أمر ما ، إنما تعني حرمة كل ما هو فوق ذلك بطريق أولَى . وما نحن فيه هنا كذلك ، فإن نقاشاً حول حلِّيَّة أو حرمة كشف الوجه والكفين ، يعني أن ما زاد عن ذلك فهو حرام لا نقاش فيه ، وأنه من الأحكام المسلَّمة المعلومةِ بالضرورة من الدين .

مع ذلك فسوف أنقل للقارئ العزيز نماذج من الأحاديث الصريحة في وجوب التستُّر ، بل والتشديد عليه ، وتحريم النظر إلَى المرأة الأجنبية إلا ما

استُثني من ذلك ، وتحريم اللمس والمصافحة ، ووجوب تنمية أحاسيس الحياء والتعامل بين الرجال والنساء بهذه المشاعر النبيلة . وغير ذلك مما يدخل في هذا الباب . حتى لا تبقى حجة لمعتذر ، ويزول الشك من قلوب بعض المتهاونين بالشرع الحنيف ، ثم يبرِّرون تهاونهم بالكذب على الله تعالَى وأنه لم يحرِّم شيئاً ولم يفرض التَّسَتُّر على النساء ، وغيره من الكلام الذي لا ينبغي لمسلم أن يتفوَّه به ، ولا لعاقل أن يرْكَن إليه .

أولاً : حرمة النظر إلَى المرأة الأجنبية

١ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ ألنظرة سهمٌ من سِهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة . ﴾[١] .

٢ - عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام قالا : ﴿ ما من أحد إلا وهو يصيب حظًّا من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القُبلة ، وزنا اليدين اللَّمس ، صدَّق الفرجُ ذلك أو كذَّب . ﴾[٢] .

٣ - عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (الإمام الباقر)

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب تحريم النظر إلَى النساء الأجانب وشعورهن ، صفحة ١٣٨ ، حديث رقم ٢٥٣٩٥ (١) .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب تحريم النظر إلَى النساء الأجانب وشعورهن ، صفحة ١٣٨ ، حديث رقم ٢٥٣٩٦ (٢) .

عليه السلام قال : ﴿ لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينظر إلَى فرج امرأة لا تحلُّ له ، ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً يحتاج الناس إلَى نفعه فيسألهم الرشوة . ﴾[1] .

٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة . ﴾[2] .

٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ من اطَّلع في بيت جاره فنظر إلَى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقًّا على الله أن يُدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتَّبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، ويُبدي للناس عورته في الآخرة . ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ، ثم يُؤمر به إلَى النار . ﴾[3] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب تحريم النظر إلَى النساء الأجانب وشعورهن ، صفحة ١٣٨ ، حديث رقم ٢٥٣٩٧ (٣) . والرشوة محرَّمة في باب القضاء ، فإنها من أموال السُّحت المحرَّمة . ونهاية هذا الحديث تحرم أخذ الرشوة على الخدمات التي يحتاج إليها الناس بصورة عامة ، والتي يطلبها من يستطيع أن ينفع الناس ولو لم يكن موظفاً في الدولة . أما في عصرنا الحاضر فهو ينطبق على موظفي الدولة بطريق أولَى، لأن المفروض أنهم يأخذون رواتبهم من الدولة ، لقاء ما كُلِّفوا به من خدماتٍ للناس .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب تحريم النظر إلَى النساء الأجانب وشعورهن ، صفحة ١٣٩ ، حديث رقم ٢٥٤٠٠ (٦) .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب تحريم النظر إلَى النساء الأجانب وشعورهن ، صفحة ١٤١ ، حديث رقم ٢٥٤١٠ (١٦) .

٦ - سأل رجل الإمام الصادق عليه السلام عما يحلُّ للرجل أن يراه من المرأة إذا لم يكن مَحْرَماً فقال الإمام : ﴿ الوجه والكفان والقدمان ﴾[١] .

٧ - في حديث طويل عن الإمام الجواد عليه السلام عن آبائه الأئمة المعصومين عليهم السلام ، عن جده الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال : دخلتُ أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدتُه يبكي بكاءً شديداً . فقلتُ له : ﴿ فداك أبي وأمي يا رسول الله ، ما الذي أبكاك ؟ ﴾ فقال : ﴿ يا علي ، ليلة أُسْرِيَ بي إلَى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذاب شديد ، فأنكرتُ شأنهنَّ ، فبكيتُ لِما رأيتُ من شدة عذابهن . ثم ذكر حالهنَّ . ﴾ . إلَى أن قال : ﴿ فقالت فاطمة : حبيبي وقُرَّة عيني، أخبرني ما كان عملُهُنَّ ؟ فقال : أما المعلَّقة بشعرها فإنها كانت لا تُغطِّي شعرَها من الرجال . وأما المعلَّقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها . وأما المعلَّقة بثديَيْها فإنها كانت تُرضِع أولاد غير زوجها بغير إذنه .وأما المعلَّقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها . وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تُزيِّنُ بدنها للناس . ﴾[٢] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة بغير تلذُّذٍ ولا تعمد ، وما لا يجب عليها ستره ، صفحة ١٤٥ ، حديث رقم ٢٥٤٢٦ (٢) .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن ، صفحة ١٥٥ ، حديث رقم ٢٥٤٥٧ (٧) . وفي هذا الحديث تحذيرات شديدة للمتهاونات بالشعائر الدينية ، منها قوله : ﴿ وأما التي تُشَدُّ يداها إلَى رجليها وتُسَلَّط عليها الحيَّاتُ والعقارب فإنها كانت قذرة الوضوء والثياب ، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظَّف ، وكانت تستهين بالصلاة . ﴾ . ولا شك أن الرجال كذلك .

سأغض النظر عن النقاش الدائر بين العلماء حول المعراج ، وما جاء في أخباره من تفاصيل ، وأنه هل كان بالروح والجسد معاً ؟ أو أنه كان بالروح فقط سواء في المنام أم في اليقظة ؟ أو غير ذلك من الإشكالات . لأن ذلك ليس محل بحثنا هنا ، ولا يغيِّر من الأمر شيئاً بالنسبة لمضمون هذا الحديث .

وجرياً على ما قررتُه من الإبتعاد عن مناقشة السند فإن هذا الحديث يتحدث عن أسباب دخول النساء إلَى النار ، وأن التي عُلِّقت بشعرها إنما كان بسبب كشفها له أمام الرجال . وهو واضح في وجوب التستُّر بغض النظر عن الإثم الحاصل على الناظر . ويُستفاد من ذلك حرمة السُّفور سواء أثم الناظر أم لا .

---

(١) منذ أكثر من سنتين أخرجت كتاباً حول مسألة مصافحة المرأة من غير المحارم، وقد تعرَّضتُ فيه لوجوب التستُّر ، وسُقتُ عدداً من الأدلة الشرعية ، من القرآن الكريم ومجموعة من الروايات الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام ، إضافة إلَى مجموعة من الأحاديث النبوية الواردة في صحاح أهل السنة . كما تعرَّضت فيه إلَى إجماع العلماء من كل المذاهب الإسلامية على حكم وجوب التستُّر ، إضافة إلَى حرمة النظر . وفي نيتي مراجعة هذا الكتاب وتحقيقه وطبعه من جديد لأنه كُتب على جناح السرعة لظروف خاصة . آمل منه تعالَى أن يوفقني لذلك .

ثانياً : حرمة اللمس والمصافحة

٨ - عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، في حديث المناهي ، قال : ﴿ ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار ، إلا أن يتوب ويرجع . وقال عليه السلام : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان فيُقذَفان في النار . ﴾[1] .

٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ، ثم يؤمر به إلَى النار . ﴾[2] .

١٠ - عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن مصافحة الرجل والمرأة ، قال : ﴿ لا يحِلُّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها ، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها . وأما المرأة التي يحلُّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفَّها . ﴾[3] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤٧، كتاب النكاح ، باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها ، صفحة ١٤٢ ، حديث رقم ٢٥٤١٢ (١) .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب حكم سماع صوت الأجنبية، صفحة ١٤٣ ، حديث رقم ٢٥٤١٨ (٤) .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب عدم جواز مصافحة الأجنبية ، صفحة ١٥١ ، حديث رقم ٢٥٤٤٦ (٢) .

١١ - عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ؟ قلت : الله أعلم ، وابن رسوله أعلم . قال : ﴿ جمعهُنَّ حوله ، ثم دعا بتور برام فصبَّ فيه نَضُوحاً ثم غمس يده . إلَى أن قال : ثم قال (النبي ـ ص ـ) : إغمسنَ أيديكنَّ . ففعلن ، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة أطيب من أن يمسَّ بها كفَّ أُنثى ليست له بمحرم . ﴾[1] .

١٢ - عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث طويل حول جُملة من أحكام المرأة ، قال : ﴿ ولا يجوز لها أن تصوم تطوُّعاً إلا بإذن زوجها . ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها . ولا يجوز أن تحجَّ تطوُّعاً إلا بإذن زوجها ... ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضى زوجها. إلَى آخر الحديث . ﴾[2] .

---

(١) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب عدم جواز مصافحة الأجنبية ، صفحة ١٥١ ، حديث رقم ٢٥٤٤٨ (٤) . قال العلامة اللُّغوي المرحوم الشيخ أحمد رضا في قاموسه معجم متن اللغة : التَّوْر هو إناءٌ من صفر « نحاس » أو حجارة ، ويكون من جلود . يُشرَب فيه وربما يُتوضَأُ . ثم أشار إلَى أن هذه الكلمة ربما كانت عربية وربما كانت دخيلة على العربية . لكن الحديث أضاف إلَى كلمة تور كلمةَ برام . راجع معجم متن اللغة، المجلد الأول ، حرف التاء ، صفحة ٤١٤ . والحديث مشهور عن أن النبي صلى الله عليه وآله رفض المصافحة وبايع النساء دون مصافحتهن ، وقد تناقلته كتب السيرة ، مما لا يدع مجالاً للشك في هذا الحكم . وراجع الحديث رقم ٢٥٤٥٤ (٤) ، صفحة ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء ، صفحة ١٦١ ، حديث رقم ٢٥٤٧٣ (١) ، والنص المنقول في السطور الأخيرة من الحديث صفحة ١٦٢ .

فلسفة التَّسَتُّر في الإسلام

فطر الله تعالَى المخلوقات وخصَّ كل نوع منها بغرائز ومكوِّنات نفسيَّة تخصُّه ، فجعل الحيوان بلا عقل ويتعامل مع جنسه بالغرائز . أما الإنسان فقد وهبه الله عقلاً يتحكم بغرائزه ، وجعل في نفسه صفاتٍ تُعْتبر كنوزاً في عالم التكوين الروحي ، منها صفة الخجل والحياء . فإذا فقد الإنسان هذه الصفة الكريمة فقد خسر عنصراً ثميناً لا يُعَوَّض، لأن الذي لا يستحي لا يرتبط بقيمة إنسانية تردعه عن ارتكاب القبيح مهما قَبُح . وقد ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ﴿ إذا لم تستَحِ فاصنع ما شئت﴾ .

ونلاحظ أن كثيراً من التعاليم الدينية تعمل على الحفاظ على هذه الصفة النفيسة ، بل تعمل على تغذيتها وسعي الإنسان إلَى التحلِّي بها، حتى جُعِل الحياء شعبة من الإيمان . ومن لا حياء له فلا إيمان له . ولا شك أن العُرْيَ يهتك ستر الحياء ، ويساهم السفور في هذا الهتك بنسبة عالية. والحياء من صفات الأنبياء الشريفة ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس حياءً . وهو المعروف عنه أنه لما دخل مكة فاتحاً انحنى ووضع وجهه على رقبة دابته حياءً من الله تعالَى وإعظاماً للبيت الحرام . علماً بأن كل فاتح في الدنيا إنما يدخل البلد المهزوم بعزة وكبرياء .

١٣ - عندما دخل رسول الله موسى عليه السلام أرض مَدْيَن وسقى لبنتي شُعَيْب عليه السلام ، ثم جلس إلَى شجرة ليرتاح ويطلب من الله تعالَى العون والرزق ، جاءته إحدى البنتين تمشي على استحياء ، وطلبت منه أن

يذهب معها إلَى أبيها حتى يجزيه أجر ما سقى لها ولأختها . ومشت أمامه لتدله على الطريق ، فهبَّت الريح تلعب بثيابها ، فقال لها : إمشي خلفي، فإن ضللْتُ فأرشديني إلَى الطريق ، فإنا قوم لا ننظر إلَى أدبار النساء .[1]

١٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق ، نُبِّئْتُ أن نساءكم يدافعْن الرجال في الطريق ، أما تستحون ؟ ﴾[2] .

١٥ - وفي هذا المجال ورد حديث يحثُّ المرأةَ على التَّستُّر حتى أمام الأعمى ، كي لا تستسيغ السُّفور أمام الرجال بسبب نقصان الحياء، لاعتيادها السُّفور أمام الرجل الأعمى . فقد روت أمُّ المؤمنين أُمُّ سلمة قالت : ﴿ كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أُمر بالحجاب ، فقال : إحتجبا . فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟[3] . وهذا يدل على ما أشرت إليه من أن السفور أمام الأعمى يخلق حالة من نقص الحياء لدى المرأة السافرة . والدين يعمل دوماً على تنمية الحياء وتقوية وجوده في النفس حتى لا تنزلق المرأة دون انتباه .

---

(١) راجع موجز هذه القصة في وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب ، صفحة ١٤٥ ، حديث رقم ٢٥٤٢٢ (٢) .

(٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال ، صفحة ١٧٤ ، حديث رقم ٢٥٥٢٠ (١) .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، صفحة ١٧٢ ، حديث رقم ٢٥٥١١ (٤) .

مهما قيل عن وجود الحياء مع السفور فإنها دعوى فيها الكثير من المبالغة ، إذ لا شك أن التستُّر يشد الحياء في النفس ويقويه ، بينما يهتك السفور حجب الخجل في النفس ، وذلك ما نراه بأم أعيننا في البشر . والبنت تكبُر وفي داخلها حياء الأنثى ، حتى إذا بلغت سن التكليف وتستَّرت عمل الستر بقوة على ترسيخ الحياء في نفسها ، أما إذا تعرضت لسلوك منحرف فإنها تصل إلَى التكليف وقد سقط قسم كبير من قناع الحياء . لذلك ورد في الشرع الإسلامي الإمتناعُ عن تقبيل البنت إذا بلغت ست سنين ، فإنه وإن كانت هذه البنت لم تُكلَّف بعد ، لكن هذا التصرف مما يساعد على تدمير الحياء في نفسها .

١٦ - قال الإمام الصادق عليه السلام : ﴿ إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبِّلَها ﴾[١] . وفي نص آخر في حديث بعده : ﴿ إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبِّلها الغلام . والغلام لا يقبِّل المرأة إذا جاز سبع سنين . ﴾[٢] . بل إن حديثاً آخر يعتبر أن رؤية الأم لبنتها عارية بعد ست سنين نوعاً من الزنا .[٣] . فإذا كان هذا شأن البنت مع أمها ، فكيف يكون الحال يا تُرى مع أبيها أو مع غير محارمها من الأجانب ؟! أترك الجواب للقارئ الكريم بعد أن يتمعن جيداً فيما بين يديه من الآيات والأحاديث .

(١ + ٢) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها ، صفحة ١٧٠ ، حديث رقم ٢٥٥٠٠ (٢) ، ورقم ٢٥٥٠٢ (٤) .

(٣) وسائل الشيعة ، مجلد ١٤ ، كتاب النكاح ، باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها ، صفحة ١٧٠ ، حديث رقم ٢٥٥٠٣ (٥) .

هذا غيض من فيض من الأحاديث التي رواها الحر العاملي رحمه الله في موسوعته « وسائل الشيعة » . وتجد هذه الأحاديث وسواها موزعة في الكتب الأربعة : « الكافي والتهذيب والإستبصار ومن لا يحضره الفقيه » . ولم أتعرض لذكرها خشية الإطالة . وفيما ذكرناه كفاية .

أما مجاميع أهل السُّنَّة فإن ما فيها ـ رغم قِلَّته ـ لا يقلُّ وضوحاً عما ورد من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام . وهذه نبذة منها :

١ - في موضوع تنمية الحياء في النفس أورد الترمذي حديث أم سلمة الأنف الذكر، عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة . قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه وذلك بعد ما أُمِرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إحتجبا منه ﴾ . فقلت : يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ ﴾[1] .

٢ - عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجُل وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ الحياء من الإيمان ﴾[2] .

---

(١) جامع الترمذي ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، صفحة ٦٢٧، حديث رقم ٢٨٧٨ .

(٢) جامع الترمذي ، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، صفحة ٥٩٤ ، حديث رقم ٢٦١٥ . البخاري ، كتاب الإيمان ، صفحة ٧ ، حديث رقم ٢٤ ، وزاد في النص : دعه فإن الحياء من الإيمان . وأورده البخاري كذلك في كتاب الأدب ، صفحة ١٠٦٦ ، حديث رقم ٦١١٨ ، عن عبد الله بن عمر مع توضيح في ظرف الحديث .

٣ - عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : ﴿ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولَى : إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت . ﴾[١] .

٤ - وكان سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتميز بحياء شديد ، أضفى عليه هيبة وجلالاً ، وغرس احتراماً له في نفس كل من رآه . قال أبو عبد الله ـ إسمه عبد الله بن أبي عتبة ـ : سمعت أبا سعيد يقول : كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها .[٢] .

٥ - توجد مجموعة من الأحاديث في سنن ابي داود وغيره من الصحاح[٣] تؤكد أن السفور يستلزم النظر إلَى ما حرَّم الله من جسم المرأة، وتعتبر أن ذلك بمنزلة قسط من الزنا ، فتُسمِّيه زنا النظر أو السمع أو القدم أو اليد ، مما قد يؤدي في النهاية إلَى الفاحشة والعياذ بالله . ونحن لا نقول إن السفور سيؤدي حتماً وبالضرورة إلَى الفاحشة ، لوجود نساء عفيفات ولو

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحيـاء ، صفحـة ١٠٦٧، حديث رقم ٦١٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحيـاء ، صفحة ١٠٦٧ ، حديث رقم ٦١١٩ .

(٣) سنن أبي داود ، كتـاب النكاح ، باب ما يؤمر بـه من غض البصر ، صفحة ٣١٠ - ٣١١ . صحيح مسلم ، كتاب اللِّباس ، باب النساء الكاسيات العاريات ، صفحة ٩٥١ ، حديث رقم ٥٥٨٢ . وشـدد أبو الأعلى المودودي على التستر مستعيناً ببعض الأحاديث . راجع كتابه « الحجاب » ، وبالخصوص فصل أحكام اللباس وستر العورات، إبتداءً من صفحة ٣٢٩ حتى آخر الكتاب .

كنَّ سافرات ، كما أن التستُّر وحده لا يمنع من الفاحشة ، لصدورها عن بعض المحجبات . لكن التستُّر إحدى الوسائل الهامة في منع الفاحشة ، إذا اقترنت بتربية سليمة والتزام بتعاليم الدين ، سواء رغبة أو رهبة .

حكم التَّسَتُّر في الفقه الإسلامي

إستناداً إلَى الآيات الكريمة الواردة في القرآن المجيد ، وإلَى الأحاديث الواردة في السُّنَّة النبوية الشريفة التي أوردنا نموذجاً منها ، فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية ومفكروهم رغم اختلاف مذاهبهم ومدارسهم على حرمة السُّفُور ووجوب التَّستُّر . واعتُبِر السُّفور من المحرمات ذات العواقب الوخيمة التي اقتحمت المجتمع الإسلامي في حالة ضعفٍ من المسلمين، وانهيار لدولتهم منذ عهد بعيد ، وانبهارِ شبابهم بما حققته الثورةُ الصناعية المعاصرة ، وما ابتدعته المدنيةُ من أعراف وتقاليد ، وما وضعته من مراسم في العلاقات والمعاملات .

ومما زاد الطين بلَّة أن أبناء المسلمين ألصقوا وصمة التخلف بكل من لم يركب قطار الغرب ، وحاول التمسك بالقيم الإنسانية الأصيلة ، وتعاليم الأنبياء والمرسلين ، وما أورثَنا إياه آباؤنا الصالحون من أخلاق ومُثُلٍ كانت الأساس في عزة المسلمين ومجدهم التليد . وكمْ شهد القرن العشرون من معاناة وصراع مرير بين جيل الأهل وجيل الأبناء ، بسبب تباين النظرتين للحياة ! فقد رآها الآباء مزدانة بنُظُم سماوية حكيمة حافظت على حرماتهم ومقدساتهم في النفس والعرض والكرامة ، كما احترمت مشاعرهم وما

ترعرع فيهم من محاكاة الفطرة السَّوِيَّة . بينما رآها الأبناء ـ مع الأسف الشديد ـ مجردَ تقاليد بالية غير جديرة حتى بمجرد التفكير ، فرموها خلفهم غير آبهين ولا نادمين .

تلك مشكلة أعْزوها إلَى أخطاء تراكمت عبر العصور ، كان منها تقصير الأهل في تربية أبنائهم كما ينبغي ، وفي تهيئة الأجواء المناسبة للحفاظ على التعاليم الإلهية . وكان منها كذلك ظهور هذا المارد الوحش ، الذي جرف تيارُه مع زَبَدِه كلَّ أبنائنا ، ولم يمهلهم ريثما يتفكرون ولو ساعة فيما هو سقيم وما هو سليم . واستيقظ العالم الإسلامي على هول الفاجعة في يوم لم ينفع فيه ندم ، ولا بقيت مهلةٌ لالتقاط الأنفاس ، حتى رأينا الكثير من الأهل ينساقون مع الأبناء بلا أدنى مقاومة ولا اعتراض . بل إن ثقافة المسلمين الأخلاقية قد تبدلت ، وراحت فضائيات العالم الإسلامي تزرع في بيوت الأمة ومخادع نسائها وشبابها وأطفالها ألواناً من الرذيلة ، كما لم تقصِّر مدارس العصر في أداء هذه المهمة الدنيئة على أتمِّ وجه وأقبحه .

وكان لدعاة الخَنا والبِغاء في العالم دورٌ خبيث بدأ مطلع القرن الماضي ، ولعبت الأموالُ والشهواتُ والتخطيطُ المتقَنُ دَوْرَها في حرف الناشئة عن الفضيلة والتمسك بأهداب الدين ، وساعدهم في ذلك الفراغُ الذي استشْرَى بين أبنائنا نتيجة تراجع التربية القهقرى ، تاركة الأبواب مُشرَعة أمام وحوش الإنحراف الضارية ، حتى كانت المأساة في ضياع ما لدينا من تعاليم ، وأننا لم نعوض عنها بشيء قط ، على خلاف الغرب الذي أضاع تعاليمه وشرفه مقابل ثمرة النهضة العلمية وقيام المجتمع الصناعي الحديث .

دور اليهود في نشر السُّفور والرَّذيلة في العالم

من المعلوم أن اليهود يحتقرون غيرهم من البشر ، ويعتبرون أنفسهم الأسياد ، وأما غيرهم فهم خدم في أفضل الحالات ، وإلا فهم حيوانات مُدَجَّنة . يقول التلمود : « المخلوقات نوعان ، عُلْوِيٌّ وسُفلِي . العالم يسكنه سبعون شعباً بسبعين لغة . إسرائيل صفوة المخلوقات ، واختاره الله لكي تكون له السيادة العليا على بني البشر جميعاً ، سيادة الإنسان على الحيوان المُدَجَّن . » . ثم يقول :

« العرب ، الأمة المحتَقَرَة .
من العار الزواجُ بعربية .
العرب هم مرتكِبو تسعة أعشار الجرائم في العالم . »[1] .

ويقول الأب بولس حنا مسعد : « أما الصهيونيون فلا يريدون أن يكون الإله إلاَّ لهم وحدهم . زد على ذلك أن التلمود ينص على أن جميع خيرات الأرض ملك لبني إسرائيل ، وأن النصارى والمسلمين وعبدة الأوثان خُلِقوا عبيداً لهم . هم (اليهود) متحدِّرون من الله كما يتحدر الإبن من أبيه ، وشعوب الأرض مشتقة من الأرواح النجسة ، ولم يُعْطَوْا صورة الإنسانية إلا إكراماً لبني إسرائيل . »[2] .

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٦١ . نقلاً عن دائرة المعارف اليهودية مادة (Arabia) .

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٦٨ . نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

ويقول التلمود : « فاليهودي الذي يسرق المسيحي أو يفضح امرأة أجنبية (يزني بغير يهودية) لا يعاقبه المجمع . »[١] .

ويقول : « إن الله قد أقسم بغير عدل ، وارتكب خطيئة الكذب لكي يلقي السلام والوئام بين إبراهيم وسارة . وهذا هو المسَوِّغ الذي يُخوِّل بني إسرائيل الكذب لإعادة السلام إلَى نصابه . »[٢] . ويقول : « هذا السبب يجعل نفس اليهودي أكثر قبولاً وأعظم شأناً عند الله من نفوس سائر شعوب الأرض ، لأن هؤلاء تُشتَقُّ نفوسهم من الشيطان وهي مشابهة لنفوس الحيوانات والجماد . إن زرع الرجل غير اليهودي هو زرع حيواني . »[٣] .

ويقول : « المشروبات السماوية هي الخمور الفاخرة المعتَّقة المحفوظة من يوم الخليقة السادس ، وهذه الجنة اللذيذة لا يدخلها إلا اليهود الصالحون ، أما الباقون فيُزَجُّون في جهنم النار »[٤] . ويقول إن جهنم هي أكبر من السماء بستين مرة ، وهي سجن القُلُف (من لا ختان لهم) وفي مقدمتهم أتباع المسيح

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٧٢ .

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٧٥ . نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

(٣) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٧٦ . نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

(٤) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٧٨ . نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

ابن مريم ، لأن هؤلاء يحركون أيديهم كثيراً برسم شارة الصليب على ذواتهم. ويأتي بعد النصارى المسلمون لأنهم لا يغسلون سوى أيديهم وأرجلهم وأفخاذهم وعوراتهم . كلُّ هؤلاء يُحشرون حشراً في جهنم ولا يغادرونها إلَى الأبد . »[1] . ويقول : « في ذلك الوقت يعتنق الجميع الإيمان اليهودي ، إلا أن المسيحيين لا شركة لهم في هذه النعمة ، بل إنهم يُستأصلون عن وجه الأرض ، لأنهم متحدِّرون من الشيطان ، وعندئذ تُشبع رغائب اليهود ، لأن المسيح الذي ينتظرونه ويستعدون للقائه هو إسرائيل نفسه ، أي أن الشعب اليهودي يملك على باقي الشعوب وقت مجيء المسيح »[2] .

﴿ وعلَّق المؤلف (الأب بولس حنا مسعدة) على هذا الكلام الهمجي الصهيوني بقوله : والعجب الغريب أن الحكومات المسيحية والإسلامية تسمح لليهود بأن ينشروا هذه السفاسف والخزعبلات ، وأن يلصقوا أمثال هذه السماجات بالسيد المسيح ، واضعينه بين عبدة الأصنام وقائلين عنه إنه ابن . . . « والكلمة التي أشرنا إليها بنقاط نأبى أن نوردها هنا وإن أثبتها المؤلف في كتابه » . ﴾[3] .

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٧٨.
نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٨٠.
نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

(٣) بروتوكولات حكماء صهيون ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، صفحة ١٨٠.
نقلاً عن كتاب همجيَّة التعاليم الصهيونية .

لكنني أنا مؤلف هذا الكتاب أقول : أليوم ، وبعد ما فعله الإسرائيليون بالفلسطينيين واللبنانيين والسوريين والمصريين والعراقيين، وما يتوعَّدون به إيران والسودان وشعوب العالم كله ، وما قالوه عن السيد المسيح الذي قدَّسه القرآن الكريم وقدَّس أُمَّه ، وما قالوه عن المسيحيين عموماً والمسلمين ، وما ادَّخروه لنا نحن المسلمين والمسيحيين من دخولٍ لنار جهنم، ومن كوننا أقلَّ شأناً من الكلاب والحمير والخنازير والحشرات ، وسائر شنائعهم وجرائمهم وعقائدهم الهمجية الفاسدة ، بعد كل ذلك ، لا أعرف كيف سمح العرب من مسلمين ومسيحيين بالهرولة إلَى أنابُولِس في الولايات المتحدة ، لحضور مؤتمر لم يجْنُوا منه غير الصُّوَر مع الصهاينة ؟ ! ! !

أليس الأوْلَى بهم أن يفتشوا عن حلٍّ آخر يقتلعون به هذا الكيان الفاسد (إسرائيل) من بلادنا المقدسة ؟ ويخلِّصون العالم من هذا السرطان الحقير والداء الوبيل ! نعم ، أقولها بكل فخر واعتزاز : إن المقاومة الإسلامية في لبنان وحدها عرفت كيف تزرع الذلَّ والهوان في نفس كل إسرائيلي، وعرفت أن دواء هذا السرطان إنما هو بالموقف الشجاع ، والقناعة بأن عدونا جبان ، وأن ما يتباهى به من قوة ما هو إلا وهمٌ ، بل هو أوهى من خيط العنكبوت . ولعمري لقد رسمت المقاومة طريق العزَّة والكرامة لكل أبناء منطقتنا من مسلمين ومسيحيين ، وإذا عجز الجيل الحاكم اليوم عن إدراك هذا النصر والإفادة منه ، فلا بد أن تأتي أجيال تعرف كيف تستثمره بإذن الله .

لست في موقف اتهام الزعامات العربية بأنها تحولت إلَى مجموعة من الخونة ، ولا أنهم فقدوا مشاعر الحب لأوطانهم وشعوبهم ، لكنني أقول : إن

مواقفهم نابعة من اختلاف الثقافة بينهم وبين من يفكر بمقاومة العدو مهما كانت الإمكانات في العدد والعُدة ، فالذي يعتمد المقاومة خياراً له ينطلق من عقيدة تربطه بالله تعالَى ، وأنه قال : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ﴾ ، فالمعيار عندهم هو دخول ميدان العمل طبقاً لثوابت الإيمان ، بغضٍّ النظر عن النتائج الدنيوية من نصر أو هزيمة ، لأن هدفهم الحقيقي هو الجنة. فإذا انضمت إليها الحسنى الثانية وهي النصر فذلك بفضل الله وزيادة في السرور، وإن لم يحصل النصر الدنيوي فإن النصر الأخروي بدخول الجنة هو المراد .

وأما ثقافة الطرف الأخر فهي تعتمد على ثابت واحد فقط ، هو ثبات العرش والبقاء في السلطة ، فهو هدف دنيوي محض ، ولا علاقة للآخرة ولا لله تعالَى به على الإطلاق . وقد يُقنِع الحاكم نفسه بأنه وطنيٌّ على طريقته. فتكون الثقافتان خطين متوازيين لا يلتقيان ولو طال السُّرى . وإذا ما أراد أحد أن يُدرِج ثقافة السلاطين تحت عنوان الخيانة ، فهو حرٌّ وما يشاء من رؤى .

أعتذر للقارئ العزيز أني خرجت عن سكة البحث ، بسبب ما أعانيه من الآلام كلما قرأت أو تفكرت بما يدور في هذا العالم من الظلم والجور، وما تفعله هذه الطغمة الفاسدة في إسرائيل ، ذات الأدمغة العفنة ، من جرائم يقف أمامها المسلمون والمسيحيون مكتوفي الأيدي ، لا يحركون ساكناً ، ولا ينبسون ببنت شفة . لست أدري ولا المنجم يدري ، ماذا سيفعله اليهود، وماذا يمكن أن تفعله أميركا إذا قلنا لهم كلمة : لا ! بل ماذا استطاعوا فعله بلبنان عندما وقفت المعارضة الشريفة بشقَّيْها الإسلامي والمسيحي وقالت لهم

بكل جرأة : لا !!! الأحرار في العالم لا يخافون الموت ، ولا يعبأون بحياة الذل . الأحرار وحدهم يستحقون التحية والسلام .

بعد هذه الشَّقْشِقة أعود إلَى البحث عما نحن بصدده . فأقول : إن اليهود في كتاباتهم وعَدوا بأن يُنشِئوا دولة لهم نظيفة من الفساد ، كما أشرت إليه في سياق الحديث حول موضوع الخمر ، وأنهم كانوا ينظرون إليها كأداة لتخريب العقول والمجتمعات ، وأنهم ينزهون أنفسهم عنها وعن كل ما يشين بأبناء إسرائيل.

لكنهم لم يلبثوا أن انقلب السحر على الساحر ، فقد باتت دولتهم تضمُّ أعلى نسبة في الدنيا من الفاسدين والمدمنين على السُّكْر والمخدرات، وبالذات ما انتشر في جيشهم الذي كانوا يتباهون به . بل إن زعماءهم قد غرقوا في الشهوات ، واندفعوا بخِسَّة نحو الموبقات ، لا يميزون بين السرقة والزنا وإراقة الدماء ، حتى فاحت روائح تصرفاتهم العفنة ، وفتحت محاكمُهم أبوابَها لاستجواب القابعين على سدة رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء ومن يلوذ بهم ، لمحاكمتهم فيما فاحت روائحه منهم ، في فضائح جنسية وماليَّة . وراح الصلاح يندب حظه ، وتبخَّرت الأحلام مع رياح النَّهم للجنس والمال . لأن الصلاح والأحلام لم تسعد بالحدِّ الأدنى من الوفاء بالعهود واحترام المواثيق .

أَلتَّسَتُّر في الدين المسيحي

في كل ما كُتب عن الديانات السابقة على الإسلام، لم أعثر على نص صريح يسمح بالسفور . وانتشارُه في كثير من مراحل التاريخ إنما كان بسبب بُعدِ الناس عن تعاليم الأنبياء ، وجنوحِهم نحو الفسق والمجون ، وعدم تمكن الصالحين من السيطرة على سلوك المنحرفين وشذوذهم عن سواء الصراط .

والعادات والتقاليد التي تمسَّكت بها أجيال الوثنية من فرض التَّستُّر حيناً ، والسَّماح بالسُّفور أحياناً ، وبالعُري التَّامِّ في بعض الحالات ، إنما كان ثمرة القرارات التي تتبناها مجتمعاتهم أو يفرضها زعماء القبائل . وفي حالات التَّستُّر يكون تمسُّكهم به كبقية من مواريث الأنبياء عليهم السلام. وإلا فإن البشر ينزعون إلَى عدم التقيد بالحدود ، وإلَى الإنفلات من القانون. نعم تتحكم التقاليد بالإنسان حتى وإن انبعثت من مصدر قانوني ديني . وقد ورد في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ إن مما أدرك الناس من النبوات الأولَى : ﴿ إذا لم تستح فاصنع ما شئت ﴾ .

وقد أدرك الناس بعضاً من تعاليم النُّبُوَّات السابقة ، واحتفظوا بها كما هي أو حرفوها لتنسجم مع أوضاعهم ، كالتَّستُّر ، وكون البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر في القضاء ، وبعض أعمال الحج في الإسلام . وإن كانوا قد تلاعبوا بها ، فزادوا أو أنقصوا بما يتناسب مع وثنيَّتهم وتقاليدهم .

أما التَّستُّر فقد بقيت له جذور في التَّـعاليم المسيحية ، وتستُّرُ النساءِ قديماً في بلاد الشرق لم يكن بسبب اختلاطهم بالمسلمين ، واقتباسهم الكثير من المظاهر والسلوك فحسب ، وإنما كان بسبب التعاليم الدينية التي تُحرِّم عليهم السُّفور ، كما هو الحال عند المسلمين ، وكما كان الحال لدى المتدينين من المسيحيين في بلاد الغرب ، والذين لا يُتَّهمون بأنهم سايروا المسلمين في تقاليدهم وأزيائهم ، لعدم وجود غالبية مسلمة في بلادهم . ويُلاحظ أن الصُّوَر التي تُرسم والتماثيل التي تُنحَتُ للسَّيدة مريم العذراء عليها السلام، تُظهرها دائماً بلباس التَّستُّر والإحتشام التَّامِّ ، وإن بدأت ـ بكل أسف ـ بعض الصور والتماثيل الحديثة تُظهر شيئاً من مقدم شعرها .

وبين أيدينا شاهد عدل متين ، نصٌّ في إحدى رسائل بولس يؤكد على حرمة السفور ووجوب التَّستُّر ، سواء فسَّرناه في حالات خاصة كما يشرحه البعض ، أو بشكل دائم كما يمكن أن يُفهم من النَّصِّ المجرَّد عن التأويل .

تقول رسالة بولس الرسول الأولَى إلَى أهل كُورِنْـثُوس ما نصه :

﴿ فأمدحكم أيها الإخوة على أنكم تذكرونني في كل شيء وتحفظون التعاليم كما سلَّمتُها إليكم . ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح . وأما رأس المرأة فهو الرَّجل . ورأس المسيح هو الله . كلُّ رجل يصلِّي أو يتنبَّأُ وله على رأسه شيء يشين رأسه . وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطًّى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه . إذ المرأة إن كانت لا تتغطَّى فليُـقَصَّ شعرُها . وإن كانت قبيحاً بالمرأة أن تُقَصَّ أو تُحلَق

فلْتَتَغَطَّ . فإن الرجل لا ينبغي أن يغطِّيَ رأسه لكونه صورة الله ومجده . وأما المرأة فهي مجد الرَّجل . لأن الرَّجل ليس من المرأة بل المرأة من الرَّجل. ولأن الرجل لم يُخلَق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة . غير أن الرجل ليس من دون المرأة ولا المرأة من دون الرجل في الرَّب . لأنه كما أن المرأة هي من الرجل ، هكذا الرجل أيضاً هو بالمرأة . ولكن جميع الأشياء هي من الله . أحكموا في أنفسكم . هل يليق بالمرأة أن تصلِّيَ إلَى الله وهي غير مغطاة ؟ أم ليست الطبيعة نفسها تعلمكم أن الرجل إن كان يُرخي شعره فهو عيب له ؟ وأما المرأة إن كانت تُرخي شعرها فهو مجد لها ، لأن الشعر قد أُعطي لها عوض بُرقُع . ولكن إن كان أحد يُظهر أنه يحب الخصام فليس لنا نحن عادةٌ مثل هذه ولا لكنائس الله . ﴾ [1] .

وأما الترجمة الحديثة التي اعتمدها التفسير التطبيقي للكتاب المقدس فهي كما يلي :

﴿ فاقتدوا بي كما أقتدي أنا بالمسيح ! إني أمدحكم لأنكم تذكرونني في كل أمر وتحافظون على التعاليم كما سلمتها إليكم . ولكني أريد أن تعلموا أن المسيح هو الرأس لكل رجل ، أما رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو الله . فكل رجل يصلي أو يتنبأ ، وعلى رأسه غطاء ، يجلب العار على

---

(١) العهد الجديد ، رسائل بولس الرسول الأولَى إلَى أهل كورنثوس، الإصحاح الحادي عشر صفحة ٢٨٠ .

رأسه . وكل امرأة تصلي أو تتنبأ ، وليس على رأسها غطاء ، تجلب العار على رأسها ، لأن كشف الغطاء كحلق الشعر تماماً . فإذا كانت المرأة لا تغطي رأسها ، فليُقَصَّ شعرُها ! ولكن ما دام من العار على المرأة أن يُقَصَّ شعرُها أو يُحلَق ، فلتُغطِّ رأسَها . ذلك لأن الرجل عليه أن لا يغطي رأسه ، باعتباره صورة الله ومجده ، وأما المرأة فهي مجد الرجل ، فإن الرجل لم يؤخذ من المرأة ، بل المرأة أُخِذت من الرجل ، والرجل لم يوجد لأجل المرأة ، بل المرأة وُجدَت لأجل الرجل . لذا يجب على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع ، من أجل الملائكة . غير أنه في الرَّب ليست المرأة من دون الرجل ، ولا الرجل من دون المرأة . فكما أن المرأة أُخِذَت من الرجل ، فإن الرجل يكتمل بالمرأة ، وإنما كل شيء هو من الله . فاحكموا إذن بأنفسكم : أمن اللائق أن تصلي المرأة إلَى الله وهي مكشوفة الرأس ؟ أما تعلمكم الطبيعة نفسها أن إرخاء الرجل لشعره عار عليه ، في حين أن إرخاء المرأة لشعرها مفخرة لها ؟ لأن الشعر أُعطِي لها بمثابة حجاب . أما إذا رغب أحد في إظهار المشاكسة ، فليس لنا نحن مثل هذه العادة ولا لكنائس الله . ﴾[1] .

والترجمة العربية التي نشرتها جمعية الكتاب المقدس ـ لبنان ، والمنشورة على الإنترنت ، لا تختلف كثيراً عن النص الوارد في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس من حيث جوهر المعنى ، وإن اختلفت عنه في تنظيم النص وإلغاء بعض الكلمات منه أو زيادة كمات أخرى عليه . وهذا هو النص الحرفي الكامل للترجمة :

---

(١) ألتفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، طباعة القاهرة / مصر ، الرسالة الأولَى إلَى مؤمني كورنثوس ١١ صفحة ٢٤٤٥ - ٢٤٤٧ .

﴿ أمدحكم لأنكم تذكروني دوماً وتحافظون على التقاليد كما سلمتها إليكم . لكنني أريد أن تعرفوا أن المسيح رأس الرجل ، والرجل رأس المرأة، والله رأس المسيح . فكل رجل يصلي أو يتنبأ وهو مغطى الرأس يهين رأسه، أي المسيح . وكل امرأة تصلي أو تتنبأ وهي مكشوفة الرأس تهين رأسها ، أي الرجل ، كما لو كانت محلوقة الشعر . وإذا كانت المرأة لا تغطي رأسها فأولَى بها أن تقص شعرها . ولكن إذا كان من العار على المرأة أن تقص شعرها أو تحلقه فعليها أن تغطي رأسها . ولا يجوز للرجل أن يغطي رأسه لأنه صورة الله ويعكس مجده ، وأما المرأة فتعكس مجد الرجل ، فما الرجل من المرأة ، بل المرأة من الرجل ، وما خلق الله الرجل من أجل المرأة ، بل خلق المرأة من أجل الرجل . لذلك يجب على المرأة أن تغطي رأسها علامة الخضوع من أجل الملائكة . ففي الرب لا تكون المرأة من دون الرجل ، ولا الرجل من دون المرأة . لأنه إذا كانت المرأة من الرجل ، فالرجل تلده المرأة ، وكل شيء من الله . فاحكموا أنتم لأنفسكم، هل يليق بالمرأة أن تصلِّي لله وهي مكشوفة الرأس ؟ أما تعلمكم الطبيعة نفسها أنه من العار على الرجل أن يُطيل شعره، ولكن من الفخر للمرأة أن تطيل شعرها ؟ لأن الله جعل الشعر ستراً لها . فإن أراد أحد أن يعارض ، فما هذا من عادتنا ولا من عادة كنائس الله . ﴾ [1] .

لا أريد مناقشة هذه النصوص الثلاثة طويلاً ، حتى لا أخرج عما وضعت له كتابي . لكنني أشير إلَى التفاوت الواضح في نصوص الترجمة، مما يحوِّل مسار فهمها . فتلاحظ أن توجيه المفسرين للنص الأصلي يؤكد على المرأة أن تستر رأسها وشعرها حين العبادة والتنبؤ . ولا أرى وجهاً لهذا

---

(١) أنظر الموقع www.elkalima.com/gna/nt/1corinthians/chapter11.htm

التخصيص . إذ أنني أفهم من النص حرمة كشف المرأة لرأسها حين الصلاة وحين التنبؤ بل وفي كل الظروف ، حتى لا تجلب العار للقيِّم عليها والمسؤول عنها الذي هو الرجل . وتعميم الحكم لغير حال الصلاة والتنبُّؤ تعميم معروف لدى علماء الشريعة ، لأن ذكر الصلاة والتنبُّؤ إنما هو مجرد مثال للحكم ، وليس تخصيصاً له بهذا المورد .

والقاعدة الفقهية المعروفة عند علماء المسلمين هي : « خصوص المورد لا يُخصِّص الوارد » . فذِكْرُ الصلاةِ والتنبُّؤُ إنما هو مجرد مثال للتَّستُّر، وليس محصوراً فيه . صحيح أن المسيحيين غير ملزَمين بقواعد الإستنباط للأحكام الشرعية الـمُعتَمَدة عند المسلمين ، إلا أنَّ هذا القاعدة هي من القواعد العقلية التي يلتزم بها العقلاء بغض النظر عن انتماآتهم الدينية .

من جهة أخرى ، فإني أفهم أن معنى كون « رأس المرأة هو الرجل، وأن رأس الرجل هو المسيح ، وأن رأس المسيح هو الله » هو التدرج في المسؤولية ، فالرجل مسؤول عن المرأة ، والمسيح مسؤول عن الرجل ، والله مسؤول عن المسيح ، ولا يمكن أن نعكس الأمور . ولذلك يؤكد شرحُ النص أن على المرأة طاعة زوجها والإذعان له ، حتى وإن كان إذعاناً إراديًّا غير قهري ، حيث يقول :

﴿ إن الطاعة عنصر أساسي في الإدارة السلسلة لأي عمل أو حكومة أو أسرة . وقد أمر الله بالطاعة في بعض العلاقات منعاً للفوضى . ﴾. ويضيف قائلاً : ﴿ وهكذا يأمرنا الله بالطاعة بين الشركاء المتساوين ، فهو لم يخلق

الرجل أسمى من المرأة ، بل خلق طريقاً ليعمل الرجل والمرأة معاً . فمع أن يسوع المسيح مساوٍ للآب ، إلا أنه خضع له لتنفيذ خطة الخلاص . وهكذا فمع أن المرأة مساوية للرجل تحت سيادة الله ، إلا أنها يجب عليها الخضوع لزوجها للحفاظ على حياتهما الزوجية والأسرة ... ﴾ [1] .

ولا أود تفويت الفرصة ، فأشير إلَى أن هـذه النصوص والشروح تنعى على الشباب الذين يطيلون شعرهم ليظهروا كالمخنثين ، وأن في ذلك العار لهم . وهذه المقابلة رائعة بين تطويل شعر الرجل فيبدو كالمخنث ، وبين سفور المرأة فتهين زوجها ، وأوْلَى بها أن تحلق شعرها من أن تُبديه في عبادة أو تنبُّؤ ، ويا ليت لو أن المجتمع المسيحي أذعن لتعاليم دينه ، وتستَّرت نساؤه في كل الأحوال ، ودخلت الكنائس بغطاء كامل للشَّعر والجسد .

وأضيف قائلاً : ليت المجتمع الإسلامي كذلك يعود إلَى تعاليم الإسلام ، فتتستَّر النساء في كل الظروف ، حتى تختفي الرذيلة والبغاءأبداً،

---

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، رسائل بولس الرسول ، شرح الرسالة الأولَى إلَى مؤمني كونثوس ، صفحة ٢٤٤٦ . والظاهر أن المراد من تساوي المرأة والرجل تحت سيادة الله أنهما متساويان في الإنسانية والحقوق والواجبات ، بمعنى أن لكل منهما حقوقه الخاصة به ، وإن اختلفت عن حقوق الزوج ، مثل حقها في النفقة وحقه في الطاعة . وكذلك تساويهما في الواجبات ، بمعنى أن على كلٍّ منهما واجبات وتكاليف إلهية ، وإن اختلفت في تصنيفها كالحقوق . وبكلمة موجزة : على الرجل والمرأة كليهما واجبات ، إلا أن واجبات كلٍّ منهما قد تتفق مع الأخر وقد تختلف . وكذلك الحقوق ، فإن لكل منهما حقوق ، وإن اتفقت في بعض المواقف أو اختلفت في مواقف أخرى ، كما هو الحال في الفكر الإسلامي .

فإن النظر أساس البلاء ، كما أكَّد القرآن الكريم في قوله تعالَى : ﴿ قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضنَ من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربنَ بخمرهنَّ على جيوبهنَّ ولا يبدينَ زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ . . . ﴾ (١) .

وكما صرَّح به الإنجيل : ﴿ قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزنِ . وأما أنا فأقول لكم إن كلَّ من ينظر إلَى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تُعْثِرك فاقلعها وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدُك كلُّه في جهنم . ﴾ (٢) .

والترجمة الحديثة لهذا النص في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس كالتالِي : ﴿ وسمعتم أنه قيل : لا تزنِ . أما أنا فأقول لكم : كلُّ من ينظر إلَى امرأة بقصد أن يشتهيها فقد زنى بها في قلبه . فإن كانت عينك اليمنى فخًا لك ، فاقلعها وارمها عنك ، فخير لك أن تفقد عضواً من أعضائك ولا يُطرح جسدك كله في جهنم ! ﴾ (٣) .

---

(١) سورة النور ، الأيتان ٣٠ - ٣١ .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ٢٧ - ٢٩ .

(٣) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، تحت عنوان : الزنى ، صفحة ١٨٨٤ - ١٨٨٥ . وراجع التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، إنجيل لوقا ١١ ، صفحة ٢١١٣ ، تحت عنوان : العين مصباح الجسد .

ومن الأحكام الإنجيلية الصريحة حول تصرف النساء في الكنائس ماجاء في رسائل بولس الرسول : ﴿ لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً ولكن إن كُنَّ يُرِدْنَ أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت لأنه قبيح بالمرأة أن تتكلم في الكنيسة . ﴾ (١) .

وهذا النص يكشف عن مدى الإحترام المطلوب تجاه الكنيسة من المصلين فيها ، ومن النساء خاصة ، وأنه يحرِّم عليهنَّ الكلام فيها، ومخاطبة الرِّجال أو سؤال الرَّاهب أمامهم ، ومن باب أولَى أن يحرِّم ما هو مناف لدخول الكنيسة ، مثل اللغط والفوضى والسفور وعدم التستر الكامل المعهود منذ زمن الأنبياء عليهم السلام ، ومن سيرة سيِّدَتَيْ نساء العالمين، السَّيِّدة العذراء مريم البتول والسَّيِّدة الزَّهراء صلوات الله وسلامه عليهما .

وإتماماً للفائدة أورد ما يتيسر من القول حول حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ، هذا الموضوع المظلوم من قِبَل المسلمين وغيرهم على السواء. راجياً من الله تعالَى التوفيق والسداد ، وآملاً أن تجد هذه الكتابة أذناً صاغية تكون خير عون لمجتمعنا في تقويمه وسعادته . والله تعالَى وليُّ التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) رسالة بولس الأولَى إلَى أهل كورنثوس إصحاح ١٤ ص ٢٨٥ ، ٣٤ - ٣٥ .

بحث اعتراضي موجز
حول حقوق المرأة في الإسلام

مسألة حقوق المرأة في الإسلام مسألة هامة ، تعرَّض للحديث عنها عدد من العلماء والكتاب . وإني أرى أن كثيراً من تلك الكتابات فيها إطناب من الإنشاء أكثر مما فيها مضمون قانوني . فهم يُشِيدون بإعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً وافية ، ثم لا يتقدمون بما يشفي الغليل ، ويوضح الموقف السليم للإسلام من هذا الكائن الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

لا أتصور أن الله تعالَى شرع حكماً فيه ظلم لأحد من الناس ذكراً كان أو أنثى . كيف ؟ وقد أكد الله تعالَى حقوق الطرفين في عدد لا يُحصى من الآيات في القرآن المجيد ، وفي طليعتها قولُه تعالَى : ﴿ ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف ﴾ [١] . وقال تعالَى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أُضِيع عملَ عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضُكم من بعض ﴾ [٢] .

نعم ، نحن لا نقول بالتساوي المطلق بين الرجل والمرأة في كل الميادين

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة آل عمران ، مطلع الآية ١٩٥ . وفي هذا المعنى عدد من الآيات الكريمة مبثوثة في القرآن المجيد منها ما في الآية ١٢٤ من سورة النساء ، والآية ٩٧ من سورة النحل، والآية ٤٠ من سورة غافر ، والآية ١٣ من سورة الحجرات . وغيرها كثير .

والإتجاهات والأعمال والكفاآت ، بل ولا بين الرجال أنفسهم والنساء ، سواء منها الحقوق أو الأدوار أو النظر للبنية الإنسانية . فأمامنا هنا عناوين ثلاثة : ﴿ المنظومة الحقوقية / والأدوار / والبنية الإنسانية ﴾ .

أولاً - المنظومة الحقوقية (١)

في هذا المجال لا يمكن أن ننظر إلَى مادةٍ ما من القوانين ونجعلها موضع البحث دون أن نجعلها ضمن البنية الحقوقية (١) المتكاملة . ومن باب المثال :

---

(١) أنا أعلم أن دخول ياء النسبة على الجمع في حال استخدامه جمعاً خطأً في قواعد اللغة العربية . فلا يصح أن نقول « حقوقيَّة » نسبة إلَى الحقوق التي يراد منها الجمع ، إذ لا بد من إفراد الكلمة أولاً ، ثم إدخال الياء عليها مثل قولنا في المقام « حَقِّيَّة » نسبة إلَى « حق » الذي هو مفرد. يُستَثنى من ذلك ما إذا كان الجمع عَلَماً أو جارياً مجرى العلم ، مثل قولنا فيما كان اسم عَلَم : « أنماري » عندما ننسب إلَى أنمار ، وهو اسم قبيلة عربية ، وإن كان أصل الإسم جمعاً ، لكنه خرج عن الجمع وحوِّل إلَى اسم علم فأصبح مفرداً . وكذلك ما جرى مجرى الجمع مثل كلمة « أنصاري » نسبة إلَى الأنصار. إلا أن هذا الإستخدام « حَقِّيَّة » غير معروف اليوم ، وقلما يلتفت إليه غير العارفين بقواعد اللغة العربية . فأصبحت كلمة « حقوقية » وسواها مما شاع بين الناس ما يسمَّى بالخطإ الشائع . وقد عودتُ نفسي أن لا أستخدم الأخطاء الشائعة في كلامي أو كتاباتي ـ وكلُّنا معرض للأخطاء ، وجلَّ من لا يُخطئ ـ . إلا أنني وللمرة الأولَى استخدمت عمداً هذا الخطأ الشائع مشفوعاً بلفت النظر إليه ، آملاً من القارئ الكريم عفوه عن هفوة مقصودة كان الدافع إليها انهيار اللغة العربية وقواعدها على ألسنة جيلنا المعاصر وفي ما تخطُّه أقلامه . . . راجع هذه المسألة في ألفية ابن مالك ، شرح ابن عقيل ، الجزء الثاني ، باب النَّسب ، صفحة ٥٠٥ ، في شرح قول الناظم محمد بن مالك :

والواحدَ اذكرْ ناسباً للجمعِ   إن لم يُشابهْ واحداً بالوضعِ

الحاقدون ومرضى القلوب وجهلة المسلمين ينتقدون الإسلام بأنه أعطى المرأة حصة واحدة في الميراث ، بينما أعطى الرجل حصتين ، تمشّياً مع قوله تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[1]. لكنهم لم ينظروا إلَى السبب الكامن وراء هذا التمييز ، وأن المصلحة تقتضي الإلتزام بالمعايير التي وُضع عليها نظام الميراث . فقد وضع الإسلام مسؤولية الإنفاق على العائلة ـ ومنها الزوجة ـ على عاتق الرجل ، كالمسكن والمطعم والمشرب والعلاج واللباس وكل ما يُفتَرَض فيه الصَّرف أو يجمُل به ، ومنعه من أن يفرض على زوجته مشاركتَه في الإنفاق على البيت ، وإن كانت غنية بسبب عملها أو ميراثها من أهلها . لذلك ، كان لا بد من التعويض على الرجل بما يخفف عنه عبء المسؤولية التي وُضِعت على عاتقه .

إضافة إلَى أن الرجل حُمِّل مسؤوليات جساماً أُعفيت منها النساء، كالجهاد في الحروب . ولا أظن أن النساء سيخترن حصتين في الميراث مع اشتراط تحميلهنَّ أعباء الإنفاق على الأسرة ، كما لا أظن أنهن سيشعرن بالإطمئنان إذا كنَّ يتحملن أعباء حماية الوطن والتعرض لأهوال الحروب .

وفي هذا المجال يؤكد الإسلام أن المرأة لها على أبيها أولاً ثم على زوجها وابنها حقٌّ في أن تكون مُصانة تتمتع بالحماية المالية ، وعدم تعرضها للجهد في كسب لقمة العيش ، كما تنعُم بالأمن على نفسها كجزء غالٍ من الوطن ، أو ربَّة أسرة حملت فيها مسؤولية التربية وتنشئة الجيل الجديد طبقاً لقواعد الدين والأخلاق والقيم النبيلة ، كما أنها محفوظة في شرفها وكرامتها .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١ .

وقبل التعرُّض لبعض أنواع الحقوق ، لا بد من التفريق بين الحكم والحقِّ ، نبيِّنه بالتوضيح التالِي :

١ - ألحكم هو القانون الذي وضعه الله تعالَى على العباد وتعبدهم بتطبيقه سواء كان وجوباً أو تحريماً ، وليس لهم حق التنازل عنه ، بل لا يُتَعقَّل ذلك . مثل وجوب الصلاة الذي لا يمكن تبرير مخالفته بتنازل عنه لأحد، أو معاوضة عليه مع طرف آخر ، لأي سبب من الأسباب وفي كل الظروف. ولا بد للمكلف من الطاعة وتنفيذ الأمر الإلهي .

أما الحقُّ فهو تشريع قانون بمنح صنف من الناس أو كلِّهم ميزةً ما أو ما يُعبَّر عنه بـ « مخصَّصات » ، وإعطائه الحرية في التنازل عنها مقابل عوضٍ ما أو بلا مقابل . مثل حق المبيت ، فإن للزوجة أن تتنازل عنه مقابل ثمن أو بلا مقابل أصلاً .

وهناك أنواع من الحقوق لا يمكن التنازل عنها مثل حق برِّ الوالدين، إذ ليس للأبوين التنازل عن هذا الحق ، ولا يجوز للأولاد ترك بر آبائهم . وربما تعود هذه الحالة إلَى التساهل في تسمية برِّ الوالدين بالحقِّ ، لأنه من نوع الأحكام الواجبة على الأبناء ، وجعله حقًّا للآباء مسامحة في التسمية . إلا أن يُقال إن بِرَّ الوالدين بالنسبة لهما هو حقٌّ ، وأما بالنسبة إلَى الأبناء فهو فريضة . وقد أطلق الإمام زين العابدين عليه السلام لفظ الحقِّ على بر الوالدين ضمن تقسيمه لأنواع الحقوق الواجبة على المسلم المكلَّف في رسالته الشهيرة « رسالة الحقوق » .

ولا بد من الإشارة سريعاً إلَى وجود أحكام وحقوق خاصة بالرجال ومثلها خاصة بالنساء وثالثة مشتركة بين الصنفين . فحكم طاعة المرأة لزوجها ، وحقها في المساكنة مما اختص بالنساء ، وحكم حرمة التضييق على المرأة لتتنازل عن بعض حقوقها وحقُّ الرجل في القيمومة على الأسرة مما اختص بالرجال . وهناك حقوق مشتركة بين الطرفين مثل حق وضع شروط ضمن عقد الزواج أو أي عقد لازم مما لا يتنافى مع الشرع الإسلامي فلا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّم حلالاً ، مثل السكن في بلدٍ ما ، أو الصرف بقدر مطلوب، أو تفويض الزوج زوجتَه بطلاق نفسها في حال نشوب الخلافات وتمنُّعِه عن إيقاع الطلاق مما يؤدي إلَى الإضرار بها ، أو قيام الزوجة بخدمات المنزل ، أو خدمة أولادها أو إرضاعهم ، سواء كان مقابل أجرٍ معين أو شرطٍ مقابل ، أو كان تبرُّعاً منها بلا مقابل أصلاً . وعلى ذلك فمن الأفضل أن نعبِّر بقولنا « حقوق أفراد الأسرة » بدل المناداة بحقوق المرأة خاصة ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : إن المناداة بحقوق المرأة خاصة يُشعِر بوجود ظلم على النساء وحدهنَّ ، وأنَّهنَّ سُلِبنَ حقوقاً كانت خاصة بهنَّ . والواقع أن القضية ليست كذلك ، كما سيتضح في الأمر الثاني . على أن وقوع الظُّلم على الزوجة أو الزوج أو الولد أو الأبوين أو غيرهم من أفراد المجتمع ليس بسبب وجود تشريع ظالم لهم في الإسلام ، وإنما يقع الظلم نتيجة جهل الناس بأحكام الشريعة ، أو بسبب رفضهم لتطبيقها رغم علمهم بها . ومع الأسف فإن كثيراً من الناس يرفعون عقيرتهم بالشكوى من الظلم الذي يحيق بهم في حالات النزاع والخصام العائلي ، أو بين الشركاء أو بين أي متعاملين من الناس في أي شأن من الشؤون . وهؤلاء يُلقون باللائمة على الدين ، وأنه لم

يُنصفهم . لكنهم ينسون أو يتناسون أنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم في شرك الظلم ، جهلاً منهم أو عدم مبالاة بعواقب الأمور . فالمرأة التي تُبتلى بزوج لا خلاق له ولا دين ، إذا ثارت بينها وبينه خصومة تشعر فيها بالظلم مما يُفضي إلَى طلبها الطلاق منه ، وهو يمتنع من الإستجابة لها بإيقاع طلاقها، متشبثاً بحقه في العصمة ، رغم علمه أنه إنما يؤذيها ويعضُلها بذلك ، حيث يذرها معلقة سنين طويلة ، وإلا فإنه يطلب منها فدية نفسها بأموال طائلة لا طاقة لها بها . مثلُ هذه المرأة كا نت تستطيع أن تشترط توكيل زوجها لها بطلاق نفسها في مثل هذه الحالات ضمن عقد الزواج أو ضمن أي عقد لازم آخر . فإذا وقع المحذور ، وثارت الخلافات وشعرت بالظلم ، فإنها ستضمن حريتها ودفعَ الظلم عنها عبر هذا التوكيل .

وبعبارة أخرى : ليست المرأة أمة مملوكة لأحد ، ولا يمكن تجريدها من الحقوق التي منحها الله تعالَى وفصَّلتها الشريعة الإسلامية ، كما أنها ليست رِقًا في شرفها وكرامتها ، لكنَّ تعاقب الدول الجائرة عبر القرون ، والتصرفات الجانحة من قِبَل الحكام المستهترين بالمقدسات وحقوق الإنسان ، وتلاعبهم بالقانون الإلهي ، وما ابتدعوه من أحكام زائفة ، وما مارسوه من ظلم فادح للرعية ، وتنامي العادات والتقاليد الظالمة ، كلُّ ذلك وغيره الكثير ، أدى إلَى رزوح المرأة تحت أكداس من الظلم ، وسلبها أبسط حقوقها في بعض الفترات العصيبة .

وسلبُ المرأة حرِّيتَها وتجريدُها من حقوقها ظلمٌ مارستْـه دول وأجيال انحرفت عن جادة الشريعة ، وبنت بديلاً عنه منظومةً من القوانين المبتدعة

ما أنزل الله بها من سلطان ، عانت منها المرأة ويلات وويلات ، وورثها الرجال من ذوي الأهواء أو السذج دون تبصُّر في الأمور ، ولا عودة لنصوص القرآن والسنة المطهرة . بل أقول : إن هذا الوضع الشائن لم يكن من مختصات المجتمعات الإسلامية ، وإنما أسَّسته وبنت عليه قبل الإسلام وبعده مجتمعاتٌ مسيحيةٌ ويهودية وعلمانيَّةٌ ووثنيَّةٌ كانت تعتبر المرأة شيئاً مهيناً، بل ربما كانت في نظر البعض منهم أقل شأنا من الحيوان ، وأنها ليست لها فائدة إلا في مجال استمتاع الرجل بها وإشباع رغباته الجنسية .

من ثمار هذه النظرة السيئة أن المرأة لديهم كانت ممنوعة من التملك للمال أو الأرض أو السكن ، فهي تسكن في دار أبيها أو زوجها أو ولدها . كما أنها لا تملك حرية التصرف ، بل ليست لها ولاية على نفسها قط .

أما في المجتمعات الإسلامية فقد حافظت المرأة على حدٍّ أدنى من الكرامة ، رغم أنها فقدت الكثير من حقوقها ، بسبب تطرُّف الحكام وعدم تقيُّدهم بالمنظومة الإسلامية في الحقوق والأخلاق ، وبسبب امتزاج عادات المسلمين العرب وتقاليدهم بعادات الشعوب التي اعتنقت الإسلام نتيجة لتوسع موجته الكاسحة ، تلك الشعوب التي لم تصهر عاداتِها وتقاليدَها ضمن البوتقة الإسلامية النقية من الظلم والإنحراف . فكان أن امتزجت العادات والتقاليد الموروثة مع النظم الإسلامية ، وأنتجت هجيناً من الأفكار والقوانين والتقاليد أغرقت المجتمع الإسلامي بسيل من الإنتقادات الظالمة .

وإذا أردنا الدخول في مقارنة بين الإسلام وغيره فسوف نجد فوارق

جمَّـة . منها أن المرأة لم يُسمح لها بالتملُّك في بعض المدنيَّات ، بينما مُنحت حقَّ التملُّك والتصرُّف الكامل دون وصاية أو ولاية من أحد عليها سواء كان أباً أو زوجاً أو إبناً . وقد مُنِع الرجل من التعدِّي على ملكيَّتها ، ومُنِع الزوج من إجبار الزوجة على الصرف عليه أو على أبنائه منها ، حتى إرضاع ولدها الذي تتدخل فيه العواطف والمشاعر والأعراف إلَى حدٍّ بعيد ، فقد فرضت الشريعة على الزوج أن يدفع للزوجة ثمن إرضاعها لولدها ، فإن تعاسرا في المساومة على الثمن فسترضع الولدَ امرأةٌ أخرى تتفق مع أبيه .

ومما يُلفت نظر الباحث في سلوك المدنيَّـة المعاصرة في بلاد الغرب أنها أعفت الرجل من الصرف على الزوجة ، وفرضت عليها المساهمة بأجرة البيت وفواتير الماء والكهرباء والهاتف ، ومصاريف السفر وشراء الثياب وتكلفة العلاج والدواء ، وغيرها مما هو من واجبات الرجل في الإسلام. ونحن لا نرى هذا الوضع طبيعيًا ولا منسجماً مع الفطرة وحقوق المرأة ، وإنما هو نوع جديد مُبتَدع من استرقاق المرأة ، وتكليفها قسراً ببناء الأسرة وتربية الأولاد ، إضافة إلَى النفقات المالية الباهظة .

أما الجنس وإشباع الرغبات فهو عندهم من حق الرجل ضمنتْـه له القوانين الغربية المعاصرة ، فقد سمحت له بالإستمتاع بالمرأة عبر الزواج أو الزنا دون مقابل ، ما دام الأمر لا يصل إلَى حدِّ الإغتصاب ، فضلاً عن سماحها بممارسة الجنس مع الذكر المماثل . وهذا السماح يهوي بقيمة الجنس إلَى مستوى ينحط عن مستوى الحيوان . أما الإسلام فهو ينظر إلَى الجنس كشيء ثمين ، لذلك فقد فرض على الرجل مهراً ونفقة مدى الحياة تليـق

بحال المرأة ووضعها الإجتماعي ، وأعفى المرأة من كل ذلك . وعليه، فالجنس وقضاء الشهوات أشياء ثمينة ومحترمة في الإسلام ، لا يحصل عليها الرجل مجاناً ، بينما هي في المنظومة الغربية رخيصة ومنحطة ومبذولة للرجل ، سواء من طريق الحلال أو الحرام أو الشذوذ .

أما المرأة فهي مقدَّرة ومحترمة في الإسلام ، تتمتع بالحماية والرعاية القانونية ، وهي مصونة الشرف والكرامة . على خلاف شأنها في الغرب الذي حولها إلَى سلعة مبتذَلة للرجل ، رغم تشدُّقه باحترام المرأة وحفظ حقوقها . ولست أدري ولا المنجم يدري ، أية حقوق محترمة ؟ وأية رعاية لها ؟ وهي مكلفة بالصرف على نفسها ، فإذا لم تعمل ولم تُنتج ، فإن الرجل لا يبالِي بها ، ويتركها تعاني متاعب تحصيل لقمة العيش . وأما عِرضها وشرفها وكرامتها ، فتلك كلمات غابت عن قاموس الغرب الحديث ، بعد أن باتت مخادنةُ الرجلِ للمرأة البكر والمحصنة على حد سواء حقًّا من حقوقه، لا يعاقبه عليها قانون ، ولا ينتقم منه زوج ذو غيرة على عرضه ! ! !

أنا لا أوجه اللَّوم للنساء خاصة ، وأنهن أضعْنَ حقَّهنَّ في حماية أنفسهنَّ بمثل هذا التوكيل . وإنما يُلام الأهلُ كذلك على التساهل مع طلاب بناتهم ، كما يلام علماء الدين بالدرجة الأولَى ومعهم القضاة والمسؤولون عن شؤون الأحوال الشخصية في المحاكم ، لعدم توجيههم للناس وإعلامهم بهذه المفردات من أحكام الشريعة المقدسة ، التي تحمي المرأة من الوقوع في شرك المتاجرين ببنات الناس ، ومن زوَّجوهم اتكالاً على الأعراف والتقاليد، وعلى التمسك بالمجاملات أيام السرور ، تلك المجاملات التي لا تلبث أن

تتبخر بعد الإنتقال إلَى عش الزوجية الزاخر بالمظالم والطغيان من كلا الطرفين على حد سواء .

الأمر الثاني : توزعت الحقوق على جميع أفراد الأسرة دون استثناء، فللمرأة حقوق على زوجها بعنوان كونها زوجة كما يقتضيه عقد الزوجية، وعلى أولادها بعنوان كونها أمًّا ، وعلى أبيها بعنوان كونها إبنة . وللرجل حقوق على زوجته بعنوان كونه زوجاً بمقتضى عقد الزوجيَّة ، وعلى ولده بعنوان الأُبوَّة ، وعلى أبيه بعنوان البُنوَّة . وهذه الحقوق مفصَّلة في كتب الفقه ، كما أوضح الإمام زين العابدين عليه السلام جوانب كثيرة منها في رسالة الحقوق .

وعلى هذا فالقضية ليست حقوق المرأة المهدورة ، وإنما هي حقوق الأسرة كلها ، بل حقوق كل الناس من أقارب وجيران ومعلمين وطلابٍ ، وحكامٍ ورعية ، وأئمة ومأمومين ، وشركاء في العمل ورفقاء في السفر، وجنود يحفظون الثغور ويدافعون عن الوطن ، وغيرهم الكثير الذي لا يحصى من أصناف الناس ومن لنا علاقة بهم من قريب أو بعيد .

ثانياً - الأدوار والمؤهلات

خلق الله تعالَى الكائنات الحية تنمو وتتكاثر عبر التلقيح ، إلا أنه قد يحصل ذاتيًّا مثل النباتات ، وقد يكون بسبب التزاوج بين الذكر والأنثى مثل الكائنات ذوات الأرواح . والإنسان من النوع الثاني ، فهو يتكاثر ويتناسل عبر الزواج . لذلك فقد كان لكل من الذكر والأنثى أدوار تختص به ، أو شؤون خاصة ، فيقال له من شأنه كذا ، أو هو مؤهل لكذا ، ويقال لما ليس له تلك الأهلية فاقد الأهلية ، أو فاقد الشأنية . ولا يعني تنوُّع الأدوار أو اختلاف المؤهلات والشأنية نقصاً في صنف الذكور أو الإناث . وعلى سبيل المثال : لا يعني كون المرأة هي التي تحمِل وتلد نقصاً فيها ، ولا هدراً من كرامتها ، ولا سلباً لقيمتها وشرفها بين الناس . كما لا يعني كون الرجل مؤهلاً للأعمال الشاقة التي لا تتحملها النساء عادة نقصاً فيه أو احتقاراً وعقاباً له . وإنما نقول إن كلاً من الذكر والأنثى ميسَّر ومؤهَّلٌ لما خُلِق له ، وبسبب التكامل بينهما وتَوَزُّع الأدوار تُبنى الحياة وتستقيم الأمور .

وأيُّ تفكير في بناء الحياة الإنسانية على خلاف الطبيعة والفطرة التي أنشأ الله تعالَى عليها المخلوقات ، وأي تحريف أو تبديل للأهداف التي وضعت لأيٍّ من الكائنات الحيَّة والجامدة ، يُعتبَر انحرافاً وتجنِّياً وتعدِّياً على الخِلقة عامة والإنسانية خاصة .

الكون كله إذن محكوم بهذا القانون ، ولكل كائن فيه من حيٍّ أو جماد دورٌ أُهِّل له لا يتعدَّاه ، فلا يمكن أن نبني بيتاً من هواء ، كما لا يمكن أن

نتنفس التراب والحجارة . كذلك فقد تنوعت واختلفت أدوار الحيوانات ومؤهلاتها ، فالجمل لعبور الصحراء والكلب للحراسة أو الصيد ، والحمار للنقل ، والخيل للحرب ، وهكذا . وتكليف أي مخلوق بدور الأخر يوجب اختلال نظام الحياة ، فالحمار لا يحرس الدار ، والكلب لا يحمل المتاع، والدجاجة لا تَعْبُرُ بنا الصحراء . وعلى أساس هذه الفطرة فإن التلاعب بالأدوار التي فُطِر عليها البشر ، واستبدال دور الرجل بدور المرأة أو العكس، كل ذلك موجب لاختلال نظام الحياة الإنسانية ومؤدٍّ إلَى فساد العيش .

والنغمة التي اعتادها بعض روَّاد المعتدين على الفطرة تحت شعار الحريَّة والمساواة بين الرجل والمرأة ، نغمة لا تستند إلَى منطق ولا يقوم عليها دليل ، وهي أشبه بطلبات الأطفال أو الحمقى والمجانين . لأن توجيه المرأة نحو الأدوار التي أُسنِدت إليها لا يعني استعبادها ، ولا منعَها من أيٍّ حقٍّ، ولا تحويلها إلَى أمة مسلوبة الإرادة والحقوق . وكذلك توجيه الرجل نحو ما أُسنِدَ إليه من أدوار لا يعني الإنتقام منه ، ولا سلباً لإرادته وإذلالاً له، أوتحويلاً له إلَى مجرد خادم يُؤمَر فيطيع .

نعم ، يحتاج الأمر في توزيع الأدوار إلَى مراقبة مُنصفة واعتماد الموازين السليمة ، بحيث نصل إلَى إيجاد توازن بين الطرفين ، لا يعتدي أيٌّ منهما على حدود الأخر ، ولا يسلبه دوره . وهو توازن دقيق للغاية ، لا يعتمده إلا من أُوتي حظًّا من التعقُّل والنظرة السديدة في الأمور .

بناءً على هذا الأساس الفطري من تنوع الأدوار واختلاف المؤهلات

والوظائف ، تستحيل المساواة بين الرجال والنساء في الأحكام . كما إذا كان عدد من الرجال يعملون في دائرة من دوائر الدولة ، فمنهم الوزير والمدير والكاتب والحارس ومن يستوجب عملُه حضوره نهاراً ومن يستوجب عملُه حضوره ليلاً ، فإذا أردنا المساواة بين هؤلاء الرجال ، وتبادل الأعمال والوظائف فيما بينهم ، تحت شعار حقٍّ المساواة واحترام حقوق الرجال، فإن ذلك سيؤدي إلَى حضور الجميع ليلاً فقط أو نهاراً فقط ، أو جلوس الحارس على كرسي الطبيب ، أو وقوف الطبيب على باب الإدارة للقيام بدور الحراسة . وحينئذ فسوف يختلٌّ نظام العمل ، وتتحكّم الفوضى بدل النظام وتصابُ حركة الحياة بالشلل ، ولا يمكن أن نستفيد من علم أي مختص في أيٍّ فنٍّ من الفنون أو العلوم ولا من قدراته ومؤهلاته . ولا أظن عاقلاً يفكر بهذا الأسلوب ، أو يرضى باختلال نظام الحياة . كذلك الأمر في تنوُّع الأدوار والوظائف بين الرجال والنساء ، فلكلٍّ منهما أدوار تخصُّه ، كما توجد أدوار عديدة مشتركة بينهما .

بحكم عملي واطلاعي على كثير من الحوادث الـمُشينة والإعتداآت الصارخة على الأعراض ، كنت أطالب دائماً بإنشاء مستشفيات خاصة للرجال ، يكون أطباؤها وممرضوها وعمالها وجميع موظفيها من الرجال. وكذلك إنشاء مستشفيات خاصة بالنساء يكون أطباؤها وممرضوها وجميع العاملين فيها من النساء . وكنت أسمع دائماً من المتشدقين بالمساواة وتحرير المرأة أنهم يرفضون هذه الفكرة ، بحجة أن النساء عادة يثقن بمهارة الطبيب أكثر من الطبيبة ! وكنت أقول : كيف يفكر هؤلاء ؟! إذا كانت المرأة لا تثق بصنفها فلماذا إذن المطالبة بالمساواة ؟ ومن ذلك الذي يسلب المرأة حقها ؟

الدِّين ؟ أم أولئك الجهلة والحمقى ؟ ثم أعود فأقول : إن الناس لا يصدرون في آرائهم وطروحاتهم عن إنعام في التفكير ولا تعقُّل في تدبير الأمور ، وإنما هم يجترُّون ما تحشوه أبواقُ الدعاية الغربية في أذهانهم من النظريات والسخافات دون تبصر في مآل الأمور . وهذه حقيقة كريهة الرائحة ، مُرَّة المذاق ، تحولت إلَى تيار جارف جرف العقول وسلب الإرادات ، وهدم ما بُنيت عليه النفوس من الفطرة السليمة . وإذا أردت أن تحاور أحداً من هؤلاء يستشهد رأساً بأقوال المفسدين ممن نصَّبوا أنفسهم مفكرين ، يفكرون نيابة عنا ، ويصدِّرون لمجتمعنا بضاعة لا تتناسب مع الأصول المرعية ، ولا القواعد التي بُني عليها المجتمع الإنساني القويم . وفي مثل هذه المواقف مع أبنائنا الذين سُلبت منهم حرية التفكير والإرادة أتذكر قول الشاعر :

على الظَّنِّ الغبِيِّ يُقيم حكماً ويوصِد دونه باب النقاش

وتوضيحاً لموضوع الأدوار التي أُنيطت بالرجال أو بالنساء أو كانت مشتركة بينهما أقول : إن الإسلام لم يسجن المرأة في البيت ، ولم يحوِّلها إلَى أمة محصور دورها في استمتاع الرجل بها . بل إنه سمح لها بمزاولة العمل المناسب لبنيتها وكرامتها على حدٍّ سواء مما لا يتعارض مع استقرار الحياة الأسرية مع الزوج والأبناء ، وفرض عليها طلب العلم تماماً كما فرضه على الرجل ، ووجه إليها التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات كما وجهها للرجل ، مع ملاحظة اختصاص كلٍّ من الطرفين بالأحكام المناسبة له .

وأما الخدمات المنزلية ورعاية الأبناء فهي ليست من واجبات المرأة في

أصل الشريعة الإسلامية ، وإنما هي منوطة بالرجل . وهو في هذه الحال حرٌ في اختيار واحدة من ثلاث خصال :

١ - أن يتفق مع زوجته في اقتسام هذه الخدمات ، فيباشر بنفسه بعضها وتباشر هي كذلك البعض الأخر ، كشرط ضمن عقد الزواج يلتزم الطرفان بتنفيذه .

٢ - أن تستقلَّ الزوجة بالقيام بجميع الخدمات المنزلية وتربية الأبناء والعناية بهم مقابل أجرة معينة يتفقان عليها ، حتى الرضاعة . أو أن تقوم بها من تلقاء نفسها طلباً للأجر والثواب ، وعوناً لزوجها على بناء الأسرة وتأمين مستقبل سعيد لها . تماماً كما يقوم الرجل بنفقات زائدة عما هو مطلوب منه بما يقتضيه وضعه الإجتماعي ويتحمله وضعُه المالِي ، طلباً للثواب الإلهي وإسعاد أسرته .

٣ - أن يستأجر الرجل خادمة أو أكثر بما يتناسب مع وضعه المالِي والإجتماعي ، وما تقتضيه حاجة البيت والأسرة .

ونواجه هنا موقفاً صعباً مع مجتمعنا الذي تربى على عادات وتقاليد غير نابعة من الشريعة ، وإنما هي مزيج من نتاج أساليب التعاطي بين الناس، ومن العادات والتقاليد الوافدة إلينا والدخيلة على مجتمع التربية النبوية، سواء كانت من الحضارات السابقة على الإسلام ، والتي تأثر بها المسلمون بعد الفتح لبلاد الشرق والغرب ، أو كانت من نتاج المدنية المعاصرة ، التي

تحكمت بعقول أبنائنا ، وساقتهم كالأغنام ، بسبب تخلفهم التقني ، وضعف قدراتهم العسكرية والإقتصادية ، فكانت النتيجة أن تلقَّف أبناؤنا ما عند العالم المتمدن ثقافته الأخلاقية المتدنِّية الفاسدة ، بدل أن يتلقف تقدمه العلمي والتقني البارع .

المشكلة الحقيقية وحلُّها

في هذا الموقف الصعب لا بد من بيان حقيقة تخفى على الكثيرين، وهي أننا لو قلنا لرجل منا : لا يجب على زوجتك أن تقوم بالخدمات المنزلية والأسرية ، فسوف يتعجب ويقول : لماذا إذن تزوجتُها ؟ أما إذا قلنا له : إنها لا يجب عليها إرضاع ولدها ، فسوف يخرج عن طوره ، وربما راح يهذي بما لا يليق . وربما خيَّرنا بين أمرين أحلاهما مُرٌّ ، بين أن يُجبرها على الخدمات المنزلية ، وبين الطلاق . لأنه كان يعتقد في قرارة نفسه أن الخدمات المنزلية إنما هي من واجبات الزوجة ، وأنها لو قالت له قبل إجراء عقد الزواج : إنها لن تقوم بالأعمال المنزلية ، وعليه أن يستأجر خادمة ومرضعة لأبنائه منها. فسوف يرفض ذلك ويترك التزوُّج من هذه المرأة . فما الحلُّ ؟

الحلُّ يكمن في توضيح الحكم الشرعي لهؤلاء الذين إذاصلُّوا أو صاموا ظنوا أنهم جمعوا الدين من أطرافه ، وأصبحت مفاتيح الجنة بأيديهم، ولم يلتفتوا إلَى أن عباداتهم هذه ليست إلا جزءاً من الدين ، وتبقى منه جوانبه التي لا تُحصى في مجال المعاملة والسلوك . والحكم الشرعي هو :

عقد الزوجيَّـة بذاته لا يُـلزم امرأة بخدمات منزلية ولا أُسَريَّـة ، ولا يسجن امرأةً في بيتها ، ولا يمنعها من الخروج ، كما لا يمنعها من العمل ما دام العمل لا يتنافى مع حقوق الزوج . كذلك لا يُلزِم العقدُ رجلاً بالإنفاق زائداً عما هو مألوف ومتعارف عليه في المجتمع الذي هو فيه ، وبما يليق مع أوضاع الزوجة ومنـزلتها الإجتماعية وكرامتها . فإذا أراد رجلٌ أن تقوم زوجتُه بالخدمات المنزلية والعائلية دون مقابل ، فعليه أن يجعل ذلك شرطاً ضمن عقد الزواج أو أي عقد لازم آخر . كذلك إذا أرادت المرأة من زوجها أيَّ أمر لا يقتضيه ولا يتضمنه عقد الزوجيَّـة فلا بد من أن تضع ذلك شرطاً ضمن عقد الزواج ، ذلك العقد الذي تتمكن أن تشترط فيه أي شرط لا يتنافى مع الشرع الإسلامي ، كما إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يُخرجها من بلد أهلها للسكن في بلد آخر إلا برضاها ، أو أن يكون بيدها حق طلاق نفسها إذا آذاها وتركها معلقة دون مساكنة أو بلا نفقة ، أو غير ذلك من أشباه هذه الأمور التي تخشاها النساء من أزواجهنَّ .

ومن الغريب أن أبناءنا الذين يُهرولون لتقليد الغرب في أسخف الأمور والسلوك الشاذ ، لا يقلدونه في وضع الشروط ضمن عقد الزواج ، على الطريقة التي نظَّمتها القوانين الوضعية . وأغرب منه أننا نُغرق في مدح الغرب بأنه حافظ على الحقوق الزوجية بهذه القوانين ، لكننا نرفض التعامل بها لأنها لا تتناسب مع كبريائنا الأجوف الذي لا طائل تحته ، رغم أن ديننا هو الذي سنَّ تلك القوانين التي تحمي حقوق الزوجين معاً !

أنا أعرف جيداً صعوبة المبادرة إلَى هذه الشروط لعدم اعتياد مجتمعنا

عليها ، ولا أنكر أن ذلك سيكون بمثابة مفاجأة غير سارة لكثير من الناس.
لكنني أدعي أن مجتمعنا المسكين لو اعتاد على ذلك فسوف لن تكون هناك غضاضة في وضع أي شرط من قِبَل كلٍّ من الطرفين ، وليجلب الناسُ الأمانَ والإستقرار لبيوتهم التي تتعرض للإنهيار كلَّ يوم ، بسبب فساد الأسس التي بُني عليها المجتمع المعاصر . وأعترف أن أحد أهمّ فساد هذه الأسس هو إهمال علماء الدين ، وعدم القيام بواجبهم في توعية الناس وإطلاعهم على ما في الشرع الإسلامي من القوانين الأخلاقية ، والنُّظُم التي تحفظ حياتهم، وتحوطها بالإستقرار والسعادة .

يبقى أن أشير إلَى نقطة تعرض لها العلماء في كتبهم ولم يشرحها أحد للناس من فوق منبر أو في مقابلة على شاشات التلفزة ، وهي أن العقود كما يجوز أن نُضمِّنها عمداً أيَّ شرط لا يتنافى مع الشرع الإسلامي ، كذلك فإن تباني الناس على أمورٍ واتفاقَهم عليها ، وبناء حياتهم وتعاطيهم في سلوكهم مع بعضهم على أساسها ، يُحوِّل تلك الأمور إلَى شروط ضمنيَّة قهريَّة تُلزِم طرفي العقد بتنفيذها ، وهو ما يُسمِّيه الفقهاء بـ « الشرط الضمني » ، فإذا أراد أحد الطرفين التحلُّلَ من تلك الشروط كافة أو من بعضها فلا بد له من اشتراط ذلك ضمن عقد الزواج ، أو شراء ذلك بمقابل مالِيٍّ أو معنوي بعد العقد . كما إذا اشترى أحدنا بيتاً ، فإنه لا يمكن للبائع أن يُسلمه للمشتري دون أن يُوقِّع له على الوثائق التي تحفظ للمشتري حقه في البيت ، بحجة أن المشتري لم يشترط على البائع ذلك . لأن التوقيع على وثائق البيع أمر تعارف الناس عليه وتعاملوا به في كل المواقف ، فهو شرط ضمنيٌّ قهريٌّ مُلزِم للبائع.
أما لو أراد البائع أن يؤجِّل التوقيع على وثائق عقد البيع لمدة سنة مثلاً ، لأي

سبب من الأسباب ، فلا بد له من اشتراط ذلك ضمن عقد البيع .

وكذلك الحال في عقود الزواج ، فإن القيام بالأعمال المنزلية وخدمة الأسرة أمرٌ درج عليه الناس وتعاملوا به في كل الأقطار والأزمان ، فهو شرط ضمني ، على الزوجة أن تلتزم به وإن لم يشترط الزوجُ ذلك ضمن عقد الزواج . كذلك على الرجل أن يقوم بكامل الحقوق الزوجية ، من المساكنة والنفقة والمعاشرة بالمعروف ، وغير ذلك مما تنتظره الزوجة من زوجها أن يقوم به . فإذا أراد الزوج أن يبيت مع زوجته ليلة واحدة في الأسبوع مثلاً بسبب العمل أو غيره ، فلا بد له من ذكر ذلك قبل العقد والإتفاق عليه ليكون شرطاً مُثبَتاً في العقد ، يرفع عن الزوج عهدة المبيت . وكذلك إذا أرادت الزوجة أن تستثني الخدمات المنزلية وأنها لن تقوم بها ، فلا بد لها من ذكرها قبل إجراء العقد ليكون ذلك شرطاً ضمنيًّا يرفع عنها عهدة القيام بهذه الخدمات بموجب الشرط الضمني الذي تعارف عليه الناس .

هكذا قال العلماء والراسخون في العلم . وهو كلام منطقي ، وله جذور راسخة في الشرع الإسلامي . وجهلُ الناسِ بهذه الأمور لا يُعفيهم من الإنصياع لقوانين الشرع الحنيف ، الذي لا يظلم أحداً من العباد ، ولا يُضيع عمل عاملٍ من ذكر أو أنثى كما قرر القرآن الكريم . علماً بأن محافظة الشرع الإسلامي على مصالح العباد عامة ، وعلى المصالح الأُسريَّة خاصة أشهر من أن تُعرَّف .

ثالثاً - النظر للبنية الإنسانية

بُني الإنسان من مجموعة من العناصر كوَّنت هذا المخلوق الكريم، منها عناصر فسيولوجية كوَّنت جسده ، وجعلته قابلاً للقيام بالأعمال التي تستدعي لياقة بدنية يعجز سائر المخلوقات عن ممارستها . قال الله تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ (١) . ثم ميَّز كلاً من الرجل والمرأة بأعضاء ومواصفات خاصة تؤهله للدور الذي خُصِّص له وفُطر عليه . قال تعالَى : ﴿ فلما وضعتها قالت ربِّ إنِّي وضعتُها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنِّي سمَّيتُها مريم وإنِّي أُعيذُها بك وذُرِّيَّتَها من الشيطن الرجيم ﴾ (٢) . فكون الذكر ليس كالأنثى في الآية الكريمة ليس لأن أحدهما مفضَّلاً عن الآخر في ذاته وقيمته الإنسانيَّة ، وإنما المراد أن دور الذكر ليس كدور الأنثى ، فالذكر يمكن أن يكون من خدَمة بيت المقدس ، أما الأنثى فلم يكن معروفاً ولا مألوفاً أن تكون منهم ، كما صرحت بذلك الأخبار وكما أشارت إليه الآية الكريمة ، إلاَّ أن الله تعالَى قبِل مريم عليها السلام لتلك الخدمة وكفَّلها زكريًا عليه السلام .

ومنها عناصر روحية وخُلُقيَّة وقيميَّة تساوى بها كلٌّ من الرجل والمرأة على حدٍّ سواء ، فليست ذكورة الرجل بأكرم على الله تعالَى من أنوثة المرأة ولا العكس كذلك ، فهما من هذه الجهة سواء . قال الله تعالَى : ﴿ ولقد

---

(١) سورة التين ، آية رقم ٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ٣٦ .

كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ [1] ، ولم يميِّز في ذلك بين الذكر والأنثى. وقال تعالَى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ... ﴾ [2] . وقال تعالَى ﴿ ليس بأمانيِّكم ولا أمانيِّ أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجزَ به ولا يجد له من دون الله وليًّا ولا نصيراً * ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلَمون نقيراً ﴾ [3] . وقال تعالَى كذلك : ﴿ مَن عملَ صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنُحيِيَنَّه حياة طيِّبة ولنجزِينَّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [4] . وقال تعالَى : ﴿ مَن عمل سيِّئَة فلا يُجزَى إلاَّ مثلَها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يُرزَقون فيها بغير حساب ﴾ [5] . وقال الله تعالَى كذلك : ﴿ يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ الله عليم خبير ﴾ [6] .

ومن الواضح في هذه الآيات الكريمة لمن له أدنى معرفة ، ويعطي

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٧٠ .

(٢) سورة آل عمران ، مطلع الآية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء ، الآيتان ١٢٣ ـ ١٢٤ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم ٩٧ .

(٥) سورة غافر ، آية رقم ٤٠ .

(٦) سورة الحُجُرات ، آية رقم ١٣ .

النَّـصَفَةَ من نفسه ، أن الله تعالَى لم يجعل إنسانية الرجل أفضل من إنسانية المرأة ولا العكس . كما لم يظلم أيًّا منهما إذا عمل صالحاً وهو مؤمن ، وأنه سيجد ثوابه حاضراً لا ينقص مثقال حبة من خردل .

بل إني أقول : إن بعض النساء فاقت كثيراً من الرجال عندما حُزْنَ درجةً عاليةً من الصَّلاح ، وبلغ الكمال الإنسانيُّ رتبة عالية في نفوسهنَّ، حتى جعلهنَّ الله تعالَى مثلاً يُقتَـدى به في عالم التقوى والصلاح . من ذلك ما صرَّح به القرآن الكريم بقوله تعالَى : ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربِّ ابْنِ لِي عندك بيتاً في الجنة ونجِّني من فرعون وعمله ونجِّني من القوم الظالمين ﴾ (١) .

والآية الكريمة صريحة في أن امرأة فرعون لم تُجعَل مثلاً للنساء خاصة ، وإنما جُعِلتْ مثلاً يُحتَذى للمؤمنين عامة من النساء والرجال . كما أنها لم تكن مثلاً في بعض الأدوار الخاصة بالنساء مثل تربية الأبناء والخدمات المنزلية والحمل والولادة وما شاكل ذلك ، وإنما كانت مثلاً في الإيمان والتقوى والكمال الإنساني ، وهي من الصفات الشريفة التي يمكن أن يشترك بها أيٌّ من البشر إذا كان كفؤاً وأهلاً لذلك ، دون أن يكون للذكورة والأنوثة دخالة في شدتها وضعفها .

---

(١) سورة التحريم ، آية رقم ١١ .

خاتمة المطاف

وأختم هذا الفصل الإعتراضي بهذه الخلاصة :

١ - تعدد الوظائف والأدوار واختلافها بين الرجال والنساء لا يعني استعباداً لأيٍّ منهما ، ولا إهانة ولا انتقاصاً من كرامته ، لأن القضية ليست عنصرية ، وأن الذكورة أشرف من الأنوثة أو العكس ، وإنما هي تنوُّع أدوار، وتكامل في النشاطات وبناء الحياة .

٢ - موضوع القيمومة التي أنيطت بالرجل وقُرنت بها طاعة المرأة لزوجها لا يعني تحويل المرأة إلى أمة تُؤْمر فتُطيع ، وإنما هي نوع من تنظيم هذه المملكة الصغيرة المسماة بـ « الأسرة » ، وتقنين تصرفاتها وأدوارها حتى لا تتحكم الفوضى بها . وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين رجالاً ونساءً ، أقارب وأجانب ، إذا كانوا في سفر وبلغ عددهم ثلاثة أشخاص أن يؤمروا واحداً منهم ، يدير شؤون الرحلة ، وتناط به القيمومة عليهم . وليس معنى هذا أن الأخرين باتوا عبيداً لأميرهم ، لكنه نوع من التنظيم الذي تزخر به الشريعة الإسلامية على كل المستويات في العبادات والمعاملات وبناء الدول والمجتمعات . حتى إذا سافر هؤلاء أنفسهم مرة أخرى وأمروا شخصاً آخر غير الأول ، فسيعود الأمير مؤموراً دون غضاضة ولا حطٍّ من كرامته .

٣ - السماح بتبادل الحديث بين الرجال والنساء من غير المحارم إنما هو ضمن الضوابط الشرعية ، ولا يجوز أن يكون الإشتراك في العمل وضرورة

التخاطب مبرراً للّين والخضوع بالقول والحركات حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض . ومن المرض العضال أن يتم انتهاز فرصة العمل لقضاء الشهوات والتعامل بما تفرضه الرغبات الجنسية .

حسن التبعل

٤ - حسنُ التبعُّل فريضة على الرجل والمرأة على حدٍّ سواء ، وليس فريضة على المرأة وحدها ، حيث فرضت الشريعة الإسلامية ذلك دون تمييز بينهما . فقد فُرِض حسن التبعُّل على النساء عبر الحديث النبوي الشريف القائل : ﴿ جهاد المرأة حسن التَّبعُّل ﴾، كما فُرض حسن التبعُّل على الرجال في القرآن الكريم بقوله تعالَى : ﴿ ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[١]. وهي كلمة شريفة بليغة تختصر كلَّ ما يدور في خلَد المفكرين والمشرِّعين للقوانين الأسريَّة عبر العصور ، لحماية العلاقات بين جميع أفراد الأسرة من أن تُخدش بكلمة نابية أو تصرف خاطئ .

وقد كرر القرآن الكريم كلمة « المعروف » في مواطن عدة للتأكيد على وجوب حسن العشرة ، وحلِّ المشاكل الناجمة عن أخطاء هي ضمن دائرة العلاج ولو بالعفو والتجاوز . أللهم إلا تلك الأخطاء التي تصل حدَّ الفواحش والمنكرات مما لا يمكن التجاوز عنها عادة . وهذه أهم الموارد التي ورد فيها الأمر للرجال بمعاملة النساء بالمعروف وعدم الإساءة لهنَّ أو الضغط عليهن لاستلابهنَّ بعض حقوقهنَّ :

---

(١) سورة البقرة ، ضمن الآية رقم ٢٢٨ .

١ - ﴿ ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة ﴾[1].

في حالات الرضى والتفاهم بين الزوجين قلما يصدر عن الزوج عمداً ما يؤذي زوجته ، وأما في حالات النزاع والشقاق بينهما فإن المرأة غالباً ما تتعرض للأذى ، لأنها هي الطرف الأضعف بحكم العادات والتقاليد الإجتماعية الموروثة والمستجَدَّة ، وبسبب تحكُّم الطباع السيئة بكثير من الناس ، ومع تحكُّم الطباع السيئة بأيٍّ من الناس فإن الأخلاق والإلتزام بالدين والقانون سيوضع جانباً ولا يُلتَفَتُ إليه ، بل ستُدفَن الأخلاق والدين معاً في قبر ليس له قرار . لذلك فقد أكد الله تعالَى على المؤمنين أن لا يجنحوا مع أهوائهم وطباعهم الخبيثة ، وأن يُراعوا جانب الدين والأخلاق والقانون ولو رغماً عنهم ، حتى لا تضيع الحقوق ولا ينجم قرن الظلم في بيوت المؤمنين. ومن أبرز حالات النزاع والتخاصم ما يؤدي منها إلَى هدم الأسرة والطلاق، وفي هذه الحالة يحاول الرجال عادة اللجوء إلَى الثأر من المرأة والتضييق عليها وسلبها أكبر قدر ممكن من حقوقها المشروعة ، فلا يدفع لها مهرها ولا ينفق عليها ما دامت في عصمته حتى أيام العدة إلا تحت طائلة التهديد بالسجن . هذا إذا لم يلجأ البعض إلَى مطالبة الزوجة بأموال طائلة لتحريرها من عقد الزوجية وكأنها كانت رِقًّا بحوزته . وقد حرَّم الله تعالَى كل ما يؤدي إلَى الظلم والعدوان على الآخرين ، وخصوصاً على الضعفاء منهم . وهذه بعض الأيات الواردة في هذه المسألة إضافة إلَى الأية السابقة :

٢ - وقال الله تعالَى : ﴿ وإذا طلَّقتُم النساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ

---

(١) سورة البقرة ، ضمن الأية رقم ٢٢٨ .

بمعروف أو سرِّحوهنَّ بمعروف ولا تُمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ (١) .

٣ - وقال تعالَى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأَمسكوهنَّ بمعروف أو فارقوهنَّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٢) .

٤ - وقال تعالَى : ﴿ ألطلاق مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئًا ﴾ (٣) .

٥ - وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (٤) .

٦ - وقال تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كَرهاً ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣١ .

(٢) - سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٣) - سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(٤) - سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٢ .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم ١٩ .

٧ - وقال تعالَى : ﴿ أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تضارُّوهنَّ لتُضيِّقوا عليهنَّ وإن كنَّ أُولات حمْلٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعنَ حملهنَّ فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ وأْتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فستُرضع له أخرى ﴾ [1] .

هذا غيض من فيض مما ورد في الشرع الإسلامي الحنيف حول حسن التبعُّل والعشرة بين الزوجين . ويبقى موضوع النُّشوز وسوء العِشْرة من قِبَل الزوجين معاً أو من أحدهما ، وهو ما سأشير إليه في الفقرة اللاحقة إن شاء الله تعالَى .

ملاحظة :

يخطر ببالِي هنا أن التأكيد على حسن المعاشرة في القرآن الكريم على الرجال أكثر منه على النساء بسبب أن الرجل هو الطرف الأقوى بحسب العادات والنظم الإجتماعية كما ألمحت إليه سابقاً، وأن الرجل عادة هو الذي يتمسك بموقفه الصعب ، والذي قلما يكون متَّسقاً ومنسجماً مع الأخلاق والتعامل الإنساني والشرعي ، بل غالباً ما يتماشى مع الأهواء وحب الإنتقام من أقرب الناس إليه ، ونسيان عِشْرة السنين الخالية، وما فيها من الفضل بين الزوجين ، ومن سائر الميول الشَّرسة التي تُضيِّع الحقوق وتهدر الكرامات .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية رقم ٦ .

مشكلة النُشوز والخروج عن الطاعة وسوء العِشْرة

ما مضى كله في جانب حُسْن التبعُّل والعشرة بالمعروف بين الزوجين، وأما مشكلة النُّشوز فهي كذلك لا تقل أهميَّة عن سابقتها . والنُّشوز في اللغة العربية هو العلو والإرتفاع ، يُقال : « على نَشَزٍ من الأرض » أي على مكان مرتفع . ويُقال : « نَشَزَ الرجل من مجلسه » أي إرتفع قليلاً . ويقال أيضاً : « نشزت المرأة على زوجها » أي استعصت عليه وأبغضته وأساءت عشرته. ولعل هذا التفسير ناتج عن كون المرأة ترى نفسها أعلى رتبة من الرجل، فهي تحتقره لذلك. كما يقال : « نشز الرجل على زوجته » أي ضربها وجفاها وأضرَّ بها وأساء عِشْرتها [1] .

والنشوز في الإصطلاح الشرعي هو الإعراض عن الطرف الأخر والإبتعاد عنه ، وسوء العشرة ، والتَّرفُّع عن مكالمته والتعاطي معه . وهو كما يكون من المرأة يكون كذلك من الرجل ، وفي كلا الحالتين فقد حرَّم الله تعالَى النُّشوز ، وحرَّم معالجة آثاره السلبية بطرق غير سليمة . قال الله تعالَى في نشوز المرأة : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعِظوهُنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ [2] . فالمرأة التي تترفع عن مكالمة زوجها وطاعته وتُعرِض عنه وتُسيء عِشرته تحتاج إلَى معالجة حتى لا

---

(١) راجع كتاب معجم متن اللغة ، المجلد الخامس ، حرف النون ، صفحة ٤٥٩ / ٤٦٠ . وكتاب لسان العرب ، المجلد الرابع ، حرف الزاي ، صفحة ٢٨٤ / ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، من الأية رقم ٣٤ .

تنهدم الأسرة بسوء المعاملة . ويبدأ العلاج بالنصيحة والوعظ ، والإرشاد إلَى أن ما تفعله المرأة خطأ فادح ، وعليها التنبُّه لذلك وحماية أسرتها من التفكك والإنهيار . فإن استجابت وإلا فينتقل الرجل إلَى ما هو أقوى فاعلية وأنجع، لأن المرأة التي لا تنتفع بالنصيحة تحتاج إلَى لغة أخرى ، ولغة الهجران في المبيت أشد من لغة الكلام ، لأن هذه اللغة تخاطب المشاعر والأحاسيس. وقد قرر العلماء أن الهجران المراد من الآية الكريمة على ما وردت به الأحاديث الشريفة هو أن يُدير الرجل ظهره لزوجته ، مع بقائه في الفراش المشترك بينهما، وليس المراد ترك البيت أو المبيت في غرفة أخرى . فإذا لم تنفع لغة الكلام ولا لغة المشاعر والشهوات فلا بد من الإنتقال إلَى لغةٍ تمسُّ الكرامة. وليس المراد من الضرب هنا هو الضرب المؤذي الذي يترك آثاراً في الجسم، وإنما المراد هو الضربة الخفيفة التي تُشعِر المرأة أنها تُعامَل كما يُعامل الأطفال، فتُحِسُّ عندئذ بنوع من الإهانة التي يمكن أن تكون وسيلة ناجعة في عودتها إلَى الصلاح والإستقامة وحسن المعاشرة ، وإلَى احترام هذا الزوج القيِّم على شؤونها وأسرتها .

وأما في نشوز الرجل فقد قال الله تبارك وتعالَى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً والصُّلح خير وأُحضِرت الأنفس الشُّحَّ وإن تُحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[1] . وفي هذه الحالة فإن المرأة تحتاط لنفسها وتلجأ إلَى معالجة المشكلة في بيتها بمجرد حصول حالة الخوف من النشوز ، ولا تنتظر حتى يحصل

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ١٢٨ .

النشوز والإعراض ، وإنما تتحرك للحل إذا خافت حصول ذلك ، فتكون المبادرة إلَى العلاج أفضل . والعلاج هنا هو الصلح ، وهو أفضل الحلول. والصلح يقوم على أساس التفتيش عن سبب النشوز والإعراض ، فإن كانت المرأة هي السبب بادرت عندئذ إلَى ترك ما يسبب الخلاف والنشوز ، وإن كان الرجل هو السبب فإن الصلح يكون بتراجعه عن أخطائه ، فإن أصر على موقفه كان الفراق عندئذ هو الحل رغم كونه أبغض الحلال إلَى الله تعالَى. لكنه فراق بإحسان ومعروف وإعطاء كلٍّ ذي حقٍّ حقَّه . ولا يجوز للرجل أن يتركها كالمعلقة ، لا هو يُصلح الأمر ، ولا هو يطلقها ، فإن ذلك من المحرمات التي اعتادها الناس حتى باتت لديهم نوعاً من « الشطارة » .

وألفت نظر القارئ الكريم في ختام هذا البحث إلَى أن الله تعالَى أوصى المرأة بزوجها بما لا مزيد عليه ، من احترامه وتوقيره ، والتنبُّه إلَى كل ما يمكن أن يثيره فيبتعد عنها . كما أوصى الرجل بمعاشرة زوجته بالمعروف، وأُوصيها بذلك أيضاً . وقد شرح العلماء ـ بناءً على الأحاديث الشريفة ـ أن المعاشرة بالمعروف لها جانبان : مادي وأخلاقي .

١ - يتمثَّل الجانب المادي في النفقة على الأسرة ـ ومنها الزوجة ـ ضمن إمكانات الرجل المادية ، شرط أن لا يُخِلَّ بمكانتها الإجتماعية عندما تكون من أسرة ذات مكانة رفيعة . ولهذا السبب فُرضت الكفاءة بين الزوجين حين الخطبة ، سواء كانت كفاءة ماديَّة أو اجتماعيَّة أو دينيَّة أو خُلُقيَّة . ولهذا الموضوع بحث فقهي طويل ، أنصح القارئ الكريم بمراجعته في كتب الفقه ، أو سؤال أهل الذِّكْر من العلماء .

٢ - وأما الجانب الأخلاقي ، فيتمثَّل في إفاضة الحب ومشاعر الإحترام كما قال تعالَى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ، وأن يعفو الرجلُ عن هفوات زوجته ، سواء كانت هفوات بالقول أو الفعل ، وسواء كانت بسبب عدم الإنتباه أو نتيجة المزاج والطباع الحادة . وأكدت الشريعة الإسلامية على الرجل أن ينظر للمرأة بكامل التوقير والإحترام ، من خلال إنسانيتها، لا من خلال كونها وسيلة للإستمتاع وقضاء الشهوات . ويلاحظ المتتبِّع للأحاديث الشريفة تأكيدها على استخدام الرجل للعفو عن الهفوات والأخطاء ، كذلك استخدام المرأة للعفو عن أخطاء الرجل وهفواته ، إذ ليس أيٌّ منهما معصوماً ، ومن قرَّر أن يعاتب ويحاسب في كل المواقف فسوف يتعب كثيراً ويُتعِب غيره معه .

ومع استخدام الإحترام المتبادل بين الزوجين ، واستخدام العفو عن الهفوات والأخطاء الصادرة عن كلٍّ منهما ، نتوصَّل إلَى بناء الأسرة السعيدة التي تنعُم بالإستقرار وتخيِّم عليها مشاعر المودة . وهو ما عبرت عنه الأيات الكريمة بكلمة « السكن » في قوله تعالَى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ [1] . وفي قوله تعالَى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [2] . وقد ورد عن ابن عباس قوله : ﴿ إني لأتزيَّن لامرأتي كما تتزيَّن لِي ﴾ .

---

(١) سورة الأعراف ، الأية رقم ١٨٩ .

(٢) سورة الروم ، آية رقم ٢١ .

وهناك جملة من الأحكام والحقوق للمرأة ـ بعد الحقوق المالية والمعيشية وصيانة العرض والكرامة ـ أبرزها ما يلي :

١ - حقُّها في حرية اختيار من تحب أن يكون شريك حياتها ، فلا يُفرض عليها رجل لا تحبه . ومن المعلوم أن إكراه البنت على التزوج ممن ترفضه يؤدي إلَى بطلان عقد الزواج . ومن ذلك كذلك حقها في العودة إلَى زوجها بعد وقوع الشقاق بينهما والطلاق وانقضاء العدة . قال تعالَى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

٢ - حقُّها في مساكنة الرجل في بيت شرعي لا تشاركها فيه زوجة أخرى ولا أهل الزوج ، ولا أيٌّ من البشر يمكن أن يزعج راحتها وحريتها في بيتها . لذلك فقد حرم على الرجل الزواج الثاني إذا كان عاجزاً عن الصرف على بيتين اثنين بشكل كامل . قال تعالَى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدِكم ولا تضارُّوهنَّ لتُضيِّقوا عليهن وإن كنَّ أُولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأَتوهن أجورهن وأْتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٢) . ولا أَوَدُّ الآن الخوضَ في التفاصيل الجزئية لحقوق الزوجة ، حتى في بعض الموارد التي سمحت

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم ٦ .

الشريعة فيها بأن تأخذ أجراً على إرضاع ولدها ، لأن ذلك يحتاج إلَى شرح طويل ريثما تتقبله عقول الناس المحكومة بالتقاليد البالية أكثر مما هي محكومة بمنطق العقل والقانون .

٣ - حقها في وضع شروط ضمن عقد الزواج يلتزم الزوج بتنفيذها، منها حرية اختيار البلد الذي تسكنه . ومنها أن يوقِّع الزوج على توكيل لها تكون بموجبه وكيلة عنه في إيقاع طلاق نفسها عند نشوب الخلافات وشعورها بعدم التمكن من الإستمرار في حياة صاخبة بالمشاكل والهموم ، وفي ظرف يمتنع فيه الزوج عن الطلاق . وهذه المسألة شديدة الحساسية والأهمية في آن واحد ، إذ أن إهمال الناس لهذا الأمر عبر القرون بسبب العادات والتقاليد المتحكمة بهم أدى إلَى جهلهم به ، كما أدى إلَى استغرابهم واستهجانهم للحديث عنه ، بل ورفض هذا الشرط ، وذاك أن الرجال يتخيلون أن وجود هذا الشرط في عقد الزواج منقِصاً لرجولتهم أو يمس بشرفهم وعنفوانهم . ولو أنهم فكروا قليلاً لعلموا مدى حاجتهم لمثل هذا القانون الذي يحمي أخواتهم وبناتهم في المستقبل ، ومن المفروض أن يعامل الرجل زوجته ويحميها من نفسه كما يحمي ابنته وأخته . ومنها أن لا ينقلها من بلدها إلا برضاها . ولها الحق في وضع أي شرط تشعر بحاجتها إليه مما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية ولا يُحِلُّ حراماً أو يحرم حلالاً ، كأن تشترط عليه قبوله بتعاطي الخمر أو التردد إلَى مواخير الفساد ، أو غير ذلك مما يتعارض مع القانون الإسلامي وشرائع الأخلاق .

٤ - حقها في عدم هجرانها . وليس المراد بالهجران مفارقة البيوت

خاصة ، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك بما يشمل هجرانها في الفراش . وكم من العائلات الذين اعتادوا على أن يبيت كلٌ من الزوجين في غرفة خاصة أو في سرير منفرد ! ويعزون ذلك إلَى مراسم الطبقات الراقية ، أو إلَى شعورهم بالحياء من أبنائهم إذا بلغوا سن التمييز ، أو غير ذلك من المبررات الواهية مما يؤدي إلَى تفكك العلاقات الودية بين الزوجين ، تلك العلاقات التي أكد عليها القرآن الكريم في قوله تعالَى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون ﴾ (١) . كما أشار الله عز وجل إلَى هذا السكن ، ومن المؤسف أن يقترن ذلك بعدم الشكر من العباد على نعمه المتوالية في قوله تعالَى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرَّت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنَكوننَّ من الشاكرين * فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالَى الله عما يشركون * ﴾ (٢) .

٥ - حقها في الإحترام والمعاملة بإنصاف ، وعدم ظلمها مهما ساءت الظروف . وهو المراد بقوله تعالَى ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . فإن الرحمة تقتضي منع الظلم بكل صوره مهما كانت دوافعه . كما لا يجوز التضييق عليها وعضلها حتى تتنازل عن بعض حقوقها المالية أو في حضانة أولادها . قال تعالَى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً

---

(١) سورة الروم ، آية رقم ٢١ .

(٢) سورة الأعراف ، الأيتان ١٨٩ - ١٩٠ .

ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١) . وقال تعالَى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلَى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً * ﴾ (٢) .

٦ - حقها في قبض مهرها المنصوص عليه في عقد الزواج . وهنا أشير إلَى أن الناس يرتكبون أخطاء تدعو للعجب الشديد ، فهم لدى إجراء عقد الزواج ينساقون مع التفاخر والرياء الكاذب أمام المدعوين فيبالغون في المهور، حتى إذا جدَّ الجِدُّ تراجعوا عن عهودهم ومواثيقهم ، وضيقوا على المرأة وعذبوها حتى تتنازل عن مهرها ، ومنهم من يتعدى كل الحدود الأخلاقية والقانونية والوجدانية فيطلب فداءً من زوجته التي تحملت منه العذاب المر حتى يتكرم عليها بالطلاق ، ويتركها فريسة وضع صعب لو تعرَّض له الرجال لشنوا حروباً ضارية على القانون السماوي والمدني وشرائع الأخلاق .

ومن المستحسن أن أشير هنا إلَى قضية مهور النساء والصيغة التي يتم فيها إجراء العقد من قبل علماء الدين . فقد اعتاد الناس أن يقدموا شيئاً للبنت قبيل العقد ، ثم يجعلون المهر العالِي جدًّا مؤجلاً ، إلا أن هذا التأجيل تارة يكون لسنوات محدودة كخمس سنوات أو عَشر ، أو أقل من ذلك أو

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآيتان ٢٠ - ٢١ .

أكثر ، وتارة يُؤَجِّلونه إلَى ما يسمونه بأقرب الأجلين ، أي ما يحصل أولاً من الطلاق أو الموت ! ولست أدري ولا المنجم يدري من هي المرأة التي تتمنى طلاقها أو موت زوجها حتى تقبض مهرها ! ! !

والدافع لهذا التصرف المعيب لدى هذا النوع من الناس هو داء الوجاهة القاتل والتفاخر الأرعن ، الذي يدفعهم لتسمية المهور العالية، والمفرطة في السمنة ضمن عقد الزواج . لكنهم في قرارة أنفسهم لا يفكرون أبداً بدفع هذا الحق الواجب . وهي حالة سيئة ورديئة للغاية ، يعاني منها مجتمعُنا المتخلِّف المبنيُّ على المظاهر الجوفاء ، والذي لا يتحكم به منطق ولا دين ، كما لا يُقرُّه وِجدان ولا ضمير .

بعد مرور بضع سنوات على وجودي في السنغال ، تنبهتُ إلَى هذه المَظْلَمة التي تتعرض لها النساء في مجتمعنا البائس الجاهل ، وقررتُ أن أدفع الظلم عنهنَّ ما استطعت إلَى ذلك سبيلاً ، وراجعتُ تفصيل هذه المسألة من الناحية الفقهية في أمهات كتب الفقه ، وفي الرسائل العملية لمراجعنا العظام ، فوجدت أن العلماء عامة يُفتون بحرمة أكل مهور النساء ، طبقاً لما ورد في الآيات الشريفة الآنفة الذكر . لكنَّهم يروْن صحة العقد إذا كان الرجل مقرِّراً في نفسه عدم الوفاء بتعهده في دفع المهر ، لأنهم يعتبرون المهر شرطاً في العقد ، وليس ركناً حتى يفسد العقدُ بفقدانه . إلا أنني وجدت في كتاب الكافي بعض الأحاديث التي تتعرض لهذا الأمر ، وفيها جوابٌ لمن يتقي الله تعالَى ويخاف يوم الحساب ، مما جعلني أحتاط في هذه المسألة ولا أجري عقداً لأقرب الأجلين أبداً .

الحديث الأول : عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من أمهر مهراً ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ﴾ [1] .

الحديث الثاني : عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى ﴾ [2] .

الحديث الثالث : بسنده عن الفضيل بن يسار : ﴿ عن الإمام الصادق عليه السلام ، في الرجل يتزوج المرأة ، ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى ﴾ [3] .

ولا تعليق عندي بعد هذا . ومن شاء من السادة العلماء أن يُصِرَّ على إجراء العقد لأقرب الأجلين ، أو كيفما كان ، بحيث يعلم أن الزوج ليست لديه أيَّة نية لدفع المهر ، فلْيعلم أنه سيُسأل عن ذلك يوم القيامة، لاشتراكه مع الرجال الذي يخدعون زوجاتهم ، فيسجلون على أنفسهم مهوراً عالية يُكِنُّون في أنفسهم عدم الوفاء بها ، أو يتهربون من دفعها في الحد الأدنى ، فتضيع الحقوق ، وتُبتَذَل أعراض الناس بل ويُستَهان بها .

---

(١) الفروع من الكافي ، كتاب النكاح ، باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه، صفحة ٧٦٧ ، الحديث رقم ٩٦١٧ .

(٢) الفروع من الكافي ، كتاب النكاح ، باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه، صفحة ٧٦٧ ، الحديث رقم ٩٦١٨ .

(٣) الفروع من الكافي ، كتاب النكاح ، باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه، صفحة ٧٦٨ ، الحديث رقم ٩٦١٩ .

نصيحة خبير

نصيحتي للنساء وأهلِهنَّ : إياكم أن تنخدعوا بالمغريات الكاذبة، وبالمهور التي تبقى حبراً على ورق . واعلموا أن درهماً واحداً يُقبَض نقداً خير للمرأة من ملايين الدنانير التي تُسجَّل لمجرد المظاهر البرَّاقة الخدَّاعة . وإن مهراً ضئيلاً يُدفَعُ خير عند الله تعالَى من نية سرقة ، أو التعرض لوضع الزنا، كما صرحت به الأحاديث الأنفة الذكر . على أن المبالغة في المهور سوف يُحرج كثيراً من الشباب الفقراء ، ويُضيع عليهم فرص الزواج في ظروف عادية ، مما ينعكس سلباً على البنات ، فيبقين عوانس في بيوت أهلهن . وكم يعاني مجتمعنا من هذه المشكلة ، بل يدفع الشباب والفتيات إلَى ارتكاب أخطاء هم في غنى عنها . وأخيراً أقول لكم : يَسِّروا ولا تُعَسِّروا . وسهِّلوا زواج أبنائكم وبناتكم . وليكن همُّكم وبذلُ جهدكم في حسن الإختيار للشاب والفتاة ، بدل التنافس في تسجيل أكاذيب المهور التي لن تُدفَع، وإشباع غرائز الوجاهة والنفاق الإجتماعي .

في مقابل هذا وغيره من الحقوق الكثيرة التي كفلها الإسلام للمرأة، وفي مقابل هذه المحافظة على كيان المرأة من أن تتعرض للإهانة والإستغلال البشع ، وفي مقابل صيانة عِرضها وكرامتها ومعيشتها ، كانت عليها واجبات تجاه الزوج ريثما تستقيم الحياة وتنتفي الفوضى من أفق البيت السعيد. فالزوج هو القَيِّم على أسرته ، وعلى جميع أفراد الأسرة من زوجة وأبناء أن يطيعوا هذا القيِّم ويحترموه ، فهو الذي يبذل شبابه وكلَّ ما في وُسْعِه ليحقق لهم آمالهم في عيش رغيد آمن من غدر الزمان ، وهو الذي يشقى ليكونوا

سعداء بما تجنيه يده ويتصبب فيه عرق جبينه ، ثم هو الذي يحرم نفسه كثيراً من الشهوات والملذات ، ليوفِّر لعائلته ما يمكن من أسباب الحياة الكريمة. وعلى الزوجة بالذات حسن معاشرة زوجها ، بل اعْتُبِر حُسْن التَّبَعُّل نوعاً من أنواع الجهاد كما مرَّ .

وأخيراً آمل أن يتنبه أبناء المسلمين إلَى أن كل ما يقالُ عن حرمان المرأة بعض حقوقها في الإسلام ، إنما هي شائعات مغرضة ، وبهتانٌ افْتَـأتُوه على الإسلام محاربة منهم لله ورسوله ، وخُدِع بهم كثير ممن لم يتفقه في الدين، أو لم يتمتع بثقافة واسعة عن الشرع الإسلامي الذي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا ووضع لها قانوناً يتناسب مع كل العصور والأمكنة عبر الأجيال المتعاقبة .

والخلاصة ، إن الحقوق متبادلة بين الرجل والمرأة وإن اختلفت في كيفية تطبيقها ، وإن كلاً من الزوجين كفؤٌ للآخر من حيث الإنسانية ، له عليه حقٌّ كما للآخر عليه حقٌّ مشابه في السِّنْخِيَّـة ، وإن لم يكن مماثلاً في الذات . وإن التحكم بالباطل من قِبل كلٍّ منهما حرام ، ولا يرتضيه عقل ولا منطق سليم . وعلى كلٍّ من الزوجين أن يراعي جانب مشاعر الآخر ، وما يحبُّ وما يكره ، وما يستسيغه وما يأنف منه ، وما يسُرُّه وما يُحزِنه ، حتى تتحقق العِشْرة بالمعروف ، وينتفي النشوزُ وتوتُّرُ العلاقات بين الزوجين، وأن يسود التفاهم والإحترام المتبادَلُ جوَّ الأسرة ، لتحقيق السعادة والسَّكَن لهذه المملكة الصغيرة ، التي هي نواة المجتمع الكبير ، في ظلِّ ما شرعه القرآن الكريم ، والتربية النبويَّـة الشريفة .

كان الفراغ من كتابة هذه السطور على جهاز الحاسوب في مكتبي الخاص في المؤسسة الإسلامية الإجتماعية في مدينة دكار ، عاصمة جمهورية السنغال المحروسة ، عصر يوم الأربعاء ، السادس عشر من شهر ربيع الأخر سنة ١٤٢٩ للهجرة النبوية المباركة ، الموافق للثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ٢٠٠٨ لميلاد السيد المسيح صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً على حسن توفيقه وتسديده ، فهو نعم المولَى ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى السادة الكرام من أصحابه الـمُنتجبين الميامين .

الراجي عفو ربه
عبد المنعم الزين

محتويات الكتاب

الباب الأول « الشذوذ الجنسي »

الصفحة	الموضوع

الباب الثاني:/ حرمة الإجهاض ووسائل منع الحمل

الباب الثالث: / السُّكر: «إزالة الوعي والإدراك»

١ ـ المخدرات

الصفحة	الموضوع
	- نماذج سيئة
٢١٥	١ - يزيد بن معاوية
٢١٦	٢- يزيد بن عبد الملك
٢١٧	٣- الوليد بن يزيد بن عبد الملك
٢١٩	٤ - المتوكل العباسي
٢٢٤	٥ + ٦ - هارون الرشيد وجعفر البرمكي
	- تحريم الخمر في الشرع الإسلامي
٢٢٩	- في بداية الدعوة
٢٣٢	- الخطوة الأولَى العفوية في طريق تحريم الخمر
٢٣٢	- الخطوة الثانية : تحريم الخمر في القرآن الكريم
٢٤٧	- تحريم آخر للخمر في القرآن الكريم
٢٥٣	- حكم الخمر في السنة النبوية الشريفة
٢٥٧	- أحاديث أهل البيت ـ ع ـ
٢٦١	- الخمر من الكبائر
٢٦٤	- سبب تحريم الخمر
٢٦٥	- معنى الإدمان
٢٦٥	- التنزه عن شرب الخمر صيانة للنفس
٢٦٨	- تحريم سقي الخمر للأطفال
٢٦٩	- عقاب شارب الخمر
٢٧١	- حكم شارب الخمر من غير المسلمين

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الباب الرابع : السفور والحجاب

الصفحة	الموضوع
٤١١	- بحث إعتراضي موجز حول حقوق المرأة في الإسلام
٤١٢	١- المنظومة الحقوقية
٤٢١	٢ - الأدوار والمؤهلات
٤٢٦	- المشكلة الحقيقية وحلُّها
٤٣٠	٣ - النَّظر للبنية الإنسانية
٤٣٣	- خاتمة المطاف
٤٣٤	- حُسنُ التبعُّل
٤٣٨	- مشكلة النشوز والخروج عن الطاعة وسوء العِشرة من قِبَل الطرفين
٤٤٨	- نصيحة خبير
٤٥١	- محتويات الكتاب
٤٥٩	- مصادر الكتاب

مصادر الكتاب

١ - القرآن الكريم

٢ - التوراة

٣ - الإنجيل

٤ - أخلاقيات طب الحياة

٥ - التفسير التطبيقي للكتاب المقدس

٦ الحياة في المسيح / التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية

٧ - قضايا معاصرة

٨ - بروتوكولات حكماء صهيون / ترجمة عجاج نويهض

٩ - همجية التعاليم الصهيونية / للأب حنا مسعدة

١٠ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

١١ - الحجاب / أبو الأعلى المودودي

١٢ - ديوان عيد الغدير / بولس سلامة

١٣ - من شواهد المبلغين / الشيخ أكرم جزيني

١٤ - الأغاني / أبو الفرج الأصفهاني

١٥ - تاريخ الأمم والملوك « المعروف بتاريخ الطبري »

١٦ - الكامل في التاريخ / إبن الأثير

١٧ - تاريخ ابن خلدون

١٨ - نشوار المحاضرة / القاضي علي بن المحسِّن التنوخي

١٩ - سيرة الأئمة الإثني عشر / السيد هاشم معروف

٢٠ - الميزان في تفسير القرآن / السيد محمد حسين الطباطبائي
٢١ - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل / الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
الكتب الأربعة / الناشر مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر / قم / وهي :
٢٢ - ١ - الكافي « أصول وفروع » / محمد بن يعقوب الكليني
٢٣ - ٢ - تهذيب الأحكام / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي
٢٤ - ٣ - الإستبصار / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي
٢٥ - ٤ - من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي
٢٦ - وسائل الشيعة / الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
٢٧ - بحار الأنوار / الشيخ محمد باقر المجلسي
٢٨ - عيون أخبار الرضا / ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق
مجاميع أهل السنة / دار النشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / وهي :
٢٩ - ١ - صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / إضافة إلَى
نسخة أخرى من صحيح البخاري / طباعة دار الفكر / بيروت
٣٠ - ٢ - صحيح مسلم / ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
٣١ - ٣ - سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني
٣٢ - ٤ - جامع الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي
٣٣ - ٥ - سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي
السجستاني
٣٤ - ٦ - سنن النسائي / أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
٣٥ - ٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين الزيلعي الحنفي
٣٦ - ٨ - نيل الأوطار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني
٣٧ - جواهر الكلام / الشيخ محمد حسن النجفي

٣٨ - اللمعة الدمشقية / الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي
شرح الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي

٣٩ - لا ضرر ولا ضرار / آية الله العظمى السيد علي السيستاني

٤٠ - الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري

٤١ - قصة الحضارة / ول ديورانت

٤٢ - تذكرة أولِي الألباب / داود بن عمر الأنطاكي

٤٣ - أمراض القلب والشرايين / الدكتور محمد ياسين

٤٤ - الإعجاز الطبي في القرآن / الدكتور السيد الجميلي

٤٥ - طبيبك معك / الدكتور صبري القباني

٤٦ - لسان العرب / ابن منظور

٤٧ - معجم متن اللغة / الشيخ أحمد رضا

٤٨ - المنجد / الأب لويس معلوف

٤٩ - قصص العرب / محمد جاد المولَى ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي
محمد البجاوي

٥٠ - شباب في الشيخوخة / الدكتور أمين رويحة

٥١ - من الأنترنت / مجموعة أبواب مفصَّلة في محالِّها